

# نوصوص معاصرة

فصلية تعنى بالفكر الديني المعاصر

العدد الرابع والخمسون، السنة الرابعة عشرة

ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

## البطاقة وشروط النشر

- نوصوص معاصرة، مجلة فصلية تعنى - فقط - بترجمة النتاج الفكري الإسلامي إلى القارئ العربي.
- ترحب بالمجلة بمساهمات الباحثين في مجالات الفكر الإسلامي المعاصر، والتاريخ، والأدب، والتراجم، ومراجعات الكتب، والمناقشات.
- يشترط في المادة المرسلة أن تلتزم بأصول البحث العلمي على مختلف المستويات: المنهج، المنهجية، التوثيق، وأن لا تكون قد أُشرت أو أُرسلت للنشر في كتابٍ أو دورياتٍ عربية أخرى.
- تخضع المادة المرسلة لمراجعة هيئة التحرير، ولا تعاد إلى أصحابها، نُشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة، منفصلة أو ضمن كتاب.
- ما تنشره المجلة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظرها.
- يخضع ترتيب المواد المنشورة لاعتباراتٍ فنية بحتة.

رئيس التحرير

حيدر حب الله

مدير التحرير


محمد عباس دهيني

## الهيئة الاستشارية (أبجدية)

زكي الميلاد السعودية  
عبدالجبار الرفاعي العراقي  
كامل الهاشمي البحريني  
محمد حسن الأمين اللبناني  
محمد خيري قيرباش أوغلو تركي  
محمد سليم العوا المصري  
محمد علي آذرشنب الإيراني

## تنضيد وخارج

*papyrus*



## فصلية فكرية

تعنى بالفكر الديني المعاصر

## □ المراسلات

لبنان - بيروت - ص. ب: ٣٢٧ / ٢٥

البريد الإلكتروني: info@nosos.net | [www.nosos.net](http://www.nosos.net)

## □ التنفيذ الطباعي ومركز النشر:

مؤسسة دلتا للطباعة والنشر، لبنان، الحدث، قرب مستشفى السان تريز، مفرق ملحمة كساب، خلف المركز الثقافي اللبناني، بناية عبد الكريم وعطيه، تلساكس: ٠٠٩٦١٥٤٦٤٥٢٠  
البريد الإلكتروني: [deltapress@terra.net.lb](mailto:deltapress@terra.net.lb)

## □ وكلاء التوزيع

- ♦ لبنان: شركة الناشرون للتوزيع الصحف والمطبوعات، بيروت، المشرقية، مقابل وزارة العمل، سنتر فضل الله، ط٤، ص. ب: ٢٥/١٨٤، هاتف: ٢٢٧٠٨٨/٢٢٧٠٠٧ (+٩٦١١١١٢٢٧٠٨٨).
- ♦ مملكة البحرين: شركة دار الوسط للنشر والتوزيع، هاتف: ١٧٥٩٦٩٦٩ (+٩٧٣).
- ♦ جمهورية مصر العربية: مؤسسة الأهرام، القاهرة، شارع الجلاء، هاتف: ٢٢٧٠٤٣٦٥ (+٢٠٢).
- ♦ الإمارات العربية المتحدة: دار الحكمة، دبي، هاتف: ٢٦٦٥٣٩٤ (+٩٧١٤).
- ♦ المغرب: (سبريس) الشركة العربية الإفريقية للتوزيع والنشر والصحافة، الدار البيضاء، زنقة سجلماسة.
- ♦ العراق: ١. دار الكتاب العربي، بغداد، شارع المتبي، هاتف: ٧٩٠١٤١٩٣٧٥ (+٩٦٤). ٢. مكتبة العين، بغداد، شارع المتبي، هاتف: ٧٧٠٠٧٢٨٨١٦ (+٩٦٤). ٣. مكتبة القائم، الكاظمية، باب المراد، خلف عمارة النواب. ٤. دار الغدير، النجف، سوق الحوش، هاتف: ٧٨٠١٧٥٢٥٨١ (+٩٦٤). ٥. مؤسسة الطمار الثقافية، النجف، سوق الحوش، هاتف: ٧٥٠١٦٠٨٥٨٩ (+٩٦٤). ٦. دار الكتب للطباعة والنشر، كربلاء، شارع قبلة الإمام الحسين (+٩٦٤)، الفرع المقابل لمرقد ابن فهد الحلي، هاتف: ٧٨١١١١٠٣٤١ (+٩٦٤).
- ♦ سوريا: مكتبة دار الحسينين، دمشق، السيدة زينب، الشارع العام، هاتف: ٩٣٢٨٧٠٤٣٥ (+٩٦٣).
- ♦ إيران: ١. مكتبة الهاشمي، قم، كذرخان، هاتف: ٧٧٤٣٥٤٣ (+٩٨٢٥٢). ٢. مؤسسة البلاغ، قم، سوق القدس، الطابق الأول. ٣. دفتر تبليغات «بوستان كتاب»، قم، چهار راه شهدا، هاتف: ٧٧٤٢١٥٥ (+٩٨٢٥٣).
- ♦ تونس: دار الزهراء للتوزيع والنشر، تونس العاصمة، هاتف: ٩٨٣٤٣٨٢١ (+٢١٦).
- ♦ شبكة الإنترنت، مكتبة النيل والقرارات: <http://www.neelwafurat.com>
- ♦ المكتبة الإلكترونية العربية على الإنترنت: <http://www.arabicebook.com>
- ♦ بريطانيا وأوروبا، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع: United Kingdom London NW1 1HJ. Chalton Street 88. Tel: (+4420)73834037.

## محتويات

العدد الرابع والخمسين، ربيع ٢٠١٩ م. هـ ١٤٤٠

مقصدية العدل، هل ثمة تحول جزئي في الاجتهاد الإمامي الحديث نحو المقصدية؟

حيدر حب الله ..... ٥

## ملف العدد: الدين والعدالة / ١

الدين والعدالة، حوار في العمق

حوار مع: د. موسى غني نجاد / د. حسين بشيريه ..... ٢٥

الحقوق والعدالة، نظريات وتصورات

د. ناصر كاتوزيان ..... ٥٣

تعريف «العدالة» عند الإمام جعفر الصادق علیه السلام، العدالة بمنظور ديني

أ. محمد رضا الحكيمي ..... ٨٢

ارتباط العدالة بالعقل والدين

السيد محسن الموسوي الجرجاني ..... ١٠٢

## □ دراسات

تيّار هشام بن الحكم في التاريخ المتقدّم للإمامية، دراسة وتحليل

د. محمد هادي گرامي ..... ١٢٠

رواية ذبح النبي إبراهيم عليه السلام لابنه، دراسة مقارنة بين البيانات الإبراهيمية

أ. أحمد مقري / الشيخ رضا كاظمي راد / د. الشيخ محمد تقى أنصاري پور ..... ١٥٤

معنى اللا شيء، في التحول من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية

د. أحمد باكتجي ..... ١٨٣

الترجمة الثقافية للنصوص الدينية / القسم الثاني

د. أبو القاسم فنائي ..... ٢٠٢

حركة الإمام الحسين عليه السلام بين مفهومي التكليف والبيعة

د. الشيخ محمد جواد أرسطا ..... ٢٣١

## □ قراءات

مواقف النجاشي من الواقعية، دراسة في دور الخلاف العقدي في تقويم الرواية

د. مهدي جلالي / أ. سمانة رباطي ..... ٢٦٦

## مقاصدية العدل

### هل ثمة تحول جزئي في الاجتهاد الإمامي الحديث نحو المقادير؟

بدر حب الله

#### تهييد —

إن مما لا شك فيه أن العدل مفهوم أساس في علم الكلام الإمامي، وكذلك في التصورات الكلامية لأصول الشريعة، وأنها قائمة على العدل، غير أن مقوله العدل بما هي صفة للشريعة تختلف عن مقاصدية العدل؛ إذ نعني بـ «مقاصدية العدل» أن العدل يصبح من أصول الاجتهاد، وأن من وظائف المجتهد تقعيد أصل العدل بوصفه مرجعاً تُعرض عليه الاجتهادات لتصحيحها أو إبطالها، فتتم مراقبتها من قبله، ويتم تحصيل هذا الأصل من العقل تارةً أو من نصوص الكتاب والستة تارةً أخرى.

ومعنى ذلك أن الفقيه عندما يجتهد فيتوصل إلى حكمٍ ما نتيجة إطلاقٍ ما، أو عمومٍ ما، أو نتيجة دليلٍ ظنٍّ معين، هل يمكنه أن يعرض نتيجة اجتهاده على العقل أو على الفهم العقلاني العقلي العام؛ لاستطاقه . فيما إذا كان هذا الفهم يعيش في بيئة مؤمنة أو يأخذ بعين الاعتبار القيم الإيمانية . بهدفأخذ حكمه في عدالة النتيجة الاجتهادية التي توصل إليها الفقيه أو كونها ظلماً، ثم أخذ هذا الفهم أو الحكم العقلي أو العقلاني العرفي الميداني لقضية العدل والظلم بوصفه أدلةً في الاجتهاد تستطيع تقيد الإطلاقات أو تحصيص العمومات أو طرح الأدلة الطبيعية مثلاً، كخبر الواحد، أو لا؟

لا يبدو أن لهذه الفكرة حضوراً في التراث الإمامي؛ إذ ثمة قلقٌ كبيرٌ من إمكان أن تقضي إلى الظن والرأي والاجتهاد والاستحسان والقياس وغير ذلك من عناصر القلق في الاجتهاد الإمامي، وتضع أمزجتنا الفكرية في مواجهة مع الكتاب والسنة، بما يلوثنا بسيئة الاجتهاد في مقابل النص.

يَبْدِأْ أَنْ مراقبة المشهد منذ أقلّ من قرنٍ من اليوم يُؤكّد لنا أنَّ «مقصدية العدل» بدأت تشهد نمواً متزايداً نسبياً، رغم أنه ما يزال محدوداً، ربما بدأ مع أمثال: الشيخ محمد جواد مغنية والشيخ مرتضى المطهري، ليصل اليوم إلى أمثال: الشيخ يوسف الصانعى والأستاذ محمد رضا الحكيمى.

بدورى هنا لن أقوم باستقصاء عامٍ وتفصيلي للمشهد؛ لأنَّ المجال لا يسمح بذلك، لكنّى سوف آخذ بعض العينات التي أريد من خلالها إثبات أنَّ تفكيراً من هذا النوع عرفه الشيعة في العصر الحديث، بمنْ فيهم بعض الفقهاء، وأنَّ هؤلاء اختلفوا تعاطيهم مع هذا التفكير ميدانياً؛ فبعضهم ذهب به حتى النهاية، لينتتج عبره فتاوى مختلفة، فيما آخرون طرحوه بشكلٍ نظريٍّ، ولم نجد انعكاساتٍ واسعةً له في نتائجهم الفقهية، بل رُبما وجدنا مورداً أو اثنين فقط مثلاً.

ثمة شخصياتٌ كثيرة هنا يمكن سرد اسمها، ولو عبر تقديمها إشارات أو إلماحات لفكرةٍ من هذا القبيل، بما يبدو أو يحتمل جداً أنها توافق عليها من حيث المبدأ، مثل: الشيخ محمد جواد مغنية، والسيد محمد باقر الصدر، والشيخ عبد الهادي الفضلي، والسيد محمد تقى المدرسى، والسيد روح الله الخميني، والشيخ حسين علي المنتظرى، والشيخ محمد مهدي شمس الدين، والسيد محمد حسين فضل الله، والسيد محمد حسن الأمين، والشيخ أبو القاسم عليدوست، وغيرهم. لكنّى سأكتفي بعيّنات غير هذه، اختارها هنا، وقد بحثتُ في مناسبةٍ أخرى بالتفصيل نظريات كلّ هذه الشخصيات التي سأذكرها الآن، والتي لم أذكرها أيضاً.

### **المطهري ومقصد العدل في الشريعة —**

يبدو الشيخ مرتضى المطهري(١٩٧٩م) واضحاً، في العديد من كتاباته، في انتماهه إلى الخط العام في الاجتئاد الإمامي، وهو الخط الذي يضع عائقاً أمام العقل في اكتشاف الملائكة. وعلى سبيل المثال: عندما يواجه المطهري مقوله بعضهم من أنه لا بدَّ لنا اليوم من الحكم بحلية لحم الخنزير بعد أن اكتشف العلم الحديث المادة المايكلوبية فيه، وتمكن من القضاء عليها...، نجده يعيد الجواب النمطي في

الاجتهد الإمامي، وهو أن اكتشاف ضررٍ ما أو علةٍ ما للحكم لا ينفي وجود علةٍ أخرى أو ضررٍ آخر يرجع الحكم إليهما، بل يرى المطهري أن الاجتهد غير المختمر هو ذلك الاجتهد الذي باكتشافه علةٍ ما ينفي - في عجلةٍ من أمره - ما عداها<sup>(١)</sup>.

إلا أن كتاب (بررسی إجمالي مباني اقتصاد إسلامي)، والذي طبع في إيران بُعيد استشهاد المطهري، أعطى تصوّراً مختلفاً. وهو كتابٌ أثار ضجةً واسعةً في حينه، وأنهم فيها المطهري بالترويج للاقتصاد الرأسمالي، ولقولاتٍ مثيرةً جداً، حتى تم جمع مختلف نسخ الكتاب في ذلك الوقت وإتلافها جميعاً، عدا القليل المتبقى، وقيل في حينه: إن ذلك كان بتوجيهِ الإمام الخميني؛ إماً معارضَةً لما في الكتاب بوصفه مخالفًا لمسلمات الدين؛ أو دراءً لفتة والاضطراب الذي كان مستعراً.

وبصرف النظر عن ذلك، وعلى تقدير صحة ما في الكتاب؛ إذ بعضهم يناقش في ذلك، يذهب المطهري إلى مرجعية العدالة، فهو يقول بأنه ليس كلَّ ما جاء به الدين فهو عدلٌ، بل كلَّ ما هو عدلٌ فقد جاء به الدين؛ لأن العدل يقع في سلسلة علل التشريعات لا معلولاتها. فما وصلناه يُعرض على قانون العدالة، فليس هناك عدلٌ إسلامي، بل هناك إسلامٌ عادل.

ويتأسف المطهري على أن قواعد من نوع الوفاء بالعقود جرى الاشتغال عليها كثيراً في الفقه الإسلامي، لكن قاعدةً باسم قاعدة العدالة لم يتم البناء عليها، رغم النصوص الكثيرة الواردة في هذا الموضوع، معتبراً أن ذلك هو السبب في ركود التفكير الاجتماعي عند الفقهاء. إنه يرى أن ثوب الغفلات طال قضية العدالة، بينما دوّنت الكثير من المصنفات في القواعد الأخرى، مطلقاً مقولته: إن العدل والتوحيد ثقافةٌ علوية، بينما الجبر والتشبيه ثقافةٌ أممية.

وبهذا يتوصل المطهري إلى أنه لو بُني الفقه على قاعدة العدالة، وتجاوز الذهنية الأخبارية، لأمكننا تدوين فلسفة اجتماعية، ولما كنا نقع في التناقضات والتهافتات التي نقع فيها اليوم<sup>(٢)</sup>.

يبعد المطهري واضحاً في أنه بصدق جعل العدالة مرجعاً فقهياً في الاجتهد، تماماً كجعل قانون الوفاء بالعقود مرجعاً. ورغم أن كلمات المطهري لا تدخل في

مقاربة بحثية استدلاليّة على طريقة الاجتهد الشرعي، لكنه يحاول أن يوظف النصوص وقاعدة تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد وغيرها من القواعد المعروفة في سبيل تأسيس قاعدة العدالة.

ونقطة الضعف أو النقص هنا أن المطهري لم يُقم بنفسه بتدوين تصنيفٍ يتصل بهذه القاعدة، وهل حقاً يمكن لهذه القاعدة أن تولد من رحم النصوص الدينية والتراجم الفقهية الإسلامية أو لا؟ الآخرون يرون أن عملية اقتراض قاعدة باسم قاعدة العدالة من الشريعة أمر صعب للغاية.

وبهذا يكون المطهري قد عطل نشاط العقل النظري في كشف المصالح والمفاسد التي تقف خلف التشريعات الدينية، لكنه لم يعطّل نشاط العقل العملي في تقديم التقويم الأخلاقي للسلوك على منطق العدل والظلم. وهناك فرق بين تقويم السلوك بمنطقِ نظريٍ كشفيٍ يعرف المصلحة والمفسدة والضرر والنفع، وتقويمه بمنطقِ أخلاقيٍ على أساس الوجдан والعقل العملي، ينطلق من قبح الفعل ولا أخلاقيته أو من حُسنِه وأخلاقيته.

**لكن الجملة الأخيرة التي نقلناها عن المطهري تكشف أنه كان بصدده إيجاد نوع من الانسجام داخل المنظومة الفقهية، وهو انسجام لطالما اعتبر خيالاً. فالفقه يقوم على تأليف المترافقين وتقرير المؤلفات، كما يقول الفقهاء والأصوليون<sup>(٣)</sup>. وبهذا يلتقي المطهري مع السيد الصدر وشمس الدين في هم واحد، وهو هم تشكيل النظريات واللوحات الكلية المنسجمة داخل الشريعة، الأمر الذي يفرض قاعدة للانسجام، اعتبرها المطهري قاعدة العدالة، فيما لجأ الصدر إلى قاعدة الاستعانة باجتهادات الفقهاء ولو المتوفين؛ لردم الصدع الذي يمكن أن يصيب الصورة بشيء من اللانسجام، بينما انتهج شمس الدين سبيل أدلة التشريع العليا، والتي منها قاعدة العدالة.**

### **السيستاني وخيار الكليات الدستورية وأصول الشريعة (ومنها : العدل) —**

ربما يبدو إقحام السيد علي الحسيني السيستاني (المولود عام ١٢٤٩هـ / ١٩٣٠م) ربيعاً

**نصوص معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ١٤٤٠ م ٢٠١٩ هـ**

في موضوع المقصودية والتفكير خارج النصّ غريباً لدى بعضِ، لكنَّ المراجع لأعماله يجد حضوراً واضحاً لهذه الفكرة في دائرة التظير هنا وهناك في الحد الأدنى، وإنْ لم نلاحظ نوعية حضور هذه الأفكار في أعماله الفقهية كثيراً، الأمر الذي يحتاج إلى متابعةٍ تفصيلية في أعماله الفقهية؛ للتأمل في نوع حضور هذه الأفكار فيها، وتأثيراتها على الفتاوى، لو كان هناك تأثير.

النقطة المركزية في هذا التوجُّه للسيستاني تبدأ من قضية معرفة المعنى المراد من مخالفة القرآن وموافقته، وربما تنتهي ب فكرة الأحكام الولائية وجواهر منطقة الفراغ.

ف عند تعرُّضه في مباحث الحجج والتعارض لقضية أخبار الطرح (طرح الحديث المخالف للكتاب) يفسّر السيستاني معنى الموافقة والمخالفة للكتاب . متوافقاً مع أمثال: الصدر وفضل الله وغيرهما . بأنّ المراد منها «الموافقة من حيث الهدف والروح»، إلى جانب الموافقة في الأسلوب، بأن يكون الخبر واقعاً في سياق الامتداد للأصول والأهداف المقرّرة في الكتاب الكريم، وليس المراد من الموافقة أو وجود الشاهد أن يكون ثمة إطلاق أو عموم على وفق الخبر.

ويعتبر السيستاني أنّ هذا المنهج في فهم الروايات والتشريع كان يميل إليه بعض القدماء، من أمثال: يونس بن عبد الرحمن وابن الجبّيد ، وهو يقوم على النقد المضموني للنصوص.

ويفهم السيد السيستاني هذه القضية ضمن مقاربة عقلانية تاريخية. فهو يرى أن العقلاء بطبيعتهم عندما يحدثون ثورات فكرية اجتماعية فهم لا يغيّرون القوانين الجزئية، بل ينطلقون من تغيير الرؤى والأفكار الكلية في المجتمع؛ ليتحول ذلك إلى وضع دستورٍ جديد للبلاد، ف تكون الأهداف التي انطلقت الثورة لأجلها بمثابة أصولٍ تصاغ القوانين على وفقها لاحقاً أو تتحوّل هي إلى قوانين.

إنّ الأصول القرآنية تتطلّق من البُعد الفلسفـي لوجود العالم والمبدأ والمـعاد وفلسفة وجود الإنسان، وتحكمها قواعد العلاقات الكلية البشرية، التي تتمثل . من وجهة نظر السيستاني . في بعض الآيات الكريمة، ومنها: آيات العدل، مثل: قوله

تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النحل: ٩٠)، ومبدأ الحكم بالقسط في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (النساء: ٥٨)، وكذلك آيات نفي العُسر والحرج، وآيات المساواة والكرامة الإنسانية... فسلسلة الأصول هذه تجعل الإسلام مبيناً لدينٍ فطريٍّ يعبر عنه اليوم بالقانون الطبيعي، وعبر هذا القانون الكلي تتحقق عند السيستاني التشعيرات الجزئية.

كما أنَّ السيستاني يفسِّر تحليل الحرام وتحريم الحلال الوارد في بعض النصوص بأنَّ المراد منه ما ناقض الأهداف والمبادئ وهدمها؛ فالشريعة جاءت بسياسة وضع معالم وهم معالم سابقة، وكلُّ ما ينافق هذه السياسة البنائية والهدمية فهو تحليلُ الحرام وتحريمُ الحلال.

وربطاً بين مفهوم روح الشريعة وكلياتها الدستورية والأهدافية وبين نظرية منطقة الفراغ يفهم السيستاني أنَّ سياسة ولِيَ الأمر في منطقة الفراغ هي تحقيق المبادئ العامة والمقاصد الشرعية وروح الشريعة.

ويضع السيستاني تفاصيل التشريعات القرآنية، ثمَّ تشريعات السنة النبوية وسنة أهل البيت، في إطار سلسلة حلقات متواصلة تتفرَّع بعضها عن بعض، وتتطابق من تلك الكلمات. فليست شيئاً جديداً، بل هي تفصيل تلك الكلمات الدستورية العامة. فالقوانين تتبع الدستور، وليس العكس. وهو يؤكِّد دواماً على مقاصد الرسول؛ وذلك بإثارته كثيراً في مواضع متفرقة من كتبه التمييز بين الشخصية التبليفية للنبي والإمام والشخصية الولائية التي تشرع القوانين في دائرة الفراغ، التي لا يراها مناقضة لشمول الشريعة<sup>(٤)</sup>.

وفي نصٍ يلفت انتباها لقاعدة العدل هنا يقول السيستاني: «إنَّ قاعدة العدل من أعظم قواعد الفقه، وإنْ لم تكن معنونة في أبوابه كسائر القواعد. ويستدلُّ لها من الكتاب بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، ولا رَيْبَ أنَّ من العدل أن تكون مؤونة الملوك على مالكه، ومن البغي أن تحمل مؤونته على غير مالكه.

والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة، كقوله: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ»، قوله تعالى: «وَأَمْرْتُ لَأَعْلَمَ بَيْنَكُمْ»، إلا أن البحث يقع في أساسه وضابطه الكلي، وقد أوضحتنا بعض القول فيه في بعض المباحث الأصولية<sup>(٤)</sup>.

### قاعدة العدالة عند الشيخ يوسف الصانعي، توسيع في التنفيذ—

يمكنني تصنيف المرجع الديني المعاصر الشيخ يوسف الصانعي (المولود عام ١٩٣٧م) على أنه استمرار لمسيرة نظرية قاعدة العدالة، حيث قام بممارستها وتطبيقاتها في مجالات متعددة من كتبه الفقهية والبحثية، ربما بأكثر مما فعله غيره، وتوصل من خلالها إلى إحداث تغييرات في الفتاوى والأراء الفقهية عنده. ومن نماذج ذلك:

أ. ما ذهب إليه في الطلاق الخلي، حيث مال لنظرية وجوبه عند مطالبة الزوجة به وتحقق شروطه، وهناك قال: «...وغایة ما يمكن الاستناد إليه والتسلک به هو إطلاق الحديث القائل: «الطلاق بيد منْ أخذ بالساق». وهو حديثٌ مخالف لمبدأ العدل ورفض الظلم في أحكام الإسلام، وقد بيّنا أنه لا حجية لظهور الدليل المخالف للأصول العقلية والنقدية المسلمة، وهي العدل وعدم الظلم في أحكام الإسلام، وعدم مخالفته للأحكام للعقل، فماذا لو أردنا أن يكون إطلاق مثل هذه الرواية هو الدليل هنا؟! من هنا لا سبيل - مع حكم العقل بطلان الحكم بجواز (عدم وجوب) الطلاق على الرجل مع كراهة الزوجة وتقديمها المال له وقبحه - سوى القول بوجوب مثل هذا الطلاق الخلي؛ انطلاقاً من حكم العقل بقبح الجواز، وحكمه بحسن اللزوم والإيجاب<sup>(٥)</sup>.

الواضح هنا أنَّ الصانعي يعتبر قاعدة العدالة مستفادةً من النقل والعقل معاً، وأنَّها تقع في رتبة الأصول التي لا تُعرض على غيرها، بل يُعرض غيرها عليها.

بـ . وفي بحثه حول مقدار العوض الذي يمكن أن يأخذه الرجل في الطلاق الخلي يقول: «إن الحكم المستفاد من صحيحة زرارة وموثقة سماعة والروايات المطلقة الدالة على أنه يمكن للرجل أخذ أي مقدار أراده من المرأة على أن يطلقها... مخالفٌ

للعدل الذي يُعدّ جزءاً من الأصول الإسلامية المسلمة؛ لأنّ البنية التحتية لتمام الأحكام هي العدالة، والحلولة دون الظلم وتضييع الحقوق. فالعدل والعدالة ميزان أحكام الإسلام، لا أن الأحكام الشرعية هي ميزان العدالة ومعيارها... والمهم في هذا المجال أن تحديد العدالة وعدم الظلم في غير التعبديات يرجع إلى العقلاء وضمن مسؤولياتهم؛ وذلك أن الشارع والمقتن الحكيم إذا أراد بيان حكم، وطالب الناس بالعمل به، فلا حالة مضطرب لسن قانون يفضي إلى نشر العدالة في المجتمع، ورفع ألوان الظلم والتمييز، وهذا ما يستلزم أن يرى أفراد المجتمع والعقلاء هذا القانون عادلاً...»<sup>(٧)</sup>.

الخاصة هنا أن الصانعي طرح روايات معتبرة السندي لأجل مخالفتها لمبدأ العدل ونفي الظلم، كما أنه أحال تشخيص مصاديق العدل في غير التعبديات إلى العقلاء أنفسهم. وهذه هي النقطة المهمة التي يشترك فيها مع شمس الدين، وتمثل جوهر التجلي المعاصر لأنصار هذه القاعدة.

ج - وفي سياق دفاعه عن نفسه يقول: «وقد يُشكّل شخصٌ هنا بأنّ هذا الذي ذكرتموه بأجمعه اجتهادٌ في مقابل النص؛ ذلك أنّ الحكم الذي تعودونه ظلماً قد استُفيد من الروايات الصحيحة التي تملك . في بعضها . دلالات نصيّة صريحة، ومع الأخذ بعين الاعتبار وجود هذه الروايات فلا بدّ لنا من التعبد بالحكم الوارد فيها. لكنّ هذا الإشكال غير وارد؛ وذلك أنّ أوامر المقصومين عليهم السلام ورواياتهم جعلت ملائكة صحة الروايات وحجيتها عدم مخالفتها للقرآن. وقد أثبتنا في ما سبق أنّ هذا الحكم مخالفٌ للأصول القرآنية المسلمة. إنّ الروايات المخالفة للعقل والنقل لا يمكن أن تكون حجّةً ومعترضة، وإنّما . كما قال الفقهاء . يردّ علمها إلى أهلها. وهذا ما يصدق على موضع متعددٍ من رواياتنا، كالكثير من الروايات . التي يمتاز بعضها بأسانيد معتبرة . الداللة على تحريف القرآن، أو الروايات المرتبطة بسهو النبي والذكورة في الكتب الأربع، وعدها ثمانية عشر رواية، نقلها ثلاثة عشر شخصاً من المحدثين الكبار، إلاّ أنّ العلماء . غير الصدوق وأستاذه . ردوها؛ لمخالفتها لمبدأ عصمة الأنبياء، الذي هو مبدأً عقليًّا وعقلاً»<sup>(٨)</sup>.

إن الصانعي هنا يستفيد من قواعد حجّية الرواية؛ لكي يعتبر أنّ أصل العدل

أصلٌ عقليٌ وقرآنٌ مسلمٌ، وهو ما أشار إليه السيستاني - كما رأينا - إشارةً عابرةً، والروايات تُعرض على الأصول العقلية والقرآنية، ولا تعارضها، ويبرر لنفسه ذلك من خلال عينات مشابهة مارسها العلماء أنفسهم في موضع آخر، من نوع روايات سهو النبي وتحريف القرآن الكريم.

د . وفي رفضه فكرة التمييز في الأحكام بين المسلم والكافر غير المقصّر يقول: «عمّ مشهور الفقهاء مفهوم الكافر، فاعتبروا كلّ من ليس بمسلم كافراً (وبعد بيانه أصل العدل من خلال النصوص القرآنية قال): إنّ كلّ الناس عباد الله ومخلوقاته، والله رؤوفٌ بهم، وتشملهم رحمته جميعاً، بل هي تطال كلّ شيء. ومن هنا إذا لم يعتق شخصُ الإسلام عن غفلةٍ وقصور، ومنعنه . نتيجة ذلك . من حقه الطبيعي في الإرث، أو كان وجود وارثٍ مسلم معه حاجباً ومانعاً له عن الإرث... أليس ذلك ظلماً وتمييزاً غير مقبول من جانب العقل والعرف؟ لأنَّ العلاقات النسبية والسببية ليست أموراً تعاقدية، وإنما هي ارتباطٌ طبيعي يستدعي حقوقاً طبيعية، ولا يقبل الحيلولة دون هذه الحقوق الطبيعية... وبعبارة أخرى: إن الاعتقاد الباطل عن غفلة وقصور لا يستدعي ملاحة قانونية... ومن الواضح أنَّ هذا الكلام لا يأتي في الكافر بالمعنى الحقيقي للكلمة؛ لأنَّ كفره جاء عن تقديرٍ وعناد وإنكار، فيمكنه أن يمنعه من الإرث؛ ليكون ذلك عقوبةً له...»<sup>(٩)</sup>.

وإلى جانب أصل العدالة، يعتقد الصانعي بمبدأ الكرامة الإنسانية، ويرتّب عليه آثاراً. فهو يرى أنَّ قاعدة الكرامة المستفادة من العقل والنقل تمثل أصلاً أولياً يثبت للإنسان حقوقاً طبيعيةً ومساويةً في هذه الحقوق، ومن ثم ينفي أن نفهم الدين وفقاً لهذا المبدأ، ونحدد المواقف الشرعية تبعاً له<sup>(١٠)</sup>.

كما يلاحظ المتابع لاجتهادات الصانعي إصراره على مبدأ السماحة والسهولة ونفي العسر والحرج في التشريعات الإسلامية. لهذا فهو يغير العديد من الأحكام انطلاقاً من هذا المبدأ، وهو أحد المبادئ الأساسية عند المقصوديين، كما نعلم. وعلى سبيل المثال: يستند الصانعي - في ما يستند - لقاعدة اليُسْر والسماحة ونفي العسر والحرج لتجويز نسبة الولد المتبنى لمن تبنّاه بأن يقال له بأنك ولد فلان،

وترتيب آثار المحرمية من النظر واللمس وما شابه ذلك؛ استناداً إلى نفي العُسر والحرج وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وهو من خلال هذا المفهوم يرفض الاحتياطات التي يعتبر بعضهم أنّ الشيخ الأنباري ساهم فيها. ويُقل عن صاحب الجواهر أنه لما أحال قبيل وفاته على الشيخ الأنباري في التقليد نظر إلى الشيخ، وقال له: «قل من احتياطاتك؛ فإنّ الشريعة سمحَ سهلة»<sup>(٢)</sup>.

### **الحكيمي ومعيارية العدل في ميدان العمل لضمان سلامة الاجتهاد —**

يعتبر العلّامة المعاصر الشيخ الأستاذ محمد رضا الحكيمي (المولود عام ١٣٥٤هـ) من الشخصيات الفكرية البارزة في إيران. ولشدة اهتمامه بقضية العدالة يشتهر بلقب «فيلسوف العدالة». وهو يمثّل أحد أهم رموز ما يُعرف بالمدرسة التفكيكية الخراسانية، التي تؤمن بضرورة فصل الدين عن العرفان والتتصوّف والفلسفة في عملية الفهم والممارسة، بل لعلّ هذه التسمية ترتهن في وجودها أو في تداولها له شخصياً، بعد نشره كتاباً باسم «المذهب أو المدرسة التفكيكية». كما كان مقرّباً من الدكتور علي شريعتي.

صنف الحكيمي سلسلة كبيرة من الكتب، ولقيت بعض كتبه انتشاراً واسعاً فاق المعدل الطبيعي لنشر الكتاب في إيران. وربما يمكن تصنيف موسوعته «الحياة»، التي كتبها مع أخيه، بأنها - من بين كتبه - الأكثر شهرة خارج إيران قبل عدة عقود.

قبل أن أبدأ بالحديث عن الحكيمي يجب عليّ أن أشير إلى أنّ أدبياته غالباً ما تبدو أدبياتٍ شيعيةً، فكانه يتحدث عن إسلامٍ مساوٍ للتشيّع، لا عن قراءةٍ شيعية للإسلام فحسب، ويمزج تماماً بين رؤيته وبين التشيّع، ولهذا ربما يعتبر المتابعون له أنه يمتاز عن المطهري والطباطبائي والصدر والطالقاني وبازركان وشريعتي بأنّ خطابه جاء بلغةٍ شيعيةً، لا بلغة إسلاميةٍ عامةً. وسوف نرى كيف أنّ بنية تفكيره تتصل اتصالاً وثيقاً بالهوية الإمامية في كيفية استقائه مصادر المعرفة من عمق التراث

الشيعيّ، دون أن يكون النص القرآني مغفلاً عنده إطلاقاً، بل له حضورٌ مهمٌ جداً. وربما من هنا نجد له مصنفات مستقلة عن شخصيات شيعية، مثل: السيد عبد الحسين شرف الدين(١٣٧٧هـ)، والآغا بزرگ الطهراني(١٣٨٩هـ)، والسيد مير حامد حسين(١٣٠٦هـ)؛ فقد كتب حول كلّ واحد منهم كتاباً، وقد كان هؤلاء الثلاثة معروفين ب الدفاع عن التشيع في الوسط الشيعي، وتركيزهم على الهوية الشيعية.

يقيم الحكيمي فكرته هنا، المبثوثة في كتبه ورسائله وأعماله، ومنها: رسالته المشهورة إلى فيديل كاسترو، وكتابه الحياة، على محورية التوحيد والعدل في الإسلام. فالصلة وأمثالها رمز التوحيد، والباقي ليس سوى العدل؛ لأن العدل هو المعروف الذي دعا إليه القرآن الكريم. والإيمان توحيدٌ، والعمل عدليٌ. إن الحكيمي يصرّ هنا بأنّي عندما أتحدث عن العدل فلا أتكلّم بمنظار كلاميٍّ، ولا أبحث تتظيريًّا؛ لأهتم بفلسفة الأخلاق ونظرياتهم، بل أتكلّم عن العدل في المجتمع أو العدل الاجتماعي الميداني اليومي. فهو لا يبحث عن مفهوم نظري للعدالة، بل يركّز على مفهوم العدالة المعيشية اليومية التي تلامس حياة الفرد في المجتمع. من هنا تقع الكثير من أعماله في سياق تحقيق ثنائية التوحيد والعدل.

يعتبر الحكيمي أنَّ الامتياز البارز للتشيع يكمن في مسألة العدالة والدعوة للعدل، في مقابل حكام الجُور. كما يفهم قضية عاشوراء فهماً سياسياً تاماً يقع في سياق تحقيق العدل ورفع الظلم؛ لأنَّ الإمام الحسين جاء ليهدم التمايز الطبقي الذي حصل بعد تمركز المال بيد طبقة معينة في المجتمع الإسلامي، على أثر سوء إدارة اقتصادية. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان تحدث عنهما الحسين في خطابه المشهور ليسا ملاحقة زيدٍ أو عمرو من البسطاء في الشارع؛ لمنعهما من أمرٍ هنا أو هناك فحسب، بل هو تغيير قواعد الظلم الاقتصادي والفساد السياسي.

وهو يفهم من هذا كله ومن النصوص الدينية الأخرى أنَّ المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر هو الطبقة النافذة من الحكام السياسيين والممولين الكبار، وليس العكس، الأمر الذي يبدو منه دعوته لحركة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر من قبل المجتمع للسلطة، تماماً كما هي الفكرة التي تداول في بعض الأوساط من

أن الشعار الكبير للحركة المهدوية في آخر الزمان هي شعار العدل بعد انتشار الظلم، وليس شعار نشر الدين، طبقاً لما جاء في الروايات من أنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

يعتبر الحكيمي أن العدالة لها جوانب ثلاثة: العدالة السياسية؛ والعدالة الاقتصادية؛ والعدالة القضائية. وإن تحقيق العدل يحتاج إلى هذه العناصر الثلاثة معاً. لكن الحكيمي يعتبر أن الظلم السياسي والقضائي تابع ومترافق عبر التاريخ من الظلم الاقتصادي. وهو يفهم من نصوص وروايات أهل البيت النبوى أن الظلم الاقتصادي يحول دون التسامي الروحي للإنسان. ولهذا فهو يرى أن الدين الذي لا يحمل معه العدالة ليس بدين، فضلاً عن أن يكون إسلاماً، وبهذا نطق النصوص القرآنية، حين قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنذَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ...﴾ (الحديد: ٢٥). ففلسفة النبوات هو تحقيق القسط والعدل. ومن هنا فالاجتهاد الفقهي يجب أن يقع في سياق تحقيق العدل عند الحكيمي.

من هنا، يتصور الحكيمي أنه لا يمكن بناء الفرد السليم والصالح من دون بناء المجتمع العادل، وتحقيق العدالة في الأرض. لهذا فهو يفهم النصوص التي تربط الفقر بالكفر على أنها تريد أن تفهمها بأن التوحيد وصلاح الإنسان يرتبطان ارتباطاً كاملاً بالعدل القائم على العدالة الاقتصادية.

لهذا يعرض الحكيمي على أولويات التيار الإسلامي الذي يركز مثلاً على حجاب المرأة أكثر مما يركز على النهي عن المنكر الاقتصادي، وهو النهي الذي يمثل السعي لتحقيق العدل الاقتصادي في المجتمع؛ فإن النص القرآني كان يقرن كثيراً العبادة لله سبحانه بالوفاء بالكيان والميزان، وهذا ربط قوي بين العدل الاقتصادي والتوحيد.

ومن منظور العدالة نفسه يفهم الحكيمي أن الإسلام لا يمكن أن يكون قائلاً بالملكية الفردية التي تبلغ حدّاً يزعزع أساس العدل في المجتمع. وهي فكرة جديرة بالتأمل عنده؛ لأنّه يناقش في قضية أساسية هنا تتمثل بالملكية الفردية، وربط هذه الملكية بمعايير العدل الاجتماعي. فالملكية لا تملك قداستها وحرمتها بعيداً عن

قواعد العدل، بل تفرض قواعد العدل ذاتها عليها.

وهذا ما يدفع الحكيمي في أكثر من مرة للربط بين ما يقول وبين طبيعة المعارضين للأنبياء عبر التاريخ؛ إذ نجد أنهم كانوا أصحاب المال والجاه، فتمركز المال وتعلق الملكية الفردية هو الذي يفضي لمواجهة حركة الأنبياء، ولهذا نجد في النصوص الدينية نوعاً من التحقيق للأغنياء والذم لهم، في مقابل مدح الفقراء ومتوسطي الحال.

من هنا، يقيم الحكيمي العدل على إلغاء الفقر وإلغاء تكاثر الثروة معاً، ويراهما متلازمين، بل التكاثر هو علة الفقر عنده. وقد قال الإمام علي عليه السلام: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، مما جاع فقيراً إلا بما مُتَّع به غنيٌّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك»<sup>(١٢)</sup>.

وبعملية الإلغاء المزدوجة هذه يتحقق عند الحكيمي أحد أصول العدل في الإسلام، وهو أصل المساواة، بل هو غاية العدل عنده، وهو يطالع الموضوع من زاوية اقتصادية. وبهذا تتلاءم أصول العدل ونفي الظلم والنهي عن الاكتتاز، ليؤكّد بعضها بعضاً، وصولاً إلى تحقيق المساواة بين الناس.

ويذهب الحكيمي أبعد من ذلك عندما يعتبر أن التعامل مع الظلم الاقتصادي لا يمكن أن يكون بالدارأة، بل لا بد أن ينبعق من تفكير ثوري يقلب الطاولة على رؤوس الطبقة الفنية الفاحشة؛ مستنداً في ذلك إلى ما يُنسب إلى الإمام علي عليه السلام من قوله: «عجبت لمن لا يجد قوت يومه كيف لا يشهر سيفه، أو كيف لا يخرج شاهراً سيفه!»؛ فالفقر والجوع يتطلبان منطقياً ثورةً وانتفاضة. وهو يستند هنا لبعض قدماء الفقهاء في فتواهم بأنه لو اضطرَّ غير المالك لمالٍ لا يضطرَّ المالك إليه كان المضطَرُ أولى به. فالاضطرار يعطي - من وجهة نظر الحكيمي - غير المالك أولويةً، وهذا يعني أن العدالة ومنطق رفع الحاجة تقدم على منطق الملكية.

إن من أبرز وظائف علماء الدين عند الحكيمي مواجهة الفقر، فعلي عليه السلام يقول: «ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالمٍ ولا سغب مظلوم...»<sup>(١٤)</sup>. فالعالم الحقيقي هو الذي ينتصر للفقراء والمحتجزين والمظلومين، وليس غير ذلك. وكان

الحكيمي يريد أن يقول بأنّ عمل عالم الدين ليس هو مجرد حمل العلم، بل هو الوقوف بجانب المحتاجين والطبقات المسوقة. ولهذا فهو يعتبر أنه ما لم تتحقق العدالة فكلُّ ما نقوله عن الإسلام ليس سوى كلام في الهواء، لا أكثر.

بعد هذا التوضيح العام لتفكير الحكيمي، نأتي لدراسة مقارنة بينه وبين النمط الفقهي العام؛ لنكتشف مقصديّة العدل عنده، وتأثيرها على الاجتهاد الشرعي، وذلك من خلال مجموعة نقاط:

١. إنَّ الفقه الإسلامي المدرسي يكرس مبدأ الملكية الفردية، ويعتبر العدالة متحققةً من خلال تحقيق الواجبات الاقتصادية على الفرد، والتي هي الخمس والزكاة مثلاً، في مقابل الانتهاء عن المحرمات الاقتصادية من نوع الربا والقمار والسرقة. بينما طريقة تعامل الحكيمي مع الموضوع ليست كذلك، فهو يعتبر أنَّ المفهوم العام للعدل الاقتصادي هو الذي يحكم حركة المنظومة الفقهية الاقتصادية ويوسّع أو يضيق فيها. ومن ثمّ عندما يتناول قضيّة الاضطرار بين الغني والفقير فهو لا يفهمها في سياق منطق الضرورة الفردية، بل يفهمها في سياق منطق الضرورة الاجتماعية، ومن ثمّ الضرورة الاجتماعية التي تكشف عنها ظاهرة الفقر في المجتمع تفرض الأخذ من أموال الأغنياء، وصولاً حتّى رفع الطبقية الظالمة تماماً. فلا يقف الموضوع عند حدود المعنى الفقهي الخاص للزكاة والخمس، بل يتعدّاه إلى معنىًّا مقصديًّا أوسع يحرّك المفردات الفقهية.

ويستعين الحكيمي هنا بأصولٍ من نوع: أصل الإحسان، وأصل المساواة بين الأبناء، وأصل الأخوة الإسلامية، بوصفها قواعد تساهم في تكوين الصورة الحقيقية. وأصل المساواة عند الحكيمي يفرض عدم الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الوهمية، بالغاً حدّ منع التمييز المالي حتّى على أساس إيماني، خلافاً لما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب من التمييز في العطاء، فهو سلوكٌ مرفوض وغير مبرر.

وعبر هذه المجموعة المتكاملة يفرض الحكيمي توازنًا في توزيع الثروة. فكلّما زادت الثروة في مكان يلزم السعي لإعادة حركة المال إلى وضع متوازن بين الناس. فهذا هو المقرر إسلامياً؛ لأنَّ الإسلام يؤمن بالاعتدال والاحتياط في كسب المال،

ويدعوا للمزيد من الإنفاق.

وبهذه العملية نفهم أن التوازن المالي مطلوب في المجتمع. وهي عملية لا يوقفها الحكيمي عند حدود الجماعة المسلمة، بل يراها عامة؛ لأنّه يقرّ بالإيمان العميق بمبدأ الكرامة الإنسانية.

٢. في مقاربة أكثر تظيرية وكليّة يعقد الحكيمي بحثاً في التمييز بين أحكام الدين وأهداف الدين، فيعتبر أنَّ أغلب الدراسات نظرت للاجتهداد من زاوية أحكام الدين، في حين يريد هو أن ينظر له من زاوية أهداف الدين. لكنَّ لماذا الاجتهداد في الأهداف؟ وما هي ضرورته؟

إنَّ الحكيمي يعتبر أنَّ الحركة التي أطلقها جمال الدين (الأفغاني) غيرت وضع العالم الإسلامي نحو ثقافة مواجهة الاستعمار والنهوض. وإذا أراد الاجتهداد أن يبقى حياً في الفترة ما قبل جمال الدين فإنه سوف ينتج مجتمعاتٍ تعيش ما قبله، بينما لو غيرَ نحو الاجتهداد في الأهداف وفقاً لما فرضته الأوضاع الأخيرة بعد جمال الدين فإنَّ من الممكن له أن يصنع مجتمعاً معاصرأ. فالاجتهداد صانع المجتمعات المسلمة، ومن هذه الناحية يظلُّ تأثيره عميقاً.

وعلى هذا الأساس يعتبر الحكيمي أنَّ الاجتهداد يبدأ من الاجتهداد في الأهداف، ليتلو ذلك الاجتهداد في الأحكام. فما دام الدين ظاهرةً «إلهية - اجتماعية» فلا بدَّ له أن يتكلَّم عن الفرد والمجتمع والدولة؛ فهذه العناصر الثلاثة لا يمكن فصلها عن رسالة الدين. من هنا فالاجتهداد ليس هدفاً، بل هو وسيلة، وعندما يكون كذلك فهو سبيلٌ للكشف عن التكاليف الدينية في سياق هذا الثالوث، وهي التكاليف التي تقع في طريق تحقيق الأهداف والغايات.

ويضع الحكيمي الاجتهداد في موقع الاختبار، وذلك عندما يعتبر أنَّ الاستغلال الاقتصادي المعاصر، الذي بات يَتَّخِذ أشكالاً متعددة، يلزم على الاجتهداد أن يقوم بفضحه، فإذا لم يتمكَّن الاجتهداد من مواجهة هذه الظاهرة الظالمة فإنه فاشل. وبهذا يُخرج الحكيمي الاجتهداد من مجرد الفعل النخبوّي القابع في زوايا الحوزات العلمية إلى أن يكون المجتهد - ليثبت اجتهاده - قادرًا على اتخاذ مواقف نبوية .

حسب تعبيره . تجاه قضايا العصر وظلماته، وتقديم الحلول للأمة للخروج من المأزق والأزمات، وإلاً فكيف يريد الاجتهد أو يزعم أنه يقود حركة الأمة؟! ظاين ذلك؟! وكيف؟!

يقول الحكيمي: «فلاجتهاد لو كان اجتهاداً حقيقياً هو المؤهل للإفصاح عن قدرة الدين على صناعة المجتمع»، وقيادة المجتمع لا تكون إلا بتقديم الحلول والمشاريع النهوضية التي تلغي الظلم وتحقيق العدل؛ لأن العدل هو القيمة النهاية، والأحكام جاءت لتحقيقه، فإذا لم تكن الأحكام التي يقدمها لنا المجتهدون قادرة على تحقيق العدل فإن هذا يعني أن اجتهادهم بات خارج الزمان، وانتهى مفعوله. وبهذا يضع الحكيمي شروط الاجتهداد وفق الاختبار العملي من جهة، وتحقيق المقصدية الكامنة في العدل من جهة ثانية، فيلزم الفقيه أن تكون أحكامه التي يستتبعها واقعة في سياق إقامة القسط، وليس فقط في سياق عدم معارضتها للعدل، فعدم المعارضة شيء والمساهمة في العدل شيء آخر.

٣. لتحقيق الاجتهداد المقصادي الأهدافي يلزمنا القول . - برأي الحكيمي . بأن الفقه بحاجة إلى إعادة النظر في النصوص الشرعية . فاعتبر آيات الأحكام خمسة آية فقط أمر غير صحيح؛ بل لا بد من إقحام آيات منع تكاثر المال واكتزار الثروة، والعدل والقسط والزكاة الباطنة وغير ذلك، ضمن نصوص الأحكام؛ ليتمكن الاجتهداد عبر ذلك من التوجّه نحو تحقيق مقاصده . وكأنه يقول بأن بتر نصوص الأحكام عن نصوص المقاصد والغايات يُفضي إلى اجتهادٍ منقوص .

٤. يفرض الحكيمي لسلامة العملية الاجتهادية شرطَ وعيِ الواقع، فمن دون وعي الواقع لن يتحقق الاجتهداد السليم . وهنا يتحدث الحكيمي عن قضية حساسة عندما يعتبر أن النظرة السطحية للمجتهدين تجاه أصحاب المال ونشاطهم الاقتصادي، والتعامل معهم بالكثير من التسامح، ومن ثم إمضاء وتصويب أعمالهم الاقتصادية، دون النظر في التأثيرات العملية لحركة المال ونشاط الأغنياء على الفقراء والطبقات الأخرى، معناه أن الفقيه لا يعرف الواقع، ولا يعرف الأهداف، وهو يُنتاج فقهًا غريباً عن الزمان الحاضر؛ لأن الفقر ظلم اجتماعي، والظلم مرفوض تماماً، والتشريع جاء

لتحقيق العدل، فكيف يمكن أن يعتبر اجتهاداً ذاك الذي ينبع نقيض هذه المنظومة؟! والقرآن وضع الظلم مقابل التقوى، فلا تقوى مع الظلم.

بهذا يدعو الحكيمي لقوية حاسة شم الفقاہة عند المجتهدين، عبر اقتناص الأفكار من خلال هذا النمط من الاستباط الذي يعي الواقع والغايات معاً، لا عبر الجمود على حرفيات النصوص. ومن خلال هذا كله يستند الحكيمي إلى مقوله الإمام علي عليه السلام، حيث يقول: «العدل حياة الأحكام»<sup>(١٥)</sup>، فيرى أنها تدل على أنه لا حياة لأحكام الدين من دون حياة أهدافه، والاهتمام بالأحكام من دون الأهداف هي عنده أكبر مشكلة يواجهها الدين.

وكنتيجة طبيعية لهذا التصور عن الاجتهد يذهب الحكيمي إلى أن على الفقيه أن يعرض فتاواه على العدل؛ لأن الأهم يقدم على المهم، فما عارض العدل يُحذف، وما وافقه يُؤخذ به.

٥. لا يؤخذ العدل عند الحكيمي من المدارس الوضعية كما قلنا، بل يؤخذ من الكتاب والسنة. وهذا ما دفع الحكيمي للبحث في النصوص عن تعريف العدل، فاكتشفه في نصين مهمين للإمام الصادق عليه السلام، دفعاه لتدوين مقالة مستقلة في هذا الصدد.

فقد ورد في خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الناس يستغفون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض برకتها بإذن الله تعالى»<sup>(١٦)</sup>.

وكذلك ورد في خبر حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «...إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه، وأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة والعامة والفقراء والمساكين، وكل صنفٍ من صنوف الناس، فقال: لو عدل في الناس لاستغفوا، ثم قال: إن العدل أحل من العسل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل...»<sup>(١٧)</sup>.

يعتبر الحكيمي أن هذا التعريف قد تعرّض للتجاهل بشكلٍ عجيب من قبل عموم المسلمين، ولا سيما أتباع أهل البيت عليهما السلام، حتى طواه النسيان، حتى أنهم إذا تحدثوا عن العدالة أو كتبوا حولها، أو إذا تناولوها المحققون والمنظرون بالبحث

والتقريب، لا نجد لهم يشيرون إلى هذا التعريف لا من قريب ولا من بعيد. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عمق المظلومية الكبيرة التي تعرّض لها الأئمة الأطهار، من وجهة نظر الحكيمي.

وقيمة هذا التعريف عند الحكيمي تكمن في كونه عملياً معاشياً، ليس بنظري أو تجريدي، وهو بسيطٌ واضحٌ يفهمه أيُّ إنسانٍ، وليس بمعقدٍ أو فلسفياً غامضاً<sup>(١٨)</sup>.

بهذا نكتشف أنَّ بُنيَةِ تفكير الحكيمي هي بُنيَةِ مقاصديةٍ أهدافيةٍ، وأنَّها تضع الفقه كله في سياق مقوله العدل والمساوة القائمة عنده على معيارٍ اقتصاديٍّ. ولا أدري هل أنَّ حماسة الحكيمي للجانب الاقتصادي جاءت نتيجة سياقٍ معرفيٍّ ذاتيٍّ في الكتاب والسنة أو أنَّه كان لليسار الاشتراكي في النصف الثاني من القرن العشرين تأثيرٌ كبيرٌ على حركة هذه المفاهيم عنده، خاصةً مع كونه قريباً من تفكير علي شريعتي الثوري.

ولعلَّ بإمكانني أنْ أقول: إنَّ ثوريَّة شريعتي السياسية والاجتماعية التأمت معها ثوريَّة الحكيمي الاقتصاديَّة.

### **كلمةُ أخيرة—**

بهذا نكتشف أنَّ ثمةَ أفكاراً بدأت الذهنية الشيعية تتداولها، وهي تعبر نحو نمطٍ من التفكير المقاصدي، الذي يحاول أن لا ينقلب على قواعد الاجتهاد الإمامي. لكنْ إلى أيِّ مدى استطاع هذا الفريق تقديم تظيرٍ اجتهاديٍّ حقيقيٍّ مركَّزٌ في هذه القضية؟

وما هي نتائج اجتهاداته على عالم الفتاوى والمواقف الفقهية؟ وهل تمكنَ من التخلص من مخاطر القياس وغيره من محَرّمات الاجتهاد الإماميِّ أو لا؟

وهل سنصل إلى مرحلةٍ تتم فيها إعادة النظر في جريمة التعدي عن النص ومقولة القياس عبر إعادة تفسير القياس المنهي عنه من قبل أهل البيت، وحصره بنوع خاص،

**نطوص معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ١٤٤٠ م ٢٠١٩ هـ**

مثل: إعمال العقل في معرفة الملائكة الواقعية رغم وجود نص موافق لنتيجة العقل، كما يُحتمل نسبة إلى بعض المقدمين، بل ذهب إليه بعض المعاصرین، مثل: السيد محمد علي أياري؟

وهل سيقدر هذا النمط الاجتهادي على حماية الاجتئاد من الذوبان، وتجنب إضعاف سلطة النص لاحقاً أو لا؟ وهل للواقع دور في هذا التحول؟ وكيف؟ وهل ستستجيب المؤسسة الدينية الرسمية لمثل هذه الأفكار أو لا؟ ولماذا؟ وكيف؟

أسئلة كثيرة. ومثلها كثيرة. تنتظر هذا النمط من التفكير الذي أخذنا له عينة واحدة، وهي عينة العدل.

## المواضيع

- (١) انظر: المطهري، مجموعة آثار: ٢١ - ٧٣ - ٧٧.
- (٢) انظر: المطهري، بررسی إجمالي مبانی اقتصاد إسلامی: ١٤ - ٢٧، ١٥٢ - ١٥٧، ١٥٧: إسلام ومقتضيات زمان: ١٣٩.
- (٣) انظر - على سبيل المثال - الفصول الفروعية: ٢٨٤؛ الالاری، التعليقة على المکاسب: ٢ - ٢٩٥.
- (٤) انظر: السيستانی، مباحث الحجج: ٢٢ - ٣١؛ تعارض الأخبار واختلاف الحديث: ٤٧٢ - ٤٨٣.
- (٥) السيستانی، قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٢٥.
- (٦) الصانعی، مقاربات في التجديد الفقهي: ١٣٤ - ١٣٥.
- (٧) المصدر السابق: ١٤٦ - ١٤٧.
- (٨) المصدر السابق: ١٤٨ - ١٤٩ - ١٤٩؛ وانظر أيضاً: ٥٠١ - ٥٠٠.
- (٩) المصدر السابق: ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٦؛ وانظر أيضاً: ٣١٠ - ٣١١.
- (١٠) انظر: چکیده آنديشه ها: ٨٤ - ٨٥.
- (١١) انظر: مجمع المسائل: ٢ - ٣٥٧.
- (١٢) انظر: مقدمة كتاب التقة للأنصاري: ١٧ - ١٨؛ الجناتی، أدوار فقه: ٢٦١؛ السبحاني، تذكرة الأعيان: ٣٧٣؛ الجلالی، فهرس التراث: ٢ - ١٥٦؛ المکاسب (المحشی)، المقدمة: ١١٨.
- (١٣) نهج البلاغة: ٥٣٣.
- (١٤) المصدر السابق: ٥٠.
- (١٥) مستدرک الوسائل: ١١ - ٣١٨.

(١٦) الكافي :٣ :٥٦٨.

(١٧) المصدر السابق :١ :٥٤٢.

(١٨) ما أوضحته أعلاه هو عصارةً أخذتها من أكثر من موضع من كتب الحكيمي ومقالاته، وأهمّها: جامعه سازی قرآنی، قیام جاودانه، کلام جاودانه، منهاج فقر، عاشورا مظلومیتی مضاعف، كتاب الحياة، وانظر له أيضاً بعض المقالات، مثل: مقال «الاجتهاد بين أحكام الدين وأهداف الدين»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العددان ٩ - ١٠: ١١٤ - ١٠٥.

# الدين والعدالة

## حوار في العمق

حوار مع: د. موسى غني نجاد<sup>(\*)</sup>

د. حسين بشيرية<sup>(\*\*)</sup>

ترجمة: سرمد علي

### تعريف العدالة —

﴿ هل هناك تعريف لـ «العدالة»، بحيث يمكن إطلاقه على العدالة الأخلاقية، والعدالة السياسية، والعدالة القضائية والجزائية، والعدالة الاقتصادية، والعدالة في العلاقات الدولية، والعدالة في الروابط الأسرية، والعدالة في الإلهيات والكلام؟ وبكلمة واحدة: ما هو فهمكم للعدالة؟﴾

غني نجاد: إن العدالة من تلك المفاهيم التي يستلزم إدراكها العودة إلى المفهوم المخالف، بمعنى أن فهم العدل يغدو أيسر من خلال الالتفات إلى مفهوم الظلم. فكما أن الصحة بمعنى السلامة من المرض، أو بكلمة أدق: كما أن الصحة حالة معتدلة ومفترة، نسمّي أي احتلال فيها مرضًا، فهوّذا هو الشأن بالنسبة إلى العدالة أيضًا. ويبدو أن الفلاسفة الإغريق كانوا هم أول من سعى إلى تعريف مفهوم العدالة بشكلٍ عقلاني، فهم يرون أن العدالة . في المرتبة والتقارب . تعني وضع الكائنات في منزلتها «الطبيعية»، وكان هذا يشكل من وجهة نظر الإغريق أساساً لمفهوم العدالة، ومن هنا كانوا يستعملون أغلب الصفات العادلة والطبيعية بما يرادف بعضها، وكانوا

(\*) من كبار علماء الاقتصاد في إيران، وعضو الهيئة العلمية في جامعة «صنعت نفت». له أعمال بحثية عديدة.

(\*\*) أستاذ جامعي، وعالم اجتماع، وباحث في العلوم السياسية. شخصية مهمة جداً في الفكر السياسي ما بعد الثورة.

يتحدثون عن الحق الطبيعي الذي هو حق ناشئ من المرتبة «الطبيعية» للكائنات. وفي الوقت نفسه كان الإغريق يرون أن الحالة الطبيعية هي الحالة المنشودة والمثالية أيضاً، ومن هنا كان مفهوم العدالة عندهم وثيق الصلة بمفهوم الحالة المثالية والحلة الطبيعية. وعلى أي حال فقد تمثل المجز الكبير لفلسفه اليونان بتقديم اتجاه استدلالي وعقلاني في خصوص العدالة، فقد قاموا بإخراج العدالة عن النطاق الضيق للتعاليم والمواعظ الأخلاقية البحثة، ووضعوها في معرض الأبحاث الجدلية والفكريه والنقدية. وعلى الرغم من أن لمفهوم التنااسب - بمختلف معانيه المتوعة - دوراً محورياً في مباحث الإغريقي، إلا أن حصيلة هذه الأبحاث لم تخرج بتعريفٍ موحدٍ ومحددٍ من التناقض. يبدو أن أحد المصادر الهامة لاختلاف آراء الفلسفه الإغريقي يعود إلى تصوّرهم وتعريفهم لإمكانية وخصائص المجتمع المثالي؛ إذ إن تموضع كلّ ما هو موجود في مكانه «ال الطبيعي» يشكلّ - كما تقدم - أساساً لتفكير الإغريقي بشأن العدالة. وهذا في الواقع تعريفٌ كليٌّ وصوريٌّ جداً للوضع المثالي أيضاً. إن حمل اختلاف الآراء في الواقع يمثل مصداقاً مضمونياً وخصائص انضمامية لهذا الوضع (المجتمع) المثالي. وقد تسلل هذا الاختلاف في أوجه النظر إلى الأبحاث الحديثة حول العدالة بشكلٍ وآخر أيضاً، حيث نشاهد له حضوراً في المجال الفكري لمختلف المذاهب الفكرية المعاصرة. وإن البحث المتعلّق بالعدالة في التوزيع - أو ما يُصطلح عليه حالياً بالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية - يمثل مريط الفرس في اختلاف الآراء.

لو أمكن الحديث في التفكير الإغريقي التقليدي - بسبب الاتجاه المعرفي الخاص لدىهم بشأن العالم - عن العدالة في الطبيعة بشكلٍ مستقلٍ عن الإنسان فإن هذا النوع من الاتجاه في التفكير الذاتي الحديث لن يخلو من التناقض؛ وذلك لأن جميع المفاهيم، ولا سيما المفاهيم الأخلاقية منها - في هذا الأسلوب من التفكير - ذات صبغة إنسانية، ولا يكون لها خارج دائرة النشاط الإنساني أي محلٍ من الإعراب. وعلى هذا الأساس فإن الحديث عن الطبيعة بمعزل عن الإنسان، وبطريق أولى تصور الوضعيه المثالية المستقلة عن النشاط الإنساني، يُعدّ من الزاوية الأبيستيمولوجية الحديثة لفواً وأمراً عبيداً. ومن هنا نرى في النظرية الحقوقية الحديثة لـ (جون لوك)<sup>(١)</sup> أن الحق الطبيعي والقانون الطبيعي يعني الحق والقانون الطبيعي الإنساني؛ إذ لا

يمكن تصوره بشكلٍ مستقلٍ عن وجود الإنسان ونشاطه. وفي التفكير الحديث تم التعرّف على عدد من الحقوق الأساسية الطبيعية للإنسان (حقوق الإنسان)، من قبيل: حق الحياة، وحق التملك، وحق اختيار طريقة الحياة وما إلى ذلك، مما شكل الأساس الأولى لنظريات العدالة. إن العدالة تهدف إلى حفظ وصيانة هذه الحقوق الفردية، أو بعبارة أكثر تحديداً: إن كل عمل متعمّد ينقض هذه الحقوق يُعدّ عملاً ظالماً. وفي اعتقادي إذا أردنا التفكير ضمن الإطار الأستيمولوجي الحديث - وهو أمر لا مناص منه على ما ييدو - وجب اعتبار العدالة من صفات الأفعال الإنسانية؛ فإن الفعل إنما يكون عادلاً إذا تطابق مع الأصول والقواعد العامة الناظرة إلى حفظ وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان. إن هذا التعريف العام قابلٌ للإطلاق على جميع أبعاد الحياة الاجتماعية للبشر. ولكن علينا الانتباه إلى أن أغلب المصاديق العملية لهذا التعريف ذات صبغة سلبية أكثر منها إيجابية.

**بشيريه:** يتبعَنْ على في البداية أن أطرح فرضيتي الرئيسة، وهي عدم كفاءة الآراء القديمة بشأن العدالة. ومن ذلك - مثلاً - أن العدالة في الأفكار الإغريقية القديمة - ولا سيما عند أفلاطون<sup>(٢)</sup> - يتم البحث عنها في المفهوم الانتزاعي أو الهندسي للإعدال، حيث يتم توظيفه بوصفه أصلًا أزلياً وغير قابل للنقاش في مختلف المجالات. إن العدالة تحتوي - مثل سائر المُثل الأخرى - على حقيقة مغلقة وغير قابلة للبحث والنقاش. ويبدو أن هناك ثلاثة قليلة من العلماء الذين يعرفون هذا المثال، أو يكتشفونه، ولا قبل لعامة الناس به، ولا حق لهم في التصرّف فيه؛ إذ إن مثال العدالة أصلٌ انتزاعي وفرضية مسبقة، بحيث لا يمكن البحث فيها بما يتجاوز هذا الحد. وبعبارة أخرى: إن بحث العدالة هنا - مثل سائر الأبحاث - يحتوي على صفة ذهنية فذة ومفردة فريدة، ولا صلة له بالمساحة العامة للمجتمع. يضاف إلى ذلك أن العدالة في الإعدال ليست نظرية فعالة ومتطلفة، وإنما تعمل على مجرد بيان الوضع القائم في الطبيعة، لا أكثر. إن المدينة الفاضلة في حقيقتها ليست يوطوبياً، وإنما تعني وضع كلّ شيء في مكانه المحدد. إن العدالة في الأصل صفة نفسية لدى الفرد تعكس في المجتمع. إن فضيلة الفكر هي التعُّلُّ، وفضيلة الإرادة هي الشجاعة، وفضيلة الشهوة هي الإعدال. وإن

حاصل جمع هذه الفضائل الثلاثة هو الذي نطلق عليه مصطلح العدالة. وإن المجتمع بحاجة إلى ثلاثة أمور، وهي: البقاء، والدفاع، والقيادة. والاعتدال بين هذه الأمور الثلاثة في المجتمع هو الذي يمثل العدالة الاجتماعية. إذن مفهوم العدالة في الأساس مفهوم طبيعي وغير فعال. إن الدولة والمجتمع لا يعملان على إيجاد العدول، بل الأمر على العكس من ذلك تماماً، بمعنى أن العدول هم الذين يؤسسون للدولة العادلة. وبشكل عام فإن الفلسفة الميتافيزيقية لدى أفالاطون عبارة عن مجتمع مغلق، وإن مفهوم العدالة في هذا المجتمع يأتي بتأثير من هذه الخصوصية العامة.

إن نظرية العدالة عند أرسطو<sup>(٣)</sup> تتجلى في نزعتها الطبيعية بشكل ظهر من أفالاطون. وهنا تكون العدالة في تعادل أيضاً. ففضيلة كل شيء تكمن في الحد الوسيط، وهذا الحد بدوره حد طبيعي. والطبيعة ذاتها تفهم على أنها غير متكافئة، وتأتي العدالة في إطار هذه الأنواع اللامتكافية. فالعدالة إذن عبارة عن السلوك والتعامل المتكافئ مع الأفراد المتكافئين من الناحية المنشودة، والتعامل غير المتكافئ مع الأفراد غير المتكافئين من هذه الناحية أيضاً. وعليه حيث يكون العبيد والنساء والمواطنون في طبيعة المجتمع غير متكافئين، يكون التعامل اللامتكافي معهم هو عين العدل. في مدارج تكامل المادة والصورة يكون لكل من: المرأة والعبد والغريب والمواطن مقام ومنزلة. فالمرأة على سبيل المثال. تقف في مرحلة من التكامل أدنى من مرحلة الرجل. إن رؤية أرسطو للعدالة قد ماتت منذ قرون، ولا يمكن لها أن تكون مجدية في عصرنا الراهن.

وبطبيعة الحال فإن عصرنا بدوره لم يخل من طرح الأفهام الطبيعية عن العدالة. ومن ذلك - على سبيل المثال - يمكن الإشارة إلى (فريدریش فون هایک)<sup>(٤)</sup>، حيث يرى أن نظم المجتمع أمر تلقائي وطبيعي. إن المجتمع والحضارة في هذه الرؤية ليسا حصيلة طرح عقلاني. وعليه لا يمكن استخدام العدالة في توصيف المجتمع؛ وذلك لأن المجتمع ليس أمراً مصنوعاً ونتاج عقلانية البناء. وعلى هذا الأساس فإن عدم المساواة ضرورة طبيعية. وإن التخطيط والبرمجة والتدخل في الأنظمة التلقائية - مثل المجتمع - غير ممكن أصلاً. ومن هنا فإن (فريدریش هایک) يعارض العدالة في التوزيع؛ وذلك لأنها

بسبب التعارض، وعدم إمكانية قياس الحاجات الفردية (بمعنى عدم المساواة الطبيعية)، لن تكون قابلة للتطبيق. وباختصار يجب الاستسلام لقوى الطبيعية وغير الشخصية.

أرى أن العدالة في الأساس مسألة أخلاقية، وليس طبيعية. إن العدالة، مثل سائر المؤسسات الاجتماعية، مؤسسة يجب العمل على وضعها. كما يجب أن تكون العدالة خصوصية في المؤسسات الاجتماعية أيضاً، فعندما تعلم المؤسسات الاجتماعية على توزيع إمكاناتها وسلطاتها طبق القواعد «العدالة» يتم تطبيق العدالة. وبطبيعة الحال علينا أن نرى ما هي «العدالة»؟ إن شرط العدالة بوصفها مؤسسة اجتماعية و عملاً أخلاقياً يكمن في تجاوز الطبيعة؛ فإن الحضارة والثقافة الإنسانية تكمن في خروج الإنسان من الطبيعة والقفز فوقها. ففي الطبيعة يتم وضع الإنسان ضمن دائرة سائر الحيوانات، في حين أن العدالة تابعة للتعقل والحياة الثقافية والاجتماعية للإنسان. إن جميع المؤسسات والمفاهيم الإنسانية تتبلور في ظلّ الخروج عن الطبيعة المحسنة، ويكون فيها عنصر من الروح والذهن والعقل. وعلى هذا الأساس فإن العدالة صفة للمؤسسات والمفاهيم الاجتماعية. فعندما نتحدث عن العدالة السياسية - مثلاً - نعني بذلك أن المؤسسات السياسية والإمكانات المرتبطة بها أو المناصب يجب توزيعها بحسب القواعد «العدالة». إن الاستبداد وضعٌ طبيعي، ونحن من خلال تحديد السلطة نعمل على تجاوز هذا الوضع الطبيعي. من الممكن أن نستدلّ على أن الوضع الطبيعي والطبيعة غير عادلة. ليست هناك علاقة منطقية مقنعة بين الطبيعة والعدالة، وإن القائلين بأن العدالة طبيعية لا يستتجونها من الطبيعة بشكلٍ «منطقي»، في حين يمكن استنتاج العدالة منطقياً من الأصول التي هي من صنع عقل الإنسان. وعليه فإن العدالة مطلب ومؤسسة إنسانية. ثم إن العدالة بالمفهوم الطبيعي تكتسب مفهوماً أحاديّاً. إن الطبيعة مساحة نائية لا تسلك مسار دائرة العقل العام. ومرة أخرى، وبشكلٍ انتزاعي، يتم استبعاد بعض الأصول والإعلان عنها، دون أن يدور الحديث بشأنها على المستوى العقلي.

إن إشكالي العام على النظريات القديمة والطبيعية للعدالة يكمن في اشتتمالها

بأجمعها على خصلة أحادية، في حين أن العدالة؛ بوصفها مؤسسة أخلاقية واجتماعية، يجب أن تكون مؤسسة معقولة، بمعنى أن تكون مفكراً فيها، وهذا في حد ذاته رهن بالحصول على ماهية العمل العادل في الإجماع العام الحاصل في كل عصر. وليس الآراء الفلسفية والطبيعية الأحادية، ولا حتى الإجماع العام في الماضي حول ماهية العمل العادل، يمكنها أن تكون ملزمة في الوقت الحاضر. إذا كانت المؤسسة الاجتماعية عقلية ومعقولة إذن يجب تحديث هذه الخصيصة على الدوام من جديد. ومن هذه الناحية لا يمكن للسنة أن تحدد تكليف العدالة. وفي الأساس فإن البحث الرئيس لا يدور حول ماهية ومضمون العدالة، بل ولا يمكن أن يدور حولها. إن هذا المحتوى يتحول من عصر إلى عصر آخر. إن العدالة السياسية في العصر الديمقراطي تختلف عن العدالة السياسية في عصر العبودية. كما أن الأديان بدورها تتظر إلى محتوى العدالة برؤية أحادية أيضاً، إلا أن المسألة الأساسية . من وجهة نظرى . تكمن في شكل الوصول إلى القواعد العادلة. إلا أن الذهن الأحادي . سواء أكان فلسفياً أم طبيعياً أم دينياً . يضع نموذجاً مسبقاً للعدالة، وفي هذه الحالة يتم تسديد ضربة إلى جوهر العدالة، بمعنى أن الشرط الأدنى والأول للعدالة يكمن في أن يكون للجميع سهم في الوصول إلى تعريف ومعنى مشترك للعدالة والقواعد العادلة. إن مساهمة الجميع في تكوين فهم مشترك للعدالة يمثل شرطاً أولياً للعدالة؛ إذ في مثل هذه الحالة لا نكون قد قلنا بمكانة أفضل لزاوية خارجية. إن العدالة، أيًّا كان محتواها، شرطها الأول هو أن تكون قائمة على أساس التوافق. وعليه فإن أي تطوير بشأن العدالة لا يمر بالمساحة العامة والعقل الجماعي، ويتم عرضه على شكل معادلة معددة مسبقاً، ستكون في حد ذاتها . بطبعية الحال . غير عادلة.

إذا قبلنا بهذا الكلام لا يُتوقع مني أن أقدم تعريفاً ومعادلة بشأن ماهية ومفهوم العدالة؛ وذلك لأن هذا من مهام المؤسسات والنظريات والمدارس التي تعتبر نفسها أفضل من العقل الجماعي. وإن العمل الأحادي بشأن العدالة غير عادل في حد ذاته.

### ❖ ما هو المراد من كون محتوى العدالة تواافقياً؟

**بشيريه:** إن مرادي من تواافقية محتوى العدالة ليس هو ذات نظرية (ديفيد هيوم)<sup>(٥)</sup>، الذي يبحث عن مفهوم العدالة في التبعية للتقاليد والأعراف الاجتماعية. إن هذا المعنى من العدالة وإن كان أكثر اجتماعية، إلا أنه يؤدي إلى القبول المتحفظ لكلّ وضع قائم، ويرى التقاليد والأعراف منبثقة عن طبيعة المجتمع. يُضاف إلى ذلك أن المراد من العدالة ليس هو تكرار نظرية العدالة المتفق عليها في تفكير أمثال: (توماس هوبز)<sup>(٦)</sup>، رغم وجود التوافق حولها؛ إذ في نظرية العقد الاجتماعي نقق على كيفية متابعة وتعقب مصالحنا، وعندما يعمل الجميع على متابعة وتعقب مصالحهم على أساس التوافق سوف يكون عملهم عادلاً. ولكني، كما سبق أن ذكرت، أرى أن العدالة في الأساس مسألة أخلاقية، وليس مصالحية، رغم أن كلا الأمرين يحصل بواسطة العقد والاتفاق. إنني في هذا المورد متّبع للتراث الكانتي، الذي يربط العدالة بالإنصاف والحياد وعدم الانحياز. ومن الناحية المصلحية يمكن للعقد الاجتماعي أن يشيد بالوضع الطبيعي في مورد المصالح والعلاقات الاقتصادية، في حين قد ذكرنا أن مفهوم العدالة بوصفه مؤسسة يستلزم الذهاب إلى أبعد من ذلك والعمل العقلاني والأخلاقي. إن العدالة مؤسسة تتجاوز حدود الطبيعة.

وهنا نصل إلى هذه المسألة الأساسية، وهي: هل يمكن التوصل إلى فهم للعدالة يمكن إطلاقه على مختلف المجالات التي أشرتم لها؟ كما سبق أن ذكرنا، يمكن لنا البحث في خصوص شكل الوصول إلى أصول العدالة، وسيكون محتوى العدالة في كلّ عصرٍ تابعاً لهذا الشكل، بمعنى أن محتوى العدالة يجب أن يستربط ضمن إطار الشكل، أي في مهد التوافق ومساحة العقل العام، وهذا بيان آخر لذلك الأصل الأساسي الذي سبق أن ذكرناه، وهو أن الشرط الأول للعدالة هو أن يكون للجميع سهُم في الوصول إلى فهم مشترك بشأنها.

طبقاً لعقلانية وأخلاقية مؤسسة العدالة، يجب علينا العمل بشكلٍ جادٍ من أجل العثور على أسلوب لتحصيل شكل الوصول إلى أصول العدالة. وأرى أن الرؤية الكانتية للعدالة . ولا سيما في نظرية (جون رولس)<sup>(٧)</sup> . في التركيب مع نظرية المساحة

العامة لـ (يورغن هابرمانس)<sup>(٨)</sup> يمكن لها تحديد هذا الشكل. إن المسألة الرئيسية في كلا هذين الموردين تكمن في كيفية وشكل الوصول إلى العدالة. وبشكل عام فإن شكل الوصول إلى أصول العدالة يستلزم تدخل العقل الجماعي. إن الاتفاق بشأن العمل العادل يمثل شرطاً في تحقيق العدالة، وعليه فإن العدالة المعلنة من قبل الذهن الخارجي غير عادلة في حد ذاتها، أو إن كل أصل أو معادلة يتم الإعلان عنها من قبل المجالات الأحادية إنما تكون عادلة إذا تم اختبارها والقبول بها في مهد العقل الجماعي بشكل متواصل. وبطبيعة الحال يمكن الاستدلال على أن أصول العدالة في المجال الأحادي هي في أصل الأصول المبنية عن العقل والتجربة الجماعية، ولكنها تبلورت وتشيّأت في العصور الأخرى، وأخذ يتم الإعلان عنها من الأعلى. وعلى هذا الأساس يجب العثور في كل عصر على آلية تضمن الحضور للجميع في تعريف العدالة وأصولها.

### **نسبة العدالة وتوافقيتها —**

✿ في الحقيقة . طبقاً لهذا التحليل . يتم إرجاع تعريف العدالة في كل عصر إلى المفهوم العريفي . وعلى هذا الأساس فإننا نفهم من العدالة شيئاً ، في حين كان عصر أفلاطون يفهمها بشكل آخر ، وفي عصر أرسطو كانت تفهم بشكل ثالث ، وكانوا يفهمونها في مرحلة ظهور الأديان بشكل لم يُعدْ من الممكن فهمه في المرحلة الحديثة الأخرى . وفي الحقيقة بعد تحقق مفهوم العدالة في كل عصر نخوض في الأشكال التنفيذية للعدالة في ذلك العصر . فما هو دليلكم على هذا الادعاء؟

بشيريه: في الحقيقة إن أساس الاستدلال يكمن في أن هناك علاقة عميقه بين العدالة والتوافق . فقد سبق أن ذكرت أنه بالإمكان من الناحية المنطقية استنتاج العدالة من التعاقد والتوافق . وبعبارة أخرى: إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين العدالة والعقل الجماعي والمساحة العامة والمجتمع المدني . وإن هذا البحث في الحقيقة هو ذات البحث الأصلي لشكل الوصول إلى أصول العدالة .

أود هنا أن أقيم علاقة بين نظريات يورغن هابرمانس وجون رولس . وفي الواقع إن

بحث كلا هذين المفكرين يدور في نهاية المطاف حول شكل الوصول إلى أصول العدالة؛ فإن مركز بحث رولس يكمن في الوصول إلى «وضعية اختيارية مثالية»؛ كي نتمكن من انتخاب أصول العدالة. وهذا واحدٌ من الطرق الأساسية لجعل العدالة توافقية. إن المراد من هذه الوضعية هو تصميم الأفراد العقلاء الحياديين حول شكل وأصول العدالة، وهذا التصميم لا يقوم على أساس معرفة المصالح، وإنما خلف حجاب الجهل وتجاهل خصوصياتهم ومصالحهم. إن الوضعية الانتقائية المثالية واقعٌ مفروض، يمكن الوصول من خلاله إلى الأصول العامة للعدالة. إن الوضع الانتقائي المثالي لرولس من قبيل: حصول الإرادة العامة لدى الفرد، حيث يتتجاهل الإرادة الخاصة التي تجنب نحو مصالحه، أو يضعها خلف ستار الجهل. إن الفرد في الوضع الانتقائي المثالي يشتغل على إرادة عامة، بمعزل عن الاهتمام بالخصائص والمصالح الفردية. وبهذا المعنى تكون الإرادة العامة والعقل الجماعي والمساحة العامة والوضعية الانتقائية المثالية بمعنىً واحد. وفي هذه الحالة يمكن الوصول إلى توافقٍ حول كلّ شيء، بما في ذلك الأسلوب الأخلاقي للوصول إلى أصول العدالة. إن الأفراد إنما يمكنون في الوضع الانتقائي المثالي وستار الجهل عندما يكونون جاهلين بمصالحهم وخصوصياتهم، ويكونون مطلعين على الوضع العام لجميع الناس ومصالحهم ورغباتهم. وهذا في الواقع هو ذات تحصيل الإرادة العامة بمعنى الاتجاه العام. إن كلّ أصل يتم انتخابه في الوضع الانتقائي المثالي سيكون منصفاً وحيادياً. إن الفرد في هذه الوضعية لا يعلم ما إذا كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، فارسياً أم تركياً. وهذا يعني أن هناك حضوراً للجميع في الوضع الانتقائي المثالي. وعلى هذا الأساس، حتى إذا دار الحديث حول حقوق الحيوانات، لا يعلم الفرد ما إذا كان إنساناً أم حيواناً. إن معرفة واحترام حقوق الحيوانات في عصرنا ينشأ إلى حدٍ ما من هذا الانتقاء الكامن خلف ستار التجاهل.

إن الوضعية الانتقائية المثالية من قبيل: «الوضعية الكلامية المثالية» في نظرية يورغن هابرمان. في الوضع الكلامي المثالي لن يكون هناك مجالٌ للعقل الأحادي والباحث عن الحقيقة في كلّ مورد من الموارد. في الوضع الكلامي المثالي يتجلّى العقل التقاumi والارتباطي والتفاعل التقاumi والارتباط الذهني التام. إن الوضعية

الكلامية المثالية هي وضعية الارتباط والتقاهم الكامل. إن هذه الوضعية هي التي تخرجنا من الوضع الأحادي. إن إقامة الوضعية الكلامية المثالية تمثل في الحقيقة شرط العدالة. إن فرض نموذج للعدالة من الخارج لم يخضع للتفكير في الدائرة العامة يؤدي بالوضعية إلى الأحادية الذهنية، وحيث إن كل وضعية في أحادية الذهن واللغة تؤدي في نهاية المطاف إلى استخدام القوة والإكراه فإن نفي تلك الوضعية يُعد غير عادل. إن أصول العدالة إنما تكون حقيقة ومعقولة ومقبولة إذا كانت منبثقة عن التوافق العقلاني الحاصل من «الوضعية الكلامية والوضعية الانتقائية المثالية»، ففي هذه الوضعية نصل إلى أصول العدالة. وبطبيعة الحال فإن المراد من الوضعية الانتقائية المثالية وستار الجهل . كما تقدم توضيحه . ليس مجموعة أو طائفة من الناس أو منتخبיהם الذين يتحدثون حول أصول العدالة، بل المراد هو المجتمع بأسره، حيث يمكنه أن يمكث في رؤية واحدة وأفق واحد خلف ستار الجهل بالنسبة إلى مصالحه الخاصة، بمعنى أن الناس إنما يكونون في الدائرة العامة والوضع الكلامي المثالي، بحيث كلّما اتسعت هذه الدائرة تصبح مساحة المصالح والرغبات غير المعقولة والإيجاب والخصال الأحادية أضيق. ففي محضر دائرة العقل العام لا يمكن الدفاع عن الأهواء الخاصة أو طلب الجاه والسلطة بغير وجهٍ معقول. وفي الدائرة العامة تقوم في الحد الأدنى بإخفاء رغباتنا الخاصة خلف ستار التوجيهات العامة، وكما قيل: إن الرياء احترامٌ تبديه الرذيلة في حقِّ الفضيلة.

وعليه، ففي تلك الوضعيات المثالية يمكن الوصول إلى أصول يقبلها كلّ أفراد المجتمع خلف ستار الجهل بمصالحهم الخاصة. ومن هذه الزاوية فإن الوضعية الانتقائية المثالية هي ذات الوضعية الكلامية المثالية في مجال العدالة.

وعليه نقول: ما هي أصول العدالة التي يجب اتخاذها فيما وراء ستار الجهل، وفي دائرة الإرادة والمساحة العامة، وبعيداً عن العلم بالرغبات والمصالح، والخصوصيات الخاصة ب أصحاب القرار؟ إن أصحاب القرار مطلعون بشكل طبيعي على الخصال العامة واحتياجات الإنسان، كما يعلمون بإمكان اختلاف المصالح وعدم المساواة بين الناس. إن العدالة . بطبيعة الحال . إنما يمكن الحديث عنها إذا

أمكن أن يكون هناك اختلافٌ في المصالح وأنواع الانتقاض. وإن أول وأدنى أصل هو . كما تقدّم أن ذكرنا . أن يكون للجميع دورٌ في تعريف أصول العمل العادل، بمعنى أن ذات اتساع الدائرة العامة والوضع الكلامي والانتقاء المثالي يمثل الشرط الأول في العدالة. إن العبارة التي استعملها رولس هي حق المساواة بالنسبة إلى الحرية، وهذا هو المطلب الذي يبيّنه بعبارة أخرى إذ يقول: إن الحق للجميع في الحرية يعني حقَّ بيان وجهات النظر والأراء. إلا أن هذه الآراء ليست آراء خاصة، بحيث لا نمتلك الجرأة على بيانها في الملاً العام. وفي الوضعية الكلامية المثالية أو في دائرة العقل العام إنما يتقدّم ذلك الرأي الذي يمكن الدفاع عنه بواسطة اللغة العامة وفي الملاً العام. إن العمل الذي نحبُّه في خلواتنا الخاصة (أي في دائرة مصالحنا) إنما يمكن جعله عليناً ومحبلاً ومبرراً إذا أمكن الدفاع عنه في الملاً العام. إن الدائرة الخاصة يجب أن تدلّي باعترافها في محضر العقل العام، وليس في محضر العقول الذهنية الأحادية. وكلّما اتسع العقل العام تصبح الأغراض الخاصة والسلطوية والأنانية غير قابلة للدفاع.

الأصل الثاني للعدالة يعود إلى عدم المساواة. إن المسألة الأساسية في بحث العدالة هي أن نجعل عدم المساواة معقولاً، ولكن لا يمكن القضاء على عدم المساواة. إن الفهم الخاطئ للعدالة يرى أن المسألة الأصلية تكمن في القضاء على عدم المساواة. إن عدم المساواة إنما تغدو معقولاً ومبرراً إذا كانت إقامة كلّ عدم مساواة في مصلحة الجميع. إن عدم المساواة العادلة هي تلك التي يؤدي رفعها أو تخفيفها إلى مفاقمة وضع الجماعات الدنيا في المجتمع نحو الأسوأ. وعلى هذا الأساس تتمّ مراعاة عدم المساواة التي لا يمكن اجتنابها، مثل: عدم المساواة في المكافآت والأرباح، مما يشكل حافزاً للعمل والنشاط. وحدها عدم المساواة المبررة والمقبولة هي تلك التي تكون في مصلحة الجميع؛ وأما غير هذا وما هو أبعد منه فلا يمكن القبول به. وعلى هذه الشاكلة فإن التوجيه العقلي لعدم المساواة يحتاج إلى المساحة العامة والتوافق العقلي.

بالالتفات إلى ما تقدّم ذكره فإن البحث المعروف بالمساواة في الفرص لا يقدم أي حلّ للوصول إلى العدالة. ثم أن بحث المساواة في الفرص يتضمن رؤية طبيعية إلى العدالة، حيث يتتجاهل الصبغة الأخلاقية والعملية والتوصيفية للعدالة. إن المساواة في

الفرص؛ بوصفها أصلًا في العدالة، لن تكون قابلة للتحقق أبدًا، وبذلك تصبح المسألة متسلسلة. يمكن في مقطعٍ مفترضٍ - كما في المجال الحقوقي - إقامة المساواة في الفرص، ولكن سرعان ما تتجلى وراء هذه القضية مشكلة عدم المساواة الاقتصادية أو السياسية. وتكمّن المشكلة الرئيسة في أن الناس منذ ولادتهم يجدون أنفسهم في وضعية عدم المساواة في الفرص، فلا يصل إلى نقطة الصفر أو خط السباق والعزمية أبداً. إن الأشخاص منذ البداية كانوا يعانون - من الناحية الوراثية والتربية الأسرية والواقع الطبيعي وما إلى ذلك - من عدم المساواة في الفرص والإمكانات. لا يمكن الوصول إلى نقطة التساوي والقول: من الآن فصاعداً ستكون جميع أنواع عدم المساواة استحقاقية. إذن هناك مجموعة معقدة من عدم المساواة التي هي نتاج العوامل الاتفاقية والطبيعية بنظر الاعتبار، لا يمكن ولا ينبغيأخذ العوامل التي يمكن القيام بها هو أن نتجاهل عدم المساواة الناشئة من الصدفة؛ إذ لا نستطيع أن نفعل شيئاً بشأنها. يجب تجاهل جميع العناصر الاتفاقية المؤثرة في مختلف أنواع استفادة الأشخاص فيما وراء ستار الجهل، وأن نحافظ على مجرد عدم المساواة المبررة والتي سينتفع بها الجميع على كل حال. إن الإرادة العامة المنضوية ضمن الوضعية الانتقائية والكلامية المثلالية إنما يمكنها في خصوص هذه المسألة أن تعمل على التعقل والتحليل بشكلٍ مؤثر.

والآن يمكن لنا أن نأخذ الوجوه التي ذكرتموها على أساس الأصول التي تحدثنا عنها بنظر الاعتبار. ففي ما يتعلق بالعدالة الأخلاقية، طبقاً للأصل الأول من العدالة . والذي يعني به الحقوق المتساوية للجميع في الحرية .. إنما تكون الأصول الأخلاقية والقيم عادلة إذا تحققت ضمن الوضعية الكلامية الحرة، وفي دائرة العقل العام. وعليه فإن الأخلاقيات الأحادية التي يتم تحميلها وفرضها من قبل أصحاب السلطة تكون منافية للعدالة من تلقائها. وفي المجال السياسي إنما تتحقق العدالة إذا قامت المؤسسات السياسية بتقسيم مصادرها وقيمها على أساس ذينك الأصلين، أي أولاً: أن يكون للجميع دور في تعريف العدالة السياسية بهذا المعنى، وعلى هذه

الشاكلة تكون أصول التوزيع في دائرة العقل العام قابلة للدفاع والقبول. وثانياً: أن يكون عدم التساوي في هذه الدائرة معقولاً ومبرراً، بمعنى أن يكون في مصلحة الجميع. فمثلاً: إن عدم التساوي في المناصب التي تعتبر شرطاً في استمرار عمل الدولة إنما يكون مقبولاً ما دام معقولاً ومبرراً في دائرة العقل العام. يجب أن يتضح أن الأسلوب الشائع في توزيع المصادر هو لمصلحة الجميع، وهذا الأمر إنما يجب إحرازه في فضاء حرية التفكير؛ ليتم التوصل إلى التوافق في نهاية المطاف.

وفي مورد العدالة القضائية يقال عادةً: إن القاضي العادل هو الذي يحكم بشكل حيادي، وعلى أساس الضوابط والقوانين. إن القانون الذي لا يمتلك جذوراً في الدائرة العامة، والذي يكون من طرف واحد، يكون مظهراً لأنعدام العدالة. إن العدالة القضائية تعني العدالة التنفيذية، وهي بدورها تمثل جزءاً من قضية أكبر، وتعني بها عدالة القوانين. وقد قال (هایك): ليس كل دستور حكومي قانوناً. فهو يرى أن القانون إنما هو نتاج تكامل أخلاقي للمجتمع، وليس من وضع وتأسيس وإرادة الدولة.

❖ ينطلق فون هایك من الأنظمة التلقائية، وتعمل هذه الأنظمة بدورها على تنظيم العلاقات والأواصر الاجتماعية الموجودة في السوق. وإن كل تدخل من خارج السوق، من قبيل: تدخل الدولة، يُعد إخلالاً في المجالات الاقتصادية الناشئة من تلك الأنظمة. وهو بشكل عام يرى في قوانين الدولة ضرباً وتدميراً للأنظمة التلقائية التي تؤدي - في أكثر حالاتها تطرفاً - إلى إلغاء الدولة. وبطبيعة الحال فإنه - خلافاً لتصور مناوئيه - لا يرى في هذه الحالة فوضوية.

بشيريه: صحيح. إن هایك يعمل على بيان حدود قدرة العقل على الطريقة الكاينية. ومن وجاهة نظره فإن الذهن - بطبيعة الحال - تابع لبعض القواعد، ولكن ليس بالإمكان فهمها. عليه لا يمكن التبرير بتطور الذهن والتاريخ، ومن هنا يستحيل اتخاذ موقف خارجي تجاه المجتمع من الناحية المعرفية والأبستيمولوجية. إن النظم الاجتماعي ليس من نتاج العقل، عليه لا يمكن التخطيط في مورد المجتمع. إن الحضارة ليست حصيلة التخطيط، بل هي نظام ذاتي وتلقائي. وفي هذا البين يكون

السوق بنفسه نظاماً معرفياً وضاماً لأخذ المعرفة العامة المبعثرة في كافة أنحاء المجتمع بنظر الاعتبار. ومن هنا يكون أي تخطيط مخالف للنظم التقائي ومضرّاً بالحرّية. وبطبيعة الحال فقد سبق لي أن وجهتُ نقداً على العدالة عند فون هايك. وهنا أعيد القول بشأن العدالة الاقتصادية، وهو أن العدالة إذا كانت مؤسسة أخلاقية واجتماعية وغير طبيعية فعندما ستكون على خلاف النظم التقائي. إن الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة لم تعد تقائية، ولا يمكن أن تكون كذلك. وقد سبق لنا أن ذكرنا - بطبيعة الحال - أن عدم المساواة من لوازם تطور المجتمع. إن الوصول إلى عدم المساواة مع الآخرين يمثل واحداً من دوافع عمل ونشاط الأشخاص، فإذا كان من المقرر أن يكون الجميع متساوون، على الرغم من السعي والنشاط، سوف ينتفي الحافز نحو العمل. إن الدافع الأصلي للإنسان هو الأفضلية، وليس التساوي. وعلى أي حال فإن للعدالة أصلاً أخلاقياً وإنسانياً، وليس طبيعياً. إلى أين يؤدي النظم التقائي الطبيعي في السياسة؟ هل ينتهي إلى غير الاستبداد والدكتاتورية والسلطوية؟ إن الديمقراطية وحكم القانون قيدٌ نضعه على النظم التقائي للسياسة. ويمكن قول الشيء نفسه بشأن السوق والاقتصاد أيضاً. إننا في العدالة نتجاوز حدود الطبيعة.

وفي مورد العدالة في العلاقات الدولية هناك لجون رولس في هذا الخصوص بحثٌ يقوم على أن ممثلي الحكومات يَخذون القرارات خلف ستار الجهل وعدم الاطلاع عن الوضعية الخاصة لبلادهم. وبالتالي يبقى عدم المساواة الناشئ من الصدف غير مرئيًّا، وهذا هو شرط العدالة الدولية. وبطبيعة الحال إن هذه الوضعية الانتقائية المثلالية في مجال العلاقات الدولية مثالية، وبعيدة كل البُعد عن الوضع الموجود. إلا أن النقطة التي يجب إضافتها إلى أبحاث رولس هي أن هذه الوضعية الانتقائية لا يمكن أن تتبلور حول المجامع الحكومية الدولية فقط، بل إن شرط تحقّقها يكمن في المساحة الدوليّة العامة. وأخيراً فإن حركات من قبيل: البيئة، ونزع السلاح، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك، قد لعبت أدواراً هامة في توسيع الرقعة العامة على المستوى الدولي والحركة نحو الوضع الكلامي الأفضل. ومع اتساع الرقعة العامة في المجال

الدولي لا يمكن للدول؛ بوصفها مالكة للمصالح الوطنية الخاصة وعنابر الإجبار، أن تكون فارسة الميدان الوحيدة في المساحة الخاصة.

✿ بالاتفاقات إلى أن مؤسسات السلطة تتشط في الساحة الدولية، ومن خلال تحكيم العلاقات الاقتصادية . الاجتماعية، والحفاظ على هذه العلاقات على أساس السلطة والسيطرة على الأفكار العامة، وحتى الخطاب العام بواسطة الأقمار الصناعية والكمبيوتر وما إلى ذلك، كيف تصل فكرة العدالة إلى المساحة العامة؟ وفي الأساس كيف ترون دور هذه العلاقات في بلورة العدالة في المناسبات الدولية، بالاتفاقات إلى ذلك البحث الذي ذكرتمنه؟

بشيريه: لا تختلف ماهية الوضع الطبيعي لدى توماس هوبز . سواء في جانبه السياسي أو في شكله الاقتصادي . في المجال الدولي من حيث النتائج. فكلا الموردين يشكلان مانعاً يحول دون اتساع الرقعة العامة في هذا المجال. إن السلطة تقضي على شفافية الرقعة العامة والمجتمع المدني، وتحول دون التفاهم الذهني الدولي. وبحسب المصطلح يمكن مشاهدة حركتين على المستوى الدولي: الأولى: في ناحية المنظومة؛ والأخرى: في ناحية عالم الحياة، من قبيل: التشكيلات العسكرية والسياسية والاقتصادية من جهة، والحركات المعارضة والتىارات الإصلاحية من جهة أخرى.

ولنعد إلى السؤال الأول، يمكن توظيف هذين الأصلين في مورد العلاقات الأسرية أيضاً. الأولى: إن معيار العدالة يجب أن لا يكون أحادياً ومن طرف واحد وغير مبرهن؛ والثانية: أن يكون عدم التكافؤ والمساواة . كما في توزيع الأرباح والمكاسب وإمكانات الأسرة وتخصيصها على سبيل المثال . لصالحة الجميع، وبذلك تغدو معقوله. وإن العدالة في الإلهيات . كما سبق أن ذكرنا . أحادبية أيضاً، وإنما يحرز الشرط الأول للعدالة إذا ارتبط مع الذهن العام في جميع العصور. وعلى حد تعبير هيجل<sup>(٤)</sup>: عندما يتم التعرف على الله بوصفه روحأ حرّة ستكون هذه الحالة ممكنة. وبعكس ذلك في الأديان الجوهرية، من قبيل: الهندوسية، حيث يكون الله والأمور الجزئية منفصلة عن بعضها بشكل كامل. إن الله الواحد يطرد التعددية عن ذاته، وإن عالم الكثرة محروم من النظم العقلي، وهو عرضة للأهواء فقط. عندما يكون

الله جوهراً غير متعين ينفصل ارتباطه بالعالم؛ وأما عندما يفهم الله بوصفه روحًا حرة وانضمامية يحصل عقل الإنسان على مكانته. وبعكس ذلك في الدين الجوهرى، حيث يكون العالم - بوصفه مخلوقاً إنسانياً - مساحة مرسلة ومتروكة، وهي تابعة لمجرد اللطف الإلهي. إن الإنسان مجرد عبد لله، وهنا سوف تكون العدالة أحادية بطبيعة الحال. إن تصور الأديان المختلفة بشأن الله يحدد المساحة والموقع الذي يمكن لعقل الإنسان أن يشغله. عندما يتم اعتبار الله بوصفه روحًا حرة عندها يُعدّ العقل وجزئية الإنسان واحداً من تفصياته ودقائقه.

﴿ إن الدين - طبقاً لنظرية - يدعو إلى ما تفهمه الذهنية العامة وتراه عادلاً، وليس العكس. وفي الحقيقة إن الأحكام والقواعد الفقهية يجب أن تتطابق مع الذهنية العامة. وطبقاً لهذه الرؤية تنتقل من التفكير الكلامي الأشعري إلى التفكير العقلاني المعتزلي. إذن العدالة بحثٌ ما فوق ديني، بمعنى أن ما هو عادل يقول به الدين، لا أن ما يقوله الدين يكون عادلاً بالضرورة. وبعبارة أخرى: إن العدالة تقع في سلسلة علل الأحكام، وليس في سلسلة معلولاتة.﴾

بشيريه: في الحقيقة هو ذات بحث الدياليكتيك الهيجلي في الدين المطلق. وبشكل عام فإن تصورنا بشأن الله له تأثيرٌ مبين على تصورنا بشأن الفرد والمجتمع.

#### ﴿ أين مكمن الفرق بين نظرية جون رولس وفريدرىش هايك؟﴾

بشيريه: كما أشرتُ سابقاً، إن نظرية فريدرىش هايك نظرية طبيعية، ولا يرتضي القول بأن العدالة مؤسسة اجتماعية أو مسألة أخلاقية؛ في حين أن العدالة من وجهة نظر جون رولس عملٌ أخلاقي وعقلاني، ومؤسسة يجب أن تقوم على أساس حكم الأخلاق والعقل. وهو يرى أن الفرد يتعرض طوال حياته إلى أنواع من عدم المساواة الناشئة من العوامل الاتفاقية والطبيعية، إلا أن الوصول إلى أصول العدالة بحاجة إلى اللجوء إلى الوضعيّة الانتقائية المثالية. إن العدالة إنما تتحقق - مثل سائر المؤسسات الإنسانية الأخرى، من قبيل: السياسة وغيرها - بحكم القفز فوق الطبيعة.

﴿ لو رأينا دوراً للعلاقات الاقتصادية / الاجتماعية في تحقق مفهوم العدالة .﴾

كما التفت إلى ذلك بعض المنظرين، من أمثل: (كارل ماركس)<sup>(١٠)</sup>. قد يتبلور في

أذهاننا مفهوم غير عادل، بمعنى أن تكون له صبغة طبقية وبرجوازية. فبالالتفات إلى هذه العلاقات الاقتصادية / الاجتماعية الخاطئة كيف تنتقل إلى الذهنية الجماعية والأصل الأولي لجون رولس؟

بشيريه: إن انعدام المساواة مستمر في المجتمع البشري، وتكون المسألة الأساسية في أن نجعل ذلك أمراً معقولاً ومحبلاً في مسرح العقل الجمعي. ولكنني بطبيعة الحال لا أروم إيجاد المبرر السياسي والأيديولوجي لعدم المساواة، كما أن الغاية النهائية تهدف إلى رفع جميع أنواع عدم المساواة، باستثناء تلك التي يكون الحفاظ عليها في مصلحة الجميع. ويبدو لي أن جوهر نظرية ماركس لا يختلف عما ذكرناه. إن الأصول التي ذكرناها تتعلق بعدم المساواة في جميع الأنظمة. فحتى عندما يقوم نظام اشتراكي أو شيوعي، وعلى فرض زوال الأنواع الفاحشة من عدم المساواة في عصر الرأسمالية بواسطة وسائل السلطة السياسية، مع ذلك ستبقى مسألة عدم المساواة والعدالة على حالها. وهنا تصبح مسألة العدالة أكثر دقة وأشدّ تفاصلاً. فإذا لم يكن المراد من الاشتراكية حكم الدولة المقترة أو الشمولية، ولم تكن القرارات أحادية تصدر من قبل الحزب الشيوعي الحاكم، ولا وجود لرأي مسيطراً من قبل المستيرين أو الطبقة الحاكمة، بل المراد طريقة أكثر ديمقراطية من الديمقراطية البرجوازية، وتحافظ على عنصر حرية المذهب في عصر النضال الديمقراطي، عندها ستكون الاشتراكية بمعنى المساحة العامة والمفتوحة للوضعية الكلامية المثالية، حيث تكون الإرادة العامة هي السائدة فيها. كما أن بحث يورغن هابرماس هو في الأساس تعبير عن نظرية ماركس. فالمجتمعات الرأسمالية حالياً، والتي يُطلق هو عليها مصطلح «المنظومة»، أي الأبعاد الخاصة والمظلمة للمصلحة والسلطة والأيديولوجيا، تعمل على مقاومة البيئة والمساحات العامة والجماعية، وتضرّ بها. وعلى هذا الأساس فإن المنظومة تحول دون وصولنا إلى الوضعية الكلامية المثالية، وأما أن نقول بأن كلّ نظرية يتم تقديمها في باب العدالة داخل هذه المنظومات بوصفها بناء مقيداً بمقتضيات هذه المنظومة، وأنه لن يخرج من منها المنطقي، فيبدو غير صحيح. وبهذا الوصف تزول أي إمكانية للنقد، في حين أن النقد الأساسي

ممكنٌ. يضاف إلى ذلك أنه تم في ظل هذه الأنظمة تقديم نظريات متتوّعة للعدالة، من قبيل: رولس وهایك، اللذين يختلفان عن بعضهما اختلافاً جدرياً. كما أن ماركس نفسه كان يطرح نقه الراديكالي في صلب الرأسمالية الليبرالية للقرن التاسع عشر الميلادي. وعلى أي حال إن نفس طرح بحث العدالة يستلزم نقد الوضع المستقر والعبور عليه. إن المسألة الأساسية. كما سبق أن ذكرنا . هي توفير ظروف إمكان المشاركة الجماعية، بمعنى الذهنية العامة في تعريف أصول العدالة بوصفها شرطاً أولياً للعدالة. وأما إذا كان مرادكم من السؤال هو كيف يمكن للذهن العام أن يتحرر من قيود المنظومة ونظام عدم المساواة؟ فهذه المسألة بطبيعة الحال في غاية الأهمية. وفي حدود علمي لا أرى أن الإطار النظري لروليس كان يستوعب طرح مثل هذا السؤال. وأما يورغن هابرماس فقد تحدّث في هذا الشأن. ولكي نصل إلى الإمكان العقلي والتفاهمي والوضعية الكلامية المثلية يجب توسيع رقعة القدرات الكلامية، وهذا يستلزم دائرة عامة. وشرط هذا التحول يكمن في إزالة الشوائب الأيديولوجية والمصلحة والإجبار عن الدائرة العامة. عندما تُتَسَع رقعة العقلانية العامة لا يمكن لأيديولوجية الإجبار والمصلحة الأنانية أن تظهر إلى العلن بكل سطوة، وسوف تضطر بالتدريج إلى الانسحاب، وتقبل الهزيمة. فعندما تبزغ شمس العقل والحجّة والمساحة العامة تتحسر ظلمة السلطة والمصلحة الخاصة.

### **مرجعية الفهم الزمني للعدالة دينياً —**

❖ هل تعرض مفهوم «العدالة» للتحول والتغيير على طول التاريخ الثقافي للبشر، أو اختلفت مصاديقه؟ وعلى أي حال هل «العدالة الاجتماعية» طبقاً لفهمنا له في تلك الأزمنة مورد تأييد الدين وتوصيته؟

غني نجاد: إن التعريف الصوري للعدالة ومفهومها العقلاني، على نحو ما كان مطروحاً من قبل الفلاسفة الإغريقين قديماً، كان منذ ذلك الحين وإلى هذه اللحظة هو المبني الرئيس لجميع الأبحاث والنقاشات حول العدالة تقريباً. لقد عمد أرسطو استناداً إلى الركن الأساسي للعدالة عند الإغريق - أي أصل «التناسب الطبيعي» - إلى

القول بأشكالين من أشكال العدالة في العلاقات الاجتماعية بين الناس، وهما: العدالة التوزيعية؛ والعدالة التعويضية. والعدالة من النوع الأول تعكس كيفية توزيع المصادر والمواهب بين أفراد المجتمع، والعدالة من النوع الثاني ناظرة إلى كيفية التعااطي بين طرفي التبادل. إن العدالة التوزيعية . من وجهة نظر أرسطو . إنما يكتب لها التحقق إذا تم تحديد سهم كل واحدٍ من أفراد المجتمع بحسب منزلته واستحقاقه. والعدالة التعويضية تعني أن كل مبادلة يجب أن تكون في الوقت نفسه معاملة، بمعنى أن ما يُعطى يجب أن يكون مساوياً لما يُؤخذ. إن هذين المفهومين للعدالة كانا هما الحاكمين والسائلين في التفكير البشري، منذ قرون متعددة وحتى بداية المرحلة الجديدة، ولا سيما في العصور الوسطى في أوروبا. وقلما تجرأ شخص على التشكيك فيهما. ولكن مع بداية التفكير الموضوعي الجديد تم توجيه النقد إلى الكثير من المباني الفكرية لأرسطو، ومنها: أفكاره في خصوص العدالة، وإعادة تقييمها مجدداً. وعلى الرغم من مضي ما يزيد على الألف سنة من الأبحاث حول «القيمة العادلة» على أساس أصل التساوي الأرسطي في التبادل، إلا أنها واجهت في نهاية المطاف طريقاً مسدوداً، بحيث وصلت جماعة من المتألهين المسيحيين، ولا سيما اليسوعيين منهم، إلى نتيجة مفادها عدم إمكان تقديم تعريف مضموني لقيمة العادلة، وإن حساب وتعيين مثل هذه القيمة من قبل المقامات الديوانية (الحكومية) غير ممكن. فقد ذهبوا إلى عدالة القيمة التي تتم في تبلورها في السوق «قواعد اللعبة»، بمعنى أن لا يتم إعمال النفوذ والتأثير في تعينها على خلاف العُرف السائد والقوانين الحاكمة. إن عطف الاهتمام على قواعد اللعبة (الحياة الاجتماعية). بدلاً من التأكيد على نتائجها. يعمل على بلورة أحد الخصائص الهامة للتحول في مفهوم العدالة. إن هذا التحول يشمل مفهوم العدالة التوزيعية أيضاً، بمعنى أن العدالة بدلاً من أن تكون مهتمة بتعيين سهم كل واحد من أفراد المجتمع، يتم تصوّرها في الغالب بما هي ناظرة إلى كيفية القيام بـ«لعبة» التوزيع والقواعد الحاكمة عليها. إن «حكومة القانون» بوصفها طموحاً أساسياً للثورات المخالفة للاستبداد في المرحلة الحديثة (الثورة الإنجليزية الكبرى في نهاية القرن السابع عشر، والثورة الفرنسية، ونهضة الاستقلال الأمريكية في نهاية

القرن الثامن عشر)، تقوم في الواقع على مثل هذا المفهوم من العدالة. يرى المفكرون في المرحلة الجديدة أن الاستبداد وفرض الإرادة والعقيدة، وبشكلٍ عام نفس الحرية والاختيار الفردي، من أبرز مصاديق الظلم، وأن الطريق الوحيد لرفع هذا الظلم وإقامة العدالة يكمن في أن تكون جميع الإرادات الفردية - بغضّ النظر عن مقامات ومنازل أصحابها - تابعةً لقواعد وقوانين عامة، يكون الجميع متساوين في ظلّها. وبطبيعة الحال يجب عدم اعتبار هذا التحول في مفهوم العدالة مساراً أحادياً لا يمكن التراجع عنه؛ لأن مفهوم العدالة التوزيعية وإن كان يحتجب في مرحلة من التجدد تحت شعاع المفهوم الجديد للعدالة بشكلٍ مؤقت، إلا أنه - بسبب جذوره العريقة والمتبعة المغروسة في أعماق الثقافة البشرية - يعود إلى الظهور من جديد بأشكال مختلفة. إن «العدالة الاجتماعية» تمثل مصداقاً للظهور المتكرر لمفهوم العدالة التوزيعية الضارب في العراقة والقديم.

ويبدو أن مصطلح العدالة الاجتماعية قد استُعمل للمرة الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن شيوع هذا الاستعمال على نحو القطع واليقين كان في القرن الراهن [أي القرن العشرين الميلادي]. في الواقع إن العدالة الاجتماعية تمثل الشعار الأصلي لجميع الأيديولوجيات والثورات الاشتراكية وشبه الاشتراكية. يقول الاشتراكيون في نقدم للمجتمع البرجوازي أو النظام القائم على حكم القانون (الليبرالية): إن العدالة المنشودة في هذا النظام إنما تخصّ ناحية خاصة من الحياة السياسية، أي إنها ناظرة إلى إلغاء إمتيازات الطبقات الارستقراطية، وتشريع المساواة للجميع أمام القانون، ولا يكون هناك موضع فيها للمسألة الاجتماعية الهامة الأخرى، وتعني بها الإجحاف وعدم المساواة الاقتصادية (الربحية) بين الأفراد والطبقات المختلفة في المجتمع. يذهب الاشتراكيون إلى الاعتقاد بأن العدالة السياسية (بمعنى مساواة الجميع أمام القانون) وإن كانت ضرورية، إلا أنها غير كافية، ويجب تعزيزها بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً. وبعبارة أخرى: إنهم يذهبون إلى الاعتقاد بأن الحرية السياسية (التحرر من قيود الاستبداد)، دون الحرية الاقتصادية (التحرر من الأضرار والقيود المعيشية)، عبارةٌ عن شكلٍ من دون محتوى، وعليه ما لم تتحقق

العدالة الاجتماعية (الاقتصادية) لن يُكتب التحقيق للعدالة بمعناها الحقيقي. والمسألة الهامة التي يتم تجاهلها في أغلب الموارد هي أن العدالة الاجتماعية على الرغم من قربها الكبير من العدالة التوزيعية، وكونها في الواقع نسخة جديدة عنها، إلا أن هناك بينهما - في الوقت نفسه - اختلافات جوهرية من الناحيتين المفهومية والمصداقية. إن المفهوم القديم للعدالة التوزيعية يقوم على سلسلة تراتبية - أو «طبيعية» - للمجتمع الذي يحتل فيه كل واحد من الأفراد مرتبة معينة، والعدالة في الحقيقة تعني التاسب بين الحياة الواقعية والمنزلة «الطبيعية» للأفراد والطبقات الاجتماعية. في حين أن العدالة الاجتماعية مفهومٌ جديد، وإن فرضيته الأولى عبارة عن مساواة جميع أفراد المجتمع أو تصور أفراد المجتمع بحيث لا يكون فيه أي ارتباطٍ طبيعي أو سلسلة مراتب بين الأفراد الذين يتكونون منهم المجتمع. وعلى هذه الأساس لا يمكن إطلاق مفهوم العدالة الاجتماعية على المجتمعات التقليدية ذات التركيبة القبلية والطبيعية. لو أمكن في مجتمع تقليدي أن يكون للعدالة التوزيعية مضمون محدد بشكلٍ آخر قائماً على المعايير المنبثقة عن التراث فإن هذا الأمر غير ممكن بالنسبة إلى المجتمع الحديث، وفي خصوص مفهوم العدالة الاجتماعية؛ إذ لا مكان للتراث في هذا المفهوم من العدالة.

إن العدالة الاجتماعية ناظرةٌ إلى التوزيع «العادل» للإمكانات والثروة بين الأفراد الذين يتمتعون - طبقاً للتعریف - بحقوق متساوية. والسؤال هنا: ما هو المعيار الموجود للعدالة في التوزيع؟ من الواضح أن التقسيم المتساوي بين جميع الأفراد لا يمثل حالاً؛ وذلك لاختلاف الأفراد في الكفاءة والقدرة والسعى والذوق والمزاج وال الحاجة وما إلى ذلك. وفي مثل هذه الأوضاع فإن العدالة تستلزم معرفة التفاصيل المرتبطة بخصائص وصفات جميع الأفراد. ومن الواضح أن جمع معلوماتٍ من هذا القبيل في المجتمعات المليونية الكبيرة الراهنة أمرٌ مستحيل بكلٍ ما للكلمة من معنىً. ولو افترضنا جدلاً إمكانية جمع مثل هذه المعلومات فإننا مع ذلك سنواجه معضلة مستعصية تتمثل في معيار العدالة التي تحظى بقبول الجميع؛ إذ قد يكون لدى كل شخص استناداً إلى منهجه الفكري ومنظومته القيمية والأخلاقية ومزاجه الخاص.

معاييره الخاص مختلف عن الآخر. ومن هنا فإن مفهوم العدالة الاجتماعية، على الرغم

من التصور العام، مفهوم ذهني وعائم للغاية، بحيث لا يمكن أن نرى له مضموناً خارجياً ومحدداً. ومن ذلك، على سبيل المثال: يقال في الغالب: إن العدالة الاجتماعية تستلزم تقليص شرخ الدخل بين الأفراد والطبقات الاجتماعية، ولكن لا أحد يعمل على بيان المقدار والحجم المطلوب في هذا التقليص. والمسألة الهمة الأخرى هي أن آليات توزيع الأرباح والثروات ليست مستقلة عن نظام إنتاج الثروة، وفي أغلب الموارد تترك سياسات التوزيع المجدد للدخل تأثيراً تقليلياً على مسار إنتاج الثروة. وبذلك ينقض الهدف من التوزيع العادل، أي ارتفاع الحصص القليلة من المداخل؛ بسبب انخفاض مستوى إنتاج الثروة على المستوى العملي.

**بشيريه:** رُبما أمكن القول: إن مفاهيم النموذجين الرئيسيين الحاكمين والمهيمنين على التفكير والفلسفة السياسية على طول التاريخ قد تركت بظلالها على مسألة العدالة أيضاً. عندما يتم اعتبار الظواهر الاجتماعية والدولة . على طبق النماذج الطبيعية - مجسدة وتابعة لنظم طبيعي وتكاملي فإن مفهوم العدالة إنما يكتسب معناه في تطبيقه على هذه المنظومة. ففي هذا النموذج، في الأفكار الأصلية لقدماء الإغريق - على سبيل المثال -، حيث يكون النظم «ال الطبيعي» عادلاً، فإن العدالة إنما تكتسب معناها ومفهومها بوصفها صفة لعمل فردي، من قبيل: عمل الحاكم أو القاضي. إن الفلسفه . من وجهة نظر أفلاطون . سوف يقومون بعملٍ عادل؛ لأنهم يقدرون النّظم والتوزيع الطبيعي للطاقات والقابليات بين الطبقات.

وفي مقابل ذلك الحاكم الظالم في الحكومات الطاغوتية؛ لأنه يعمل على إشاعة الفوضى والخراب، ويقضي على الحالة الطبيعية، أو في الحكومات الديمقراطيّة، حيث تقع مقاليد المجتمع بيد الجهل. وأما في النموذج الميكانيكي، أي عندما تكون الدولة والمؤسسات السياسية آلية ونتاج التأسيس والوضع، فسوف يتغيّر معنى العدالة، ويتجه بحث العدالة إلى الوضعيّات. والآن يمكن السؤال: هل المجتمع عادل أم لا؟ وهنا حيث نقول: إن المؤسسات الاجتماعية وضعية يمكن لنا أن نتساءل: هل تم تأسيسها بشكل جيد، أو هل يمكن تأسيسها بشكل أفضل؟

✿ نعم أنه طبقاً لرؤية فلاسفة اليونان، من أمثل: أفلاطون وأرسطو، كان

العالم يقع ضمن منظومة هندسية، وكانت عدالة وعدم عدالة كلّ شيء رهناً بموضعه في تلك المنظومة الهندسية. ومن هنا كانوا يفسرون العدالة بأنها وضع كلّ شيء في موضعه. وفي المرحلة الجديدة تمّ تقويض هذه الرؤية، ودخلنا في وضع جديد. فكيف يتم تصوّر العدالة في هذه الحالة؟

بشيريه: في هذه الوضعية - بغضّ النظر عن النظريات المختلفة في العصر الجديد - تُعدّ العدالة منظومة اجتماعية وأخلاقية يمكن العمل على تأسيسها. وبعبارة راديكالية: لا تفهم العدالة في عدم المساواة الطبيعية، بل في المساواة على المستوى المقدور. وإن ذات مفهوم العقد الاجتماعي في العصر الجديد - كما سبق أن أوضحتُ - يمثل شرطاً أولياً للعدالة بمعنىً من المعاني. إن العمل بالعقد الاجتماعي وجميع تياعاته في مورد إيجاد المحدوديات أو عرض الإمكانيات عادل. وفي عصر التوتير والرقى ظهر تصور للمجتمع الأفضل والعقد الاجتماعي، وقد ذهب الظن إلى إمكانية تطبيقه من الناحية العملية. فقد ذهب التصور إلى أن بقدور الإنسان التغلب على الطبيعة، وأن يعمل - من خلال مفاهيم من قبيل: العقد الاجتماعي والحرّية والمساواة، مما كان يُعدّ من عناصر المجتمع المتعدد - على تأسيس مجتمع عادل. وعلى أيّ حال فالمسألة هي أن العدالة لم تُعد مفهوماً طبيعياً، بل هي مفهوم متحوّل. حيثما يكون النموذج السياسي طبيعياً فإن بحث العدالة بدوره سوف يصبح بحثاً غير تأسيسي. كما أن النّظم التلقائي في نظرية هايك يشتمل على مثل هذه النتيجة أيضاً، فهو يقول: لا يمكن القول بشأن المجتمع والوضعيات: إنها عادلة أم لا؛ لأن الوضعيات ليست حصيلة العمل الواقعى للإنسان، وإنما يمكن وصف العمل بأنه عادل أو غير عادل إذا كان واعياً.

### السياسة ودورها في تحولات العدالة —

✿ كيف تقيّمون دور الأفكار السياسية في جعل مفهوم العدالة متحوّلاً؟ ففي الأفكار السياسية القديمة، السابقة لـ (ميكافيلي)<sup>(١)</sup>، كانت العدالة تلعب دوراً محورياً، وأما في المرحلة الجديدة فأصبح الدور المحوري من نصيب القوة والسلطة، بمعنى أنك إذا انتهت العدالة فسوف تقضي السلطة. فهل تشاهد تحولاً في هذا الشأن؟

بشيريه: في تاريخ التفكير السياسي ظهرت تصورات متّوّعة بشأن ماهية وآلية العمل الخاصة بالسياسة. وفي الأفكار السياسية الخاصة بالمرحلة الإغريقية كان هناك فهم أخلاقي للسياسة. إن السياسة وسيلة لجعل الحياة أخلاقية، وكانت السياسة تُعدّ حدّاً وسّطاً بين الفضيلة والعدالة. وعلى هذا الأساس فإن بحث العدالة يقع في صلب الفهم الأخلاقي للسياسة. وفي مرحلة أخرى في الغرب، في التفكير السياسي الرومي شاع فهم حقوقي عن السياسة، وكان البحث الأصلي يدور حول كيفية بيان حدود وظائف ومسؤوليات وحقوق الإمبراطور والكنيسة تجاه بعضهما البعض. إن بحث العدالة هنا جزئيٌّ، ويقتصر على رعاية قوانين الكنيسة التي تمثل الدين. وكما سبق أن ذكرنا إن الفكر السياسي في العصور الوسطى لم يقف عند ذلك الحدّ، وبعد تأرُّم العلاقة بين الكنيسة والدولة ظهر الاعتماد على الناس بوصفهم ركيزة ثالثة، ومن خلال هذا الاعتماد تبلور البحث عن الحقوق الطبيعية للناس ورعايتها هذه الحقوق من قبل الحكام. وبالتالي فإننا نرى أن عنصر العدالة ليس غائباً تماماً.

في المرحلة الثالثة من تحول التفكير السياسي أصبحت الغلبة لفهم إداري عن السياسة. فمنذ عصر ميكافيلي أصبحت السياسة تُفهم بوصفها وسيلة لحسن إدارة المجتمع والحفاظ على السلطة السياسية، وتحولت السياسة إلى علم النجاح. إن قبطان سفينه السياسة لا يحتاج إلى أخلاق؛ لأنه لا يبحّر باتجاه ساحل الفضيلة، وإنما ينحصر كلُّ همه بإ يصل ركاب السفينة إلى المرفأ سالمين، بعد إنقادهم من العواصف والموجلات العاتية. وعليه فإن السياسة - طبقاً لهذا الفهم - تتفصل عن الأخلاق. أو في الحقيقة إن الكلام هنا يدور حول نوعين من الأخلاق، وهما: الأخلاق العامة؛ والأخلاق السياسية. ومع تحول السياسة إلى سياسة لا أخلاقية لا يبقى هناك - بطبيعة الحال - موضع للبحث عن العدالة.

وفي المرحلة الجديدة شاع فهم علميٌّ عن السياسة، وأخذ العلم في المفهوم الجديد يؤكّد على فصل الأخلاق عن الواقع. وإن ردود الأفعال التي ظهرت في المراحل المتأخرة تجاه المدارس العلمية، ولا سيما الوضعية منها - وخاصة في الآراء النقدية -، كانت تؤكّد على العلاقة بين السياسة والأخلاق مجدداً. وبالتالي فقد ظهر بحث العدالة مجدداً في الأفكار السياسية على نحو أكثر تعقيداً. وقد سبق لنا أن أشرنا

إلى هذه المسألة في تحول مفهوم العدالة.

### **الدين والموقف من تعارض العدالة والحرية —**

❖ هل تعمل كلُّ من: العدالة والحرية على تهديد أو تحديد بعضهما أم لا؟ فإنْ كان الجواب بالإيجاب، فما هو موقف الدين في موارد التعارض بين العدالة والحرية؟ هل يَتَّخِذ الدين من العدالة أساساً للفصل بين الحرية والتهكُّم؟ وهل ينكر الحرية المعارضة للعدالة؟ وبعبارة أخرى: ألا ينظر الدين إلى «الحرية الظالمه» بوصفها مفهوماً متهافت الأجزاء؟<sup>(١٢)</sup>.

بشيريه: يبدو أن العدالة والحرية والمساواة تشكّل مثلث فلسفة الأخلاق السياسية. وأرى أن هناك. بناءً على الاستدلال المقدم. علاقة جوهرية بين هذه المفاهيم الثلاثة، وأن كلَّ واحد منها يكمل الآخر، وكُلُّها تعتبر لازمة وملزومة لبعضها. فإن العدالة بمعزل عن الحرية. كما سبق أن ذكرنا. تؤدي إلى العدالة الأحادية. هناك بين العدالة والحرية . بكلتا مفهوميهما: الإيجابي؛ والسلبي . علاقة جوهرية. إن الحرية السلبية بمعنى الفراغ من الإرادة الاعتباطية للأخر، بالمفهوم الكلي والشرط الجوهرى للعدالة، أي المشاركة في تعريف أصول العدالة؛ والحرية الإيجابية تعنى المشاركة في تحديد المصير والحضور في ميادين النشاط السياسي الحرّ والمتكافئ على ذلك الشرط المذكور أيضاً. إن شرط تحقق الحرية بجميع معانيها يكمن في الاستفادة من الإمكانيات اللاحزة لتطبيقها. إن التوزيع غير المتكافئ للإمكانيات، وعدم المساواة بشكلٍ عام، يضر بالتفكير الحرّ وإمكانية تطبيقه. عندما ننظر إلى مقولاتٍ من قبيل: العدالة والحرية والمساواة بشكلٍ انتزاعيٍّ سوف نرى بعض التناقضات. وأما إذا نظرنا إليها بما هي منضمة إلى بعضها فلن نجد هناك تعارضًا أبداً. إن ما ذكرناه بشأن طريقة الوصول إلى أصول العدالة كان يتضمن في حد ذاته مقوله الحرية والمساواة (بمعنى التوجيه العقلاني لعدم المساواة التي لا يمكن إلغاؤها). وهذا في الحقيقة يمثل خلاصة مجموع بحثنا.

غني نجاد: في التفكير الحديث لا يشكّل كلُّ من: مفهوم العدالة والحرية

تهديداً أو تحديداً للآخر، بل هناك . على العكس من ذلك . نوعٌ من التلازم بينهما، بحيث لا يمكن تصوّر أحدهما دون تصوّر الآخر. وفي إطار المعرفة والابستيمولوجيا الحديثة نجد العدالة ناظرةً بشكلٍ منطقيٍ إلى الأفعال الإنسانية. إن المعيار في الأفعال العادلة وغير العادلة هو القواعد العامة والقوانين الشاملة الناظرة إلى حفظ الحقوق الأساسية للإنسان. وبطبيعة الحال إنما يمكن إخضاع فعلٍ أو عمل للحكم من زاوية العدالة إذا كان ذلك الفعل أو العمل ناشئاً من الاختيار الوعي (والقرار المسؤول). ومن هنا لا يمكن إخضاع أفعال المجانين . على الرغم من الآثار الكارثية أو النتائج الإيجابية المترتبة عليها . والحكم عليها من ناحية العدالة أو الأخلاق. وعليه لا بدَّ من التأكيد على هذه النقطة، وهي أن المراد من العمل الإنساني في التفكير الحديث هو الانتخاب أو القرار الوعي، وليس كلَّ فعل يصدر عن الإنسان في جميع الظروف والحالات. وأما إذا التفتنا إلى أن الحرية في معناها الجديد عبارة عن الاختيار والعمل المستقل عن الإرادة المفروضة من قبل الآخرين فسوف نقف على العلاقة الوثيقة والوطيدة بين الحرية والعدالة. إن الحرية . بمعنى الاختيار والانتخاب المنفصل عن جميع أنواع الإرادة المفروضة . لا تُعد شرطاً ضرورياً لتحقيق الأفعال العادلة فحسب، بل هي من ناحية أخرى نتيجة لرعاية قواعد السلوك العادل أيضاً. إن حرية الاختيار إنما تكون موجودة إذا كان النظم الاجتماعي بين الناس ناشئاً من مراعاة القواعد السلوكية العامة، وليس نتيجة لاتباع إرادة أو إرادات خاصة (العلاقات الاستبدادية). وبذلك نلاحظ أن القواعد السلوكية أو القوانين الشاملة تمثل في الحقيقة والواقع الفصل المشترك بين العدالة والحرية.

إن الذي أدى ويؤدي إلى سوء التفاهم في خصوص المعنى الجديد للحرية لـ أي الحرية السياسية، وحرية الانتخاب، وعلاقة هذه الحرية بالعدالة، هو التصور الخاطئ عن الحرية، والذي يراه مساوياً للإرادة الحرة والمتحررة من جميع القيود والكوابح.

إن الحرية في التفكير الحديث ناظرةً في الأساس إلى الحياة السياسية للناس، ولا ربط لها بالبحث الفلسفـي الضارب في القـدم والمتمـثـل بالجـبر والاختـيار. إن الحرية

السياسية لا تعني التحرر من جميع القيود أو التهتك والانفلات، بل إنها - على العكس من ذلك - تعني حصر العمل الإنساني ضمن إطار القواعد العامة والشاملة، وتنظيم العلاقات بين الناس والحياة الاجتماعية من هذه الناحية. إن الحرية هنا تعني العصمة من فرض الإرادة أو الإرادات الشخصية، وإن الطريق الوحيد للوصول إلى هذه الغاية عبارة عن تقيد أفعال الإنسان بالقوانين العامة. يُقال في الغالب: إن القانون يعيّن حدود الحرية. ولكن رُبما كان الأصح والأدق هو أن نقول: إن الحرية قائمة على حكم القانون، أو بعبارة أخرى: إن حكومة القانون تمثل شرط تحقق الحرية. إن القانون يوفر محمية للحقوق الإنسانية، وإن حرية الاختيار في الحقيقة تمثل حرية العمل الإنساني في مثل هذه المساحة في المجتمع المدني. من خلال هذا التفصيل يتضح أن الحرية إنما يكتب لها التحقق في مجتمع إذا تم تنظيم إدارة الأمور والعلاقات الاجتماعية فيه بين الناس من خلال القواعد العامة والشاملة، وليس من قبل رأي غير محدود يصدره الحاكم أو الدساتير الديوانية. وإن السلوك العادل (والأعمال المتطابقة مع القواعد العامة والكلية) تقرب الناس من الحرية أكثر. ومن هنا لا يمكن للحرية أن تعارض العدالة؛ لأن كل عمل «حر» مغایر للسلوك العادل سوف يكون في الحقيقة والواقع نافياً للحرية ذاتها.

## المواضيع

(١) جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤م): فيلسوف وطبيب تجريبي، ومفكّر سياسي إنجليزي. تولى العديد من المناصب الحكومية. المعرّب.

(٢) أفلاطون أو أرسطوكليس بن أرستون (٤٢٧ - ٣٤٧ق.م): فيلسوف يوناني كلاسيكي. يعتبر مؤسساً لأكاديمية أثينا، التي كانت أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي. وقد وضع الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم. وقد ظهر نوع أفلاطون وأسلوبه ككتابٍ واضحًا في محاوراته السocraticية، التي تناول فيها مواضيع فلسفية مختلفة، من قبيل: نظرية المعرفة، والمنطق، واللغة، والرياضيات، والميتافيزيقا، والأخلاق، والسياسة. المعرّب.

(٣) أرسطو أو أرسطوطاليس (٣٨٤ - ٣٢٢ق.م): فيلسوف يوناني. تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر. أحد عظماء المفكرين. تغطي كتاباته مجالات عدّة، منها: الفيزياء والميتافيزيقا والشعر

**نحو صورة معاصرة**. السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ١٤٤٠ م ١٩٠٢ هـ

- والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان. وهو أحد أهم مؤسسي الفلسفة الغربية. المغرب.
- (٤) فريديريش فون هايك (١٨٩٩ - ١٩٩٢م): عالم اقتصاد ومنظر سياسي نمساوي . بريطاني. اشتهر بدفاعه عن الليبرالية الكلاسيكية والرأسمالية القائمة على أساس السوق الحرّ، ونقده للفكر الاشتراكي والجماعي خلال أواسط القرن العشرين. المغرب.
- (٥) ديفيد هيوم (١٧١١ - ١٧٧٩م): فيلسوف واقتصادي ومؤرخ إسكتلندي. يعتبر شخصية هامة في الفلسفة الغربية وتاريخ التأثير الإسكتلندي. المغرب.
- (٦) توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩م): أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، وأكثرهم شهرة، ولا سيما في المجال القانوني؛ إذ كان . بالإضافة إلى اشتغاله بالفلسفة والأخلاق والتاريخ . فقيهاً قانونياً، كما عُرف بمساهمته في التأسيس للكثير من المفاهيم التي لعبت دوراً كبيراً على مستوى الفعل والتطبيق، وعلى رأسها مفهوم العقد الاجتماعي. المغرب.
- (٧) جون رولس (١٩٢١ - ٢٠٠٢م): فيلسوف أخلاقي وسياسي أمريكي. من منظري ومؤسس الليبرالية الاجتماعية، حيث اهتم بالعدالة الاجتماعية. من أعماله: (العدالة كإنصاف)، و(قانون الجمادات البشرية). المغرب.
- (٨) يورغن هابرمان (١٩٢٩ - ....): فيلسوف وعالم اجتماع ألماني معاصر. يُعدّ من أهم منظري مدرسة فرانكفورت النقدية، وهو صاحب نظرية الفعل التواصلي. المغرب.
- (٩) جورج فيلهلم فريديريش هيجل (١٧٧٧ - ١٨٣١م): فيلسوف ألماني. يعتبر أحد أهم فلاسفة الألمان؛ إذ يعتبر مؤسس المتألقة الألمانية في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. طور المنهج الجدلاني الذي أثبت من خلاله أن مسار التاريخ والأفكار يتمّ من خلال الطريحة والنفيضة، ثم التوليف بينهما. وكان لفلسفته هيجل أثر عميق في معظم الفلسفات المعاصرة. المغرب.
- (١٠) كارل هانريك ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣م): فيلسوف واقتصادي وعالم اجتماع ومؤرخ وصحفي واشتراكي ثوري ألماني. لعبت أفكاره دوراً هاماً في تأسيس علم الاجتماع وفي تطوير الحركات الاشتراكية. له العديد من الكتب، ومن أهمها: (بيان العزب الشيوعي)، و(رأس المال). المغرب.
- (١١) نيكولاي ميكافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧م): مفكر وفيلسوف وسياسي إيطالي في فترة عصر النهضة. عُرف بوصفه مؤسساً للتنظيم السياسي الواقعي، الذي أصبح لاحقاً عصب دراسات العلم السياسي. أشهر كتابه على الإطلاق كتاب (الأمير)، الذي هدف فيه إلى إثبات أن ما هو مفيد فهو ضروري، وكان ذلك منه صورة مبكرة للنفعية الواقعية السياسية. المغرب.
- (12) paradoxical.

# الحقوق والعدالة<sup>(١)</sup>

## نظريات وتصورات

د. ناصر كاتوزيان<sup>(\*)</sup>

ترجمة: مرقال هاشم

### أ. مفهوم العدالة —

#### تعريف العدالة —

إن «العدالة» مفهوم عرفه الإنسان منذ بداية الحضارة، وسعى جاهداً إلى تطبيقه. إن مشاهدة الطبيعة وتاريخ الأحداث، والتذير في الخلق منذ القدم، يثبت أن العالم لم يُخلق عبثاً، وإنما هناك هدفٌ والعالم محكوم للنظام<sup>(٢)</sup>. وإن الإنسان موجود ضمن هذه المجموعة المنظمة والهادفة، وهو منسجمٌ ومتاغم معها. وعلى هذا الأساس فإن كل ما هو موجود ضمن هذا النّظام صحيحٌ وعادل. والحقوق بدورها لا تستثنى من هذه القاعدة، والمبني في ذلك قائمٌ في مشاهدة الكائنات والمجتمعات المتتوّعة. إذن من خلال ملاحظة «ما هو موجود» يمكن الوصول إلى «ما يجب أن يوجد». وبعبارة أخرى: في المنهج الأرسطي للبحث عن العدالة نشاهد الواقعية، وإن التجربة تمثل أساس هذه المشاهدة<sup>(٣)</sup>.

لا تسع هذه المقالة لتفصيل الكلام حول المسار التاريخي للعوائد. ولكن يمكن تلخيص التعريف الهمة المطروحة بشأن العدالة على النحو التالي:

---

(\*) حقوقی بارز، وأستاذ جامعة طهران. شارك في وضع مسودات دستور الدولة بعد الثورة. صاحب مؤلفات قانونية معروفة. توفي عام ٢٠١٤م.

### **أفلاطون: العدالة الاجتماعية —**

لقد تحدّث أفلاطون<sup>(٤)</sup> في كتاب «الجمهورية» عن العدالة بالتفصيل<sup>(٥)</sup>. يرى أفلاطون أن العدالة مفهوم لا يناله إلا المترعرعون في أحضان الفلسفة، ولا يمكن بلوغه بالتجربة والحواس. إن العدالة الاجتماعية إنما يكتب لها التحقق «إذا قام كل شخص بما يتاسب وقدرته واستطاعته، واجتاحت التدخل في مهام و اختصاصات الآخرين». وعليه لو قام تاجر بأعباء قيادة الجيوش، أو قام العسكري بتولي مقايد الحكم والسلطة، سوف يضطرب النظم اللازم لبقاء المجتمع وسعادته، وسوف يحل الظلم محل العدل.

إن الحكومة لا تليق إلا بالحكماء والفلسفه، والعدل يكمن في وضع هؤلاء في الموضع اللائق بهم، وأن يكونوا هم قادة المجتمع، بدلاً من أصحاب الأموال والقوة.

لا شك في أن أفلاطون لم يكن يهدف إلى بناء مجتمع طبقي على شكل حكومات الطوائف؛ إذ في المجتمع المثالي الذي يدعو إليه تكون صفات المقاتل والحكمة والتجارة اكتسائية، وليس ذاتية أو وراثية، وإن المعيار في توصيف الأشخاص يكون عند الاشتغال ومزاولة المهن، وليس منذ الولادة. ومع ذلك أشكّل عليه بالقول: لماذا كان الوضع المهني للشخص ومعلوماته تجعله بحكم الطبيعة وحده الجدير بالقيام بعمل معين، بحيث يكون تجاوز هذا الأمر ظلماً؟ ثم إن تقسيم الناس إلى أحرار وعبيد يندرج ضمن هذا التصنيف. كما ذهب أرسطو<sup>(٦)</sup> على هذا الأساس. إلى الادعاء بأن بعض الناس عبيد بحكم طبيعتهم، ويجب أن يبقوا عبيداً<sup>(٧)</sup>.

أما الإشكال الآخر فخلاصته: إن أساس الحكومة المثالية عند أفلاطون هي استبداد الحكماء والفلسفه، الذين هم مجرد بضعة حكماء جديرين بها، دون سائر الناس<sup>(٨)</sup>، ولا دور للقانون فيها.

كما أن نفس الإنسان تحتاج إلى العدالة، وإنما يمكن الحصول على هذه الفضيلة عندما تكون كل واحدة من القوى في مكانها، ويسود نظم خاص بين العلاقات التي تحكمها. إن جميع القوى الإنسانية، من قبيل: الغضب والشهوة، يجب

أن تخضع لحكم العقل، وأن يقوم كلّ واحدٍ منها بمهامه ومسؤولياته بتوجيهه من العقل<sup>(٩)</sup>.

وقد ورد هذا المعنى والمضمون في الأشعار والحكمة والفقه بكثرة، الأمر الذي يشير إلى مدى تأثير أفكار هذا الفيلسوف الإغريقي. ومن ذلك ما نجده في بعض أبيات مولانا جلال الدين الرومي في المنشاوي؛ إذ يقول ما مضمونه: (إن العدل هو وضع الشيء في موضعه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.. ما خلق الله شيئاً باطلًا، سواء في ذلك الحلم والغضب والنضج وعدمه. فليس هناك خير مطلق أو شرّ مطلق، وإنما يكمن ذلك كله في وضع النفع والضرّ في موضعه، ومن هنا كان العلم واجباً ونافعاً<sup>(١٠)</sup>).

وعن الشيخ الطوسي في المبسوط قوله في تعريف العدل: «إن العدل في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً»<sup>(١١)</sup>.

وفي تفسير الميزان ورد تعريف العدل بهذه العبارة: «إعطاء كلّ ذي حقٍ من القوى حقه، ووضعه في موضعه الذي ينبغي له»<sup>(١٢)</sup>.

وما إلى ذلك من المضامين التي أثبتت نفوذ أفكار أفلاطون في هذا الشأن. وكما سبق أن ذكرنا إن أفلاطون، الذي يبحث عن مفهوم العدالة في المجتمع الفاضل، يرى العدالة الاجتماعية في حكم الفلسفه والحكماء والعقلاء، ويعتبر تجاوز هذا التخصص ظلماً.

### **أرسطو: إعطاء الحق لمستحقه —**

يذهب أرسطو إلى القول بأن للعدالة معنىًّا خاصاً؛ ومعنىًّا عاماً<sup>(١٣)</sup>، وإن العدالة بالمعنى العام تشمل جميع الفضائل؛ لأن كلّ شخص يقوم بعملٍ غير مناسب يكون ظلماً. إن السعادة الحقيقية هي من نصيب الشخص الذي يتحلى بالفضيلة، ويطيع أوامر العقل. تتطوي فضيلة الإنسان على آفتين كبيرتين، وهما: الإفراط؛ والتفرط، ومن هنا يجب تجنب هذين الأمرين معاً. وإن الاعتدال والوسطية هي المعيار في تمييز الرذائل من الفضائل. وعليه فإن التهور والخوف كلاهما مذموم، والحدّ الوسط بينهما

- أي الشجاعة . فضيلة . كما أن السخاء هو الحد الوسط بين البخل والتبذير، وعزة النفس والتواضع يمثل الاعتدال بين التكبر والذل . وأخيراً يمكن القول: إن العدالة بالمعنى العام هي «القوى الاجتماعية»<sup>(١٤)</sup> .

يرى أرسطو أن الإنسان - بحكم الطبيعة . لا ينسد الفضيلة والكمال ، ولا يتهرب منها . إن فطرة الإنسان بسيطة ، والفضيلة والعدالة اكتسابية ، غاية ما هنالك أن طبيعته بحيث يستطيع الانسجام مع ما اكتسبه ، ويمكنه أن يتكامل به من خلال التأقلم معه<sup>(١٥)</sup> .

وقد تسلل هذا المفهوم من العدالة في الأخلاق والحكمة الإسلامية أيضاً . ومن ذلك: ما نجده في كتاب (أخلاق عالم آرا) ، لمحسني ، حيث قال: «العدالة جامدة للفضائل ، ومانعة للرذائل» . وقال في توجيهه ذلك: «من حيث الوحدة التناصبية التي تتحقق بين الأجزاء المتباينة ، وتظهر الكثرة على شكل وحدة ، وحيث قال خير الأنام في كلامه البديع: (خير الأمور أوسطها) فقد يَبْيَن شرف العدالة بشكلي بلين...»<sup>(١٦)</sup> .

وقال الشيخ نصير الدين الطوسي في كتابه (أخلاق ناصري): «أما الأنواع التي تكون تحت جنس العدالة ، فهي اثنا عشر: الأول: الصداقة . والثاني: الإلفة . والثالث: الوفاء . والرابع: الشفقة . والخامس: صلة الرحم . والسادس: المكافأة . والسابع: حُسْن الشركة . والثامن: حُسْن القضاء . والتاسع: التودُّد . والعالِسِر: التسليم . والحادي عشر: التوكُّل . والثاني عشر: العبادة»<sup>(١٧)</sup> .

إن العدالة بالمعنى الخاص للكلمة تعني المساواة بين الأشخاص والأشياء . إن الغاية من العدالة ليست هي ضمان التساوي الرياضي دائمًا ، إنما المهم هو مراعاة التناسب والاعتدال بين الربح والخسارة ، وبين واجبات الأفراد وحقوقهم . إذن يمكن القول في تعريف العدالة: «إن العدالة فضيلة ينبغي بموجبها إعطاء كل ذي حق حقه»<sup>(١٨)</sup> .

يذهب أرسطو إلى تقسيم العدالة إلى: تعويضية؛ وتوزيعية . ومراده من العدالة التعويضية هو الاعتدال بين العوضين في المعاملة ، بحيث لا يمكن أحد طرفي العقد من الاستغناء على حساب افتقار الآخر ، أو أن يأخذ هذا الطرف كلاً من العوض

والموّض لنفسه. إن هذا المفهوم من العدالة يتحقّق من تلقاءه ضمن العقد، بيّنَ أن الضمانة التنفيذية له تمثّل تدراساً للخسارة، حيث تعيد المتضرر إلى الوضع المتعادل، وتضمن له المساواة، خلافاً للعدالة التوزيعية، المرتبطة بتوزيع الثروات والمناصب الاجتماعية، والناظرة إلى الحياة العامة ودور الدولة<sup>(١٩)</sup>.

### **الرومانيون: المصالح المشتركة —**

إن تعريف أرسطو في كتابات ألينوس<sup>(٢٠)</sup>، وفي كتاب ديجست، قد حظي بالقبول. وقد أضاف إليه شيسرون<sup>(٢١)</sup> عملاً آخر، حيث قال: «يجب إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، بشرط أن لا يضر ذلك بـ«المصالح العامة». إن مصطلح «المصالح المشتركة» أو «المصالح العامة»، الوارد في تعريف شيسرون، أخذ يتكرّر لاحقاً في معظم رسائل الحقوق والأخلاق. ويمكن القول: إن سائر التعريفات مع اختلافها يسير. هي ما ذكره أرسطو، وقام الحقوقيون الرومان بتكملته<sup>(٢٢)</sup>.

### **ترجيح كفة المصالح الأجراء بالتقدير —**

ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن العدالة نظام يضمن تفوق وأفضلية المصالح الأجراء بالتقدير والاحترام. إن المراد من هذا الكلام هو أن لا يقوم النّظام الاجتماعي على أساس القوة والسلطة، وبدلًا من المنافع والمصالح الأقوى يتم ترجيح المصالح الأجراء بالاحترام.

### **العدالة الصورية والماهوية —**

هناك منْ قسم العدالة إلى: صورية؛ وماهوية<sup>(٢٣)</sup>. إن العدالة الصورية تعني المساواة، وهو المفهوم الوحيد للعدالة الذي ينسجم مع جميع المعايير المفترضة لتمييز «العدالة» المنسجمة، وقد اتفق عليها الجميع. وذهب بعض إلى اعتبار العدالة الماهوية هي المساواة المطلقة للجميع<sup>(٢٤)</sup>. وطبقاً لمبني العدالة الصورية لو أن قاعدة حكمت جميع الحالات والأشخاص الذين يشكّلون موضوعاً لها بشكلٍ متساوٍ، ولا تمارس

المحاباة والتفرقة، كانت عادلة، سواءً أكان مفادها صحيحاً أم غير صحيح. وبعكس ذلك في العدالة الماهوية، حيث يتم الاهتمام بمضمون ومحنتي القاعدة أيضاً، ولا تكفي «المساواة». كما أن الكيفية مطروحة أيضاً، وإن «الاستحقاق» يمثل شرطاً لتطبيق العدالة.

ومن ذلك، على سبيل المثال: ليس كل قاتل يحكم عليه بالقتل أو أي عقوبة أخرى، بغض النظر عن حالته النفسية والجسدية وسته الخاص. إلا أن تساوي جميع الأشخاص الذين يتّصفون بمواقعيات وشرائط وظروف واحدة هو من لوازم العدالة. وبشكل عام إن العدالة تستعمل بمعناها الكامل، إلا إذا كانت مفرونة بقيد «الصوري».

### **العدالة الطبيعية والحقوقية —**

عمد أرسطو في كتاب الأخلاق إلى تقسيم «العدالة» إلى: طبيعية؛ وقانونية. ومراده من العدالة الطبيعية هي التواعد العامة والنوعية التي تنشأ من طبيعة الأشياء، ولا ربط لها بمعتقدات الأشخاص والقوانين التي تحكم المجتمع. وبعكس ذلك العدالة القانونية، فهي تابعة للأوامر والنواهي، وليس لها ضابطة نوعية. ومن ذلك، على سبيل المثال: إن قيمة شراء عقوبة السجن يتم تحديدها من قبل القانون، وإن تطبيق العدالة القانونية منوط بدفع تلك القيمة. وعلى هذا الأساس فإن العدالة القانونية . خلافاً للعدالة الطبيعية، التي لها صبغة إلهية ومثالية . هي مثل الحُسْن والقُبُح الشرعي عند المتكلمين وعلماء الأصول في الإسلام، وتستبطن من معطيات القانون.

إن هذا التقسيم قد ألمم الكتاب الذين سمحوا للحاكم بتطبيق العدالة بشكل مقيّد وفي إطار القوانين؛ مخافة تجاوزه على الأهداف الوطنية وامتزاج صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية، وذلك بأن يقوم الحكم في مقام تفسير القوانين باستلهام العدالة التي تلقّنها له مجموعة القوانين، ولا يتجاوز حدود تلك القوانين. وبعبارة أخرى: إن على القاضي أن يحترم القيود والأغلال التي وضعها القانون على أقدامه، ولا يخطو باتجاه «سياسة التقنين». يُيدَّ أن الحقيقة هي أن هذه التوصية لا

يتمّ سوى تطبيق جزء منها.

لا شك في أنّ الحاكم يخضع لضغط الأفكار والأصول التي فرضت عليه القراءة والتفكير في القوانين. كما تُضاف العادة في تطبيق القانون ورعايته قواعد العدالة والمهنية إلى وجданه المكتسب، وتصنع منه إنساناً يصعب عليه تحطيم هذه القيود النفسية، والخروج إلى دائرة التفكير بحرىّة. ومن هنا تم في جميع الأنظمة الحقوقية رصد منطقة حرّة؛ كي يتمكّن الناس فيها من الاحتكام إلى وجدانهم الاجتماعي وذهنهم الصاليف، وأن يحلوا - باسم «هيئه المحلفين» - محل القاضي المحترف. إلا أنّ الوجدان الحاكم وتعلّمه المثالى لا يُسقى بمجرد القوانين والقرارات الحكومية؛ فهو بدأوره إنسانٌ مستقلٌّ وعضوٌ في المجتمع، وإن كلا هذين العنوانين من أركان شخصيته، فهو بوصفه إنساناً يتأثر بالعرق والعوامل الوراثية والتربية الأسرية والمعتقدات الأخلاقية والدينية والموقعة التاريخية والجغرافية التي ينشأ فيها، كما يتأثر تفكيره . بوصفه عضواً في المجتمع . بوجдан الجماهير التي يرتبط بها ارتباطاً عضوياً واقتصادياً وقومياً أيضاً. إذن فإن ما يراه عدالة ما هو إلا انعكاس لتركيبة من العوامل النفسية والاجتماعية المعقّدة والمتنوعة ، وعندما يخلد إلى نفسه ويفكر في العدالة يجد نفسه عاجزاً عن البقاء ضمن الإطار الذي حدّته له الدولة، وحبس روحه في حصار «العدالة القانونية». قد يتظاهر بأنه لا يطبق غير القانون، بيد أن الحقيقة هي أنه في فرض السكوت ونقض القانون يبدي حساسية تجاه نداء الوجدان أكثر من استجابته لغاية المقتن، ويسعى إلى رعاية العدالة التي يحترمها، ما دامت الأدوات المنطقية لانتساب الفكر إلى المقتن مجده، وأن يراعي جانب الإنصاف أيضاً.

إن التأمل في المسالك القضائية<sup>(٢٥)</sup> يثبت أن الكثير من آراء المحاكم لا تقبل التوجيه من الناحية المنطقية، ولربما كانت مخالفةً للقانون أيضاً. ولا يمكن نسبة جميع هذه الانحرافات إلى أخطاء وسوء نية القاضي. وفي بعض الأحيان يكون الوجدان اليقظ هو الذي يخطو باتجاه العدالة، ويعمل على توظيف النظريات الحقوقية.

وعلى هذا الأساس، بدلاً من الحديث عن «العدالة القانونية» - التي تقدم إلى

الذهن مفهوماً عبيداً. يجب الحديث عن العدالة القضائية أو الحقوقية؛ لتكوين مظهراً لجميع الحقائق القانونية والاجتماعية والنفسية، وأن تعبّر عن نظمٍ تضفيه سلسلة مراتب المحاكم والأمر بتطبيق القانون. إن القاضي ليس موظفاً عند السلطة التي اختارته لهذا المنصب، وإنما هو في خدمة العدالة، ويعمل على توظيف القانون بوصفه وسيلة للوصول إلى أهدافه<sup>(٢٧)</sup>.

### **نقد التعريف: صعوبة تطبيق الضوابط —**

إن جميع هذه التعريفات صحيحةٌ في بُعدها الخاص، وهي تجسّد ناحية من ذلك التوازن المنشود والفضيلة السامية التي يبحث الإنسان عنها؛ وذلك لأنّه إذا تم وضع كلّ شيء في المجتمع في موضعه، أو إذا أعطي لكلّ شخص ما يستحقه وتتم رعاية المساواة، أو تم الدفاع عن المصالح التي تحظى بالمقدار الأكبر من الاحترام، سوف يتم اجتثاث جذور الظلم والفساد، وسوف يكون العدل وحده هو الحاكم في هذه الجنة الأرضية. ولكن المشكلة تكمن في تحديد المكان المناسب لكلّ شخص، وما هو الذي يستحقه؟ وما هي المصالح الجديرة بالاحترام أكثر من غيرها؟ وفي الحقيقة لقد تمّ تعريف العدالة بأمور أضفت إجمالاً على إجماليها، ولم تعرّف شيئاً. لا يمكن تعين حد العدالة بسهولة، وإن إشكال الحكماء في هذا الشأن كما هو حاصلٌ بالنسبة إلى تعريف «الحقيقة» و«الجمال» أيضاً.

ومن ذلك - على سبيل المثال - على الرغم من أن تعريف أرسطو مخادع، إلا أن تطبيقه من قبيله يكتسب وجهاً قبيحاً. إن الحكم العارف في تطبيق هذا التعريف، وبالاستلهام من مؤلفات أفلاطون يستدلّ بـ«إن بعض الناس عبيد بحسب طبيعتهم، وبالتالي فإنهم جديرون بالعبودية». وفي الحقيقة إنه لم يكن ليشعر بمرارة هذا الاستنتاج؛ وذلك لأنّه كان ولد بيته، وقد حكم على طبق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في عصره.

ليس هناك من كلام هام حول المفهوم الكلّي لـ«العدالة»، ولكن ما إن يُراد صنع قواعد جزئية من هذا المفهوم الكلّي، وتطبيقه على الواقع الخارجية، حتى يبدأ

اختلاف الأذواق بالظهور. والسبب الرئيس وراء هذا الاختلاف هو التعارض بين الوجه العام والوجه الخاص من العدالة، وهذا الأمر يؤدي بالقاضي إلى التوسل بالقانون تارةً وبالإنصاف تارةً أخرى<sup>(٢٧)</sup>. وهناك من يرى القانون متطابقاً مع مفهوم «المساواة وإعطاء ذي الحق حقه»؛ وهناك من يرى في ذلك مفهوماً ظالماً. وكما رأينا إن العدالة . في ما يتعلق بمبادلة الأموال وتوزيع الثروات . تقتضي من وجهة نظر أنصار الحقوق الفردية أن تكون هناك مساواة بين قيمة العمل والبضاعة التي يتم تبديلها ، وأفضل طريقة لرعاية هذه العدالة هي احترام إرادة الطرفين. يُيدَّ أن أنصار الحقوق الاجتماعية يقولون: إن هذا الأسلوب لا يتطابق مع الإنصاف؛ إذ إنه لا يأخذ الحالة الجسدية والمنزلة الاجتماعية للأفراد بنظر الاعتبار ، والعدالة تقضي بأن يتم تقسيم جميع الثروات الوطنية بين الناس بحسب إمكانياتهم وكفاءاتهم. وهناك اختلاف حول كيفية هذه الإمكانيات والكافئات ، وهل يجب تقسيم الثروة بين الجميع بالتساوي أم بحسب الحاجة أم بحسب القيمة ومقدار العمل المُنجَز؟<sup>(٢٨)</sup>

ومع ذلك كله يجب الإقرار بأن مفهوم «المساواة» . بوصفه جوهر وأساس العدالة . يتم الحفاظ عليه في جميع أنواع هذه الأذواق المختلفة. ومن ذلك . على سبيل المثال :- إن الذين يميلون إلى تقسيم الامتيازات والثروات بما يتاسب والكافئات أو الاحتياجات يرتكبون هذه القاعدة القائلة بأن حصص الذين يتمتعون بقابليات متكافئة يجب أن تكون «متقاربة». كما أطلقوا على المساواة تسمية العدالة الصورية والمجردة أيضاً، لكون مثلاً لاشراكها في جميع الآراء<sup>(٢٩)</sup>. إذن يمكن القول . باعتبار ما :- إن جميع الاختلافات في كيفية «إدارة العدالة» ، وليس في مفهومها.

### **النتيجة -**

إن العدالة مفهوم أخلاقي. إن التعاليم الدينية والوضع الاقتصادي والسياسي السائد لدى كلّ أمّة يخلق واقعاً أخلاقياً تحكم في ضوئه بشأن التعاطي والتعامل فيما بين أفرادها. إن هذا الإحساس بالعدالة موجود لدى الجميع بشكلٍ آخر، يُيدَّ أن أكثر الأحكام العُرفية بسيطة وناقصة، وإن الجميع لا يمكنه تشخيص العدالة

بشأن المسائل الحقوقية والاقتصادية. وكما يجب في الأخلاق اعتبار عُرف الأطهار والأتقىاء هو المبني، يجب التماس مفهوم العدالة في مؤلفات علماء الحقوق والأخلاق أيضاً.

وباختصار إن الإنسان يطالب بتطبيق العدالة. وحتى أصحاب أغلظ القلوب يتظاهرون بأنهم يمتلكون مثل هذا الشُّوق والثُّوْق إلى العدالة. وإن تاريخ حياة البشر يتبلور في بونقة السعي من أجل تشخيص العدالة وتطبيقاتها. ومع ذلك تتشَّأ النزاعات والحروب في خضم البحث عن هذه الصالحة، إلى الحد الذي يرتكب معه الجائرون والطغاة جميع أنواع الظلم؛ ليثبتوا أنهم أصحاب طريقة عادلة. إن العدالة تعاني أبداً من هذا الفموض الداخلي، وتذهب ضحية تحْرُرها من التعلقات. وعليه فإن الحل الأخير يكمن في الارتباط بالأخلاقيات، والتحوُّل بالتواكب معها.

وبذلك فإن مفهوم العدالة ومصاديقها غير ثابتة، وبَدَلًا من العدالة المعقولة والثابتة يجب البحث عن «العدالة المعاصرة». إن القضاة الدول هم خبراء تشخيص الأخلاق والعدالة، والأقدر على حماية وصيانة هذه القيم. وإن تمسُّكهم الوثيق برعاية حرمة القانون وأرائهم المتقدمة، وكذلك سلسلة المراتب القضائية التي تؤدي إلى اتحاد المشرِّب، من أهم عوامل إيجاد النَّظم في تطبيق العدالة، والحلولة دون اضطراب الحلول في هذا المجال<sup>(٣٠)</sup>.

وكما سبق أن ذكرنا إن جوهر العدالة . من وجهة نظر بعض المنظرين . في العالم الراهن هو «المساواة». إن التطبيق العادل للقانون يعني إجراؤه على الغني والفقير، والشريف والوضيع، وفيه جميع الأحوال بشكلٍ متكافئ<sup>(٣١)</sup>. بيَدَهُ لا بدَّ من القبول بأن هذا المفهوم الصوري والجاف ليس فيه إمكانية لتطوّر أي نوع من أنواع الكيفية، وهذا هو مكمن النقص فيه. لا شك في أن العدالة لا تستوجب تنفيذ عقوبة متساوية بحق أي مجرم . بقطع النظر عن خصائصه الفردية ..، ويجب أن تتعلق العقوبات بالأعمال، دون الأشخاص. إن العدالة الصورية والمجردة غير كافية لتطبيق هذا المفهوم الأخلاقي وإدارته، وإن لحكم القلب والإحساس والظروف دوراً مؤثراً فيها. وعلى حد تعبير ديفيد هيوم<sup>(٣٢)</sup>: «ليس العقل هو من يحدد ويفرض المعيار

الأخلاقي، وإنما هو إحساننا». ثم يجدر بالإنصاف أن يكون وسيلةً لمرونة العدالة، والحدّ من سوء تطبيق وإدارة العدالة، والجمع بين القيم المتعارضة. ومن ذلك مثلاً: في المورد الذي يكون هناك شخصٌ أكثر حاجةً، وآخر هو الأكفاء أو الأنفع، ليس هناك من حلٍّ في توزيع المنفعة العادلة بين هذين الشخصين. سوى اللجوء إلى الإنصاف. وهكذا الأمر في تقسيم الخسارة على الغنيّ والفقير إذا اشتركا في ارتكاب خطيئة، وكان الغني قد تسبّب بضررٍ أقلٍ من الضرر الذي تسبّب به الفقير. وهكذا سائر الأمور الأخرى.

وبعبارة أخرى: إن تطبيق القانون والقواعد العادلة والمجردة التي تحدثنا عنها من قبيل: عقوبة الجناية. في بعض الموارد الخاصة لا يقنع أو يرضي ضمير العدالة، فلا يكون هناك مناصٌ من الركون إلى الإنصاف؛ كي نأخذ بالحسبان جميع أطراف الحقيقة القائمة، وخصائصها أيضاً، وأن نقلل من تعارض القيم. وفي الحقيقة إن الإنصاف هو المنسأة التي تتعكّر عليها العدالة؛ لتساعدها على المضي بشكلٍ مستقيم، وتعيدها إلى التوازن وعدم الانزلاق عند مواجهة خطر السقوط.

#### **بـ. معرفة العدالة ومصادرها —**

##### **الاختلاف في تشخيص العدالة —**

لو تمّ جعل قواعد العدالة - بشكلٍ نوعيٍّ وكليٍّ - مبنيًّا للحقوق، وتمّ فصل هذه القواعد عن الأحكام الفردية، فإن الإشكال المأهوم يمكن في تشخيص طريقة استباط وإحراز هذه القواعد، بمعنى أنه يجب أن نرى كيف يمكن التوصل إلى الأحكام العادلة؟ وما هو المقام الذي يصلح لتشخيص ذلك؟

لا يوجد هناك جوابٌ قاطع وملزمٌ عن هذا السؤال، وربما أمكن الادعاء بأنه من أكثر مسائل فلسفة الحقوق صعوبةً وتعقيداً:

١. هناك منْ قال بأن قواعد العدالة يجب أن تست婢ط بحكم العقل، ومن طريق تحليل المسائل الاجتماعية والغايات. لقد تقدّم في بداية هذا المقال ذكرنا لهذا الرأي القائم على أساس طبيعة الأشياء والنظام العام في العالم والهدف والغاية من الخلق. وقد

رأينا كيف يمكن الوصول إلى مفهوم العدالة مما هو كائنٌ.

٢. هناك في المقابل من لا يرتضي حكم العقل في هذا الشأن، ويرى أن طريق الوصول إلى هذه الحقائق منحصر بالإيمان والإشراق، وأن العواطف الإنسانية وأحكام القلب هي التي تميّز بين العدل والجُور.

وهناك من اختار إرادة الله والدين لتكون هي الضابط في هذا الشأن أيضًا<sup>(٣٣)</sup>.

٣. ومن ناحية أخرى يذهب علماء الاجتماع إلى الاعتقاد بأن العدالة ناشئة من الوجдан العام. وإن الذين لم يريدوا القبول بالمفهوم المجرد له «الوجдан العام» يقولون: إن القاعدة العادلة هي التي يرى وجдан جماعة كبيرة من الناس أنها صحيحة<sup>(٣٤)</sup>. قال برتراند راسل<sup>(٣٥)</sup> في تعريف العدالة: «إن العدالة هي ما يراه أكثر الناس عادلاً»، أو بعبارة أخرى: «إن العدالة عبارة عن نظام يُعدُّ الأرضية. بحسب رأي عامّة الناس. لتشجيل امتعاض الناس»<sup>(٣٦)</sup>.

كما يجب إدراج الفيلسوف الإنجليزي ديفيد هيوم ضمن هذه الجماعة؛ لأنَّه يتَّرَّز بالعدالة إلى مستوى النفعية البَحْثُة. ومن كلماته في هذا الشأن: «إن قواعد العدالة ليست طبيعية، وإنما هي مصطنعة، وهذا لا يعني أنها تفتقر إلى الأسس الصحيحة؛ إذ إن تلك الأسس مفيدة بحسب ذواتها»<sup>(٣٧)</sup>.

٤. ولكن في مقابل هؤلاء يذهب الكثير من المؤلفين إلى القول بأن العدالة لا يمكن اعتبارها تابعةً لرأي عامّة الناس. وإنهم يقولون: كما أن القواعد الطبيعية لا يمكن تغييرها على طبق رأي الأكثريّة؛ حيث إن الحقيقة غير تابعة لآراء الناس، كذلك لا يمكن تعين العدالة على طبق رأي الأكثريّة. قال أرسطو في هذا الشأن: «إن العدالة هي ما يفكّر به الإنسان العادل». وقد ذهب الأستاذ الفرنسي لوبي لوفور في تأييد هذا الكلام قائلاً: بدلاً من الالتفات إلى عدد الأشخاص يجب النظر إلى رأي أفضل وأصلح الناس، واعتباره هو المبني<sup>(٣٨)</sup>.

وقد استتّج روبييه بدوره، في ختام تحليله، أنه للعثور على قواعد العدالة يجب الرجوع إلى مجتمع الحقوقيين الذين يبحثون عن هذه القواعد، وفي مقام الثناء عليها. أما العرف العام والقوانين الحكومية فلا يمكنها أن تشَكِّل ضابطة لتشخيص

العدالة، ولهذا السبب يحدث في بعض الأحيان أن يقع التعارض بين قواعد الحقوق والعدالة<sup>(٣٩)</sup>.

٥. وقد ذهب هيجل<sup>(٤٠)</sup> وأتباعه إلى القول بأن الدولة وحدتها هي الجهة الصالحة لتشخيص العدالة. يذهب هؤلاء إلى الاعتقاد بأن إرادة الدولة هي مبني العدالة، ولا فرق بين «ما هو موجود» و«ما يجب أن يكون». ويجب تتبع جذور عدم الثقة بهذه العدالة في عقائد السفسطائيين الإغريقين، حيث كانوا يقولون: «إن العدالة هي المفيدة بحال الأقوى»<sup>(٤١)</sup>. وكذلك عند باسكال<sup>(٤٢)</sup>، حيث كان يقول: «من الخطير القول للناس: إن القوانين ليست عادلة».

### الجانب الأخلاقي للعدالة، وفق معرفته —

إن ما تقدم بشأن مبني الحقوق والأخلاق يغنينا عن الدخول في هذا البحث، بيد أن التذكير بنقطتين لا يخلو منفائدة:

١. إن العدالة مفهوم أخلاقي، وعليه فإن جميع العوامل المؤثرة في أخلاق كلّ قوم تؤثر في التمييز بين العدل والظلم. إن قواعد العدالة ليست فطرية أو ثابتة، ولكن يجب في تشخيصها عدم الاعتماد على قوّة العقل فقط؛ إذ هناك سهم كبير من التأثير في هذا الشأن للمعتقدات الدينية والعواطف أيضًا.

٢. صحيح أن كل إنسان متحضر يشعر في نفسه بالعدالة عند مواجهة الأحداث الاجتماعية، وصحيح أن الأحكام الخاصة والمعشرة تشبه بعضها أحياناً، بحيث يمكن استخراج قواعد نوعية من مجموعها، ولكن يجب عدم اعتبار الأفكار العامة معياراً لتشخيص العدل والظلم. إن الذهن العربي البسيط لا يستطيع تحليل جميع المسائل الاجتماعية، وبينتلي أحياناً بالأحساس والمشاعر بعيدة عن العقل. يجب سقي قوّة العقل بما التجربة والقراءة. وإن الأدلة القادرة على تشخيص العدالة هي تلك التي حصلت على رؤية وتجربة كافية في ما يتعلق بالأمور الاجتماعية. فكما يتم الرجوع إلى أصحاب الأذهان المستعدة للتمييز بين القبح والجمال في ما يتعلق بتقييم الأعمال الفنية، يجب في البحث عن العدالة الرجوع إلى الأشخاص الذين يمتلكون

القدرة على التمييز بين الصحيح والخطأ. يمكن لأحكام العوام أن تكون صحيحة بشأن بعض الأمور البسيطة والابتدائية، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها دوماً وأبداً. ومن ذلك، على سبيل المثال: إن الصحف تنشر خبراً مفاده أن رجلاً قتل امرأة عاجزة بشكلٍ وحشي؛ وعند قراءة الناس لهذا الخبر تهتز مشاعرهم، ويشجبون جريمته في وجدهم، إلا أن القاضي الذي يدرك تأثير البيئة على إرادة الأفراد، ويعلم أن فوضى واضطراب المجتمع يمثل عاملًا أساسياً في وقوع الجرائم، لا يصدر حكمه بنفس السرعة التي يصدر فيها الناس أحكامهم. فهو، قبل أن يكون بصدّ الانتقام والثأر وإطفاء نائرة غضبه وشعوره الآني، يفكّر في إصلاح المجرم ومعالجته. هناك الكثير من الأمور المؤثرة في طبيعة الحكم الذي يصدره القاضي، ومن تلك الأمور: وضع حياة المجرم، وارتباطه وعلاقته بالقتل، والأوضاع والأحوال المحيطة بالجريمة والقتل، وسيق الإصرار والترصد من قاتل المجرم والقاتل، ومقدار سوء عمله ونواياه، وشخصية القاتل والقتيل، وما إلى ذلك من الأمور الكثيرة الأخرى. إن العدالة التي يراها رجل القانون تختلف عن العدالة التي يراها عوام الناس، كما أن نظرة الفنان إلى الفن تختلف عن رؤية الآخرين.

يضاف إلى ذلك أن العدالة المحترمة من قبل مجتمع الأشرار وال مجرمين تختلف عن العدالة في مجتمع الأتقياء والحكماء. وهذا الاختلاف في المشارب هو الذي دفع بعض المحققين إلى إحلال «العدالة والأخلاق الدينية» محل «العدالة الاجتماعية»<sup>(٤٣)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن حكم العامة ليس هو الملاك في تشخيص العدالة، وإنما يجب في هذا الشأن استخراج مجموع عقائد علماء الاجتماع ومشاربهم القضائية في جميع المراحل.

### **ج. دائرة الحقوق والعدالة —**

#### **اتجاه القواعد والحقوق نحو العدالة —**

إن الحقوق والعدالة توأم سيامي تاريخي. وقد اكتشف الإغريق هذا الاتحاد بينهما قبل غيرهم، وسار الرومان في ذلك على آثارهم<sup>(٤٤)</sup>.

يُعرف جستينيان<sup>(٤٥)</sup> الحقوق بأنها فن بسط العدالة وحسن الظن<sup>(٤٦)</sup>. ويدعُ إلى القول بأن الدولة التي يكتب لها البقاء هي تلك التي تقيم العدل، وتراعي الإنصاف في سلوكها. أما العدالة اليوم فهي - بالنسبة إلى الحقوق المثالي - تلك التي يجب أن تُسْتَلِمُ منها القوانين، بمعنى أن مفهومي الحقوق والعدالة ينفصلان عن بعضهما، رغم الارتباط الوثيق بينهما. وبعبارة أخرى: إن النّظم الذي يقوم على أساس الحقوق في حالة تحرك وتحول مستمر، ويتجه نحو الكمال، وهو الكمال الذي تكون غايته العدالة والصلاح.

إن القاعدة التي لا يرها الناس متطابقة مع العدل والإنصاف لا يقومون بتطبيقها برغبتهن، ويلجأون إلى أنواع الوسائل والحيل للتهرب منها. وعليه يتعمّن على الدولة أن تعمل . في حدود الإمكان، ومن أجل الحفاظ على النّظم العام وإحلال الاستقرار الاجتماعي . على المواءمة بين قواعد الحقوق والعدالة التي تحظى بالاحترام من قبل الناس.

يمكن مشاهدة الارتباط الوثيق بين الحقوق والعدالة في الكثير من القواعد. فإن النّظم في المعاملات . على سبيل المثال . يقتضي أن لا يشكّك الناس في اعتبار ونفوذ العقود ، وأن يطمئنوا إلى أن الدولة تحترم مضمون عقودهم ، وأنها عند الضرورة تجبر المدين على تطبيق واحترام تلك العقود. وعلى هذا الأساس فإن المتن لم يتجلّ ضرورة تطبيق العدالة أيضاً ، وسمح للحاكم بأن يعطي لـ «المدين مهلة عادلة أو دفع المستحقّ عليه بالتقسيط» (المادة ٢٧٧ من القانون المدني) ، ويعيد النظر أحياناً في مفاد عقود الطرفين (المادة ٤ من قانون المالك والمتأجر)<sup>(٤٧)</sup> ، وفي مقام تنفيذ الحكم يمنع من مصادرة عدّة العمل وثياب المدين وحاجاته الضرورية له ولأسرته (المادة ٦٥ من قانون تنفيذ الأحكام المدنية). تستمر الدعاوى حول الصكوك في الأمور التجارية على مدى خمس سنوات ، إلا أن مالك الصكّ يستطيع مطالبة الذي استخدم الصكّ للإضرار به اعتباطياً حتى إلى عشر سنوات (المادتان ٣١٨ و ٣١٩ من قوانين التجارة). وهكذا إذا كانت الوثيقة التجارية: بسبب افتقارها إلى بعض الشروط الأساسية لاعتبار الصكّ، تقبل دعوى مالك الصكّ على المستفيد منه اعتباطاً (تفريع عن المادة ٣١٩ من قوانين

التجارة).

إن رعاية التناسب في العقود الضريبية تؤدي إلى إعفاء الأرباح من الضرائب إلى حد معين، ومن ثم يتم حساب قيمة الضريبة بشكلٍ تصاعدي. وكذلك في الحقوق الجنائية ينشأ إعفاء الشخص من العقوبة . إذا كان إضراره بالأخر بسبب الدفع المشروع عن النفس . من مفهوم «العدالة» أيضاً.

ثم إن من بين أوصاف الحقوق أن تكون مجردة من الخصائص الفردية ، وأن تظهر على شكل «قاعدة» كلية. إن القاعدة تحكم المصاديق الخارجية بشكلٍ متساوٍ . وعليه ففي صلب كل قاعدة حقوقية يتجلّى جوهر العدالة (أي المساواة) ، وهذا يمنع من الامتيازات الاعتباطية. لا شك في أن هذا النوع من العدالة صوري، ويُحتمل أن تكون ماهية القاعدة الحقوقية ظلماً محضًا . ولكن في الحد الأدنى تظهر صورة العدالة في كل قاعدة ، ومن هنا يُقال: «التسوية في الظلم من العدل أيضاً»<sup>(٤٨)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك ذهب بعض الكتاب ، من أمثال: ديفيد هيوم وكارل ماركس<sup>(٤٩)</sup> : من منطلق أن العدالة مفهومٌ غامض ومثالي وخيلي ، ولا يصلح أن يكون موضوعاً للتحقيقات العلمية . إلى اعتبار العدالة مفردة جوفاء ، ولا محتوى لها. وقد سعى كولسون إلى تتحقق الحقوق من العدالة.

ونقل عن توماس هوبز<sup>(٥٠)</sup> أنه يرى أن القانون هو المعيار في تمييز العدالة. وعلى أساس هذا المبني يكون القانون عادلاً دائماً ، وإن العدالة إنما تكتسب اعتبارها من القانون. إن هذه المقوله تذكّرنا بنظرية الذين أنكروا الحُسْن والقُبْح العقليين ، وأحلوا محلّه الحُسْن والقُبْح الشرعيين . وعلى أي حالٍ فإن هذا الاتحاد إنما يكون مقبولاً في حال أخذت العدالة بمعناها الصوري بنظر الاعتبار.

### **الفصل بين الدائرتين —**

لضمان العدالة المَوْضِعَة في العقود نلاحظ بعض القواعد والأحكام التي تظهر الميل الطبيعي للحقوق نحو العدالة. ومن ذلك . على سبيل المثال : إن القانون في العقود المَوْضِعَة يشترط مالية كل واحد من العوضين في صحة العقد؛ كي يتحقق التعادل

المنشود من قبل الطرفين المتعاقدين. كما أن المتن لم يتجاهل ضرورة تعادل قيمة العوضين أيضاً؛ ومن هنا فقد أعطى المغبون حق فسخ العقد غير المتعادل (المادة ٤١٦ ق. م). كما يعطي الخيار لشاري البضاعة المعيبة بين جبران النص بأخذ «الأرش» أو يفسخ العقد من رأس (المادة ٤٢٢ ق. م). كما أن المنع من امتلاك المغوبين يمثل قاعدة أخرى في إطار ضرورة الحفاظ على التوازن بين العوضين. وقيل في الطلاق الخلوي: إن الزوجة إنما يجوز لها الرجوع إلى الفدية فيما لو أمكن للزوج الرجوع في الطلاق، وأن لا تتمكن الزوجة دون دفع الفدية من حرمان الزوج من حق الرجوع، ولا تقوّض التعادل المعهود في الطلاق الخلوي<sup>(٥١)</sup>. كما ذهب بعض المحققين. خوفاً من اجتماع العوضين في ملك أحد طرفي العقد. إلى تصور أن الشرط الذي يضع تلف المبيع قبل التسلیم إلى المشتري في عهدة البائع مخالفٌ لمقتضى المعاوضة<sup>(٥٢)</sup>.

وفي ما يتعلق بالقواعد المرتبطة بالتكافل الأسري أدرك بعض الكتاب بحق أن تكليف الابن بالإتفاق على والديه يأتي كتعويضٍ متعادل عن التكاليف التي اضطلع بها الوالدان تجاه الولد عندما كان صغيراً<sup>(٥٣)</sup>.

وفي ما يتعلق بالحقوق الانتقالية (تعارض القوانين في الزمان) قيل: إن القانون الجديد ليس حاكماً على العقد الجاري؛ وذلك لغاية عدم الإخلال بالعقد المتعادل والمنشود للطرفين<sup>(٥٤)</sup>. وهكذا في المسؤولية المدنية فإن وجوب حفظ العقد المتعادل يحول دون حرية المتضرر في اختيار مبني الادعاء، وفي ما يتعلق بعلاقته بالطرف الآخر بغض النظر عن العقد، والاستناد إلى قواعد المسؤولية القهريه<sup>(٥٥)</sup>.

وفي مورد الحوادث غير المتوقعة، التي تخل بطبيعة العوضين والعقد المتعادل في تاريخ إجراء العقد، تمثل القوانين والأفكار الحقوقية إلى جبران هذا الأمر، وإمكان الفسخ، وتقليل من الحرمة التقليدية للعقد في مقابل العدالة<sup>(٥٦)</sup>.

وبالتالي فإن الإخلال في توازن موقعيات البائع والمشتري، في المورد الذي لم يتم فيه تسليم المبيع، وتأخر دفع الثمن النقدي، يعطي الحق للبائع في فسخ العقد من خلال إعمال «خيار تأخير الثمن»، وبذلك يعمل على تخلص نفسه من هذا المأرق (المادة ٤٠٢ ق. م)<sup>(٥٧)</sup>.

إذا أمكن تعميم هذا الاستقراء على الموارد التي يمكن فيها تعديل شرائط العقد بحكم القانون؛ لغرض إيجاد التعادل بين العوضين (من قبيل: تعديل شمن الإجارة في حالة التراضي على أن أجراً المثل تساوي قيمة الإجارة)<sup>(٥٨)</sup>، سوف ندرك بوضوح أن أحد الأهداف الأصلية للحقوق هو تطبيق العدالة. قد يصبّ الميل الطبيعي للحقوق نحو العدالة في بعض الأحيان، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الإخلال في ضرورات حفظ النظم والأمن الحقوقي، إلا أن هذه الموارد الاستثنائية يجب أن لا تُحرّك تشكيكاً حول القاعدة.

وعلى الرغم من ذلك تختلف دائرة الحقوق عن دائرة العدالة من جهتين، وهما:

١- إن الهدف من الحقوق في الدرجة الأولى هو إيجاد النظم الاجتماعي. إن فنون التشريع تقتضي في بعض الأحيان قواعد ليس للعدالة حكمُ بشأنها. ومن ذلك - على سبيل المثال - إن العدالة لا تقتضي حكماً خاصاً بشأن الجانب الذي يجب أن تسير عليه السيارات في الشوارع، أو أين يجب أن توقف؟ وأن إجازة المركبة هل هي كافية عن انتقال مورد المعاملة أو ناقلة له؟ وما إذا كان ضمان تلف المبيع قبل التسلیم يقع على البائع أو المشتري؟ وأن المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى يجب أن تكون في محل إقامة المدعى أو المدعى عليه؟ وإن الحقوق هي التي تقرّر ذلك؛ استناداً إلى أدلة خاصة أخرى. إن العدالة تقتضي أن يتساوى الجميع أمام القانون، وأن تحكم قاعدة واحدة على جميع الموارد المشابهة، إلا أن ذات القاعدة لا يمكن اعتبارها نتيجة لتطبيق العدالة أو مخالفة لها.

كما لا يمكن للقانون أن يتبعاً بجزئيات وخصائص كلّ مورد من الموارد، ويضطر إلى تعين أحکامه على مبني المصالح والمفاسد النوعية، في حين أن إجراءاتها في بعض الموارد لا يتفق مع «العدالة». كما أن المساواة بين الأولاد في الميراث يعتبر عين العدل من الناحية النوعية، إلا أن ذات هذه القاعدة تبدو في مورد الأخرين اللذين يكون أحدهما صالحاً ومحتججاً، والآخر فاسداً ومستغلاً، غير عادلة. وإن إجبار المدين على دفع مالٍ تعهد به يُعدّ من ناحية المصالح النوعية صحيحاً، إلا أن إلزام شخصٍ تكفل بدينٍ باهظ بسبب الاضطرار، أو تضاعف ما تعهد به بفعل الأحداث الاجتماعية أضعافاً مضاعفة، يُعدّ ظلماً.

٢. قد يستدعي حفظ النظام قاعدة مخالفة للعدالة. كما أن عدم الاستماع إلى طلب الدائن الذي لم يُقم الدعوى في المدة المعينة، أو في ظرف المدة المعينة لم يطالب باستئاف الحكم الخاطئ الابتدائي، غير عادل، إلا أن القانون يقرر ذلك؛ من أجل الحفاظ على نظم المحاكم والتقليل من عدد الدعاوى. كما تقتضي العدالة فيما لو انخفضت قيمة النقود بشكلٍ فاحش؛ بسبب اندلاع الحرب أو ظهور الأرمات الاقتصادية، تمكين المحاكم وجعلها قادرةً على تعديل تعهد الأشخاص بذات النسبة، إلا أن أكثر الدول لا تجيز هذا الأمر.

تقتضي العدالة بأن يتحمل المجرم نتيجة أفعاله الإجرامية، ولا يمكن معاقبة أي شخص بجريمة غيره. إن الولد الذي يولد من سفاح لا يتحمل أي ذنب، وعليه فمن غير العدل حرمانه من حماية القانون، وعدم اعتباره واحداً مثل سائر الأولاد. إلا أن مساواته في الحقوق مع الأولاد الشرعيين مخالفٌ للحفاظ على سلامة الأسرة؛ إذ في مثل هذه الحالة لا تعود هناك حاجةٌ إلى بناء الأسرة وإجراء عقد النكاح، ويمكن لكلّ شخصٍ - بدلاً من قبول التعهُّد الناشئ من عقد الزواج - أن يعاشر منْ يشاء، وهذا هو عين الخطير الذي يحدُّ منه المشرع، ويدعوه حرصه على حماية الأطفال إلى التزام جانب الحذر والاحتياط<sup>(٥٩)</sup>.

إن هذا النوع من الأمثلة كثیر. ولكن علينا الالتفات إلى أن ترجيح المصالح العامة على الحقوق الفردية إذا لم يقترن بالقسوة واللامانة يُعدّ نوعاً من العدالة. ويجب الجمع بين هاتين المصلحتين: عدم تجاهل شخصية الإنسان وحرمة دمه وحرّيته؛ وعدم اتخاذ المجتمع ساحةً للأهواء الاعتباطية والمصالح الشخصية. ومن خلال رعاية التناوب بين الحقوق الفردية والمصالح العامة يتمّ ضمان «العدالة الاجتماعية» بالمعنى الحقيقي للكلمة.

#### **د. العدالة والنظام الأخلاقي —**

#### **مِعْيَارُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي الْحُقُوقِ —**

يُذعن الجميع حالياً . بشكلٍ آخر . بأن قواعد الحقوق وليدة إرادة الدولة ، وفي

**نطouch معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ١٤٤٠ م ٢٠١٩ هـ**

بعض الأحيان تؤدي هذه الإرادة . سواء عن رغبة أو اضطرار . إلى خلق الحقوق، وقد تعمل في بعض الأحيان على ضمان واستقطاب القواعد التي يخلقها العُرف أو الوجдан العام، صراحةً أو عبر الأساليب القضائية. وعلى أيّ حالٍ إن التشريع والتقنين يُعدّ عملاً معقولاً وإرادياً وهادفاً. إن الذي يمنحك الحقوق القدرة المادية . طبقاً لهذه الرؤية الواقعية . هو إرادة الدولة، وإنْ كانت منحرفة عن الصراط المستقيم للعدالة. وبعبارة أخرى: إن القانون السيئ . مثل القانون الجيد . يؤدي إلى الإلزام الاجتماعي.

ولكنْ يجب التذكير بهذه النقطة، وهي أن هذه الرؤية الواقعية الاجتماعية لا تعني الشاء على سلطة الدولة، وغضّ الطرف عن المعيار الأخلاقي لحسن وقبح القوانين. إن العدالة إذا لم تكون وصفاً جوهرياً للحقوق فلا شكَّ في أنها ميزانٌ للتقييم، ومن أهمّ أوصافه الكمالية. إن الناس المخاطبين بالأحكام الحكومية أو القضاة المخلوّلين إجراء قواعد الحقوق يعملون في مقابل وجданهم . أي المحكمة التي لا سلطة للدولة عليها . على تحديد القيم والاعتبار الواقعي للقوانين بميزان العدالة. إن هذا الحكم وأثره وانعكاسه على نفوذ واعتبار القوانين واقعية أخرى يجب القبول بها إلى جانب سلطة الدولة. لو أسمينا الواقعية الأولى (الحكومية) صورية، والواقعية الثانية (الأخلاقية) ماهوية، ربما سنكون أقرب إلى الحقيقة في بيان المراد.

وعلى هذا الأساس إن النظام الذي أعددناه للحقوق ليس بالمعنى المرسوم لهذا المصطلح «التحقُّق الحكومي أو الاجتماعي»، بل هو ممتزج بالأهداف والتطلعات الأخلاقية والدينية والسياسي وأحكام القلب أيضاً. وإن لفن العدالة والمطالبة بالحقوق مكانةٌ لائقة فيه. وفي الحقيقة قد سعينا إلىأخذ الإنسان . الواقع في مركز هذا النظام . بنظر الاعتبار كما هو، وأن نصل إلى المصادر الكامنة للحقوق أيضاً.

### **العدالة: القيمة الأولى في الحقوق —**

يذهب الحكماء إلى القول بأن «الحرية» و«المساواة» و«العدالة» من أسمى القيم الأخلاقية. إن المقارنة بين هذه القيم، وتمييز القيمة الأساسية، يعتبر من أعقد الأحكام؛ وذلك لأن كلَّ واحد من هذه المفاهيم الثلاثة من الفrade والقيمة والانسجام مع الروح

الإنسانية، بحيث يصعب ترجيحه على غيره، كما يصعب على الأديب أن يقارن بين أمرى القيس وطرفة بن العبد، أو بين المتبني والبحتري، وتحديد منْ هو الأفضل منهم. ولكن مع ذلك يمكن للمتأمل في النظام الأخلاقي أن يعمل على تعين القيمة الأخلاقية الحاكمة والأفضل من غيرها:

١. يذهب الكثير من الحكماء إلى القول بأن «الحرّية» تمثّل مركز وقطب جميع القيم الإنسانية الأخرى، إلى الحدّ الذي يذهب معه (إيمانويل كايت)<sup>(٦٠)</sup> إلى القول في تعريف الحقوق: «هي القواعد التي بموجبها يمكن الجمع بين حرّية كلّ شخص مع حرّيات الآخرين». وييدي (جان جاك روسو)<sup>(٦١)</sup> تذرّعه من القيود التي فرضتها الحضارة على الحرّيات الطبيعية للإنسان، واعتبر ذلك منشأ لجميع الآلام والآسي، ويرى أن بناء المجتمع يكمن في قبولها بشكلٍ حرّ. كما ذهب (فريديش هيجل) - رغم شائئه على السلطة - إلى اعتبار الحقوق أمراً ضرورياً لضمان الحرّية لإرادة الإنسان.

إن التحليلات والتبيّنات بشأن الحرّية كثيرة، وتبلغ ذروتها في الوجودية عند (جان بول سارتر)<sup>(٦٢)</sup>. وعلى الرغم من ذلك فإن الحرّية مقيدة من الداخل، أو إنها كذلك في دائرة الحقوق في الحدّ الأدنى؛ إذ عندما يتمّ القبول بالحياة الاجتماعية بوصفها أمراً ضرورياً لا يكون هناك مناص من العمل على تقييد حرّيات الأفراد من أجل الحفاظ على حرّيات الآخرين؛ لكون ذلك من لوازם بناء المجتمع.

وبعبارة أخرى: إن النّظم والأمن الضروري في المجتمع يعمل - شيئاً أم شيئاً - على حبس الحرّية في قفصٍ ذهبي. ومن هنا يذهب إيرينغ (الحقوقي الألماني الكبير) إلى اعتبار العدالة أفضل من الحرّية<sup>(٦٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى قد أثبتت التجربة والتاريخ أن الحرّية المنفلترة والزائدة عن الحدّ تصبح في حدّ ذاتها حصاراً يضيق الخناق على الحرّيات. فالاذكياء يستحوذون على جميع المزايا، وكلما أصبحوا أكثر قوّة عملوا على فرض المزيد من القيود على حرّيات الآخرين. ومن هنا تمسّ الحاجة إلى المساواة، ويأخذ الجميع يطالبون بها، حيث يسير الاتجاه نحو تحديد الحرّيات من أجل ضمان توفير المساواة.

ثم إن الشاء المطلق على الحرية يبلغ حدّاً يرى فيه كلّ شخصٍ نفسه عالماً مستقلاً لا يقبل النقد واللاملة، وتشذ جميع المبني الأخلاقية والدينية شكلاً نسبياً، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى والهرج والمرج. وهناك الكثير من المعارضين لهذا الأمر<sup>(٦٤)</sup>.

٢. قيل: إن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى الشعور بالحاجة المبرمة إلى مفهوم «المساواة» بوصفها قيمة سامية ومفضلة، وأن تكون حاكمة على «الحرية». وقد اضطر روسو في العقد الاجتماعي إلى التضحية بالحرية من أجل المساواة، واقتصر بأن على الجميع إذا أرادوا بناء الدولة الديمقراطية أن يتنازلوا عن حقوقهم وأمتيازاتهم الخاصة، ووضعها تحت تصرف الدولة؛ لتحقيق «المساواة». كما أن الغاية الرئيسية من الحكم والقانون - في الفلسفات الاجتماعية - تكمن في إحلال المساواة الاقتصادية والاجتماعية. وإن الحرية إنما تكون محترمة ما دامت لا تضر بهذه الغاية. وإن نفوذ هذه الفلسفات قد أدى إلى أن يعمل القانون على تحديد الحريات في المجتمعات الحرة؛ كي لا ينفرط عقد المساواة.

وفي الحقيقة إن الحاجة إلى المساواة هي حاجة إلى «العدالة»؛ وذلك لأن المساواة والاعتدال موجود وكامن في ذات وجوه العدالة، وهو الذي يتم التعبير عنه بـ«العدالة الصورية». وإن ضمان المساواة بين الناس أمام القانون يمثل واحداً من وجوهه الواضحة. وعلى الرغم من ذلك فإن المساواة المطلقة والرياضية ليست مطلوبة دائماً. وإن لهذا المفهوم قيوداً في صلبه، وهو في حصار خاصٍ من «القيم». إن الناس من حيث الحاجة والنفع الذي يقدمونه إلى المجتمع ليسوا متساوين. وعليه يبقى هذا السؤال مطروحاً دائماً: هل حجم انتقاعهم بالميزانية الاجتماعية والاقتصادية يجب أن يكون متناسباً مع حاجتهم أو مع مقدار عملهم وفائدهم الاجتماعية؟ ومن هنا يتم الحديث عن التنااسب والاعتدال. ويُقال على سبيل المثال: في مقابل العمل المتساوي يجب دفع أجرٍ متساوٍ. وعلى هذه الشاكلة تبرز العدالة الماهوية، وتأمر بإعطاء كلّ شخص الحق الذي يستحقه.

٣. إن العدالة . خلافاً لـ«الحرية» وـ«المساواة» اللذين يخضعان للقيود الناشئة من

طبيعتهما، والتعاطي مع سائر القيم الأخرى. كلما كانت مطلقةً ومجردة من القيود كانت أسمى وأرقى. وإن الإنسان إذا لم يتمكّن من تحقيق العدالة الإلهية فإنه في الحد الأدنى لا يريد فقدان الصورة الأرضية لهذه العدالة، والتضحية بها على مذبح الحرية أو النظام.

في النظام الحقوقـي يتم في بعض الأحيان التضحية بالعدالة من أجل إحلال النظم والأمن الحقوقـي. وهناك من انبهـر بهذا الأمر، وأصبح مولعاً بالسلطة، متصرـراً أن قواعد الحقوقـي تهتم في المرحلة الأولى بإقامة النظام. إلا أن هذا الأمر يُعد في مجال القيم بوصفـه «شـراً لا بدـ منه». يقال: إن إيجاد النـظام يعتبر مقدمة لتطبيق العدل، ويكون النـظام مقبولاً على هذا الأساس. وإلا لا يمكن في نظام القيم الأخـلاقـية ترجـح كفـة النـظام على العـدـالة أبداً. ومن هنا فإن (إيمانويل كـانت). وهو أكبر فيلسوف دافع عن النـظام والحرـية . يقول في آخر تحلـيل له: «إذا لم تكن هناك عـدـالة فإن الحياة لن تستحق كلـ هذا العنـاء».

وفي القرآن الكريم يحتـل العـدـالـة المرتبـة الأولى من بين أوامر الله في مقام الحكم بين الناس<sup>(١٥)</sup>; وذلك لأنـه هو الأقرب إلى التـقوـي (بـوصفـها معيـاراً للتفاضـل بين الناس عند الله)<sup>(١٦)</sup>.

ومن هنا، رغم أنه لا يمكن التـخلـي عن الـقيم السـاميـة لـ«الـحرـية» وـ«الـمسـاواة»، ولكن في التـحلـيل الأـخـير يجب اختيار «الـعدـالة» بـوصفـها الـقيـمة الأخـلـاقـية الأولى، واعتبارـها هي المـعيـار في تحـديد القـوانـين الصـالـحة والـطاـحة<sup>(١٧)</sup>.

ولا بدـ لنا من إضافة أن بعض الفـلاـسـفة قد توصلـوا . من طـريق الـواقـعـيـة . إلى نـتيـجة مـفادـها أنـ الحقوقـ تمثـل فـنـ بـسطـ العـدـالة، بـمعنى أنـ تـطـبيقـ العـدـالة ليس مجرد هـدـفـ غـائـيـ للـحقـوقـ، وإنـما هي مـوضـوعـ وـمـسـؤـولـيـةـ الحـاكـمـ العـادـلـ. وـعـلىـ حدـ تـعبـيرـ (ميـشـيلـ فيـليـ): إنـ مـهمـةـ الحـاكـمـ العـادـلـ فيـ الدـعـاوـيـ تـكـمـنـ فيـ تـعيـينـ السـهـمـ المـنـاسـبـ لـكـلـ وـاحـدـ منـ طـرـيقـ النـزـاعـ فيـ الـملـكـيـةـ وـالـحقـوقـ وـالـتـعـهـدـاتـ أوـ الـصـالـحـيـاتـ، وـإـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـ حقـهـ. وإنـ المـشـرـعـ وـسـائـرـ عـلـمـاءـ الـحقـوقـ وـالـمسـاعـدـيـنـ وـالـعـامـلـيـنـ فيـ سـلـكـ القـضـاءـ يـسـهـمـونـ فيـ تـحـقـيقـ هـذـاـ التـوزـيعـ العـادـلـ<sup>(١٨)</sup>. وـعـلـيـهـ يـجـبـ اعتـبارـ الـحقـوقـ «ـفـنـ التـوزـيعـ».

## المفهوم

- (١) للقراءة حول العلاقة بين الحقوق والعدالة يمكن الرجوع إلى المصادر التالية (باللغة الفارسية): الجزء الأول من كتاب مباني حقوق (أسس الحقوق)، مؤلفه: الدكتور موسى جوان، طهران، ١٣٣٦هـ.ش. ومن بين المصادر الفرنسية ننصح بكتابين، وهما: ١. نظرية عمومي حقوق (النظرية العامة للحقوق)، مؤلفه: روبيه، ط٢، باريس، سنة ١٩٥١م؛ ٢. مقام حقوق در زندگی اجتماعی (منزلة الحقوق في الحياة الاجتماعية)، مؤلفه: بيل إسمون، (مقدمة لدراسة الحقوق ١، باريس، سنة ١٩٥١م).
- (٢) قال تعالى: «مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مُسَمًّى» (الروم: ٨). وانظر أيضاً: العنكبوت: ٤٤، الرحمن: ٣، التغابن: ٣، الأنبياء: ١٦، ص: ٢٧.
- (٣) إن القرآن الكريم يأمر بهذا الأسلوب التجريبي لهداية الأفكار في إطار البحث عن العدالة. انظر: يوسف: ١٠٩، فاطر: ٤٤.
- (٤) أفلاطون أو أرسطوكليس بن أرستون (٤٢٧ - ٣٤٧ق.م): فيلسوف يوناني كلاسيكي. كاتبٌ لعدد من الحوارات الفلسفية. يعتبر مؤسساً لأكاديمية أثينا، التي كانت أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، وقد وضع الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم. المعرف.
- (٥) انظر: أفلاطون، جمهور (الجمهورية): ٣٨، مما بعد، ترجمه إلى اللغة الفارسية: فؤاد روحاني. اشتغل هذا الكتاب على مناقشة بين سيفالوس وسقراط بشأن ماهية العدالة، فهل هي بمعنى أداء الدين أو الإحسان في حق الأصدقاء والإساءة للأعداء، أو أن أساسها الإحسان، أو أن مآل العدالة هو العمل لمصلحة الطبقة الحاكمة؟
- (٦) أرسطو أو أرسطوطاليس (٣٢٢ - ٣٨٤ق.م): فيلسوفٌ يوناني. أحد عظماء المفكرين. نقطي كتاباته مجالات عدّة، منها: الفيزياء والميتافيزيقا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان. المعرف.
- (٧) انظر: دنس لويد، مفهوم حقوق (مفهوم الحقوق): ١١٨ - ١١٩؛ إيان بوبير، جامعه باز ودشنمانش (المجتمع المفتوح وأعداؤه): ١٠٠، مما بعد، ترجمه إلى اللغة الفارسية: علي أصغر مهاجر.
- (٨) انظر: د. بهاء الدين بازاركاد، تاريخ فلسفة سياسي (تاريخ الفلسفة السياسية): ١: ١٠٩.
- (٩) انظر: دنس لويد، مفهوم حقوق (مفهوم الحقوق): ١١٨؛ الإمام محمد الغزالى، إحياء العلوم ٢ (الجزء الثامن): ٩٨، مما بعد.
- (١٠) انظر: مولانا جلال الدين الرومي، المثنوي، الكتاب السادس، رقم الآيات: ٢٥٦٠ - ٢٥٦٢.
- (١١) نقلأً عن: الشيخ مرتضى الأنصاري، رسالة العدالة (المکاسب: ٣٢٦).
- (١٢) العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١: ٣٧١.
- (١٣) انظر: ميشيل فيلي (Villey)، فلسفة حقوق (فلسفة الحقوق): ١: ٣٠، مما بعد (معاني وأهداف الحقوق).
- (١٤) انظر: المصدر السابق: ٣١.

- (15) “Neither by nature. Then, nor contrary to nature to the virtues arise in us; rather we are adapted by nature to receive them, and are made perfect by habit”. Etics, Ross trans, 1942, BK. II. 1103 a: Patterson, Jusrisprudence, Page. 338.
- (١٦) آصف محسني، أخلاق عالم آراء: ٢٤.
- (١٧) نصير الدين الطوسي، أخلاق ناصري: ١٧٢.
- (١٨) في ما يتعلّق بمفهوم العدالة عند أفلاطون وأرسطو انظر: جورج دل فيكيو، العدالة . الحقوق . الدولة، مطالعات فلسفة حقوق (دراسات فلسفية الحقوق): ٨ فما بعد؛ ميشيل فيلي (Villely)، فلسفة حقوق (فلسفة الحقوق): ٣٥، حيث يذهب طبقاً لهذا التعريف إلى الاعتقاد بأن الحقوق تعني فن التوزيع، وهو الفن الذي يعطي كل شخص حصته التي تليق به من الأموال.
- (١٩) انظر في هذا الشأن الصفحتان ١٦٨ و ١٧٣ . وانظر أيضاً: ناصر كاتوزيان، مقدمة علم حقوق (مقدمة في علم الحقوق): ٢٢، ٢٧ (مصدر فارسي).
- (٢٠) Ulpien.
- (٢١) ماركوس توليوس سيسورو (شيشرون) (١٠٦ - ٤٤ق.م): كاتبٌ وخطيب روماني مميّز. أثارت شخصيته الكثير من الجدل، وخاصة في الجانب السياسي من حياته. وكان يعتبر بحقّ أب الفلسفة السياسية في روما. المربّ.
- (٢٢) نقاً عن: روبيه، نظرية عمومي حقوق (نظرية الحقوق العامة): ٢١٣ - ٢١٦. قال الخواجة نصير الدين الطوسي في تعريف العدالة: إن لفظ العدالة مبني على معنى المساواة. وتعقل المساواة ممتنع بدون اعتبار الوحدة. (أخلاق ناصري: ٧٢).
- (٢٣) دنيس لويد، مفهوم حقوق (مفهوم الحقوق): ١١٧ فما بعد.
- (٢٤) انظر في هذا الشأن: إتش بيريلمان (Ch. Perelman)، آرمان عدالت ومسئلته بحث واستدلال درباره آن (مفهوم العدالة ومسئللة البحث والاستدلال بشأنها): ١٢.
- (٢٥) انظر: ناصر كاتوزيان، توجيهه ونقد روبيه قضائي (توجيهه ونقد المسالك القضائية)، انتشارات يلدرا (مصدر فارسي).
- (٢٦) يذهب أرسطو بدوره إلى اعتبار الانصاف عدالةً أسمى، حيث تغدو وسيلةً لتصحيح وتعديل مسار العدالة القانونية. وتصبح حاكمةً عليها. انظر: بير بوليه (Bellet)، قاضي وإنصاف (القاضي والإنصاف)، مقالة في مذكرة رودير: ٩.
- (٢٧) لا ينبغي الخلط بين العدالة ذات المفهوم النوعي وبين الإنصاف الذي يمثل إحساساً عن الوجه الأكثر لطافة من العدالة في الموارد الخاصة. إن الرجوع إلى الإنصاف إنما يكون له ما يبرره إذا كان تنفيذ القاعدة العادلة ينطوي - في فرض خاص - على نتائج غير مطلوبة، ويميل الوجдан الأخلاقي إلى إصلاحها. كما كان أرسطو يصف الإنصاف بأنه عدالة أفضل من العدالة القانونية. وذهب جيني إلى تسميته بالشعور والإحساس الغريزي الذي يضع طريقة حلّ أفضل من العقل المتعارف. (شيوه هاي تفسير (أساليب التفسير) ٢: ٤٨٨). وانظر أيضاً: بير بوليه (Bellet)، قاضي وإنصاف (القاضي والإنصاف)، مقالة في مذكرة رودير: ٩.

(٢٨) للوقوف على مفاهيم العدالة والاختلافات الموجودة في هذا الشأن انظر: إتش بيريلمان (Ch. Perelman)، آرمان عدالت ومسئلته بحث واستدلال درباره آن (مفهوم العدالة ومسئلة البحث والاستدلال بشأنها): ٧ فما بعد، تقديم: (A. Hart).

(٢٩) انظر: المصدر السابق: ١٦، حيث نجد في تعريف العدالة ما يلي:

A Principle in accordance with which beings of one and same essential category must be treated in the Same Way.

(٣٠) انظر: ناصر كاتوزيان، مقدمه علم حقوق (مقدمة في علم الحقوق): ١٦٦ (مصدر فارسي).

(٣١) انظر: إتش بيريلمان (Ch. Perelman)، آرمان عدالت ومسئلته بحث واستدلال درباره آن (مفهوم العدالة ومسئلة البحث والاستدلال بشأنها): ٧ فما بعد، تقديم: (A. Hart)، دنيس لويد، مفهوم حقوق (مفهوم الحقوق): ١١٩.

(٣٢) ديفيد هيوم (١٧١١ - ١٧٧٩م): فيلسوفٌ واقتصادي ومؤرخ اسكتلندي. يعتبر شخصية هامة في الفلسفة الغربية وتاريخ التأثير الاسكتلندي. المَعْرُوبُ.

(٣٣) قال رينار في كتابه (الحقوق، المنطق، الذوق السليم): إن مفهوم العدالة مطبوع في وجдан كل شخص. وللعثور على هذا المفهوم يجب البحث في الذات وفي نفوس الآخرين، وفي التاريخ أيضاً. ومن هنا يكون مفهوم العدالة نتاج وخصيلة التكامل الاجتماعي. فكما أن فكرة الكاتب مطبوعة في كتابه، كذلك الحقوق الطبيعية منقوشة في ضمير الإنسان. (انظر: مبني حقوق (أسس الحقوق) ١، العدد ١١٥: ١٩٠، ترجمه إلى اللغة الفارسية: د. موسى جوان): وانظر أيضاً: جاستن وغوبو، رساله حقوق مدنی (رسالة الحقوق المدنية)، المقدمة، العدد ١٢، حول عقائد سان توماس داكن في التلفيق بين حكمة أرسطو والدين المسيحي.

(٣٤) انظر: دوغي، رساله حقوق أساسی (رسالة الحقوق الأساسية) ١: ١٢٦ فما بعد.

(٣٥) بيرتراند أرثر ويليام راسل (١٨٧٢ - ١٩٧٠م): فيلسوفٌ وعالم منطق ورياضيات ومؤرخ وناقد اجتماعي بريطاني. قاد الثورة البريطانية ضدّ المثالية. يُعدّ أحد مؤسسي الفلسفة التحليلية، إلى جانب سلفه (كوتل بريج) وتلميذه (لودفيغ فونغشتاين). كما يعتبر من أهمّ علماء المنطق في القرن العشرين. المَعْرُوبُ.

(٣٦) برتراند راسل، أخلاق ورسالت در جامعه (الأخلاق والرسالة في المجتمع): ٤٣، ترجمه إلى اللغة الفارسية: د. محمود حيدريان. ومع ذلك فقد ذكر برتراند راسل في موضع آخر: «على هذا الأساس فإن الأخلاق لا تتحصر في هذا الحكم، ويقول: افعل ما يرضي مجتمعك، وارتفع عمّا لا يرضي مجتمعك». (المصدر السابق: ٥٤). ولو اعتبرنا العدالة على أساس كلا هذين الحكمين فإن الأمر سيبدو متعارضاً.

(٣٧) انظر: ديفيد هيوم، رساله طبعت إنساني (رسالة في الطبيعة الإنسانية): ٦٠١، ترجمة: ليروي (Leroy)، ١٩٤٥م، نقلًا عن: باتيفول، مسائل مبنائي فلسفة حقوق (مسائل مبني فلسفة الحقوق): ٤٠١، الهماش رقم ٣٣٣.

(٣٨) لوي لوفر، حقوق وساير قواعد زندگي اجتماعي (الحقوق وسائر قواعد الحياة الاجتماعية)،

**نحوص معاصرة**. السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ١٤٤٠ م ١٩٢١ هـ

أرشيف فلسفة الحقوق، عام ١٩٣٥م، العددان ٣ - ٤: ١٩؛ هدف حقوق (غاية الحقوق)، أرشيف فلسفة الحقوق، عام ١٩٢٧م، العددان ١ - ٢: ١١.

(٣٩) انظر: روبييه، نظريه عمومي حقوق (نظريه الحقوق العامة): ٢٢١.

(٤٠) جورج فيلهلم فرiderيتش هيجل (١٧٧١ - ١٨٢١م): فيلسوف ألماني. مؤسس المثالية الألمانية في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. طرّق المنهج الجدلّي الذي أثبت من خلاله أن مسار التاريخ والأفكار يتمّ من خلال الطريحة والنقيضة ثم التوليف بينهما. المغرب.

(٤١) انظر: المصدر السابق: ٩٠.

(٤٢) بليز باسكال (١٦٢٢ - ١٦٦٢م): فيزيائي ورياضي وفيلسوف فرنسي. اشتهر بتجاربه على السوائل في مجال الفيزياء، وبأعماله الخاصة بنظرية الاحتمالات في الرياضيات. إليه يعود المبدأ المعروف بـ(قانون باسكال)، الذي أثبت فيه أن للهواء وزناً، وأن ضغطه يمكن أن ينبع فراغاً. المغرب.

(٤٣) انظر: ريبير، قاعده أخلاقي در تمهّدات مدني (القاعده الأخلاقية في التمهّدات المدنيّة). العددان ١٦ - ١٧: نيروهاي سازنده حقوق (قوى الحقوق البناء): ٤١٤، إن العدالة الدينية ذات ملاك واضح وثابت؛ لأن العادل هو الذي لا يرتكب معصية كبيرة، ولا يصرّ على المعصية الصغيرة. انظر: الشيخ مرتضى الأنصارى، رسالة العدالة، ملحق المكاسب: ٣٢٦. وفي ما يلى واحد من تعريفات العدالة في الفقه، حيث يقول المشهور في هذا الشأن: إنها كيفية نفسانية باعثة على ملارمة التقوى أو عليها مع المروءة، حيث يرى مفهوم «القوى» و«المروءة» من لوازم العدالة، وبذلك يزيد من غموضها. وعن كتاب الوسيلة لابن حمزة قوله: إن العدالة تحصل بأربعة أمور، وهي: الورع، والأمانة، والوثوق، والتقوى. (المصدر السابق نفسه).

إن مصطلح «العدالة الاجتماعية» من مصطلحات علم الاجتماع، الذين يرون أن جميع القواعد الحاكمة على الأفراد يجب البحث عنها في الوجود العام، وإن الذين يتحدثون عن العدالة يجب عليهم من الآن فصاعداً أن يجعلوا من «العدالة الاجتماعية» مبنٍ للقواعد الحقوقية.

(٤٤) في ما يتعلق بالعلاقة بين مفهومي (Jus) و(Justitia) في الحقوق الرومية والإغريقية، وفضيلة العدالة عند أرسطو، انظر: ميشيل فيلي (Villey)، فلسفة حقوق: معاني وهدفهاي حقوق (فلسفة الحقوق: المفاهيم وأهداف الحقوق)، العددان ٢٥ - ٢٦: ٥١ - ٥٢؛ بما بعد، ط٢: غوستن وغوبو، المقدمة، العدد ١٠. إن سانت أوغسطين (الحكيم المسيحي) يسمّي الدولة من دون عدالة بحكومة القرابنة.

دينيس لويد، أنديشه حقوق (مفهوم الحقوق): ٧٩.

(٤٥) جستينيان الأول (٤٨٢ - ٥٦٥م): كان إمبراطوراً رومانياً شرقياً (بيزنطياً). اشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسماً بـ(قانون جستينيان). يعتبر قدّيساً في الكنيسة الأرثوذوكسية. المغرب.

(٤٦) وقد عمد رينارد (Renard) انتلاقاً من هذا التعريف، في كتاب «الحقوق، العدالة، الإرادة»: ٦٨، فما بعد، إلى القول في تعريف الحقوق: «نظم يراد منه تفعيل العدالة والصلاح». (نقلأً عن: مبني حقوق (مبني الحقوق) ١، العدد ١١٢: ١٨٧، ترجمه إلى اللغة الفارسية: د. موسى جوان).

(٤٧) يشتمل هذا الأمر في حقوقنا على صبغة استثنائية، ولا يحق للحاكم أن يُعيد النظر في العقود تحت ذريعة رعاية العدالة. (دوره مقدّماتي حقوق مدني (الدوره التمهيدية للحقوق المدنيّة): ١٦٨،

- (٤٨) انظر: دنس لويد، مفهوم حقوق (مفهوم الحقوق): ١٢١.
- (٤٩) كارل هانريك ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٢م): فيلسوفٌ واقتصادي وعالم اجتماع ومؤرخ وصحفي واشتراكي ثوري ألماني. لعبت أفكاره دوراً هاماً في تأسيس علم الاجتماع وفي تطوير الحركات الاشتراكية. نشر العديد من الكتب خلال حياته، ومن أهمها: (بيان الحزب الشيوعي)، (رأس المال).
- (٥٠) توماس هويز (١٥٨٨ - ١٦٧٩م): أحد أكبر فلاسفه القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، ولا سيما في المجال القانوني؛ إذ كان . بالإضافة إلى اشتغاله بالفلسفة والأخلاق والتاريخ . فقيهاً قانونياً، ساهم بشكل كبير في بلورة الكثير من الأطروحات التي تميز بها القرن السابع عشر على المستوى السياسي والحقوقي، كما عرف بمساهمته في التأسيس للكثير من المفاهيم التي لعبت دوراً كبيراً على مستوى الفعل والتطبيق، وعلى رأسها مفهوم العقد الاجتماعي. وقد وضع كتابه (لوياثان) الأساس لمعظم الفلسفة السياسية الغربية من منظور نظرية العقد الاجتماعي. المغرب.
- (٥١) انظر: ناصر كاتوزيان، حقوق مدنی، خانواده (الحقوق المدنیة، الأسرة) ١: ٢٦٥.
- (٥٢) انظر: المیرزا النائینی والشیخ موسی الخوانساري، منیة الطالب ٢: ١٩٠.
- (٥٣) انظر: کاربونیه، حقوق مدنی (الحقوق المدنیة) ١، المقدمة، العدد ١: ٦.
- (٥٤) انظر: ناصر كاتوزيان، حقوق انتقالی: تعارض قوانین در زمان (الحقوق الانتقالية: تعارض القوانین في الزمان): ١٤٩ (مصدر فارسي).
- (٥٥) انظر: ناصر كاتوزيان، ضمان قهري ومسؤولیت مدنی (الضمان القهري والمسؤولية المدنية) ١: ٥٢ - ٥٣ (مصدر فارسي).
- (٥٦) انظر: ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي قراردادها (القواعد العامة للعقود) ٣: ٥٣٤ فما بعد (مصدر فارسي).
- (٥٧) انظر: ناصر كاتوزيان، عقود معین (العقود المعينة) ١: ١٥٢ (مصدر فارسي).
- (٥٨) انظر: المصدر السابق: ٣٤٣ - ٣٨٢.
- (٥٩) انظر: ناصر كاتوزيان، حقوق مدنی، خانواده (الحقوق المدنیة، الأسرة): ٢١١ (مصدر فارسي).
- (٦٠) إيمانوئيل كانت (١٧٢٤ - ١٨٠٤م): فيلسوفٌ ألماني. يعتبر آخر فلاسفه المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة، وأحد أهم فلاسفه الذين كتبوا في نظرية المعرفة الكلاسيكية، وهو آخر فلاسفة عصر التنوير في أوروبا، والذي بدأ بجون لوک وجورج بيرکلی وديفيد هيوم. من أشهر أعماله: (نقد العقل المجرد)، و(نقد العقل العملي). المغرب.
- (٦١) جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨م): كاتبٌ وأديبٌ وفيلسوفٌ وعالمٌ نباتٌ جنيفي / فرنسي. يُعدّ من أهم كتب عصر التنوير. ساعدت فلسفته على تشكيل الأحداث السياسية التي أدّت إلى الثورة الفرنسية، حيث أثّرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة. المغرب.
- (٦٢) جان بول شارل إيمارد سارتر (١٩٠٥ - ١٩٨٠م): فيلسوفٌ روائيٌ وناقدٌ أدبيٌ وناشطٌ سياسيٌ فرنسي. اشتهر سارتر بكتاباً غزير الإنتاج؛ ولأعماله الأدبية وفلسفته المسماة بالوجودية، واتباعه

السياسي إلى اليسار المتطرف. من أعماله: (الوجود والعدم)، و(الوجودية مذهب إنساني)، و(نقد العقل الجدلي). وله مجموعة من الروايات والمسرحيات، ومنها: (الفتىان) و(الحائط)، و(الذباب) و(العاهرة الفاضلة) و(الغرفة المغلقة). كان سارتر يرفض التكريم، مكتفياً بلقب доктор، واحلاصاً لهذا المبدأ رفض استلام جائزة نوبل للآداب. العرب

(٦٢) انظر: باتيفول، مسائل مبنائي فلسفه حقوق (مسائل المبني الفلسفية للحقوق): ٤٠١، الهاشم رقم ٣٢٣.

(٦٤) انظر: Dias (Dias)، علم حقوق (علم الحقوق): ١١٢.

(٦٥) قال تعالى: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ (النساء: ٥٨): وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (النحل: ٩٠).

(٦٦) قال تعالى: ﴿...أَعْلَمُوْهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ (المائدة: ٨): وقال تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ...﴾ (الحجرات: ١٣).

(٦٧) في ما يتعلق بترجيح العدالة على جميع القيم الأخرى انظر: باتيفول، مسائل مبنائي فلسفه حقوق (مسائل المبني الفلسفية للحقوق): ٤٠١ فما بعد؛ غونو (Gounot)، أصل حکومت إراده در حقوق خصوصي (أصل حکومه الإرادة في الحقوق الخاصة): ٣٨٨.

(٦٨) انظر: ميشيل فيلي (Villey)، فلسفه حقوق: معاني وهدفهای حقوق (فلسفة الحقوق: المفاهيم وأهداف الحقوق): ١: ٢٠٦؛ ٢: ١٢١.

## تعريف «العدالة» عند الإمام جعفر الصادق عليه السلام

### العدالة بمنظور دينيٌّ

أ. محمد رضا الحكيمي<sup>(\*)</sup>

ترجمة: حسن علي مطر

يتفق علماء العقول والمنقول على أنه إذا بلغنا حديثاً معتبراً عن المعصوم عليه السلام في مسألة ما كان ذلك الحديث مقدماً على جميع الكلمات الأخرى. أيًّا كان قائلها ..، ويكون الالتزام به واجباً بضرورة العقل. وإن تمثيل المعصوم عليه السلام في حكم «القياس البرهاني» ذي المقدمات «الأولية» (دون النظرية).

يقول المولى عبد الرزاق اللاهيجي(١٠٧٢هـ) في هذا الشأن: «إن المقدمات المأخوذة من المعصوم بواسطة التمثيل بمنزلة الأوليات في القياس البرهاني. وحيث يكون القياس البرهاني مفيداً لليقين فإن الدليل المؤلف من المقدمات إذا كان مأخوذاً من المعصوم يفيد اليقين أيضاً، بتقرير أن هذه المقدمة من كلام المعصوم، وكل ما يقوله المعصوم فهو حقٌّ، إذن هذه المقدمة حقٌّ»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن السبب في ذلك يعود إلى أن منشأ علم المعصوم عليه السلام هو «العلم الإلهي» و«اللوح المحفوظ» و«الكتاب المكنون»، وإن عقل المعصوم عقلٌ كليٌّ، وليس عقلاً جزئياً، مثل: عقول سائر البشر (الذي يحصل عليه الناس بنسبٍ متفاوتة، بمن فيهم الفلاسفة والعرفاء). وإن علم المعصوم علمٌ أولٌ لا يتطرق إليه الخطأ (فليس هو من قبيل: العلم النظري أو الكشيبي الارتيادي، الذي يكتسبه الناس، ويكون في

(\*) مفكِّر معاصر، وصاحب كتاب (الحياة). أهمُّ شخصيَّة تفكِّيكية معاصرة. له كتب عدَّة، منها: علم المسلمين، المدرسة التفكِّيكية، الاجتهد والتقليد في الفلسفة، و....

كلا الموردين عرضة للتعارض والاختلاف، ولا يصل إلى مرتبة «العلم الأولي» أبداً. وهذا فيما لو كانت المسألة محط إجماع في هذه العلوم؛ إلا فإنّ حالة اختلاف الأدلة وتعارض البراهين، وتنافي وتقابل الكشوف، سيؤدي إلى التقليل من اعتبار ذلك).

وقال فيلسوف عصره المير السيد أبو القاسم الفندرسكي (١٠٥٠هـ) في هذا الشأن: «قد يخطئ الفلسفه في العلم والعمل، ولكن الأنبياء معصومون عن الخطأ، وإن طريق الفلسفه إلى العلم بالفکر والعمل، أما الأنبياء فطريقهم إلى العلم هو الوحي والإلهام، ولا يعلمون الأشياء بإجالة الفکر، فما كان بالنسبة إلى الفلسفه نظرياً هو بالنسبة إلى الأنبياء بدعيه وأولى. ومن هنا كان الأنبياء لا يخطئون، والفلسفه يخطئون؛ إذ لا يرد الخطأ في البديهيات، وإنما يرد الخطأ في النظريات»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس - أي الأساس العقلي - نرى الفلسفه الإسلاميين، بالإضافة إلى العلماء في مختلف مجالات الفقه والتفسير والحديث والأخلاق والكلام وما إلى ذلك، ينقلون الروايات والأحاديث [المتأثرة عن المعصومين] في مؤلفاتهم وأبحاثهم، ويستندون إليها، ويستشهدون بها، ويستدلّون بها على إثبات أو تأييد آرائهم في المسائل التي يبحثونها، وينظرن إلى مضامين الأخبار بتقدیسٍ واحترام بالغين، كما نشاهد هذه الظاهرة في أعمال ابن سينا، والميرداماد، وصدر المتألهين الشیرازی، وال حاج المولی هادی السبزواری، والآغا علی المدرس (الحکیم)، وغيرهم. وهذا الأمر من الوضوح بحيث لا تحتاج معه إلى المزيد من التوضیح والبيان.

هناك الكثیر من الأقوال في ما يتعلّق بالعدالة ومفاهيمها ومصطلحاتها بين العلماء، وكذلك ارتباطها بـ«الحرية» وـ«المساواة» وما إلى ذلك من الأبحاث، وكذلك أقسام العدالة ومنشأ كلّ واحدٍ منها، وطرق تحقّقها... وفي هذا المقال لسنا في وارد التعرُّض لهذه الأقوال ونقلها ونقدّها وتقييمها وتعيين حدودها وموارد التداخل فيما بينها، وإنما الذي نعتزم التطرق إليه في هذا المقال. وإن على نحو الاختصار - هو بيان أحد أهمّ أقسام العدالة، وهي: العدالة المعاشرة والحياتية (وبعبارة أخرى: العدالة الاقتصادية)، حيث لا شكّ في التأثير العميق لهذا النوع من العدالة في جميع الشؤون المادّية والمعنوية من حياة الإنسان، وكذلك تعليمه وتربيته وتكامله «الإلهي» /

الإنسانيّ».

لقد قيل الكثير بشأن «العدالة المعاشرة والحياتية»، وقدَّم المفكرون والمتخصصون، من جميع بقاع العالم، وفي مختلف مراحل التاريخ الماضي والحاضر، ومن مختلف المدارس والمذاهب، وفي مناسبات متتُّعة، الكثيرون من الآراء والتعريفات. بيَّنَ أني في هذا المقال أروم التعرُّض إلى تعريف للعدالة تم تجاهله وهجرانه، وهو التعريف المقول عن إمامين من أئمَّة أكثر المذاهب ظلامًا في كافة مراحل التاريخ البشري، وهو تعريف موجود في المتناول، وأدعوه جميع المفكِّرين والمحقِّقين والباحثين عن العدالة والثوريين في العالم، مهما اختلفت آراؤهم، إلى التدقيق في الأبعاد العظيمة والأعمق العجيبة لهذا «التعريف» الواقعي، حتى إذا وجدوه من أسمى التعريفات الإنسانية والأخلاقية والثورية التي قرأوها حول «العدالة المعاشرة والاقتصادية» في حياة الإنسان لا يقتصرُون في العمل على نشره في كافة أنحاء العالم، وبجميع اللغات؛ تقديرًا لجميع القيم الإنسانية، ووفاءً لجميع التضحيات البشرية، وعليهم أن يجعلو نصب أعينهم بوصفه هو الملك والمعيار في إطار «القضاء على الفقر في العالم»، وذلك من خلال الدعوة إلى ثورات تصحيحية كبرى، وأن لا يكلُّوا ولا يملُّوا في كفاحهم المتواصل من أجل تحقيق هذه الغاية السامية.

وهذا التعريف عبارة عن جملة مقتضبة، لا يتجاوز عدد كلماتها ستة، متأثرة بسندي معتبر. عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام؛ إذ يقول: «إن الناس يستغفون إذا عدل بينهم»<sup>(٣)</sup>.

إن هذا «التعريف» قد تعرَّض بشكلٍ عجيب إلى التجاهل والغفلة من قبل عموم المسلمين، ولا سيَّما أتباع الأئمَّة المعصومين الأطهار عليهم السلام، حتى طواه النسيان. حتى أنهم إذا تحدَّثوا عن العدالة أو كتبوا حولها، أو إذا تناولها المحققون والمنظرون بالبحث والتقييب، لا نجد لهم يشيرون إلى هذا التعريف من قريب أو بعيد. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عمق المظلومية الكبيرة التي تعرَّض لها الأئمَّة الأطهار عليهم السلام.

وتتجلى ذروة هذا التعريف (بغض النظر عن أعمقَه الإلهية، وأبعاده الإنسانية،

وكذلك بيشه لـ «المراد الإلهي» من إقامة القسط وتطبيق العدل في آيات القرآن الكريم والستة النبوية) في واقعيته وعنييته، بمعنى أن هذا التعريف لا ينطوي على أي «تعظيم» أو «نزعه ذهنية مجردة»، وإنما يعبر عن واقعية عينية وخارجية ملموسة، وهو من الصراحة والوضوح وال مباشرة بحيث يمكن لكل شخصٍ أن يفهمه، مهما كان بسيطاً في مستوى العلمي.

ولحسن الحظ فإن هذا الحديث الشريف والعظيم قد رُوي في كتابٍ معترٍ، مثل: كتاب «الكافي»، وإنْ كان مضمون هذا الحديث (الذي لا يمكن أن يصدر إلا عن علمٍ جامعٍ وواقعيٍ لا تتوفر إلا عند الموصوم عليه السلام)، وإلهيّ تعاليم الموصومين المفعمة برعاية جانب الخلق، أي عباد الله المخلصين) يعنيه عن الحاجة إلى أي سنٍ، فهو واضح الصدور عن الإمام الموصوم.

وعلينا أن ندرك أن هذه المسألة المطروحة في هذه المعلومة الإلهية الكبرى تستبطأ أيضاً من عشرات الآيات والأحاديث الأخرى، بل يستفاد ذلك من بعضها صراحة<sup>(٤)</sup>. ولكن، بالإضافة إلى ما ذكر، هناك حديث آخر مروي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام: إذ يقول: «إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه، وأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة والعامة والقراء والمساكين، وكل صنفٍ من صنوف الناس، فقال: لو عدل في الناس لاستغروا»<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من أن ظاهر هذين الحديثين يُفهم منه العدالة الاقتصادية والمعاشية، ولكن ربماً أمكن إسناد المضمون العيني لهذين الحديثين إلى جميع أقسام العدالة؛ إذ التعبير بـ «إن الناس» و«إذا عدل بينهم» يشمل الصور الأخرى للعدالة أيضاً؛ وذلك لأن إقامة العدالة وتطبيقاتها بالشكل الصحيح - بحيث تتشكل المجتمع من أذرع أخطبوط الفقر - يجب أن تقوم على دعائم متينة ومنيعة. ولن تبني هذه الدعائم المتينة إلا من خلال «بسط العدالة» في جميع الأبعاد الاجتماعية الأخرى. وبعبارة أخرى: ما لم يتم تحقيق العدالة السياسية والعدالة القضائية والعدالة الاجتماعية في المجتمع وفي حياة الناس، وما لم يتم قطع أيدي المتفذين اقتصادياً عن امتلاك الأموال الطائلة والتصرُّفات المترفة، لن يُكتب التحقق للعدالة المعاشرة في حياة الجماهير؛ إذ الجمع

بين الضدين مستحيلٌ، فلا يمكن أن يكون هناك تكاثرٌ وتكون هناك عدالة في الوقت ذاته. وهناك كلامٌ قاطع وحاسم لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رض في هذا الشأن؛ إذ يقول: «لا يحمل الناس على الحق إلا من ورّعهم عن الباطل»<sup>(١)</sup>.

إن هذا التعليم القاطع يمثل صرخة الحقيقة والواقعية في ذات اللحظات، وطوفان الحقيقة في تبلور الآفاق... أجل، كيف يمكن إعادة الناس إلى طريق الحق إذا كانوا يسيرون نحو الباطل؟ إن الخطوة الأولى تتمثل في نبذ الباطل، ثم الإقبال بعد ذلك على الحق. إن التكاثر والتّرف في الحياة والعيشة «باطل»، والعدالة وتمنع الجميع بمواهب ونعم الحياة والمجتمع «حق»، وما لم يتم القضاء على الباطل (المتمثل بالتكاثر والتّرف) لا يمكن استبدالها بالحق (المتمثل بالعدل والإنصاف). وإن هذا الإعلان - كما تقدّم - كلامٌ تربويٌ وحكمةٌ عملية تدعوا إلى التعالي من شخص الإمام، الذي يمثل تجسيداً حياً للعدل والحق، وهو كلامٌ لا مثيل له في التربية الاجتماعية، وبناء المجتمع القرآني، وتبثيت الناس، وتنظيم حياة الإنسان، ونشر ثقافة التربية في آفاق حياة البشر، بمعنى أنه لا يمكن سلوك طريق آخر، واستبداله بأمرٍ آخر، وبلوغ ذات الهدف (المتمثل بالقضاء على الظلم والباطل، وبسط العدل والحق). ومن الواضح أن العمود الفقري للحياة السالمة والقابلة للبقاء والاستمرار في كل مجتمع يتجسد في تطبيق العدالة.

ويتم تأييد هاتين الروايتين المؤثرتين عن الإمامين الصادق والكاظم رض . المشتملين على الأقسام الأخرى من العدالة بشكلٍ آخر - بحديثٍ آخر - لا يقل عنهمما عظمةً . في إثارة مكانة الوجдан وإيقاظ الضمائير، وهو ناظرٌ إلى ذات الموضوع، وسوف نذكره في هذه المقالة، بعد ذكر هذه المقدمة:

إنني لست غافلاً عن بعض نظريات المفكّرين في الشرق والغرب، قدّمها وحديثاً، والمنظّرين في مجال الحقوق وعلماء الاجتماع والاقتصاد أيضاً. ويمكن لي أن أذكرها في كتاباتي. وجميع ملائكتها متوفّرة للجميع، وهم يعكفون على دراستها. بيّد أنني أسعى؛ انطلاقاً من الشعور بالتكليف، إلى أن أكتب شيئاً محدداً . وليس أموراً أو أهدافاً أخرى .. ومن هنا (بغض النظر عن الأصل الهام الذي أشرتُ إليه في

مستهلّ هذا البحث حول القيمة القطعية لتعاليم الموصومين عليهم السلام بشأن المعرفة والهداية والنجاة والتربيّة) فإنني أتناول . في هذه الأبحاث والكتابات . الأحاديث والروايات الشريفة بالذكر من ثلاثة جهات، وهي:

- ١- إن الغفلة عن هذا النوع من الأحاديث والروايات التي تم تجاهلها أكثر من غيرها، والتي لا يتم إخضاعها للتدقيق والتأمّل بشكل مناسب، تفرض حتّى على الفضلاء والأساتذة والفقهاء والعلماء والمفكّرين والمؤلفين، من الشيعة والإيرانيين المعاصرین، من الذين يشعرون بحاجة العالم البشري . وليس الثوريين فقط . إلى هذه الحقائق، والذين يجب أن يكونوا (على حدّ تعبير الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام) : هم «بلغاؤه إلى الأمم»، أن يعملوا في كتاباتهم وكلماتهم وأبحاثهم وتحقيقاتهم ودراساتهم على إيصال جميع هذه الحقائق إلى أسماع العالمين، أو طلاب الحقيقة والعدالة والمتخصصين في هذا النوع من المسائل، والخبراء في المشاكل البشرية، وأصحاب الأهداف الثورية بين الشعوب، في الحدّ الأدنى.
- ٢- وحشة وغربة فئات من الشباب والمحرومین والمستضعفين في المجتمعات المسلمة، من غير المطلعين على هذه الأحاديث والروايات ذات البعد الإنساني العميق. والذين ربما يُفتقرون . في خضم الأحداث . بفقدان أكثر الجواهر قيمة في الحياة الإنسانية والثروة الأبدية . وأعني بذلك الثبات في السلوك على (الإيمان والعمل الصالح) لا قدر الله ذلك، فليس هناك ضلالً أبعد من هذا الضلال.
- ٣- الضرورة التكليفية لنشر هذه التعاليم والحقائق؛ كي يدرك الناس . من جميع الطبقات . أن تعاليم الموصومين عليهم السلام (التي يمثل أتباعهم الفصل المقوم لمعتقدات الشيعة على أساس المبني القرآنية والديانة المحمدية والاستمرارية الفاطمية والتعاليم العلوية والجعفريّة) تحتوي على حقائق هامة و المعارف مجهولة ، والتي تعدّ اللحظة الراهنة هي اللحظة المثلثة لبيانها والكشف عنها؛ حيث يرى مجتمعنا نفسه منتمياً إلى تعاليم الموصومين عليهم السلام . ولا شكّ في أن نشر هذه التعاليم والروايات بين الجماهير . ولا سيّما بين جيل الشباب والتحقّقين من مختلف شرائح المجتمع . ينطوي على الكثير من الفوائد ، ومنها :

١. الحفاظ على الحيّة المتعالية لدين الله، وصيانته هيمنة قيمه «الإلهية» الإنسانية» المتعالية.
  ٢. استقامة المسلمين على الإيمان والعمل الصالح، من خلال الاطلاع على أبعاد تعاليم الدين والقيم الحيوية لهذه التعاليم.
  ٣. إحياء الذهنية المطالبة بالعدالة في المجتمع الإسلامي، واعتبار ذلك تكليفاً. كما هو كذلك قطعاً؛ كي يكون الجميع وعلى الدوام من الساعين إلى تحقيق العدالة، وأن يصنعوا المستحيل من أجل تحقيق هذه الغاية.
  ٤. إقبال غير المسلمين من المنصفين على الإيمان بهذه التعاليم والقيم، والاستفادة من الحقائق النافعة في دين الله.
  ٥. يأس الأعداء والمخالفين من إضعاف إيمان الناس، ولا سيما الشباب منهم.
  ٦. انتساب البعض - من أجل تطبيق العدالة - إلى طلوع الفجر، واعتبار بزوج الشمس والاستيقاظ من نوم الغفلة، وتشعشع دماء الشهداء - الذين لا يزال المجتمع يبادر من حين لآخر إلى تشبيع الآلاف منهم - رسالة صريحة ومدوية.
- يمكن لنا أن نذكر بعض الإيضاحات بشأن كل واحد من هذه الفوائد الستة الهامة، ولتكننا نعرض عن ذلك؛ رعاية للاختصار. ونكتفي بذكر توضيح مقتضب بشأن الفائدة الثانية (استقامة المسلمين على الإيمان والعمل الصالح)؛ إذ تمسّ الضرورة إلى ذلك.

إن الاهتمام بالحفظ على القواعد الإيمانية والأصول الاعتقادية للناس - ولا سيما أجيال الشباب - من أهم التكاليف. ولربما تحقق هذا التكليف في بعض الأحيان من طريق التأليف والكتابة، بمعنى أن يكون بعض الكتب والمقالات تأثيراً في الحفاظ على إيمان الناس ومعتقداتهم (ولا سيما تلك الفئة من الشباب أو الأشخاص الذين لا يعلمون الشيء الكثير عن حقائق الدين وتعاليم الموصومين عليه ومتطلبات هؤلاء العظام في تربية الفرد وبناء المجتمع وتطبيق الإسلام، ويترعررون إلى الأفكار السامة التي تضعف الإيمان).<sup>(٧)</sup>

روى شيخ محدثي الشيعة أبو جعفر الصدوق(٣٨١هـ)، في كتاب «إكمال

الدين»، حديثاً . بسنده لمعتبراً . عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي الأنبياء الأكرم عليه السلام ، أنه قال للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «يا علي، أعجب الناس إيماناً، وأعظمهم يقيناً، قومٌ يكونون في آخر الزمان، لم يلحققوا النبي عليه السلام، وحجب عنهم الحجّة، فآمنوا بسواد على بياض»<sup>(٨)</sup>.

من الواضح أن المراد من «سواد على بياض» هو الكتاب. ويحمل قوياً أن تكون «الباء» في الكلمة «بسواد» لبيان «السببية»، بمعنى أن السبب في إيمان الناس والثبات والاستقامة على معتقداتهم الدينية هي الكتب الدينية الصحيحة. وبهذا يكون هذا الحديث الشريف معجزة في حد ذاته؛ وذلك لأنه يرسم وصفاً دقيقاً لـ «عصر الغيبة» قبل حدوثه بأكثر من ألف وأربعين سنة.

وهل هناك كتب يمكنها أن تقوم بمثل هذه الغاية، وعلى حد تعبير «طاغور»<sup>(٩)</sup> : «أن تقوم بمهمة الشمس في حلقة الليل»؟! وتبقى على شعلة الإيمان مشتعلة في أفئدة الناس. أمل أن يتم تأليف الكثير من هذه الكتب، وأن يتم وضعها تحت تصرف الشباب بأسعار زهيدة، وأن تشتمل على الموصفات التالية:

١. أن يكون مؤلفوها من المؤمنين والمخلصين والعلماء الصالحين، والعالمين بجميع الأصول الأولى، من تعاليم الإسلام والسيرة العملية للنبي الأنبياء الأكرم عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام ، وأن يكونوا من العارفين بمقتضيات عصرهم.
٢. أن يتبعوا أسلوباً متناسباً مع ذائقـة الإنسان المعاصر والحياة الراهنة (والحياة المحسوسة).

٣. أن يستندوا بشدة إلى حقائق الكتاب والسنة . اللذين هما بتصريح كلام النبي الأنبياء الأكرم عليه السلام في حديث «التَّقْلِين» المتواتر . بوصفهما حبلين متينين في تربية وهداية الإنسان نحو السعادة.

ويجب أن تضطلع هذه الكتب بتعريف القيم الإسلامية المتعالية بشكل صحيح وجامع وحالص، وبشكل موثق، وعلى مختلف الأبعاد، كما سبق أن أشرنا؛ وأن يتم التعريف بذات الإسلام وحقائق تعاليمه . سواء الوارد منها في القرآن أو السنة؛ إذ هما لا يفترقان . على أساس فهم عاقل وإدراك فقيه؛ وأن يتم العمل على التمييز بين الأمور؛

كي لا يشكل ذلك ذريعةً بيد الأعداء الأذكياء والأصدقاء الأغبياء؛ للإضرار بالإسلام.

وأما ذلك الحديث . الذي قلتُ: إِنَّهُ مَهْمٌ وَإِنَّهُ عَظِيمٌ أَيْضًا ، والذي قلتُ: إنِّي سأذكره بعد ذكر مقدمةٍ كتائيد لارتباط مختلف أنواع العدل ببعضها ، والذي يثبت ضرورة تحقق سائر أقسام العدالة لتحقيق «العدالة المعاشرية»، فهو الحديث المأثور عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، وهو قوله: «لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ»<sup>(١٠)</sup>.

يمكن شرح هذا الحديث بأحد وجهين؛ الأول: «لَا يَمْكُنُ لِشَخْصٍ أَنْ يَطْبِقَ الْعَدْلَ إِلَّا إِذَا أَمْكُنَ لَهُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ»؛ والثاني: «لَا يَمْكُنُ لِشَخْصٍ أَنْ يَطْبِقَ الْعَدْلَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْعَدْلَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ». وعلى كلا الشرحين تكون دلالة هذا الحديث الشريف واضحةً جدًا؛ إذ على كلا التقديرتين لا تختلف الأهمية الجوهرية لمفهوم التعليمي والتربوي البناء:

. فالذي لا يطبق العدالة على أحسن وجه (ويدي في تطبيق العدال ضعفًا أو محاباة أو خوفًا من الذين لا يحبون العدالة...) لا يمكنه أن «يطبّق العدالة».

. والذي لا يدرك العدالة على أفضل وجه، ولا يستطيع أن يدرك أبعادها، ولا يمتلك عنها تصوّراً كاملاً وصحيحاً، ولا يستطيع فهم الإنسان الذي يمثل الغاية والمهدف من تطبيق العدالة (وكان غافلاً عن «الحياة الملموسة»، وغير مدرك للأثار المدمرة للاستضعفاف والفقر المدقع)، لا يمكنه أن «يطبّق العدالة». وهذا يعني باختصار أن تطبيق العدالة مسألة معقدة وأمر صعب، ويحتاج إلى «بناء النفس»<sup>(١١)</sup>.

وفي ما يلي سنعمل . من باب التيمن . على شرح هذه الأحاديث، من خلال ذكر الأمور التالية:

**الأمر الأول:** إن المجتمع الديني هو المجتمع الذي تتتوفر فيه مقتضيات الرقيّ، وتغيب فيه مواضعه. وهذا أبسط تعريف يمكن تقديمها للمجتمع الديني والقرآنـي. ولا يخفى أن الأصل الفذ لتوفير مقتضيات الرقيّ والإزدهار في المجتمع هو تطبيق العدالة. إن المجتمع الذي يفتقر إلى السلامة النفسية لا يمكنه الارتفاع. وإن السلامة النفسية إنما تكون حيث يكون أفراد المجتمع والأسر بمنجي من «الاضطراب» و«الإخفاق»

و«التعارض». وإن رفع الاضطراب النفسي (الذي هو أصل الأمراض والآفات، وسببه وجود النزاعات التي تقضى على الهدوء الروحي للناس) والإحباط (عدم بلوغ الغايات والابتلاء بأنواع الحرمان) والتعارض (والخيارات المفروضة) رهن بتطبيق العدالة.

**الأمر الثاني:** إن أهمية كل مدرسة رهن بالإمكانات التي يمكن أن تقدمها لازدهار الناس ورقيمهم. وفي العالم المعاصر . على الرغم من الابتعاد عن الآفاق التربوية الصحيحة . هناك مزيد من الاهتمام بالجانب التربوي. لقد اهتم الإسلام منذ البداية بهذه الحقيقة الهمة جداً، وشجب موانع الارتفاع، واعتبرها محرمة؛ كي يتمكن من التأسيس للتربية الصحيحة في المجتمع.

**الأمر الثالث:** إن أول مانع أمام الارتفاع المعنوي للإنسان - الذي هو المصدر الرئيس للرقي الإنساني الكامل للبشر . هو الشرك، ثم الظلم. ومن هنا نجد كلا هذين الأمرين في التعاليم الدينية، بوصفهما ركنين من أركان شعارات الهدية والتوجيه، كما في قوله تعالى:

١. ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٨٥)<sup>(١)</sup>.

٢. ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ (الأعراف: ٨٥).

**الأمر الرابع:** إن مشكلة المدارس بعد الحصول على السلطة تكمن في عدم الفهم الصحيح للمدرسة وتطبيقها بشكل صحيح. ومن هنا فقد تم التأكيد كثيراً على الفهم الصحيح للدين و«التفقه في الدين»؛ ليكون ذلك مقدمةً لتطبيقه بشكل صحيح. إن «التفقه» لا يعني علم الفقه المصطلح ودراسته، بل بمعنى الفهم الصحيح والجامع والخاص المرتبط بالدين وأبعاده. يقول الإمام علي بن أبي طالب رض: «أيها الناس، لا خير في دين لا تفقه فيه»<sup>(٢)</sup>.

أجل، إن الدين الذي لا يفهم بشكل جيد، والتدين الذي لا يكون عن بصيرة، لن يؤدي إلى أي خير أو بركة وسعادة، لا للفرد ولا للمجتمع. وفي ما يلي ذكر بعض الأشكال الناشئة عن فهم الدين بشكل خاطئ:

١. الفهم الرجعي للدين.

٢. الفهم الالتقاطي للدين.

### ٣. الفهم المنحرف للدين.

٤. الفهم المجتزئ للدين (من قبيل: فهم أحكام الدين، دون فهم غاياته، مثل: فهم أحكام الملكية، مع غضّ الطرف أو تجاهل أصل العدالة).
٥. الفهم الاستقرائي للدين (فهم الدين في ضوء الرؤية الرأسمالية والتَّرَفُّ وتكديس الثروة، الذي يقضي على جميع فرص العدالة، وارتقاء الأشخاص، وبالتالي فرص التدين الجوهري للناس والشباب).

**الأمر الخامس:** كما أن لفهم الزمان أهمية قصوى من أجل توفير مقتضيات الرقي الإنساني للإنسان، والوصول إلى تربية الإنسان أيضاً؛ وذلك لأن العلماء والتربويين الذين يعرفون زمانهم لا تهجم عليهم مختلف أنواع اللواكب<sup>(١٤)</sup>، وبذلك فإنهم يتمتعون بالحصانة، ويمكّنون من صيانة المجتمع وتحصينه. وإن هذا النوع من العلماء والتربويين لا يتأنّرون بالتيارات المناهضة للعدالة، ويشيدون بالقيم القرآنية.

**الأمر السادس:** إن معرفة الإنسان بشكلٍ صحيح، وكذلك منزلته وقيمة وكرامته الإنسانية، تلعب دوراً هاماً من أجل تحقيق التربية والعدالة. إن المعرفة الدينية للإنسان هي ما ورد في كلام أمير المؤمنين علي<sup>عليه السلام</sup> في «عهده إلى الأشرار النخعي»؛ إذ يقول: «إنهم صنفان: إما أحُّ لك في الدين؛ وإما نظيرُ لك في الخلق»<sup>(١٥)</sup>. فلا يجب احتقار أيٌّ منهما.

وقد تحدّث الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> في موضع آخر بشأن الحكومة الإسلامية، قائلاً ما معناه: «حكومة لا يظلم فيها مسلم أو غير مسلم»<sup>(١٦)</sup>.

**الأمر السابع:** في الأجزاء الدينية يتحدّث الجميع. سواء كانوا من أهل الدين أو الدنيا . عن الدين، ويسعون إلى الأعمال الدينية. إن أكبر الأضرار التي تلحق بالدين، والكوارث التي تقع، إنما تأتي من هذه الناحية؛ لأن أصحاب الدنيا يمنعون تطبيق العدالة. وحيث يرافقون أهل الدين فإنهم يحرّفون مسارهم عن تطبيق العدالة بالشكل الصحيح والدقيق، وحيث إنهم إنما يقومون بذلك عبر تغطيته بغطاء ديني وباسم الدين، ويدفعون بعض الأثمان للحصول على بعض المكاسب، ويتحيّنون الفرص، ويتسلّلون لاحتلال المناصب المؤثرة، يعملون على تغيير اتجاه الدين، ويبطلون التوجهات

القرآنية، ويقضون على مادة الإسلام، وبالتالي يدفعون بالأجيال الواعية إلى اليأس والإحباط. ولو عمد بعض الأشخاص في البين إلى تجاهل أو نسيان العلل . وإنْ كان ذلك منهم عن إيمانٍ وتعهدٍ وإخلاص ..، وسعى إلى البحث عن علاج للعلل، يكون قد عمل على تثبيت العلل.

**الأمر الثامن:** إن كلَّ مَنْ يلغى وجود الله من حياة الإنسان يثبت أنه لا يعرف الإنسان. وكلَّ مَنْ لا يعيز أهمية للعدالة لا يعرف معنى الحياة. وكلَّ مَنْ لا يعرف معنى الحياة لا يعرف غاية الإنسان في الحياة. إن المعرفة الجامعية والكاملة عن الإنسان والحياة والغاية من الحياة هي ذات معرفة الأنبياء الذين ورد التعريف الأكمل بهم في تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة. وما لم تتوفر هذه المعرفة لا يمكن القيام بشيء من أجل الإنسان، وهدایته إلى مسار «الرقي والتَّعَالَى»؛ إذ من الواضح أنه ما لم يتم التعرُّف على الإنسان لا يمكن التعرُّف على الطريق الذي يجب أن يسلكه، والغاية التي ينبغي أن يصل إليها أيضاً. إذن من دون التعرُّف على الإنسان تبقى الحياة مجهمولة أيضاً، ولا تُضْحَى الاحتياجات الإنسانية المتَّوْعة للإنسان بشكلٍ صحيح، ويتم استبدالها بالاحتياجات الكاذبة، ويسود الاختلاف والمحاباة والعنصرية المخالفة لمعرفة الإنسان ومشاكله (والتي تشجبها وتستذكرها التعاليم الإسلامية على الدوام)، وتجعل فضاء الحياة ملبداً بالسحب السوداء والقاتمة.

وعلى هذا الأساس . كما ورد في الأمر السادس . يجب العمل على معرفة الإنسان أوّلاً (أي يتم التعرُّف عليه من خلال المعرفة الإنسانية القرآنية)، وتُضْحَى الإجابة عن الأسئلة التالية :

١. لماذا جاء إلى الأرض؟
٢. ما هي المرحلة التي تمثلها هذه الحياة من مراحل وجوده؟
٣. ما هو المراد من العبور من هذا الممر والنِّزَل والمرحلة؟
٤. ما هي احتياجاته المتَّوْعة في هذه الحياة؛ للوصول إلى مقاصده الرئيسية؟
٥. ما هي الغاية الأساسية؟
٦. وما هي الأهداف القصوى والأخيرة؟

٧. هل بوسعي الوصول إلى غايتها الأساسية والأخيرة دون تلبية حاجاته في هذه الحياة أم لا؟

فلو لم يتم التعرف على هذه الأمور بشكلٍ صحيح، وبجميع أبعادها، لن يتحقق الرقي، ولن تكون هناك تربية ولا هداية. وحتى المذاهب الهندية القديمة، مثل: البوذية والطاوية والرهبانية، التي كانت تمارس الرياضيات الشاقة والقاسية، ويقتصر أتباعها للدنيا، ولا يليون متطلبات الجسد حتى بما يتفق مع الموازين الطبيعية والعقلائية، لم تتمكن من معرفة الإنسان والحياة، ناهيك عن العالم المادي المعاصر.

إن الإنسان لم يخلق لمحاربة آناء، وإنما خلق لمحاربة أنانيته، بمعنى أنه خلق من أجل القيام بحركةٍ تكاميلية في حياةٍ معتدلة. وفي مجتمع إنسانيٍ يستحيل تحقيق هذه الحركة دون عدالة. إذن لا بد في المرحلة الأولى من العمل على معرفة الإنسان، وتعريف الإنسان على نفسه . ولا سيما الشباب .، ومعرفة احتياجاته المتّوّعة والبناءة (وكذلك الاحتياجات الكاذبة؛ بغية نبذها والتخلّي عنها)، في جميع مراحل الروح والجسد ، وفي جميع مراحل العمر، وحتى قبل الولادة وبعد الوفاة.

وإن المعرفة الكاملة للإنسان - على نحو ما ذكر - هي ذات المعرفة القرآنية بتفسير وبيان المعصوم ﷺ، وهي المعرفة الواردة في الكثير من آيات القرآن الكريم، وتم تفسيرها في الروايات، وتم اعتبار ذرورة كمال الإنسان في «القوى»، واعتبر العدل طريقةً للوصول إلى القوى، على ما ورد في قوله تعالى: «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (المائدة: ٨). والعدالة الحقيقية تعني بناء مجتمع خالٍ من الفقر، كما تحدث الإمام علي عليه السلام بشأن الكوفة (وهي المدينة الوحيدة التي كانت تحت سيطرته، بعيداً عن تأثير مختلف أنواع العناصر الهدامة)، قائلاً: «ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، إن أدناهم منزلة ليأكل البر، ويجلس في الظل، ويشرب من ماء الفرات»<sup>(١٧)</sup>.

وإن كيفية تحقق هذا التحول في الكوفة المنكوبة بسبب الحرب، وغير المحسنة في حينها، حتى أصبح الجميع فيها يتمتع بالرفاه النسيبي، فلا يكون فيها فقيرٌ واحد، وحتى إذا رأيت سائلاً من غير المسلمين كان ذلك مثاراً للعجب<sup>(١٨)</sup> ، يُعدّ أمراً بالغ الأهمية حقاً. وربما لم يشهد العالم مثل هذه المدينة على مرّ التاريخ.

**الأمر التاسع:** قد يُتصوّر أن الدعوة إلى بناء مجتمع خالٍ من الفقر - والذى تقدم ذكر نموذج عملى له آنفًا - مجرد أمنية ذهنية مثالية مستحيلة التحقق. من الممكن قول ذلك، وهو ما تكرّر قوله بالفعل كثيراً. ولكنّه لا يudo أن يكون مجرد تصوّر لا يقوم على أساسٍ صحيح؛ إذ كما سبق أن ذكرنا - ولا نرى حاجة إلى التكرار - إن القرآن الكريم يأمر بتطبيق العدالة، ويوجب نشر العدالة في الحياة بين الناس. وقد ثبت في علم «أصول الفقه» - بالأدلة العقلية والنقدية - استحالة التكليف بما لا يطاق، بمعنى أن العاقل لا يأمر بما لا يستطيع. وعليه يتضح أن التكليف بتطبيق العدالة أمرٌ ممكّن، ومن هنا فقد أوجبه الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» (النحل: ٩٠).

كما بين القرآن الكريم أن الغاية الاجتماعية من بعث الأنبياء (عليهم السلام) هي «إقامة القسط»، وهذا يعني تطبيق العدالة بين الناس على نحو شامل؛ إذ يقول تعالى: «لَيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد: ٢٥)، بمعنى بناء مجتمع قائم بالقسط. وهل يمكن أن يأمر الله الحكيم والعالم والرحيم والعادل بأمرٍ مستحيل، و يجعله غايةً للنهاية الكبرى وحركة الأنبياء العظمى؟ كلاً أبداً. وعليه فإن إقامة العدل أمرٌ ممكّن وعملي. فما هي العدالة؟ العدالة طبقاً لكلام المفسّرين الحقيقيين للقرآن، والعالمين بمراد الله سبحانه وتعالى، والمعصومين في مجال هداية وتربية الإنسان، تعني القضاء على الفقر في المجتمع، وأن يصل الناس في معاشهم وحياتهم إلى مرحلة «الاستغناء» وعدم الحاجة، بحيث يستطيعون بذلك سلوك طريق الكمال. فلا تربية من دون عدالة، ولا كمال من دون تربية، ولا هداية من دون كمال، ولا معرفة من دون هداية، ولا عبادة من دون معرفة، ولا سعادة من دون عبادة؛ لأن السعادة الكاملة إنما تتحقق في ظل ارتباط الإنسان بالله سبحانه وتعالى. وإن من أهم العناصر والأسباب الممهدة لارتباط الإنسان مع الله هو تطبيق العدالة. ومن هنا جاء في بيان الغاية من بعث الأنبياء (في توجيه الناس إلى الله وهدايتهم إلى معرفة الله وعبادته والحصول على السعادة الكاملة) إقامة القسط، وبسط العدالة بين الناس. ومن هنا روي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: «العدل حياة الأحكام»<sup>(١٩)</sup>.

إن الذين يفكرون في الترويج لأحكام الدين، وفي الوقت نفسه يغفلون عن العدالة وتطبيقاتها بين الناس - الذي يُعد من أكبر الواجبات الإلهية والأحكام الدينية -، يتبعون عن منهج وأسلوب الأنبياء، وعن معرفة الحياة والإنسان، وعن فهم أهداف القرآن، وعن معرفة الماهية «الإلهية / الإنسانية» لتعاليم الموصومين عليهم السلام وسيرتهم العملية، وهي التعاليم التي تبني جميع أنواع «العُسر» والحرج، وت TRY الاستطاعة بجميع أنواعها لازمة في أداء التكليف، وهي التعاليم المرتبطة والمتطابقة تماماً مع منطق الحياة المادية للإنسان في هذه الكرة الأرضية التي تمثل عالم الاحتياج والتبعية. وقد رُوي عن النبي الأكرم صلوات الله عليه أنه قال: «لولا الخبر ما صلينا ولا صمنا...»<sup>(٢)</sup>. وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الاحتياجات الضرورية الأخرى. وعليه فإن العمل الصادق من أجل إقامة العدل بوصفه مقدمة للقيام بالواجبات هو بدوره من أهم الواجبات أيضاً. وإن الغفلة عن ذلك في مجال الدين وتعريف الدين والدعوة إلى الدين يمثل تعريفاً ناقصاً لدين الله عزّ وجلّ، وهذا يعني الافتقار إلى العامل والعنصر الضروري في تكامل الفرد وازدهار المجتمع. وحذار من أن نعد النجاحات الصورية نجاحات حقيقة، فهذا الأمر يُعد آفةً تضاف إلى الآفات الأخرى.

**الأمر العاشر:** لا يخفى - بطبيعة الحال - أن تطبيق العدالة وإقامة القسط ليس بالأمر السهل، ولا ينسجم مع جميع الظروف. وقد تقدم أن أشرنا في هذا البحث إلى ما يجب فعله من أجل تحقيق العدالة، والأمور التي يجب تحملها، والأثمان التي يتعرض لها دفعها، والأواصر التي يجب قطعها. وقد بين الإمام علي بن أبي طالب رض شرائط وخصائص ومواصفات الذين يريدون إجراء أحكام الله، وتطبيق العدالة الحقة، ورسم عدة أبعادٍ مثل هذا الشخص الذي يريد القيام بهذه المهمة العظيمة، حيث قال: «لا يقيم أمر الله . سبحانه . إلا من لا يُصانع ، ولا يُضارع ، ولا يتبع المطامع»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الحادي عشر:** إن الاقتصاد التكاثري والرأسمالي ليس مخالفًا للعدالة ومانعاً من تطبيقها فحسب، بل هو ضد الإنسانية أيضاً. لنقرأ معاً النص التالي: «منذ أن مهدت ثقافة الاستهلاك لسلطة الدواء أدت الشركات المتعددة الجنسية - من خلال فرض النظام الانحصاري في التجارة - إلى انحراف الأدوية العلاجية عن مسارها

ال حقيقي، بحيث أضحي الكثير من المصالح في الدرجة الأخيرة من الأهمية. إن هذه اليمونة لم تؤد إلى اختلال الاستفادة العلاجية فحسب، بل حولت الدواء إلى سلعة تجارية، بل وتحولت هذه المادة الحيوية - التي تمثل ثاني حاجة ضرورية [بعد الطعام] - إلى سلعة لتنفيذ الغايات السياسية أيضاً. إن مقارنة المعلومات المعروضة من قبل هذا النظام في خصوص دواء واحد في مختلف البلدان تثبت أن كل بلد يمثل المسرح الأكبر لنشر هذه الثقافة، من خلال التمويه أو المبالغة في بيان الحقائق العلاجية، يتم السعي إلى استضعافه ثقافياً؛ ليكون أكثر تقبلاً لاستهلاك المزيد من ذلك الدواء<sup>(٢٢)</sup>.

وعليه يمكن لنا الآن أن نرى كيف يتصرف الساسة والرأسماليون في العالم . وفي جميع أنحاء العالم ؟ وبأي منظار ينظرون إلى الإنسان؟! ومن هنا فإن مكافحة القرآن الكريم لظاهرة «التكاثر» و«النُّرُف»، وما ورد في الكثير من الروايات في طرد ونبذ هاتين الظاهرتين المعارضتين للعدالة والإنسانية، إنما يهدف إلى فتح الطريق أمام بسط العدالة، وأن تتحو البشرية نحو إقامة مجتمع قائم على القسط والعدل.

**الأمر الثاني عشر:** يتم الاهتمام مؤخراً . وفي بعض الأحيان . بأبعاد الآثار غير الاقتصادية لـ «الفقر» أيضاً. أما الإسلام فقد اهتمَّ منذ البداية بالآثار المدمرة المترتبة على الفقر. وهناك الكثير من الروايات الواردة في المصادر الإسلامية بهذا الشأن، حتى رُوي عن النبي الأكرم صلوات الله عليه أنه قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٢٣)</sup>. ولا يخفى أن الكفر من أخطر المعاول التي تقوّض دعائم التربية والتكامل الإنساني للفرد والمجتمع.

إن هذا الحديث . وأمثاله . يثبت بوضوح أن آفة الفقر لا تقتصر على عدم امتلاك الفرد للقمة عيشه، أو عدم امتلاكه لثوبٍ يستر جسده، بل الفقر يعني كذلك أن لا يمتلك الإنسان مادة الحياة الأبدية المتمثلة بالإيمان والعمل بالأحكام الدينية، حيث يكون مضيئاً لشروته الأبدية. وما الذي يمكن فعله بشأن رفع الفقر المعنوي عن المحروميين والمستضعفين وأبنائهم وبناتهم وأطفالهم الأبراء؟ وكيف يمكن استعادة حقوقهم من مخالب الغاصبين والمفسدين على المستوى الاقتصادي وغيره؟ وكيف يمكن دفع المؤسسات المعنوية إلى العمل بوظائفها ومهامها في هذا الشأن؟

**الأمر الثالث عشر:** علينا أن ندرك أن الآثار المدمرة للفقر لا تقتصر على الأفراد والأسر فقط، وإنما تطال المجتمع بأسره؛ وذلك لأن التأثير الهدام والتأثيرات الكارثية تنتقل على الدوام من الأفراد والأسر المستضعفة والمحرومة إلى المجتمع، وتعرضه لألوان البلاء والمحن؛ وذلك لأن أعضاء المجتمع مرتبطون ببعضهم، مثل: الأواني المستطرفة. وعلى هذا الأساس فإن الأصل المسلم والمحسوس هو أن الفقر والاستضعفاف كارثة مهولة، ومصيبة اجتماعية وإنسانية ودينية وتربوية كبرى، وإن آثارها تمتد لتطال حتى المتسببين بهذا الفقر والاستضعفاف أيضاً، حيث سيواجهون بدورهم أضراراً مادية ومعنوية كثيرة، وتطوي على مخاطر كبرى في بعض الأحيان: ﴿وَلَعِذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (طه: ١٢٧).

**الأمر الرابع عشر:** منذ فترة ونحن نشهد سياسة الاستعمار العالمي في التعاطي مع الإسلام، ومعالجة هذا العامل الذي يشكل تهديداً وجودياً له، حيث تعمل السياسة الاستعمارية على انتهاج سياسة الهجوم الثلقي والاعتقادي، وتدمير الأخلاق وإضعاف المعتقدات الدينية والبنيان الإيماني لدى جيل الشباب من المسلمين؛ كي يتخلّوا عن العمل بتعاليم الإسلام (والتي من بينها مواجهة الظلم إلى حد التضحية بالأرواح)، أو أن يقذفوا في قلوبهم الشك في الحد الأدنى، حتى تتهاوى لديهم القلاع الحصينة التي تشكّل مانعاً دون تسلّل المستعمرين، والمتمثلة بالأجيال التي حيتا شكلت عقبة كأدأء أمام المستعمرين، وأخذت تدعوا الآخرين إلى التوажд في ساحة المواجهة.

ومن خلال هذه الرؤية الواضحة يتبيّن على أولئك المتواجدين في البلدان الإسلامية، والذين يسجلون حضورهم باسم الدين - سواء بوصفهم من العلماء أو الحكام -، وفي متراس العقيدة والتقاليد المقدسة، ويترعرعون بالعقائد الإيمانية، أن يجعلوا الله نصب أعينهم، وأن لا يغيب عنهم حضور ولّي العصر الإمام الحجة بن الحسن المهدى ﷺ، وأن يسعوا على الدوام إلى تخلص دوائر حضورهم وسلوكهم، وعليهم أن يعملوا في جميع أبعد الحضور والتظير والإدارة والنشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي والقضائي والفتوى وما إلى ذلك من الأمور، بحيث

يجرون العدو من سلاحه، وأن يكون هذا التظير والسلوك ذاته من الأصلة والقوّة بحيث يُعد دعامةً متينةً ومؤثرةً لصيانة معتقدات جيل الشباب، وأن يشكّل مستدماً بيد الشباب يمكنهم الاحتجاج به على خصومهم.

والاليوم، حيث السياسة القائمة تحكم باسم الدين، فإنّ أيتام آل محمد عليه السلام يحظون بالدعم - بشكلٍ رئيسٍ - من خلال كيفية الأداء، ويحصلون على حصانةً أمام بواسطة عرض الآراء الراقية والجامعة من قبل العلماء، ويحصلون على حصانةً أمام جميع أنواع المجمّمات الاعتقادية والثقافية. إن الأبحاث والدراسات العميقه والأجوية المقمعة ودفع الشبهات الكلامية والعقائدية مسائل ضرورية حقاً، كما يمكن للخطب المناسبة والمطابقة للواقع أن تكون نافعةً في محلها، ولكنها غير كافية؛ إذ المراحل العملية والميدانية تحظى بأهميّة بالغة، وجيل الشباب يعول على هذه المراحل بشكلٍ أكبر. ومن هنا نجد الإمام جعفر الصادق عليه السلام يقول: «كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاةً بالسنتكم»<sup>(٢٤)</sup>.

ومن الواضح أن تطبيق العدالة في المجتمع الديني يقع - من وجهة نظر إدارة المجتمع - في قمة الأولويات، كما أشرت إلى ذلك - في كتاباتي - مستدلاً عليه بالأيات والروايات، وتشهد على ذلك التجارب العينية والواقعية أيضاً. إذن فهذا هو العامل الكبير في الحفاظ على أجيال الشباب المسلم.

**الأمر الخامس عشر:** يتم التأكيد في الكلام والماضي على رفض الليبرالية والليبراليين، والمراد من ذلك هو الليبرالية الثقافية - بحسب التصور -، في حين أن المشكلة الرئيسية والمدمّرة للروح الثورية تتمثل في الليبراليين الاقتصاديين؛ حيث إنه مع وجودهم وبسط سيطرتهم على الأمور لا تكون المواجهة مع الليبرالية الثقافية - إذا لم يحدث خطأ في تشخيص المصدق - ممكناً، ولا مثمرة. فأساس الفساد هي الليبرالية الاقتصادية، التي تتجه الليبرالية الثقافية من تلقائها؛ فكيف يمكن أن تكون هناك ليبرالية اقتصادية في مجتمع ما ومع ذلك يكون في منجي من الليبرالية الثقافية؟ ومن هنا نجد «القرآن الكريم» يولي أهميّة كبيرة لقارون (بوصفه مظهراً ليبرالية الاقتصادية)، ولذلك يذكره بجميع خصائصه وصفاته؛ لكي يتم التعرّف

عليه جيداً. ولذلك فإنه بعد التحذير من الطاغوت السياسي (المتمثل بفرعون) لا يكتفي بذكر هامان (مظهر الليبرالية الثقافية)، وإنما يعمل على التعريف بقارون أيضاً. في حين أننا - خلافاً لمنهج القرآن والأنبياء - نحصر كلّ مخاوفنا (حول ضياع الثورة وسقوط المجتمع، ويساس الشعب، وامتهان التضحيات، وضياع الفرص وانتقالها إلى المستغلين) بالليبرالية الثقافية فقط (كما أننا في ما يتعلق بتشخيص المصاديق غالباً ما نفكّر بسطحية)، ولا نعطي أهمية للлиبرالية الاقتصادية أبداً، ولا نحذر المجتمع من آفاتها، رغم أنه هو الذي يحترق بنارها.

وفي الختام نروي حديثاً عن النبي الأكرم ﷺ: للتيّمُن والتَّدْبُر، إذ يقول: «عدل ساعةٍ خيراً من عبادة سبعين سنة، قيام ليلاً وصيام نهاراً»<sup>(٢٥)</sup>. وترك للقارئ الكريم إدراك عظمة هذا الحديث في أبعاد بسط العدالة، وبناء المجتمع القرآني، والمساعدة على التكامل الإنساني.

## المفوّاش

- (١) انظر: عبد الرزاق اللاهيجي، كزيده گوهر مراد (مختصر گوهر مراد): ٢٣، قدّم له وقام بتوضيحه مع شرح مفرداته: صمد موحد، كتابخانه طهوري، طهران، ١٣٦٤هـ.ش (مصدر فارسي).
- (٢) المير أبو القاسم الفندرسكي، رسالة صناعية (حقائق الصنائع)، تقديم وإعداد: الدكتور علي أكبر شهابي، طبعة مشهد، ١٣١٧هـ.ش.
- (٣) الكليني، أصول الكافي ٢: ٥٦٨؛ محمد رضا الحكيمي، الحياة ٦: ٢٤٥.
- (٤) انظر: محمد رضا الحكيمي، الحياة ٦ - ٢، مع قراءة الآيات والروايات المذكورة في هذه المجلدات الأربع بدقة، والتفكير في الترابط فيما بينها، وآفاق العمل بها لتحرير المستضعفين بشكل حقيقي.
- (٥) الكليني، أصول الكافي ١: ٥٤٢؛ محمد رضا الحكيمي، الحياة ٦: ٢٤٥.
- (٦) الحرّ العالمي، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥.
- (٧) المطلب الرابع عشر يلاحظ في الصفحات اللاحقة.
- (٨) الصدق، إكمال الدين وتمام النعمة ١: ٤٠٥. وانظر أيضاً: المجلسي، بحار الأنوار ٥٢: ١٢٥.
- (٩) رويندونات طاغور (١٨٦١ - ١٩٤١م): فيلسوفٌ وشاعر ومسرحي وروائي ورسام بنغالي / هندي، غزير الإنتاج. العرب.
- (١٠) الكليني، أصول الكافي ١: ٥٤٢؛ محمد رضا الحكيمي، الحياة ٦: ٢٤٦.

**نحو من معاصرة - السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ٢٠١٩ هـ**

- (١١) يلاحظ المطلب العاشر في الصفحات الآتية أيضاً.
- (١٢) وراجع: الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣؛ هود: ٥٠، ٦١، ٨٤؛ المؤمنون: ٢٢، ٢٣.
- (١٣) المجلسي، بحار الأنوار (أو ٦٧ / طبعة بيروت): ٣٠٧، نقاً عن: كتاب (المحاسن).
- (١٤) اقتباس من كلمة للإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>، انظر: تحف العقول عن آل الرسول.
- (١٥) نهج البلاغة، كتابه إلى الأشتر النخعي حين ولاده على مصر.
- (١٦) انظر: الكليني، أصول الكافي: ٨، ٢٢.
- (١٧) المجلسي، بحار الأنوار: ٤٠، ٣٢٧، نقاً عن: كتاب الفضائل، لأحمد بن حنبل. ويبدو أن كتاب الفضائل هذا هو ذات كتاب (مناقب عليّ بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup>)، المذكور ضمن مؤلفات أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ) إمام الحنابلة. انظر: دائرة المعارف تشريع ١: ٥١٨.
- (١٨) إشارة إلى قصة الرجل المسيحي الأعمى الطاعن في السنّ الذي كان يسأل الناس في بعض طرق الكوفة، حتّى إذا رأه الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> استغرب الأمر، قائلاً: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: استعملتموه، حتّى إذا كبر وعجز منعمتهم، أنفقوا عليه من بيت المال، حيث نجد الإمام هنا يقول: (ما هذا!) ولم يقلُ: (منْ هذا!)، وما تستعمل [في الغالب] لما لا يعقل، أي إن الإمام رأى شيئاً عجبياً وغير متعارف في المدينة. انظر: الحُرّ العاملی، وسائل الشيعة ١١: ٤٩، الباب ١٩، ح ١؛ محمد رضا الحکیمی، الحیاة ٦: ٣٠٢.
- (١٩) محمد رضا الحکیمی، الحیاة ٦: ٤٠٤.
- (٢٠) الكلینی، أصول کافی ٥: ٧٣؛ محمد رضا الحکیمی، الحیاة ٣: ٢٢٦.
- (٢١) نهج البلاغة (فيض الإسلام): ١١٣٧؛ (شرح محمد عبده) ٣: ١٧٦.
- (٢٢) انظر: د. صادق جاویدان نجاد، اطلاعات داروئی (معلومات دواییه) ١: (د)، انتشارات دانشگاه طهران، ط٥.
- (٢٣) الصدق، الخصال ١: ١٢؛ محمد رضا الحکیمی، الحیاة ٤: ٣٠٨ فما بعد، هناك الكثير من الأحاديث في هذا الشأن.
- (٢٤) الحمیری، قرب الإسناد: ٥٢؛ الكلینی، أصول کافی ٢: ٧٨؛ محمد رضا الحکیمی، الحیاة ١: ٣٢٦ - ٣٢١.
- (٢٥) المجلسي، بحار الأنوار ٧٥ (أو ٧٢ / طبعة بيروت): ٣٥٢، نقاً عن: كتاب (جامع الأخبار)، محمد رضا الحکیمی، الحیاة ٦: ٣٢٥.

# ارتباط العدالة بالعقل والدين

السيد محسن الموسوي الجرجاني<sup>(\*)</sup>

ترجمة: حسن علي مطر

العدالة لغةً تعني المساواة، والأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وقد استعملت كذلك في معانٍ أخرى أيضاً، من قبيل: رعاية الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإفاضة الوجود بمقتضى الاستحقاق، وتوازن الأجزاء في إطار هدفٍ خاص. إن جميع الموارد التي استُعمل فيها لفظ العدالة يثبت أنه لا يُراد منها سوى معنى واحد، بمعنى أن جميع هذه المعاني تعود إلى ذات المعنى اللغوي المراد من العدالة، وهو إقامة المساواة بين طرفي الإفراط والتفريط. وبطبيعة الحال فإن المراد من هذه المساواة ليس هو المساواة العقلية الدقيقة، وإنما المراد منها هو المساواة العرفية التقريبية.

## أقسام العدالة —

يتم تقسيم العدالة بوجهٍ من الوجوه إلى: عدالة إلهية؛ وعدالة غير إلهية. والعدالة الإلهية على ثلاثة أقسام، وهي: العدالة التكوينية؛ والعدالة التشريعية؛ والعدالة الجزائية.

والعدالة التكوينية بأن يعطي الله تعالى كلَّ شخصٍ بمقدار استحقاقه من الكمال الوجودي. وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ الأكرم ﷺ بقوله: «بالعدل قامت السماوات والأرض».

(\*) باحث، وأستاذ البحث الخارج (الدراسات العليا)، في الحوزة العلمية في مدينة قم. له دراسات فقهية متعددة.

إن العدالة التشريعية تعني أن الله تعالى يعمل في كلّ عصرٍ على تذكير الناس - بواسطة الأنبياء والأوصياء - بما يوجب كمالهم، ويقدم لهم - تحت عنوان الشريعة - وسائل الاعتدال في الدنيا والآخرة، ولا يكلّفهم بما لا يستطيعون، ولا يضنّ عليهم بما يضمن لهم سعادتهم.

ومعنى العدالة الجزائية بالنسبة إلى الله تعالى أنه في مقام المكافأة يفرق بين المحسن والمسيء. فإنْ كان عمل الشخص حسناً حصل على الأجر والثواب، وإنْ كان سيئاً فإنه سيكون مستحضاً للعقاب. وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله:

ـ **﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ﴾** (البقرة: ٢٨٦).

ـ **﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** (البقرة: ٢٢٥).

ـ **﴿إِنَّمَا تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٨١؛ آل عمران:

ـ (١٦١).

**ـ *﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾*** (إبراهيم: ٥١).

ومن الواضح بداهةً أن مقتضى هذه العدالة أن يعطى المحسن من الأجر والثواب بمقدار إحسانه، وأن يعاقب المسيء بمقدار إساءته؛ وذلك أن لكلّ واحدٍ من مفهومي الإحسان والإساءة طيفاً واسعاً من الشدة والضعف، والعدالة تقتضي أن تكون درجات الثواب والعقاب مختلفةً في الشدة والضعف، بما يتاسب مع شدة وضعف الإحسان والإساءة.

### **العدالة عند غير الله —**

تعرّضنا حتى الآن إلى التعريف بالعدل الإلهي على نحو الإشارة. وفيه ما يلي نتعرّض إلى العدل غير الإلهي؛ لأن العدالة عند غير الله على أقسامٍ مختلفة أيضًا.

### **العدالة الفردية —**

إن هذا النوع من العدالة . التي هي من مصطلحاتنا الخاصة . يجمع بين العدالة الأخلاقية والفقهية؛ وذلك لأن فقهاً يتصدّى لجانبٍ من الأمور المشروطة بالعدالة، ومن

ذلك أن المرجعية والقضاء والشهادة والإمامنة . على سبيل المثال . يشترط فيها أن يكون المتضدي لها عادلاً . ولكن وقع خلافٌ شديد بين الفقهاء في تحديد ماهية العدالة؛ فذهب بعضُ إلى القول: إن العدالة عبارةٌ عن قوّةٍ نفسانية توجب مراعاة التقوى والمرءة؛ وقال بعضُ: إن العدالة ليست سوى الإسلام وعدم إظهار الفسق؛ وقال آخرون: العدالة عبارة عن حُسن الظاهر<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن كلَّ واحدٍ من هذه المعاني الثلاثة مرادٌ للشريعة، وهذا غير المعنى المذكور في علم الأخلاق، رغم أنه قد يكون المراد من المعنى الأول هو المعنى المبحوث في علم الأخلاق. ولكن حيث إن هذا الاحتمال بعيدٌ جداً، ويحتمل أن يكون قد تم قبوله تحت تأثير افتراض المعنى الأخلاقي، فإنه لا يحظى بالاهتمام كثيراً، ولا سيما أن هناك روايات تشير إلى صحة المعنى الثالث. وعلى هذا الأساس فإن معنى العدالة الفردية في مصطلح الفقهاء معنٍيًّا مستقلًّا ومنفصل عن معناها الأخلاقي، ويجب أن يكون كذلك؛ لأن هذا المعنى قد تم انتزاعه من روايات أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>، وهو من مصطلحات (الحكمة) العملية. وعلى الرغم من عدم وجود أيٍّ منافاةٍ بين هذين الطريقين يبدو أن هناك شرخاً عميقاً بينهما في هذا المعنى.

### **العدالة الفردية في علم الأخلاق —**

يوجد هنا اختلافٌ شديد أيضاً؛ لأن البعض يقول: إن العدالة عبارةٌ عن تهذيب القوّة العاملة الموجودة في نفس الإنسان. وقال بعضُ: إن العدالة عبارةٌ عن سيطرة القوة العاقلة على القوى العاملة والشهوية والغضبية. قال المولى محمد مهدي التراقي<sup>(٢)</sup> في هذا الشأن: «قد تبيّن في العلم الطبيعي أن للنفس الناطقة قوتين: أولاهما: قوّة الإدراك؛ وثانيهما: قوّة التحرير. ولكلٌّ منها شعبتان: الشعبة الأولى: العقل النظري، وهو مبدأ التأثير عن المبادئ العالية بقبول الصور العلمية؛ والشعبة الثانية لها: العقل العملي، وهو مبدأ تحريك البدن في الأعمال الجزئية. وهذه الشعبة من حيث تعلقها بقوّتي الشهوة والغضب مبدأً لحدوث بعض الكيفيات الموجبة لفعلٍ وانفعال. ثم إذا كانت القوّة الأولى غالبةً على سائر القوى، ولم تتفعل عنها، بل كانت هي مقهورةً عنها

مطيبة لها في ما تأمرها به وتنهاها عنه، كان تصرف كل منها على وجه الاعتدال، وانتظمت أمور النشأة الإنسانية، وحصل تسالم القوى الأربع وتمازجها، فتهذب كل واحد منها، ويحصل له ما يخصه من الفضيلة، فيحصل من تهذيب العاقلة العلم وتتبعه الحكمة، ومن تهذيب العاملة العدالة، ومن تهذيب الغضبية الحلم وتتبعه الشجاعة، ومن تهذيب الشهوية العفة وتتبعه السخاوة. وعلى هذا تكون العدالة كمالاً للقوة العملية. [ولكن] قيل: إن النفس لما كانت ذات ذات قوى أربع: العاقلة والعاملة والشهوية والغضبية، فإن كانت حركاتها على وجه الاعتدال، وكانت الثلاثة الأخيرة مطيبة للأولى، واقتصرت من الأفعال على ما تعين لها، حصلت أولاً فضائل ثلاثة، هي: الحكمة والعفة والشجاعة، ثم يحصل من حصولها المترتب على تسالم القوى الأربع وانقهاص الثلاث تحت الأولى حالة متشابهة هي كمال القوى الأربع وتمامها، وهي العدالة. وعلى هذا لا تكون العدالة كمالاً للقوة العملية فقط، بل تكون كمالاً للقوى بأسرها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن معنى الحكمة والعفة والشجاعة على كلا النظريتين واحد، إلا أن معنى العدالة بناءً على النظرية الأولى عبارة عن انقياد وتبعية العقل العملي للقوة العاقلة أو اتباعها للعقل النظري والشرع في السيطرة على الغضب والشهوة. وبناءً على النظرية الثانية فإن العدالة عبارة عن تبعية جميع القوى للقوة العاقلة، التي هي كمال لها باجمعها.

### **العدالة الاجتماعية —**

النوع الآخر من العدالة غير الإلهية هي العدالة الاجتماعية. إن هذا النوع من العدالة يرتبط بالمجتمع، وإن المتصف بها تابع للمجتمع وأحد أفراده. وتتجلى هذه العدالة ضمن ثلاثة أشكال، وهي: العدالة الإدارية؛ والعدالة الاقتصادية؛ والعدالة القضائية.

**العدالة الإدارية:** إن المراد من العدالة الإدارية هو أن يعمل من يدير أمور المجتمع على النظر في كمالات وصفات وخصائص أفراد ذلك المجتمع، وأن يتعامل مع كلّ

شخصٍ بالشكل الذي يستحقه، وأن لا يفرق بين الذين يتساون في الكرامات والكمالات الإنسانية، بل عليه أن يتعاطى معهم على قدم المساواة، وأن يجعل لكل واحدٍ منهم سهماً مساوياً في بيت المال.

**العدالة الاقتصادية:** قد يتبرد إلى الذهن أن ذكر العدالة الاقتصادية بعد العدالة الإدارية - بناء على التفسير الذي قدمناه - هو من قبيل: ذكر الخاصّ بعد العام، إلا أنّ واقع الأمر غير ذلك؛ لأن المراد من العدالة الاقتصادية التي تحصل في تعاملات المجتمع أن تكون على طبق معيار خاصٍ من المساواة التقريبية. فإن نسبة العمل الذي يقوم به النجّار في صنع خزانة الثياب - على سبيل المثال - تساوي العمل الذي يقوم به الحدّاد في صنع درع للمقاتل، ومن هنا تكون المعاوضة والمعاملة بينهما عادلة. أو إذا كانت قيمة كتابٍ تعدل عملة ذهبية، وكان بالإمكان شراء علبة عسل بتلك العملة الذهبية، كان شراء الكتاب بتلك العلبة من العسل معاملةً عادلة. إن التدقيق في هذين المثالين يثبت بوضوح أن المراد من العدالة الاقتصادية غير ما يُفهم من العدالة الإدارية. وعليه من المناسب جداً - دفعةً لمحذور التوهُّم - أن نسمّي هذا النوع من العدالة بالعدالة التعاملية.

**العدالة القضائية:** إن الشعبة الأخيرة من العدالة الاجتماعية هي العدالة القضائية. والمراد من هذه العدالة أنه إذا كان أفراد المجتمع الإنساني متساوين من ناحية الحيوانية والحقوق الإنسانية - وهو كذلك على ما يبدو - وجب في مقام الحكم استرداد حقّ الشخص الذي تمّ الاعتداء عليه، دون أن يكون هناك نظرٌ للأمور الاعتبارية التي يتمتع بها المعتدي. إن العدالة بهذا المعنى تتوقف على إحقاق الحقّ المضيّع.

### **علاقة الدين بالعدالة —**

ما ذكرناه حتى الآن بشأن العدالة كان في توصيفها وتقسيمها. وفي ما يلي نحاول أن نرى ما إذا كان هناك توصية في هذا الشأن أم لا؟ وإذا كان هناك من وجودٍ لمثل هذه التوصية فهل هي عقلانية أم شرعية أم هي شرعية وعقلانية في

### وقتٍ واحد؟

لا شك في وجود توصية بشأن العدالة. ومن هنا يدور البحث حول القسم الثاني من السؤال. وهنا مكمن النزاع القديم بين الأشاعرة والمعتزلة. وعلى الرغم من أن النزاع المذكور يدور حول ما إذا كان الحُسْن والقُبْح في الأشياء ذاتياً أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل العقل هو الذي يحدد الحُسْن والقُبْح، أم أن الحُسْن هو ما يحسنه الشرع، والقبيح ما يقبحه الشرع؟ ولكن حيث إن العدل واحدٌ من مصاديق الحُسْن، والظلم واحدٌ من مصاديق القبيح، فإن إسناد العدل إلى الشرع أو العقل رهن بحل هذه المسألة؛ إذ إن الأفعال إذا كانت ب نفسها تشتمل على حالة تتصرف بالحسن أو القبح لذاتها أو بالعرض، ولم يكن هذا المعنى متوقفاً على الشرع والقضايا الشرعية، فإن التوصية الواردة بشأن العدل سوف تكون واحدةً من مصاديق هذا الحكم العقلي. ومن البديهي إذا كان هذا الافتراض صحيحاً ومبرهناً فإنه لا يختص بأفعال البشر؛ إذ لا معنى للتخصيص في الأحكام العقلية. وأما إذا صح كلام الأشاعرة، ولم يكن الحُسْن والقُبْح في الأفعال، أو كان العقل عاجزاً عن إدراك ذلك، فمن البديهي أن يتغير اتجاه البحث، وتعود العدالة من مختصات القضايا الشرعية، وهذه هي النقطة التي تكون سبباً للتردد في العدل الإلهي.

### الحسن والقبح العقلي –

بالالتفات إلى ما تقدم ندرك أن طرح مسألة الحُسْن والقُبْح ضروريّ، ولا يمكن اجتنابه. وفي هذا الشأن لا يقع النزاع في الحُسْن والقُبْح بمعنى الكمال والنقص، أو ما يكون متناسباً ولا يكون متناسباً مع الطبع؛ إذ يتطرق الجميع على أن الحُسْن والقُبْح بهذين المعنيين أمرٌ عقليٌ، ولا ربط له بالشرع. وعليه فإن النزاع يقع في ما إذا كانت الأفعال الاختيارية بحيث إن العقل يحكم بحسن أو قبح هذه الأشياء، دون الاستعانة بالشرع أو الأمور الأخرى، ويرى فاعلها مستحقاً للمدح أو الذم والثواب أو العقاب، أو أن الأمر ليس كذلك، وأن الحُسْن والقُبْح رهن بصدور الأمر والنهي من الشارع، وليس لهما أيّ صلة بالإدراك العقلي؟

يذهب المعتزلة والشيعة إلى الاعتقاد بالحسن والقبح العقليين، وأما الأشاعرة فإنهم أنكروا ذلك، وقالوا بالحسن والقبح الشرعيين.

إن من أهم الأدلة التي يذكرها القائلون بالحسن والقبح العقليين أننا نعلم بالضرورة بحسن بعض الأشياء وقبح بعضها الآخر، وإن هذا العلم والوعي لا يتوقف على الشريعة أبداً. فكل عاقل يدرك أن الإحسان و فعل الخير حسن، وأن الظلم قبح ويستحق الذم. إن هذا الحكم يمثل قضية واضحة جداً، ولا تستند إلى الشرع. وإن الجميع - بمن فيهم المنكرون للشرائع - يؤمنون بهذه القضايا. وهذا يثبت أن منشأ الحكم في هذه القضايا يكمن في ضرورتها العقلية، وبداهتها القطعية، وليس الأحكام الشرعية أو الملاحظات والتعاليم العقلانية.

وأما دليهم الآخر فهو أن الحسن والقبح إذا كانا شرعين كان لازم ذلك أن لا يكون لدينا حسن وقبح شرعي، ولا حسن وقبح عقلي. وبطلان التالي موضع إجماع، وتشهد عليه البديهة؛ إذ يؤمن الجميع في الجملة أن هناك حسناً وقبحاً. ثم إن هذا القياس يستلزم بطلان الشيء في فرض وجوده، وهو واضح البطلان.

تقرير الملازمة أن حسن وقبح بعض الأشياء إذا لم يكن عقلياً لن يكون قبح الكذب واضحاً، ولن يكون الكذب قبيحاً على الله تعالى. وعليه لا نطمئن إلى صدق إخبار الله بقبح بعض الأمور وحسن بعضها الآخر؛ إذ إننا لا نفهم الحسن والقبح دون حكم الشارع، كما أنها في شكل من صدق حكم الشارع. إذن بناءً على هذه النظرية لن يكون لدينا حسن وقبح شرعي أيضاً، وقد نشأ ذلك من اعتبار الحسن والقبح الشرعي، وهذا هو التالي الفاسد الذي أشرنا له آنفاً<sup>(٤)</sup>.

والإشكال الذي يردُّ من قبيل القائلين بالحسن والقبح الشرعيين هو أن العلم بحسن وقبح بعض الأشياء - كما يقول العدلية - ليس ضروريًا ولا بدعيًا؛ إذ لو كانت هذه القضية واضحة وبديهية لما وقع الاختلاف في تحديد معناها، كما لا يشك أحد في أن الكل أكبر من الجزء.

وخلال هذه الشبهة هي أن أهم أدلة القائلين بالحسن والقبح العقليين إدراج هذه القضية ضمن دائرة البديهيات التي لا يمكن إنكارها، وأن إنكارها من قبيل:

إنكار سائر القضايا البديهية، وإنكار البديهيات ليس سوى سفسطة وتشكيك. ولكن كما أشار المحقق الطوسي فإن جواب هذه الشبهة واضح؛ إذ ليست جميع القضايا البديهية على سقٍ واحد، وإنما بعضها يحتاج إلى انتباه وتأملٍ غير فكري، ولذلك فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى الاختلاف والنزاع، ولا سيّما إذا انضممت إلى ذلك مسائل أخرى. ولا يخفى أن اعتبار المسألة مورد البحث مساوية لقضية «إن الكلّ أعظم من الجزء» ناشئٌ من الغفلة عن المورد المشار إليه؛ وذلك لأنّ المشبه به في هذا الاستدلال من البديهيات الأوّلية التي يكون فيها تصورُ الأطراف والارتباط فيما بينها مساوياً للاعتقاد بها، ولذلك لا يمكن قياس سائر البديهيات - التي لا تبلغ هذا الحدّ - بها، وإلاّ وجب إنكار أكثرها، وهو ما لا يُعدّ معقولاً ولا مقبولاً. ونرى أن التوضيح المقتضب الذي قدمناه بشأن أدلة العدلية يبدو كافياً لإثبات وجود الحُسْن والقُبْح العقليّين، ولكن لا بأس بتقديم المزيد من التوضيح في هذا الشأن، لعلّ ذلك يساعد على إزاحة الغموض المحاط بهذه المسألة، والذي لا يزال موجوداً في عصرنا بتأثيرٍ من كتابات الأشاعرة والغربيين.

كما سبق أن أشرنا فإن أساس نظرية العدالة يقوم على أن إدراك الحُسْن والقُبْح عقليٌّ وبديهي. وإذا لم تكن هذه القضية تامةً، وكان مناط حُسْن الأشياء وقُبْحها هو الأمر والنهي الشرعي، لن يكون لدينا حُسْنٌ وقُبْحٌ عقليٌّ، ولا حُسْنٌ وقُبْحٌ شرعيٌّ. ولكن لا يمكن اعتبار بداية هذا الدليل - الذي هو دليлем الأول - مشكوكاً فيها بالقول: إذا كانت قضية «العدل حَسَنٌ» و«الظلم قَبِحٌ» من بديهيات العقل العملي لما وقع فيهما كلّ هذا النزاع والاختلاف أبداً. يُضاف إلى ذلك أن محل النزاع يكمن في أن فرضية حكم العقل العملي بمفاد هذا النوع من القضايا إدراك العقل النظري للكمال والنقص والملاعنة وعدم الملاعنة العامة والكلية. ولا حاجة إلى القول بأن هذا المعنى غير قابل للإثبات؛ إذ من الممكن أن يكون ما نتلقاه بوصفه حكماً عقلياً عملياً بواسطة فرضيات العقل النظري هو من المدركات والأحكام التي تتحقق بواسطة الافتراضات العاطفية والعادلة والنفسانية والتلقينية. ومع وجود هذا الاحتمال وعدم الدافع القطعي لا يكون مدّعى العدالة قابلاً للإثبات بالدليل الأول، ولا يمكن بذلك

اعتبار العدل الإلهي مدركاً عقلانياً بحثاً وبداهياً.

وباختصار إن شبهتنا لا تعني أن الضرورات الأخلاقية، ولا سيما واجباتنا فيها، لا تبثق من الكينونات، وإنما هي اعتبارية محسنة، وهي بمعنى أن نشأتها من العقل النطري الخالص، بحيث تدرج ضمن المستقلات العقلية، لا يمكن إثباتها بالدليل الأول للعدلية؛ وذلك أولاً: لأن بداهتها موضع خلاف؛ ثانياً: إن منشأ هذه الأمور ليس واضحاً، ويمكن لأمور أن تكون منشأ لجميع هذه الموارد أو بعضها. ولا يخفى أن تتحقق هذا المعنى في بعض الموارد، أو مجرد احتماله، يجعل من استدلال القائلين باعتبار العقل النطري منشأ لها - الذي لم يكن في الدليل الأول سوى ادعاء البداهة. ضعيفاً ولا أساس له.

وأما نهاية تلك القضية الأساسية، والتي تم انتزاعها من دليлем الثاني، وتبلورت على شكل أن الحُسْن والقُبْح العقلي إذا لم يكن موجوداً، واعتبرناه نتاج بعثة الأنبياء، سوف لا يكون هناك حُسْنٌ وقُبْح قابل للإثبات، فإن هذا الدليل - للإنصاف - غير قابل للخدش في الجملة؛ إذ يتحقق جميع المتنازعين على أن إطاعة الأوامر والنواهي الشرعية أمرٌ واجب وحسن. والسؤال المطروح هنا يقول: من أين جاء هذا الوجوب والحسن؟ إذا قيل في الجواب: من قبيل الشرع وبأمر الشرع سوف يعود السؤال مجدداً، ويقول: لماذا يجب إطاعة هذا الأمر من الشارع؟ ولا سيما أن احتمال العبث من قبيل الشارع ليس منتفياً؛ وإلاً تكون قد أقررنا بالحسن والقبح العقلي. لا يخفى أن هذا السؤال لا جواب له، إلاً بعد الإقرار بالحسن والقبح العقلي، وإلاً لزم التسلسل الباطل. وعلى هذا يجب أن نذعن بأن إدراك الحُسْن والقُبْح إدراك عقلاني، وأن الضرورة التي لا يمكن إنكارها تقتضي أن تكون جميع الواجبات الأخلاقية والفقهية مرتبطة بواجب عقلي. إذن عندما يتافق الطرفان على أن أصل الشرعية وإطاعة النبوة رهن بوجوب عقلاني، ولا يمكن أن يكون شرعياً، وإلاً لزم الدور؛ وجوب أن يقر الجميع أن هناك حُسْناً وقُبْحاً عقلياً، وإلاً لن يكون هناك حُسْنٌ وقُبْح عقلي، ولن يكون هناك دين ولا إيمان.

وبطبيعة الحال إن هذا النوع من الأدلة جميلٌ ومتقن على مستوى إقناع وإلزام

الطرف الأشعري. ولكن لا يمكن إثباته بعباراتٍ من قبيل: «اتفاق الطرفين على هذا». إذن يجب أن يكون بحيث يمكن إثبات هذه المسألة لغير الأشاعرة أيضاً.

أرى أن علينا أن نبدأ من قضية أن لهذا العالم وما فيه مبدأً واجباً وضرورياً بحكم الضرورة الأزلية، وهو ثابت بالأدلة والبراهين المختلفة، التي لا يسع المجال لذكرها في هذه المقالة. ولذلك يتعمّن على القارئ لهذا المقال أن يأخذ هذا الأمر كأصلٍ موضوعي ثابت، ليسهل عليه حلّ المسألة مورد بحثنا؛ إذ بعد الإقرار بالمبادر وصفاته الجمالية والجلالية على نحو الأصل الموضوعي أو البراهين القطعية ستكون نتيجته الضرورية هي حكم العقل بضرورة الحاجة إلى النبي والوسط والرابط بين الله والخلق، بوصفه أمراً بدبيهاً لا يقبل الإنكار. وإذا تم إنكار هذه البديهيّة فإن قاعدة اللطف تثبت هذه الحاجة، ولا شك في أن حكم العقل يصبح ترك الله العالم والحكيم لعبد الجاهل والضعف إلى نفسه، مع كل ما أودعه في جيله ويعمل به، وما أطلع عليه الملائكة من أفعاله وسفكه للدماء، ليس بالشيء الذي يخفى على أحدٍ. كما أن مدّ يد العون للعباد أمرٌ يستحسن العقل؛ وذلك لأنّ الحالة الأولى ظلمٌ والثانية عدل، وإن البرهان العقلي قائمٌ على ذمّ الأول ومدح الثاني، بمعنى أن البرهان العقلي يثبت بعث الأنبياء، ويصرّح بأن الله يجب عليه أن يرسل لعبادهنبياً، ولا يخفى أن لهذا «الوجوب» دعامةً عقلية، فهو وجوبٌ ضروري ومنطقى؛ إذ إن نقض الفرض فسادٌ منطقى واضح تعمل البداهة العقلية على تزييه ساحة الله تعالى منه. وهنا لا يعود هناك احتمالٌ للخلاف يضعف أساس الاستدلال. ومن هنا يُجمّع أتباع كافة الأديان - حتى الجاهلين بتعاليم أدیانهم - على إدراك هذه المفاهيم. ولأجل هذه المشاهدة العينية استقدنا - مثل غيرنا - من كلمة بذابة الحكم العقلي. ويبدو أنه ليس هناك من شك في هذا الشأن.

### **التزاع القضايا الخبرية؟**

لا شك في أن مجرد اعتبار إنسانية قضايا لا يمكنه أن يجعلها ضمن دائرة الاعتباريات البحثية، بل يمكن في موارد القضايا الإنسانية و«الضرورات» جعل قضايا

خبرية صحيحة تكون في ذاتها قابلة لأن تتّصف بالصدق والكذب، وتكون صادقة في الواقع ونفس الأمر. فمثلاً: بالنسبة إلى القضية القائلة: «يجب على الله تعالى أن يُرسلنبياً وهادياً إلى الناس» يتم تحليلها على النحو التالي: إن إرسال الرسُل من قبل الله واجبٌ وضروري، وهذه قضيةٌ خبرية محتملة الصدق والكذب في حد ذاتها. ومن الناحية البرهانية - التي تثبت مطابقتها للواقع ونفس الأمر - تكون صادقة. وعلى هذا الأساس فإن إنشائية قضيةٍ ما لا تدلّ على اعتباريتها، كما أن عودة القضايا الأخلاقية إلى قضيةٍ مشتملة على «وجوب» لا يعني أن القضايا الأخلاقية قضايا قيمة واعتبارية لا تمتّ بآدئني واقعية ثابتة؛ إذ لو كان ذلك «الوجوب» الأمّ عبارة أخرى لمعنى ضروري وحتمي كانت لوازمه وتفريعاته تمتّ بنوعٍ من الواقعية والذاتية بالبداهة أيضاً. وعلى أساس هذه المحاسبة الدقيقة جداً يتضح التناقض في كلمات بعض المحققين<sup>(٥)</sup>؛ إذ يقال من جهةٍ: إن الحُسن والقُبح من المدركات العقلية، وإنّا في إثبات النبوة والشريعة سيتعرّض إلى اختلالٍ عجيب، ومن ناحيةٍ أخرى هناك إصرارٌ على أن قضية «العدل حَسْنٌ» و«الظلم قَبْحٌ» من القضايا العقلائية والآراء المحمودة، حيث لا واقعية وراء اتفاق العقول بشأنها.

من الواضح أنه لا وجود لأيٍ تنازعه وانسجام بين هذين النوعين من الآراء؛ إذ لو كان الحُسن والقُبح من المدركات العقلية، وبغض النظر عن ذلك لم تكن النبوة والشريعة قابلة للإثبات، فأيّ معنى سيبقى لعقلائية واعتبارية الحُسن والقُبح؟ هل يمكن إثبات النبوة والشريعة بالقضايا الاعتبارية، مع أن غاية ما تقوم به هذه القضايا هو تنظيم الحياة المادية للعقلاء؟ وإذا كان الظلم قبيحاً والعدل حَسَناً بحكم العقل، وعلى هذا الأساس يجب على الله أن يكون عادلاً، ومنزهاً عن الظلم، تثبت النبوة والشريعة، أمر مفهوم ومدرك بالضرورة ولا يمكن إنكاره، بيّد أنه لن يعود هناك وجہ للكلام القائل بأن الحُسن والقُبح من الآراء المحمودة لدى العقول. إذن لا يمكن من جهةٍ اعتبار إثبات توقف النبوة على الحُسن والقُبح، والاعتقاد من جهةٍ أخرى بعقلائية الحُسن والقُبح.

كما نشاهد هذا التهافت في كلمات بعض آخرين من علمائنا الكبار أيضاً؛ لأنه

قام في موضعٍ بإثبات العدل الإلهي، وأقامه على أساس الحُسْن والقُبُح العقليّ المتبين الواضح، ولكنه للأسف الشديد اعتبر الحُسْن والقُبُح في موضع آخر أمراً عقلانياً واعتبارياً، وتصوّر أن البرهان الذي يُقام في هذا النوع من المبادئ برهانٌ جَدِيلٌ وإقتصاعيٌّ وكلاميٌّ، ولهذا السبب جعل الكلام في مقابل الفلسفة<sup>(٦)</sup>.

دفع شبهة

قد يعترض أحدُ علينا ويقول: إنكم بداعيكم بداهة الضرورة المنطقية واعتبار قاعدة اللطف قد أثبتتم ضرورة وجود النبيّ، وبذلك فقد اعتبرتم جميع الواجبات الأخلاقية متفرّعة عن هذه الضرورة المنطقية، ومن هنا فقد شكّلتم في اعتباريتها، في حين أنكم أنفسكم قد شكّلتم في البداهة المذكورة. وإن قاعدة اللطف في حد ذاتها واحدة من ثمار الحُسْن والقُبُح العقلي، وليس منشأً لها. وعلى هذا الأساس يكون مدعىكم مخدوشًا، وغير مقبول أيضًا.

وجوابنا عن هذه الشبهة هو أن كلامنا بشأن الحُسْن والقُبْح العقلي غير ذلك الشيء الذي ي قوله العدْلية. وعلى الرغم من أن كلام العدْلية بشأن ترتيب قاعدة اللطف والعدل الإلهي على الحُسْن والقُبْح العقلي صحيحٌ أيضاً، إلاّ أننا نرى أن عكسه هو الأصح: لأننا نفترض أن الإيمان بالمبداً المتعالي على أساس البراهين القطعية، والالتفاتات إلى تنظيم عالم الخلق، والالتفاتات إلى الصفات الجمالية والجلالة لله سبحانه وتعالى، يكون حكم العقل في قضية خبرية أو إنسانية بضرورة وجود النبوة أمراً بدبيهاً. وإذا شككَ أحدُ بهذه البداهة فإنه يتمّ بيانها ببرهان الخلف واجتماع النقيضين، بمعنى أن اللطف في هذا التحليل العقلاني يتمّ إثباته في إطار قياسٍ منطقي، ولا تتم الاستعانتة في مقدمات هذا القياس بمقدمة «الحسُّن والقُبْح العقلي»، بل إن البرهان العقلي يشكل دعامة لفهم اللطف الإلهي المشتمل على ضرورة منطقية. وإن هذا المعنى في قضية خبرية يعبر عن ضرورة وجود النبي. ولا يخفى أن هذه القضية بلحاظ نفسها تحتمل الصدق والكذب، وهذا ما نحن بصدد إثباته؛ إذ مع القول بهذه الفرضية، سواء على أساس البداهة المدعاة من قبل العدْلية أو على أساس التقريريين اللذين ذكرناهما، فإن جميع

الضرورات الأخلاقية التي تدرج ضمن مجموعة العدل سوف تحظى بواقعية، ولن يعود أحد يستمع إلى تلك الكلمات الاعتراضية القائلة: حيث إن القضايا الأخلاقية عبارة عن ضرورات إنسانية يجب عدم النظر إليها بوصفها قضايا واقعية، بل هي قضايا قيمة واعتبارية تتغير وتتحول على طول الزمان باستمرار؛ وذلك أولاً: لأن جميع هذه القضايا تنشأ من ضرورة منطقية، ولا يخفي أن هذه الضرورة المنطقية حيث تشتمل على واقعية، وإنها تنشأ من واقعية ثابتة، فإن متفرعاتها سوف تشتمل بدورها على نوع من الواقعية، وتكون اعتبارية وقيمية؛ ثانياً: حيث يمكن صب تلك الضرورة المنطقية في قالب القضية الخبرية، وبالتالي تكون ضروراتها المنتجة مبتلة بذات المصير، يمكن الاعتقاد بأن جميع القضايا الأخلاقية وأمهاتها ذات واقعية ثابتة لا يمكن اجتنابها.

وبطبيعة الحال يجب عدم الغفلة عن هذه الحقيقة، وهي أن واقعية كل شيء بحسبه، وأن جميع الواقعيات لا تبدو على سقِّ واحد، بل الواقعية على درجاتٍ متنوعة وكثيرة للغاية. وإذا أردنا أن نذكر مثلاً على ذلك فمن المناسب أن نمثل له بالعلم؛ وذلك لأن العلم في درجة من درجاته واجب الوجود، وفي درجة أدنى جوهرٌ مجرد عقلي، وأدنى منه النفس المجردة، وفي المنتهي موجودٌ عرضي هو إما ملامة أو حال. وإذا ألقينا نظرةً أدقَّ على الوجود سندرك كيف تختلف درجات الواقعية في الشدة والضعف. عليه لن يكون هناك شكٌ في أن مجرد عدم الإحساس بشيء لا يشكل دليلاً على عدم وجوده، إلا إذا كان ذلك الشيء من المدارات الحسية. وعليه من أكبر الخطأ القول: إننا حيث لا نحسّ بحسْنٍ وقُبحَ الأفعال فيجب أن لا يكون لها واقعية خارجية؛ وذلك لأن الواقعية أعمٌ من المحسوسات والمعقولات. وإن مدّعى العدلية في مسألة الحُسْن والقُبُح هو أن العقل يدرك حُسْنَ الأفعال العادلة بالبداهة. والشاهد على صحة هذا المدعى أنه على طول التاريخ لم يمرّ على البشرية زمنٌ تعلّموا فيه التحسين والتقييم وجعلوه عادةً، بل تم تعلم البشرية في الغالب - في إطار الرضوخ للظلم والاستبداد - على ترك تعاليم الأنبياء والمصلحين. إن هذا المعنى قد أثار اهتمام قادة المجتمعات المتقدمة بحيث أصبح عادةً، ولذلك لم يتمكّن أيُّ نبيٌّ من إخضاع

أفراد مجتمعه تحت تأثير التعاليم الدينية. ومن هنا لا يمكن القول: إن هذه الاستحسانات والتقييحات التي لا يمكن إنكار وجودها بين الناس قد تحولت إلى عادة بفعل تعليم وتلقين الأنبياء وغيرهم من المصلحين؛ وذلك لأننا في الحد الأدنى على دراية بتأثير وتأثر تعاليم نبينا، ونعلم جيداً أنه قل أن يكون هناك أنساً قد خضعوا تحت تأثير تعاليمهم الدينية، واليوم أصبحت الاتجاهات والنزاعات أسوأ مما كانت عليه بالأمس في سلوكها لذات المسار المنحرف. يبدأ أن جميع هؤلاء وغيرهم دون التفات إلى التعاليم الدينية يذهبون بشكل قاطع إلى اعتبار بعض الأعمال قبيحة وبعض الأعمال حسنة، ولا يتطرق لهم أدنى شك في حكمهم هذا. ونحن بدورنا مع افتراض التخلّي عن مصالحنا، ومع افتراض تبذل الجهات السلبية الأخرى، نعتبر بعض الأعمال حسنة، وهذا أوضح دليلاً على عقلية حُسْن وقُبُح الأشياء والأفعال الاختيارية الصادرة عن الإنسان وعن الله.

### **العدل في القرآن الكريم —**

من المناسب بعد ما تقدّم أن نقف عند إشارات القرآن الكريم إلى العدل، وأن نتناولها بالبحث والتأمل أيضاً. ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً» (النساء: ٥٨).

ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة قد اعتبر العدالة القضائية والتنفيذية في المجتمع واجبة على الحكم. ولكن لم يبيّن ماهية هذه العدالة، وهذا يعني أن العدالة كانت واضحة، وأن الناس يعرفون حدودها وأبعادها جيداً، وكانوا يجلونها ويقدرونها؛ إذ إنه في ختام هذه الآية يأمر برد الأمانات إلى أهلها وتطبيق العدالة باعتبارهما من الموعظ الحسنة، معللاً ذلك بكونه سميعاً وبصيراً.

وقال تعالى في آية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النحل: ٩٠).

نرى أن هذه الآية؛ حيث تشمل على عددٍ من النقاط، تبيّن ما نسعى إلى إثباته بشكلٍ أفضل من الآية السابقة؛ وذلك أنه بعد افتراض وضوح العدل قد تم اعتباره موضوعاً للحكم بوجوب العدالة، وذكر العدل بشكلٍ مطلق، مستنداً إلى مصداقين واضحين من مصاديق العدل، وبذلك يكون قد ذكر الخاصَّ بعد العام، ثم قرن ذلك بالنهي عن الفحشاء والمنكر والظلم، وهو نوعٌ من التأكيد على الأمر بالعدالة. والأهم من ذلك كله أنه صرَّح في نهاية الآية بأن الفلسفة من ذلك هي تذكير الإنسان، وهذا هو الذي نسعى إلى إثباته؛ إذ عندما تكون علةُ الأمر بالعدل والنهي عن الظلم هو تذكير الإنسان بماهية العدل والظلم سوف يكون معنى هذا الأمر والنهي هو الإرشاد إلى حكم العقل في هذا السياق، أي إن هذه الآية تقول: إن حُسْنَ الأمْر بالعدل والنهي عن الظلم أمرٌ تعرفونه بأنفسكم، وتؤمنون به، وإن أمر الله ونهيه قد جاء لتبيهكم وتذكيركم، وليس أمراً جديداً وتأسيسياً غير مسبوق. ولا يخفى أن هذا المعنى ليس سوى التذكير بالحسُن والقُبْح العقلي.

وقال تعالى: ﴿...فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْلُمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْلُمُوا﴾ (النساء: ٣).

إن هذه الآية تحتوي قبل كلّ شيء على بيان الأهميَّة الكبيرة للعدالة؛ إذ مع احتمال عدم رعاية العدالة يتم التخلُّي عن حكمٍ شرعيٍّ وفقهي ثابت، ويتم تحديد عدد الزوجات؛ خشية ترك العدالة، هذا أولاً. وثانياً: إن تعليل هذا الحكم بأن تطبيق هذا القانون أقرب إلى العدالة وأبعد من الظلم إنما يكون له معنى إذا كان قُبْح الظلم وحسُنُ تركه - الذي يعني إقامة العدل - واضحاً للناس، ولو بقرينة المقام، وهذا ليس شيئاً آخر غير الحُسْن والقُبْح العقلي.

وقال تعالى: ﴿...فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَّتُ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لَا أَعْلَمُ بِيَتْكُمْ...﴾ (الشورى: ١٥).

نفهم من هذه الآية الكريمة نقطتين في غاية الأهميَّة بشأن العدل أيضاً، وهما: أولاً: الأهميَّة البالغة المعطاة إلى العدل، حيث جعل مساوايًّا للإيمان بكتاب الله تعالى. وثانياً: إن الله تعالى يقول لنبيه في هذه الآية: قل للMuslimين: إني أُمِرْتُ أن أعدل بينكم.

ومن الواضح أن هذا الكلام إنما يكون موافقاً لمقتضى الحال وفي محله إذا كان معنى العدالة وحسنها واضحاً للمخاطبين. كما أن الآية تقول: قل: إِنِّي أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، لَا أَنْ كُلَّ مَا أَقُولُ بِهِ هُوَ عَدْلٌ. وهذا هو الشيء الذي نقوله، وهو أن العدالة معلومة، وحسنها معروفة، ولكن لا بمعنى توافق العقلاء على حسن العدالة، وإنما بمعنى عقليتها.

كان ما تقدم بعض الآيات بشأن العدل، والتي هي، بالإضافة إلى بيان أهمية العدالة في الدين، تثبت ما نحن بصدد إثباته. وفي ما يلي ننتقل إلى ذكر بعض الآيات الواردة بشأن الظلم، والتي تؤيد كلامنا أيضاً.

ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْسَنُهُمْ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥).

من الواضح بداهةً أن هذه الآية - مثل الآيات المتقدمة - تثبت مرادنا أيضاً؛ لأنها تقول: إنهم عندما يرتكبون عملاً قبيحاً أو يظلمون أنفسهم فإنهم يشعرون بالذنب. وظاهر هذا الكلام أنهم يدركون قبح الظلم، ويعرفون العمل القبيح، وإلاً كان معنى هذه الآية أنهم كلما ارتكبوا عملاً منهياً عنه من قبل الله فإنهم يتذكرون الله، ومن الواضح أن هذا المعنى، رغم احتماله، على خلاف الظاهر من الكلام. وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ...﴾ (النساء: ١٤٨).

إن المراد من هذه الآية هو أن الشخص إذا تعرض إلى الظلم يمكن أن يتلفظ بكلماتٍ مسيئة، ويجهر بهذه الكلمات في مواجهة الظالم، أو أن يكشف عن سيئات الظالم ويعدّ قبائحه أمام الملا، وبذلك يدعو الآخرين إلى نصرته ضدّ الظالم.

لا تخفي على أحد دلالة هذه الآية على أن الظلم والعدوان على الآخرين قبيح، وقد ترك تحديد ذلك إلى العقلاء أنفسهم. ولذلك قالت هذه الآية بشكلٍ مطلق: إن المظلوم - الذي يتعرض للإساءة - يمكنه أن يتحدث عن سوء ذلك العمل، أو أن يذكره بسوء. وظاهر هذه الآية أنها أخذت معلومة القبيح وسوء الأفعال والأعمال أمراً مفروغاً عنه، وهذا هو الحُسْنُ والقُبْحُ العقلي ليس إلا.

وقال تعالى، حكايةً عن قوم إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَبَّةِ إِنَّهُ لَمَنْ طَالَمَنَ﴾ (الأنباء: ٥٩).

لا شك في وضوح دلالة هذه الآية على مرادنا؛ لأن هذه الآية تعبر عمّا قاله قوم إبراهيم عليه السلام بشأن تحطيم أصنامهم، ولا داعي إلى القول بأن صحة معنى الآية متوقف على أنهم يعرفون الظلم وقبحه؛ لأنهم إنما قالوا هذا الكلام في مقام ذم الفعل الذي وقع على أصنامهم، وهذا إنما يصح إذا كان قبح الظلم معلوماً للكافرين، وبديهي أنهم لم يتعلّموا أبداً أن الظلم يجب اجتنابه، وهذا يثبت أن قبح الظلم واضح بالنسبة لهم على أساس البداهة العقلية.

لقد استعمل الله تعالى مفردة الظلم ومشتقاتها في القرآن الكريم لأكثر من مئتين وتسعين مرة، وكان استعمالها غالباً بوصفها موضوعاً لحكم من الأحكام، وهذا يشكّل دلالةً واضحة على أن الظلم والعدل وما إليهما كانت من المفاهيم الواضحة، وكان الناس في حينها - رغم تخطّفهم في مستنقع الجهل - يدركون هذه المفاهيم وحسّنها وقبّحها.

نرى أن كلّ شخص يدقّق في هذه الآيات وآيات القسط والعدل سيطّمئن إلى أن الكثير من هذه الآيات قد تمّ بيانها بعدأخذ هذا المعنى أمراً مفروغاً عنه، بل إن بعض الآيات لا يمكن أن نتصوّر لها معنى صحيحاً إذا تمّ تجاهل هذه النقطة. كما أن الناظر في كلمات وخطب الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة يستيقن أن العدل ليس هو ما قاله الشارع، والظلم ليس هو ما نهى عنه الشارع، رغم أن الشريعة لا تحتوي على غير العدل، وليس فيها شيءٌ من الظلم. كما أن النصوص الدينية زاخرة بالأوامر التي تدعى الناس إلى إقامة العدل ومقارعة الظلم، ولكنّ هذا لا يعني أن الحُسْن والقُبُح والعدل والظلم شرعي فقط، بل يعني كذلك أنها من المستقلات العقلية، والتي يستقل العقل بمعرفتها. وعليه فإن قطار الدين وإن كان لا يسير إلا على سكة العدالة، إلا أنه في الوقت نفسه يعتبر العدالة أمراً عقلانياً، وحقيقة واضحة لا يمكن للمجتمع البشري أن يجتنبه.

## المواضيع

- (١) للمزيد من التوضيح انظر: الحدائق الناصرة، ج ١٠، بحث صلاة الجماعة.
- (٢) المحقق النراقي (١١٢٨ - ١٢٠٩ هـ): من علماء الدين الشيعة ومؤسس الحوزة العلمية في مدينة كاشان. ولد في نراق، ثم انتقل إلى كاشان لطلب العلم، وهاجر بعدها إلى أصفهان - حيث كانت هي المركز العلمي آنذاك .. فدرس على علمائها الفقه والأصول والحديث والتفسير والطبع والكلام والرياضيات، واغتنم فرصة وجوده هناك فتعلم العربية واللاتينية على يد جماعة من اليهود والنصارى؛ كي يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم ودراستها. عاد بعدها إلى كاشان ليؤسس حوزة علمية هناك. له الكثير من المؤلفات، ومن أشهرها: كتاب (جامع السعادات). المعرف.
- (٣) النراقي، جامع السعادات ١: ٥٠ - ٥٢.
- (٤) انظر: العلامة الحلي، شرح تجريد الاعتقاد.
- (٥) مثل: المحقق الشيخ محمد رضا المظفر.
- (٦) لاتضاح المسألة أكثر انظر: مؤلفات الشهيد مرتضى مطهرى.

# تیار هشام بن الحكم في التاريخ المتقدم للإمامية

دراسة وتحليل

د. محمد عادی کرامی<sup>(\*)</sup>

ترجمة: مرقال هاشم

## المقدمة —

إن من بين الأمور التي تُعد بالغة الأهمية في الدراسات التاريخية، ولا سيما في مجال تاريخ الفكر، وكذلك تاريخ الفرق، معرفة التيارات الداخلية ضمن فرقٍ أو دينٍ كبيرٍ.

إن المراد من التيار في هذا المقال مجموعة من الأشخاص يتم النظر إليهم - لأي سببٍ من الأسباب - من قبل أبناء عصرهم ومجتمعهم بنظرٍ متميّزة و خاصة. ومن هنا فإن كاتب هذا المقال لا يقصد التيارات التي هي حصيلة تقسيم وتسمية المؤرّخين في المراحل اللاحقة في إطار معرفة التاريخ على نحوٍ أفضل<sup>(۱)</sup>. ولربما كان الناس أنفسهم يجهلون وجود هذه التيارات في خلفيتها التاريخية<sup>(۲)</sup>. كما أن المراد من استعمال مصطلح «صنع التيارات» في هذا المقال ليس هو خلق الفرق، بل هو ذات المفهوم المستعمل في الحرب النفسية، بمعنى إثارة الأجواء الدعائية وشنّ حملة إعلامية ضدّ فريق أو جماعة. يُضاف إلى ذلك أن استعمال مصطلح «التيار» بشأن جماعةٍ خاصةٍ في هذه المقالة لا يحمل بُعداً معيارياً وعقائدياً، وإنما هو مجرّد تعبيرٍ توصيفي لمكانهم الاجتماعية. ومن ذلك، على سبيل المثال: إنه عندما يتم في هذا المقال استعمال مصطلح

(\*) باحثٌ، من خريجي جامعة الإمام الصادق علیه السلام، في طهران.

«تيار هشام بن الحكم» يكون المراد هو وجود مجموعة في تلك الحقبة التاريخية موضوع الدراسة كانت تُعرف بـ «أتباع هشام بن الحكم».

نسعى في هذا المقال إلى التعريف بأحد أبرز التيارات الإمامية المتقدمة، وهو «تيار هشام بن الحكم»، الذي قلما نال حظه من الاهتمام في الدراسات التقليدية حتى هذه اللحظة. وفي الحقيقة الواقع، على الرغم من وجود دراسات بشأن بعض شخصيات هذا التيار بشكلٍ مستقلٍ، وكذلك توفر بعض الدراسات حول العقائد المنسوبة إليهم، من قبيل: التشبيه، بيد أنه لم يتم تسليط الضوء على العلاقة القائمة بين شخصيات هذا التيار بوصفهم جماعةً مستقلةٍ حتى الآن إلا نادراً. يسعى كاتب المقال، استناداً إلى منهج التحليل التاريخي - بعد بيان بعض الشواهد على النشاط التاريخي لجماعةٍ تُعرف بـ «تيار هشام بن الحكم» - إلى التعريف بالأسباب التي أدت إلى تميُّز أتباع هذا التيار، ومنها: بعض الاتهامات الموجَّهة لهم، وبعض المعتقدات الخاصة بهم. يذهب كاتب المقال إلى الاعتقاد بأن أهمّ اصطدام في الجسد الإمامي في القرنين الثاني والثالث الهجريين هو اصطدام أكثريّة الشيعة الإمامية في مواجهة جماعة يتم التعبير عنها في هذا المقال بـ «تيار هشام بن الحكم»، ويشمل هذا التيار: هشام بن الحكم، وسلسلة تلاميذه، من أمثال: يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان. وكانت هذه الجماعة من وجهة نظر كاتب المقال، واعتراف بعض المحققين والباحثين المعاصرین، تمثِّل الأقلية<sup>(٢)</sup>.

### **١. جذور الحضور التاريخي لتيار هشام بن الحكم -**

إن من بين التيارات التي يمكن تمييزها في التاريخ المتقدم للإمامية بوضوح تيار هشام بن الحكم وسلسلة تلاميذه، ولا سيما منهم: يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان. هناك بين أيديينا الكثير من التقارير التي تثبت الاصطدام الداخلي والمواجهة من قبيل الكثير من الإمامية المتقدّمين لهشام بن الحكم وتلاميذه. وربما كان من أهمّها وأشهرها اختلاف هشام بن الحكم مع هشام بن سالم الجواليقي حول كيفية الله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>; حيث تشير بعض التقارير بحسب الظاهر إلى أن هشام بن

الحكم كان يقول بالتجسيم، في حين كان هشام بن سالم يقول بالتصوير<sup>(٥)</sup>. وهناك الكثير من التقارير في هذا الشأن. وإن هذه التقارير لا تعبّر عن مجرد اختلاف بين شخصين فحسب، فقد ورد في بعضها التعبير بأن هذا ما يقوله أصحاب هشام بن الحكم، وهذا ما يقوله أصحاب هشام بن سالم الجواليلي<sup>(٦)</sup>. ومن ناحية أخرى نجد هذه التقارير لا تقتصر على مرحلة الإمام الصادق<عليه السلام>، بل إن هذا الاصطفاف بين الطرفين بشأن كيفية الله سبحانه وتعالى من الاستفحال والاستشراء بحيث يمتد إلى عصر الإمام الرضا<عليه السلام>، حيث يستمر النقاش والجدل في هذه المسألة<sup>(٧)</sup>. وفي الحقيقة إن هذه التقارير تشير إلى اختلاف بين تيارين فكريين تواصل إلى عصر الإمام الرضا أيضاً<sup>(٨)</sup>. ويمكن استباط الاصطفاف في مقابل تيار هشام بن الحكم من خلال التقارير الرجالية أيضاً، فقد ذكر الكشي في وصف أحد رجال كتابه أنه كان من المخالفين لهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان. إن هذا التعبير يكشف بوضوح عن وجود تيار خاص كان هؤلاء الثلاثة ضمن تشكياته<sup>(٩)</sup>.

طبقاً لرواية ينقلها أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فإن علي بن حديد كان ينفي عن الصلاة خلف جماعة يعبر عنهم بـ «يونس وأصحابه»<sup>(١٠)</sup>. وكان الحسن بن علي بن يقطين يقف في الجبهة المخالفة ليونس بن عبد الرحمن. وهناك كلاماً مأثور عنه في ذمّ يونس<sup>(١١)</sup>. وفي رواية أخرى نجد سليمان بن جعفر الجعفري - وهو من أصحاب سرّ الإمام الرضا<عليه السلام> - يقول: «سألت أبا الحسن الرضا<عليه السلام> عن هشام بن الحكم؟ قال: فقال لي: رحمة الله، كان عبداً ناصحاً، أذى من قيل أصحابه: حسداً منهم له»<sup>(١٢)</sup>. إن هذه الرواية تثبت أولاً: إنه كان هناك جماعة قد اصطفت في مقابل هشام بن الحكم؛ ثانياً: إن مبادرة سليمان إلى هذا السؤال تثبت أنه عاصر هذا الاصطفاف الموجه ضدّ هشام بن الحكم، الأمر الذي أحاط شخصيته بهالةٍ من الغموض. كما أن التقارير الرجالية تشير إلى مواجهة القميّين ليونس بن عبد الرحمن؛ إذ إن أغلب روایات التجريح ليونس قد صدرت من جهة القميّين تقريباً. ومن ناحية أخرى إن أغلب روایات الثناء على يونس بن عبد الرحمن تعود إلى حلقة الفضل بن شاذان وأصحابه في نيسابور<sup>(١٣)</sup>.

يُضاف إلى ذلك أن العنصر الآخر الذي يعبر عن هذا الاصطفاف بوضوح يتمثل في الكتب التي ألفها بعض الأصحاب لصالح أو ضدّ هشام بن الحكم أو يونس بن عبد الرحمن. إن لسعد بن عبد الله الأشعري القمي كتاباً بعنوان مثالب هشام ويونس. كما أن يعقوب بن يزيد الأنباري . وهو من الرواة العراقيين في حياة الإمام الجواد عليه السلام . يعتبر من الذين اتخذوا أشدّ المواقف ضدّ تيار هشام بن الحكم، وقد صنف كتاباً في الطعن والرد على يونس بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>. كان الأنباري أستاذًا للكثير من أمثال: الحميري، وسعد بن عبد الله، وعليّ بن إبراهيم، وإن الكثير من روايات الطعن على يونس قد نقلت من كتابه<sup>(٥)</sup>. ليس هناك أدنى شك في اصطفافه ومواجهته لمدرسة هشام بن الحكم. ومن ناحية أخرى إن لهشام بن الحكم نفسه كتابين: أحدهما: في الرد على هشام بن سالم الجوالقي؛ والآخر: في الرد على مؤمن الطلاق<sup>(٦)</sup>. كما أن لعليّ بن إبراهيم القمي بدوره كتاباً في تبرئة ساحة هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن، وقد ألفه ضدّ (كتاب المثالب)، مؤلفه: سعد بن عبد الله الأشعري، الأمر الذي يثبت استمرار هذا الاصطفاف، وتواصل هذه المواجهة.

العنصر الآخر الذي يميز هذا التيار وجود اعتقاد مشترك، وهو القول بتجسيم الله. وبطبيعة الحال إن المستندات التاريخية تثبت أن هذه المسألة كانت مجرد اتهام ناشئ من سوء فهم آراء هشام بن الحكم<sup>(٧)</sup>.

وبالإضافة إلى القرائن المتقدمة، فإن الشاخص الآخر الذي يمكن له أن يؤيد وجود مثل هذا التيار هو أننا نشاهد أغلب الشخصيات الإمامية المعروفة التي تم اتهامها بالقول بتجسيم تقوم بينها علاقة الأستاذ والتلميذ. ومن أهمّ هذه التقارير تلك التي تتم الاستفادة في ضمنها من تعابير هشام بن الحكم وأصحابه، ولا سيما منهم يونس بن عبد الرحمن. وهذا الموضوع يثبت وجود قرابة بين أفراد هذا التيار، وتقوم بينهم علاقة الأستاذ والتلميذ<sup>(٨)</sup>.

وبعد هشام بن الحكم يبدو أن تلميذه الأبرز يونس بن عبد الرحمن كان من أهمّ شخصيات هذا التيار. وإن التقارير المتوفرة بين أيدينا تثبت وجود حلقة خاصة بين الإمامية بمحورية يونس بن عبد الرحمن. وإن بعض تقارير المؤلفين في موضوع الملل

والنحل في نهاية القرن الهجري الخامس، ورغم مبالغتها في حديثها عن وجود فرق باسم «اليونسية»، إلا أنها تدل في الحد الأدنى على وجود مثل هذه الحلقة<sup>(١٩)</sup>. وإن الذي يقوّي وجود هذه الحلقة شخصيات في رجال الشيخ الطوسي من الذين تم التعبير عنهم بلقب «اليونسي»<sup>(٢٠)</sup>. وقد تحدّث الشيخ الطوسي عن بعض الشخصيات، من أمثال: عباس بن محمد الوراق<sup>(٢١)</sup>، ومحمد بن عيسى العبيدي البغدادي<sup>(٢٢)</sup>، ومحمد بن أحمد بن المطهر البغدادي<sup>(٢٣)</sup>، ويحيى بن عمران المداني<sup>(٢٤)</sup>، تحت عنوان «اليونسي». ومن بين أتباع هذا التيار يمكن الإشارة إلى علي بن يقطين وحسين بن نعيم؛ حيث تشير بعض التقارير إلى أنهما كانا يكثران من التردد على هشام بن الحكم في بغداد، وكانا قد تلمندا على مدرسته<sup>(٢٥)</sup>.

كما كان محمد بن خليل أبو جعفر السكاك البغدادي من تلاميذ هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن. وقد نقل النجاشي أن له كتاباً في التوحيد، وهو من القائلين بالتشبيه. وقد اعتبره الفضل بن شاذان خليفةً ليونس بن عبد الرحمن؛ إذ كان يبادر إلى الرد على آراء المخالفين<sup>(٢٦)</sup>. وكان علي بن منصور البغدادي من المتكلمين من أصحاب هشام بن الحكم<sup>(٢٧)</sup>، وقال ابن أبي الحديد: إنه كان من القائلين بالتجسيم أيضاً<sup>(٢٨)</sup>.

ومن الشخصيات البارزة الأخرى في هذا التيار محمد بن عيسى بن عبيد أو محمد بن عيسى العبيدي، وكان تلميذاً ليونس بن عبد الرحمن. وعلى الرغم من ذهاب بعض المحققين المعاصرين إلى القول بأن محمد بن عيسى العبيدي كان مثالاً للشخصيات البرزخية والرابطة بين تياري الهشاميين (هشام بن الحكم وهشام بن الجواليلي)<sup>(٢٩)</sup>، يبدو أنه وثيق الصلة والتعلق بتيار يonus بن عبد الرحمن وهشام بن الحكم. لقد كان محمد بن عيسى العبيدي من الشخصيات البارزة في بغداد في عصر الإمام الهادي عليه السلام، أي النصف الأول من القرن الهجري الثالث، وكان من أهم رواة وحملة أحاديث يonus بن عبد الرحمن<sup>(٣٠)</sup>. إن موقف ابن الوليد - وهو من أشهر أساتذة الشيخ الصدوق - بشأن ما تفرد به محمد بن عيسى العبيدي، نقلًا عن يonus بن عبد الرحمن، يمثل شاهداً آخر على استمرار مواقف القميين في مواجهة تيار هشام بن

الحكم<sup>(٣١)</sup>. وقد كانت له مكانة خاصة في حوزة خراسان، وقد أغدق عليه الفضل بن شاذان الكثير من عبارات المدح والثناء. وقد ضعفه الشيخ الطوسي، وقيل: إنه كان يدين بالذهب اليونسي<sup>(٣٢)</sup>.

وبعد تأسيس المدارس الروائية والحديثية في إيران، أواخر القرن الهجري الثاني وبدايات القرن الهجري الثالث، تبلور تياران جديدان في كل من: قم؛ وخراسان. وعلى الرغم من وجود نقاط الالقاء والاشتراك بينهما، بيد أن كل واحد منها قد احتفظ لنفسه باتجاهات خاصة به. فمنذ بداية القرن الهجري الثالث انتقلت أهم مدارس الإمامية من العراق إلى إيران. إن دراسة التيارات الإمامية في إيران تثبت بوضوح أنها استمرار حريفي وأمين للتيارات العراقية في نهاية القرن الهجري الثاني؛ إذ يبدو من خلال هجرة عدد من المحدثين العراقيين - من أمثال: إبراهيم بن هاشم - إلى إيران في القرن الهجري الثالث أنه قد تم نقل هذا الاصطفاف القائم بين مدرستي الهشاميين إلى إيران بشكل كبير.

إن التقارير التي ينقلها سهل بن زياد الأدمي عن حوزات نيسابور وقم وكاشان في حدود سنة ٢٥٥ هـ تشير إلى أن أهم الموضوعات الجدلية في المدرسة الكلامية للهشاميين، أي الاختلاف حول تجسيم أو تصوير الله، قد انتقلت إلى هذه الحوزات أيضاً<sup>(٣٣)</sup>. إن هذا التقارير تشير بوضوح إلى أن منتصف القرن الهجري الثالث قد شهد انتقال أهم محاور النقاش الكلامي بين الإمامية العراقيين إلى إيران، ولا سيما حوزة قم ونيسابور. وفي الوقت نفسه علينا أن لا ننسى أن بعض التيارات غير الإمامية في إيران - من أمثال: الأحناف في خراسان - قد تركت تأثيرها على تفكير الإمامية في خراسان أيضاً<sup>(٣٤)</sup>.

وأما في ما يتعلق بتواجد تيار كلامي لهشام بن الحكم في قم فيجب القول: إن البحث عن تواجد مثل هذا التيار في تلك النواحي في القرن الهجري الثالث في غاية الصعوبة، ولكن يمكن لنا أن نقتفي آثار تيار هشام بن الحكم بشكل واضح عند الإمامية في خراسان. ومع ذلك يمكن لنا أن نشير إلى حضور باهت لهذا التيار في قم من قبل أشخاص من أمثال: إبراهيم بن هاشم القمي وابنه علي بن إبراهيم. فقد نقل

النجاشي، عن الكشي، أن إبراهيم بن هاشم كان تلميذاً ليونس بن عبد الرحمن، ولكنّه في الوقت نفسه يشير إلى ذلك بشيء من الشك والتردد<sup>(٣٥)</sup>. ومن ناحية أخرى ألف عليّ بن إبراهيم القمي كتاباً في الدفاع عن يونس بن عبد الرحمن وهشام بن الحكم<sup>(٣٦)</sup>. كما أنه نقل في مقدمة تفسيره بعض المضامين في الدفاع عن هشام ويونس، وتبّئنة ساحتهم من تهمة القول بالتشبيه<sup>(٣٧)</sup>. ولكن قد يبدو في الوقت نفسه من الصعب تصنيف إبراهيم بن هاشم علىّ بن إبراهيم ضمن أتباع المذهب الكلامي لهشام بن الحكم؛ إذ إن مضموم الروايات المأثورة عنهما تميل في الغالب إلى التيار الذي عليه أكثر القميّين في القرن الهجري الثالث. ولربما أمكن لنا في أحسن التقادير اعتبار إبراهيم بن هاشم وابنه عليّ بن إبراهيم من حلقات الوصل بين تيار هشام بن الحكم وما عليه التيار الغالب.

ومن بين العلماء البارزين في نيسابور في هذا العصر تجب الإشارة إلى أسرة الفضل بن شاذان النيسابوري، التي تولّت الرعامة الدينية في هذه المدينة لفترة من الزمن. وقد كان والد الفضل شاذان بن خليل النيسابوري من المقربين من يونس بن عبد الرحمن . الذي كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا<sup>(٣٨)</sup> . وقد روى الفضل عنه بعض الروايات. يعتبر شاذان من مشايخ رواة أحمد بن محمد بن عيسى القمي، ويقع في سلسلة سند روايات الكليني؛ حيث نجد له روايات في مختلف الأبواب من أصول الكافي<sup>(٣٩)</sup>.

والوجوه البارزة في هذه الأسرة هم كلّ من: أبي محمد الفضل بن شاذان . وهو من الفقهاء البارزين في عصره، حيث يروي عن الإمام الجواد<sup>(٤٠)</sup> ، وكذلك نقل عنه أنه يروي عن الإمام الرضا<sup>(٤١)</sup> ، كما أنه كان يروي عن الكثير من أصحاب الأئمة<sup>(٤٢)</sup> ، من أمثال: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، وغيرهم<sup>(٤٣)</sup> .

لقد كان الفضل بن شاذان النيسابوري من أبرز الشخصيات التابعة لتيار هشام بن الحكم في منتصف القرن الهجري الثالث. لقد عرّف الفضل عن نفسه بوصفه سائراً على خطى أشخاصٍ من أمثال: محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، ويونس

بن عبد الرحمن، وهشام بن الحكم، في الدفاع عن التشيع، والرد على المخالفين والمناوئين<sup>(٤٠)</sup>. إن هذا التقرير يشير بوضوح إلى ميل الفضل بن شاذان نحو تيار يونس بن عبد الرحمن وهشام بن الحكم. والنقطة الأهم بشأن تيار الفضل بن شاذان وأتباعه هو أنهم يمثلون البقية الباقية من تيار هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن في القرن الهجري الثالث<sup>(٤١)</sup>.

وفيما يتعلق باستمرار تيار هشام بن الحكم في القرن الهجري الرابع هناك شح في المعلومات؛ فليس هناك غير بعض التقارير المفردة على استمرار حضور هذا التيار في القرن الهجري الرابع، والتكمّل ببعض الشخصيات التابعة لهذا التيار. قال ابن بابويه في مقدمة كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) أنه صادف في سفره إلى نيسابور شيعة يتمسّكون في دينهم بالقياس والرأي، ويبعدو أنهم من بقايا أتباع التيار الفكري للفضل بن شاذان في تلك الأصقاع<sup>(٤٢)</sup>. وربماً أمكن اعتبار الحسن بن موسى التوبيختي - أستاذ النجاشي - من بين آخر المتبقّين من أتباع المدرسة الكلامية لهشام بن الحكم؛ فقد كان له كتاب في الاستطاعة على طبق مذهب هشام بن الحكم<sup>(٤٣)</sup>. كما يbedo أنه بالإمكان اعتبار محمد بن أحمد بن جنيد الإسكافي من أهم الأشخاص الذين واصلوا تيار الفضل بن شاذان في القرن الهجري الرابع، حيث اتّهم هو الآخر بالقول بالقياس. وإن مبادرته إلى تصنيف كتاب في الدفاع عن آراء الفضل بن شاذان يمكن أن يكون مؤيّداً لتعلّقه بآراء الفضل<sup>(٤٤)</sup>.

لا يخفى أن بعض شخصيات تيار هشام بن الحكم، بل وحتى بعض عقائد هذا التيار، مثل: التجسيم، قد تم تناولها بالبحث والدراسة المستقلة. يبدأ أن النقطة التي تحظى بالأهمية، والتي تخفي عن أغلب الأنظار الدينية وغير التاريخية، هي أن هذه الدراسات إذا لم تتم بعد التعرّف على تيار هشام بن الحكم والعلاقة الوثيقة بين شخصيات هذا التيار لن يتم الكشف عن الكثير من خفايا التاريخ، وسوف يخطئ المحقق في تحليل الكثُر من التقارير والروايات الخاضعة للجرح والتعديل في هذا المجال.

وللأسف الشديد فإن القلة القليلة من الباحثين المعاصررين في الشأن الشيعي

الذين أيدوا الوجود التاريخي لمثل هذا التيار، والذين - مضافاً إلى ذلك - أصابوا في تشخيص بقاء هذا الاتجاه (تيار هشام بن الحكم) أقلية على الدوام<sup>(٤٥)</sup>، قد أخطأوا في بيان بعض خصائص وصفات هذا التيار<sup>(٤٦)</sup>. فبزعمهم يعتبر تيار هشام بن الحكم تياراً عقلانياً، بينما اكتفى الآخرون بنقل الروايات، وكان هذا هو السبب وراء العزلة التي تعرض لها تيار هشام بن الحكم. ويبدو أن مثل هذه العزلة معلولة لعوامل أخرى، سوف نتعرض لها في هذه المقالة بمزيد من التوضيح:

إن السبب الرئيس في العزلة التي واجهها تيار هشام بن الحكم يكمن في تهمة التجسيم، وفي المراحل التالية أضيف إلى هذه التهمة مسائل أخرى، من قبيل: القياس، أو بعض المسائل المرتبطة بعلم الإمام. وبالتالي إن هذا الاتهام، بالإضافة إلى التناقض الداخلي بين الشيعة، قد وفر الأرضية المناسبة لتعكير الأجواء وتشكيل الاصطفافات في مواجهة تيار هشام بن الحكم. وسوف نبين بوضوح أن هذا الاعتقاد لم يكن سوى مجرد اتهام تم تضخيمه، ثم قام علماء إماميون - من أمثال: علي بن إبراهيم القمي والشيخ المفيد - بجهود كبيرة من أجل تفسير عبارة هشام بن الحكم الشهيرة، والتي يقول فيها: «إنه جسم لا كالأجسام». وفي الحقيقة إن الخصومات الموجهة ضد هذا التيار لم تكن بسبب مكافحة العقليانية من قبل سائر الإمامية، وإنما يعود سببها إلى الحسد وسوء فهم لعقائد هشام، ومن ثم تضخيم ما أسيء فهمه، مما أدى في نهاية المطاف إلى تبلور هجمة إعلامية سلبية ضد تيار هشام بن الحكم<sup>(٤٧)</sup>.

وبطبيعة الحال لا شك في وجود اختلاف في الآراء بين تيار هشام بن الحكم وأكثرية الإمامية، وكذلك لا شك في أن الصبغة الكلامية لشخصيات تيار هشام بن الحكم كانت طاغية على سائر الاتجاهات الإمامية الأخرى، بيّد أنه لا يمكن أن نعزّز سبب الاختلاف مع هذا التيار إلى النزعة الكلامية لهذا التيار أو عقلانيته أحياناً.

وفي خصوص هذا الاختلاف نلاحظ مسألتين رئيسيتين، وهما:

**أولاً:** إن هذا الاختلاف في الآراء لم يكن على تلك الصورة المبالغ بها، كما نراها منقولاً في بعض كتب الملل والنحل، التي تم تأليفها لاحقاً.

**ثانياً:** إن هذا الاختلاف في الآراء لم يكن من نوع الأخبارية والعقليانية

النمطية، بل إن أهم عنصر لتجريح تيار هشام بن الحكم . طبقاً لقارير مختلف المصادر . يكمن في سوء فهم آراء هذا التيار حول كيفية الله سبحانه وتعالى . وإن هذا الاختلاف في الآراء امتد لاحقاً، وبالدرجة الثانية وعلى نحو أضعف، إلى آراء خاصة لهذا التيار في خصوص علم الإمام، وجواز استعمال القياس، وهو ما سنتناوله ضمن العناوين اللاحقة<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢. تهمة التشبيه أهم فارق اجتماعي يميز تيار هشام بن الحكم —

إن من بين أهم العناصر التي أدت إلى ربط بعض الشخصيات ببعضها من هذه الجماعة، وتمايزها الاجتماعي بوصفها تياراً، عنصر مشترك أُثِّمَ به جميع هؤلاء الأشخاص، ألا وهو الاعتقاد بتجسيم الله . تشير الوثائق والمستندات التاريخية إلى أن هذه المسألة كانت مجرد اتهام نشأ من سوء فهم لآراء هشام بن الحكم . وكان أهم محاور الاتهام الموجه لعقائد هشام وتلاميذه يكمن في التشبيه والاعتقاد بتجسيم الله<sup>(٤٩)</sup>.

بالإضافة إلى تقارير المواجهة بين الشاميين، والتي يبدو من ظاهر أكثرها اعتقاد هشام بن الحكم وأصحابه بتجسيم الله، تهمة قد تم تكرارها في سائر المصادر أيضاً . وقد تحدث الشهريستاني عن وجود فرقة باسم الشاميّة . وقال بأن أتباع هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليلي يقولون بتجسيم الله، واعتبر كلا الجماعتين فرقة واحدة . وتظهر توضيحات الشهريستاني أن أهم دليلاً على اتهام هشام بقوله بالعقائد التشبيهية يكمن في العبارة الشهيرة: «إنه شيء لا كالأشياء»، المأثورة عنه في بيان صفة الله<sup>(٥٠)</sup> . كما تشير تقريرات ابن أبي الحديد المعتزلي بدؤورها إلى أن هشام بن الحكم يعرف بين أهل السنة . في الحد الأدنى . بوصفه متكلماً محسماً.

إن ابن أبي الحديد . الذي كان معاصرًا للشهريستاني أيضاً . قد تحدث عن الحالة الاعتقادية للمتكلمين، ومن بينهم: هشام بن الحكم، بشأن القول بتجسيم الله . وقال بأن أكثر المتكلمين وال فلاسفة ينفون تجسيم الله، ولا يقول بذلك غير النَّزُّ القليل من المتكلمين، من أمثل: هشام بن الحكم، حيث قال: إن هشام بن

الحكم كان يقول بأن الله جسمٌ مركبٌ، مثل الأجسام الدنيوية، وقد نقلت عنه مسائل مختلفة في توضيح هذا الأمر.

والملفت أن ابن أبي الحديد يقول: إن الشيعة في عصر هشام بن الحكم كانوا ينكرون الأمور المنسوبة إليه حول الاعتقاد بجسمانية الله، ويقولون بأن الجملة الوحيدة لهشام حول الله هي قوله: «جسم لا كال أجسام»، ومراده من استعمال هذه العبارة كان هو إيجاد حالة لله، تجعل من إثباته أمراً ممكناً<sup>(٥١)</sup>.

وكان الشيخ المفيد - بوصفه من أبرز الشخصيات المنتسبة إلى مدرسة المتكلمين في بغداد - يقول: إن هشام إنما كان يؤمن بالتشبيه اللفظي فقط، ويرى أن التشبيه اللفظي يقوم على هذه الجملة المعروفة لهشام: «جسم لا كال أجسام»، ولكنه لم يكن يؤمن بالتشبيه في المعنى<sup>(٥٢)</sup>.

وفي ما يتعلّق بيونس بن عبد الرحمن - التلميذ البارز لهشام بن الحكم - هناك تقارير من عصر الإمام الجواد<عليه السلام> تشير إلى اتهامه بالتجسيم أيضاً، وأن هذا التيار كان له أتباع أيضاً<sup>(٥٣)</sup>. ويقول بعض الرجالين المعاصرين: إن هذا التقرير بلاحظ المعايير الرجالية صحيح تماماً<sup>(٥٤)</sup>. وقال الشهريستاني: إن يonus بن عبد الرحمن كان من الشيعة القائلين بالتشبيه، وإن له كتاباً في هذا الشأن<sup>(٥٥)</sup>. وقال عبد القاهر البغدادي: إن يonus بالغ بشدة في مواصلة أفكاره التشبيهية<sup>(٥٦)</sup>.

ومن ناحية أخرى صرّح محمد بن عيسى العبيدي - في رواية - أنه يؤمن بشعار: «إنه شيء لا كالأشياء»، الذي هو شعار هشام بن الحكم وتياره<sup>(٥٧)</sup>.

وقد تم توجيه ما يشبه هذا الاتهام إلى الفضل بن شاذان النيسابوري أيضاً. وقد حاول أبو علي البيهقي في تقرير له أن يثبت أن التوقيع الشهير في ذمّ الفضل لم يكن بسبب اعتقاده بالتجسيم، بل إنه عותب بسبب عدم دفع حقوق الناس إلى العامل الذي أرسل إلى منطقته، لا أكثر<sup>(٥٨)</sup>. وهناك تقرير في خصوص الاختلاف العقائدي بين أهل نيسابور في عصر الإمام الحسن العسكري<عليه السلام> ثبت أن الله سبحانه وتعالى في العقائد التوحيدية للفضل بن شاذان يقيم في السماء السابعة، ويترى على عرشِ، وأنه جسم، ولكنه في الوقت نفسه يرى أن الله في جميع المعاني يختلف عن المخلوقات، وأنه ليس

هُنَاكَ كَائِنٌ يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٥٩)</sup>.

### ٣. الاصطفاف ضدّ هشام بن الحكم وأتباع مدرسته —

#### أ. الاصطفاف ضمن محافل الإمامية —

في ما يتعلّق بأسباب نشوء الفرق تذكر كتب الملل والنحل موارد من قبيل: الاستاد إلى المضمون العددي لحديث الافتراق<sup>(٦٠)</sup>، وعدم وجود معيار وضابط واضح في التعريف بالفرق<sup>(٦١)</sup>، والدّوافع الصنفية والمذهبية<sup>(٦٢)</sup>، والتنافس الداخلي بين الشيعة<sup>(٦٣)</sup>، وعدد الأسماء والألقاب<sup>(٦٤)</sup>. وعلى الرغم مما يبدو في النّظرّة الأولى، من أن اختلاق التقارير والروايات الكاذبة كان يمثل الخطوة الأولى لتبلور هذه الاصطفافات، فإن بلورة هذه الاصطفافات، ولا سيما في الأروقة والمحافل الداخلية للإمامية، إنما كانت تحدث في الغالب من طرق أخرى.

ومن بين تلك الطرق تحريف كلام وأفكار جماعة كانوا بقصد الدعاية ضدّها. ومن ذلك، على سبيل المثال: إن من بين الأمور التي تسبّبت بالاصطفاف ضدّ هشام بن الحكم، حيث قيل: إنه وتلاميذه يقولون بالتشبيه، قوله: إن عبارة «إنه شيء لا كالأشياء»، أو «إنه جسم لا كال أجسام»، في وصف الله إنما هي لهشام بن الحكم<sup>(٦٥)</sup>. وقد سعى علماء الإمامية في القرن الهجري الخامس جاهدين إلى دفع هذا الاتهام عن هشام بن الحكم، وأكّدوا أن مراده من هذا التعبير مجرد إثبات الله<sup>(٦٦)</sup>. وعلى الرغم من ذلك سعى المخالفون، من خلال تحريف هذه العبارة، إلى توظيف غموضها في نسبة التشبيه إلى عقيدة هشام بن الحكم. وهذا بطبيعة الحال لا يعني أن جميع أولئك الذين نشروا هذا المفهوم المحرّف لعبارة هشام بن الحكم قد فعلوا ذلك عن عمدٍ، بل كان هناك منهم من يعمل على نشر هذا المفهوم المحرّف متصرّفاً أن هشام كان يقول بهذه العقيدة حقيقةً.

ومن بين الموارد الأخرى التي وفرت الأرضية لهذه الاصطفافات ظاهرة النقل بالمعنى في الروايات الرجالية، حيث كان من شأن هذا النقل المعنوي أن يكون قد صدر عن قصدٍ أو عن غير قصدٍ. هناك رواياتٌ صريحة عن الإمام الصادق<sup>(٦٧)</sup> تثبت أن

بعض الأصحاب كانوا يتعمدون تحريف كلام الإمام الصادق عليه السلام حول زرارة بن أعين؛ إذ هناك رواية تقول: «عن الهيثم بن حفص العطار قال: سمعت حمزة بن حمران يقول، حين قدم من اليمن: لقيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: بلغني أنك لعنت عمّي زرارة، قال: فرفع يده حتى صكّ بها صدره، ثم قال: لا والله، ما قلتُ، ولكنكم تأتون عنه بالفتيا، فأقول: مَنْ قَالَ هَذَا فَأَنَا مِنْهُ بْرِيءٌ»<sup>(٦٧)</sup>. إن هذه الرواية تشير بوضوح إلى أن هناك جماعات كانت تأتي إلى الأئمة، وتنسب أموراً إلى بعض الأصحاب؛ بهدف خلق حالة من الاصطفاف ضدهم. وحيث كان الأئمة مأموريين بالظاهر، وبالإضافة إلى ذلك لم يكونوا بصدّ تأييد الأفكار المنحرفة، كانوا يتبرّأون من تلك العقيدة، دون الأشخاص. ثم حصل في نقل هذه الأحداث نقل بالمعنى، أو ربما حصل تحريفٌ لضمائينها؛ بغية خلق حالة من الاصطفاف ضدّ الشخصية المستهدفة، وينقلون الواقعة وكأن الإمام الصادق عليه السلام كان يتبرّأ من ذلك الشخص بعينه.

بل يبدو أنه حتى التيارات الغالية حقيقة قد تم تضخيمها من خلال بعض المدعيات في إطار النقل بالمعنى أو التحريف. وقد كان هذا الأمر في الغالب نتيجة لتنظيم المعلومات المذهبية من قبل أعداء الشيعة والمنظومة السياسية. وكأن الكثير من المدعيات المنسوبة إلى أوائل غلاة الشيعة قد نشأ عن نشر المعلومات الهدافة من قبل التيارات المناهضة للشيعة. إن المعلومات المستحصلة في مورد ادعاءات الجماعات المنشودة كانت - بعد إشرابها بالاتجاهات المناهضة للتسيّع - تتحول إلى مدعيات غالبة في غاية السخف؛ كي يتم استثمارها وتوظيفها في إثارة الرأي العام ضد الشيعة.

والنقطة الهمة في البين وجود علاقة مباشرة بين هذه التيارات وبين كتب الملل والنحل القديمة؛ إذ كان هناك تأثيرٌ متبادل بينهما. فقد كانت التيارات في القرون الأولى توفر مادةً فكرية وعلمية لكتب الملل والنحل، ومن ناحية أخرى إن كتب الفرق والمذاهب القديمة، مثل: (فرق الشيعة) للنبيختي، و(المقالات والفرق) لسعد بن عبد الله الأشعري؛ من خلال التمييز بين هذه الفرق والتىارات، قد أسهمت - عن قصد أو عن غير قصد - في تمهيد الأرضية لظهور الخبراء في شأن المذاهب والفرق، من أمثال: الأشعري في كتابه (مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين). وكلما كان

الغala متورطين في مثل هذا الأمر فمن البديهي جداً أن لا تكون التيارات الإمامية . التي تعتبر غالياً من وجهة نظر السواد الأعظم من المسلمين . بمحاجة من هذه التهم . وبغض النظر عن نمط هذه الاصطفافات، يمكن الحديث عن دوافعها أيضاً<sup>(٦٨)</sup>. ومن ذلك، على سبيل المثال: هناك في خصوص تيار هشام بن الحكم روايات تؤكد أن من بين أسباب المواجهة ضدّ هشام وتلاميذه عدم تحمله ومكانته من قبل بعض الأشخاص. وإن رواية سليمان بن جعفر الجعفري من أصحاب سر الإمام الرضا<sup>(٦٩)</sup> تثبت هذه الحقيقة بوضوح؛ وذلك إذ يقول: «سألتُ أبا الحسن الرضا<sup>(٧٠)</sup> عن هشام بن الحكم؟ قال، فقال لي: رحمة الله، كان عبداً ناصحاً، أودي من قبل أصحابه؛ حسداً منهم له»<sup>(٧١)</sup>. وهناك روايات أخرى تشير إلى أن إشادة الإمام الصادق<sup>(٧٢)</sup> بهشام بن الحكم، في حلقة أصحابه، رغم صغر سنّه قياساً إلى سائر الأصحاب، قد ثقلت على البعض منهم؛ إذ طبقاً لهذه الرواية كان هناك في الحلقة المذكورة شخصيات من أمثل: حمران بن أعين، ومؤمن الطلاق، ويونس بن يعقوب<sup>(٧٣)</sup>. إن هاتين الروايتين تظهران بوضوح أن إحدى الأسباب التي أدّتْ في الحد الأدنى - إلى خلق الاصطفافات ضدّ هشام بن الحكم عدم تحمل مكانته، ومنافسته لهم.

### **بـ.يونس بن عبد الرحمن بوصفه نموذجاً بارزاً —**

إن من بين شخصيات تيار هشام بن الحكم، التي تشير الروايات التاريخية بوضوح إلى إثارة الاصطفافات ضده، يونس بن عبد الرحمن. فهو من مشاهير الرواية الذين ورد الكثير من الروايات المتعارضة بشأنه. ولذلك فإن التقارير الرجالية بشأن يونس بن عبد الرحمن تقسم إلى فئتين، وهما:

**الأولى:** روايات جرح يونس بن عبد الرحمن، وهي صادرة عن القميين وال العراقيين.

**الثانية:** روايات مدح يونس بن عبد الرحمن، وهي تعود في الغالب إلى حلقة الفضل بن شاذان في نيسابور<sup>(٧٤)</sup>.

وهناك بعض الروايات التي تثبت أن في العراق، ولا سيما في البصرة وبغداد . في

عصر الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup> .. كان هناك بعض الموالي وأتباع الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> الذين تحدّدوا ضدّ يونس بن عبد الرحمن، وأخذوا يسيئون إليه. ويبدو أنهم لم يكونوا يتحمّلُون بعض الأحكام والأعمال التي كان يقوم بها يونس بن عبد الرحمن. وطبقاً لتلك الروايات كان الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup> أيضاً يمارس التقىة أحياناً، وبجاريهم في هذا الشأن تقىةً. وقد شكا يونس هذا الأمر إلى الإمام<sup>عليه السلام</sup>، فقام الإمام بمواساته، ثم قال له: «يا يونس، وما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً. يا يونس، حدث الناس بما عرّفون، واتركهم مما لا يعرّفون»<sup>(٧٢)</sup>.

إن أكثر الروايات الواردة في مدح يونس بن عبد الرحمن إنما ترد من طريق الفضل بن شاذان تقريراً، ولم يتضح سبب طعن القيميين وقدحهم فيه. قال الشيخ الطوسي في كتاب رجاله: «طعن عليه القيميون، وهو عندي ثقة»<sup>(٧٣)</sup>. وطبقاً لبعض الروايات فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى كان من الطاعنين في يونس بن عبد الرحمن، ولكنّه إثر مشاهدته لرؤيا صادقة تراجع عن ذلك، واستغفر للله. يبدو أن تيار هشام بن الحكم كان معروفاً في عصر الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>، وحيث كان يونس بن عبد الرحمن من أتباع هشام بن الحكم وتلاميذه كان من الطبيعي أن يقع في دائرة الاتهام تبعاً لذلك<sup>(٧٤)</sup>. وطبقاً لرواية ينقلها أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فإنّ علي بن حميد كان ينهي عن الصلاة خلف جماعة يعبر عنهم بـ«يونس وأصحابه»<sup>(٧٥)</sup>. وفي المقابل كان راوي أكثر الروايات المادحة ليونس بن عبد الرحمن - نقاولاً عن الفضل بن شاذان - هو عليّ بن محمد القمي، التابع لتيار هشام بن الحكم.

ويبدو أنّ أغلب الاصطفافات ضدّ يونس بن عبد الرحمن كانت على أساس الآراء الكلامية المنسوبة إليه، من قبيل: القول بالتشبيه والقياس وما إلى ذلك. إن رواية ابن الوليد التي تؤيد الكتب الروائية ليونس فقط<sup>(٧٦)</sup> . دون كتبه الكلامية . يثبت أن القيميين كانوا يخطئون الآراء الكلامية ليونس، الأمر الذي يبدو مرتبطاً ببحث القياس إلى حدّ كبير. لقد كانت أجواء الدعاية المثارة ضدّ هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن في ما يتعلق بعقيدة التشبيه من القوّة بحيث وصلت أصداّرها إلى الشهريستاني في القرن الهجري السادس، حيث وصف يونس صراحةً بأنه من

مشبهة الشيعة<sup>(٧٧)</sup>.

وفي بعض الموارد نجد مضمون روایات جرح يونس من القبح والشناعة بحيث لا يترك مجالاً للشك في عدم صدورها عن مثل الأئمة<sup>(٧٨)</sup>. فقد ورد في بعض هذه الروایات وصف يونس بن عبد الرحمن بأقذع العبارات، من قبيل: «ابن الزنا»؛ الأمر الذي دعا حتى الكشي إلى التشكيك في صحتها<sup>(٧٩)</sup>.

#### ج. السعي إلى استعادة مكانة تيار هشام بن الحكم —

في مقابل الاتهام التي تم توجيهها ضدّ تيار هشام بن الحكم، ظهرت منذ القرن الهجري الثالث محاولات وجهود تعلم . في الحد الأدنى . على بيان أفكار هشام بن الحكم ودفع الاتهام عنه. إن هذه الجهد وإن لم تكن كبيرةً، بل كانت تسير ببطء شديد أيضاً، إلا أنها تمكنت في القرن الهجري الخامس من تحقيق نجاحٍ نسبي، وأمكن لها في الحد الأدنى تصحيح الفكرة لدى الإمامية قاطبةً بشأن اتهام تيار هشام بن الحكم بالقول بالتشبيه.

نقل في بعض الروایات أنه كانت هناك في عصر الإمام الرضا<sup>(٨٠)</sup> جهود في سياق تبرئة ساحة هشام بن الحكم من الاتهامات الموجهة ضده. فطبقاً لرواية الكشي نجد شخصاً يعرض من جهة العقائد التوحيدية لهشام بن سالم على الإمام الرضا<sup>(٨١)</sup>، ويعرض عليه من جهة أخرى عقائد هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن، وقد أكد الإمام على صحة عقائد يونس مولى آل يقطين وهشام بن الحكم، في مقابل هشام بن سالم<sup>(٨٢)</sup>. وفي الروایة التي يذكرها علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره يرد الإمام الرضا بشدة اعتقاد البزنطي وتيار هشام بن سالم الجواليقي بشأن تصوير الله، وأكَد في المقابل على صوابية رأي هشام بن الحكم<sup>(٨٣)</sup>. إن هذه الروایة تثبت أن حقيقة اعتقاد هشام بن الحكم كانت مبرهنة بالنسبة إلى عدد من خواص الشيعة. إن الروایة الملفتة لعلي بن إبراهيم تثبت بوضوح أن أحمد بن أبي نصر البزنطي كان في الجهة المناوئة لهشام بن الحكم، أي إنه كان ضمن تيار هشام بن سالم الجواليقي، وهو التيار الذي كان يقول بأن لله صورة. والنقطة الملفتة للانتباه في الروایة مورد البحث

هي أن البزنطي يقول للإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>: نحن نقول بالصورة، في حين أن هشام بن الحكم ينفي التجسيم. وبذلك فإن هذه الرواية - خلافاً للكثير من الروايات الأخرى - تثبت صراحةً أن هشام بن الحكم كان ينفي تجسيم الله، وأن رأي هشام بن سالم هو الذي يتوجه في الحقيقة نحو التشبيه<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه الروايات المفردة، نجد أكثر الجهد في إطار التعريف الصحيح بمعتقدات هشام بن الحكم تعود إلى القرن الهجري الخامس. وكما ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي أيضاً<sup>(٢)</sup> يبدو أنه على الرغم من الاتهام الموجه من قبل الكثير من المتأولين للشيعة إلى بعض كتاب المتكلمين من الإمامية في القرن الهجري الخامس بتهمة الاعتقاد بالتشبيه، فإن علماء الإمامية ينفون هذه التهمة بشدة، وكانوا يسعون إلى بيان حقيقة أفكار هشام بن الحكم وآرائه. ومن الأمثلة على هذه الجهد يمكن الإشارة إلى كلمة الشيخ المفيد بشأن هشام بن الحكم، إذ يقول: «لم يكن في سلفنا رحمة الله من يدين بالتشبيه من طريق المعنى. وإنما خالف هشام وأصحابه جماعة أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> بقوله في الجسم، فزعم أن الله تعالى (جسم لا كال أجسام). وقد روى أنه رجع عن هذا القول بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>. إن للشيخ المفيد - بوصفه أبرز شخصية بين المتكلمين في بغداد - تقريرات نافعة جداً في بيان عقائد هشام بن الحكم، فقد ذهب إلى القول بأنه كان يعتقد بالتشبيه اللفظي، واعتبر أن التشبيه اللفظي يقوم على عبارة هشام بن الحكم التي يقول فيها: «جسم لا كال أجسام»، ولكن لم يكن يراه معتقداً بالتشبيه المعنوي<sup>(٤)</sup>. وقد صرَّح الشيخ المفيد قائلاً: إن هشام بن الحكم رغم كونه شيعياً، إلا أنه خالف جميع الإمامية في ما يتعلق بأسماء الله تعالى ومعاني صفات الله<sup>(٥)</sup>. وطبقاً لتقرير الشيخ المفيد هناك ثلاثة جمادات من المعاصرين له بادرت إلى اتهام أسلاف الشيعة. ومنهم: هشام بن الحكم. بالقول بالتشبيه، وهم:

١. المعتزلة.

٢. المشبهة من أهل السنة.

٣. بعض أصحاب الحديث من الشيعة.

وبعد دفع تهمة التشبيه عن الإمامية؛ استناداً إلى رواية، قال الشيخ المفيد: إن

الإمامية لم يأخذوا الاعتقاد بنفي التشبيه من المعتزلة، بل إن الإمام الصادق عليه السلام هو الذي قال برفض التشبيه<sup>(٨٦)</sup>.

وبالإضافة إلى الشيخ المفيد، هناك شخصيات أخرى من المتكلمين في بغداد. مثل: الشيخ الكراجمي . سعى إلى تبرئة ساحة هشام بن الحكم من هذه التهمة، فقد عمد في كتابه (كتنز الفوائد) إلى ردّ أقوال المخالفين للشيعة الذين اتهموا هشاماً بالاعتقاد بالتجسيم، حيث نقل رواية تقول: إن هشام بن الحكم قصد الإمام الصادق عليه السلام في المدينة المنورة، ورجع عن اعتقاده<sup>(٨٧)</sup>. وعلى الرغم من قول الكراجمي بأن قضية توبة هشام بن الحكم مستففيضةً وشائعة، فإننا لا نرى أثراً لها في الكتب القريبية من عصره، إلا في كتاب (تبصرة العوام)، للرازي، ولم نعثر على شيء من ذلك في الكتب المتقدمة عليه<sup>(٨٨)</sup>.

## ٢. الآراء الخاصة والمتميزة لتيار هشام بن الحكم -

تقدّم أن تهمة التشبيه تمثل أهمّ عامل يميّز تيار هشام بن الحكم اجتماعياً<sup>(٨٩)</sup>. وفي اعتقاد كاتب السطور أن هذا لا يعدو أن يكون مجرد اتهام نشأ كنتيجة لسوء فهم، أو بسبب النقل بالمعنى والتحريف، أو أمور أخرى من هذا القبيل، وقد تبلورت بشأن تيار هشام بن الحكم بشكلٍ مقصود أو غير مقصود. بيد أننا لا نستطيع حصر عنصر تميّز واختلاف تيار هشام بن الحكم بمسألة التشبيه فقط؛ إذ هناك أفكار أخرى تؤدي إلى تميّز هذا التيار من سائر الإمامية، وهي رغم كونها أقلّ أهمية بالقياس إلى مقوله التشبيه، إلا أن وجودها غير قابل للإنكار. والنقطة الملفتة في هذه الموارد أنها - خلافاً لمسألة التشبيه - ليست مجرد اتهام، ويبدو أن تيار هشام بن الحكم كان له بشأنها رأيٌ خاصٌّ ومتميّز يختلف عن رأي أكثر الإمامية<sup>(٩٠)</sup>.

## أ. الأفكار المختلفة لهشام بن الحكم وتلاميذه بشأن علم الإمام -

إن أقدم الروايات الشيعية في خصوص الاختلاف والافتراق بشأن علم الإمام تعود إلى كتاب (فرق الشيعة)، للنبيختي. لقد قدّم النبيختي تقريراً إجمالياً عن

اختلاف فرق الزيدية بشأن علم الإمام. وطبقاً لتقرير النوبختي يذهب تيار السرحوبية من الزيدية إلى الاعتقاد بأن الإمام يمتلك العلم بكل شيء من دون تعليم، وفي هذا العلم لا مدخلية للسن، فعلم الإمام في الصغر هو ذات علم الإمام البالغ. يبدأ أن سائر فرق الزيدية ترى أن العلم مبذول للإمام وسائر الناس على حد سواء، ويمكن لكل شخص أن يجتهد في إطار الحصول على الإجابات التي ينشدها، وأن يتمسك برأيه<sup>(٩١)</sup>. ومن الروايات الملفتة البيان الذي يقدمه سدير الصيرفي بشأن اختلاف الأصحاب حول علم الإمام في عصر الإمام الصادق عليه السلام، حيث سأله الإمام قائلًا له: «جعلت فداك، إن شيعتكم اختلفت فيكم، فأكثروا، حتى قال بعضهم: إن الإمام ينكت في أذنه، وقال آخرون: يوحى إليه، وقال آخرون: يقذف في قلبه، وقال آخرون: يرى في منامه، وقال آخرون: إنما يفتني بكتب آبائه، فبأي قولهم أخذ، جعلت فداك؟ فقال: لا تأخذ بشيء من قولهم يا سدير، نحن حجة الله وأمناؤه على خلقه، حلانا من كتاب الله وحرامنا منه»<sup>(٩٢)</sup>. إن هذا التقرير يشير بوضوح إلى وجود اختلافات واسعة بين الأصحاب حول علم الإمام في عصر الإمام الصادق عليه السلام.

وبالتالي يبدو أن تبلور وتأسيس التيارين الرئيسيين حول علم الإمام. وأحدهما هو تيار هشام بن الحكم. قد حدث في عصر الإمام الجواد عليه السلام. إن التقرير الذي ينقله الحسن بن موسى النوبختي في كتاب فرق الشيعة عن الاختلاف بين الشيعة في عصر الإمام الجواد حول إمامته؛ بسبب صغر سنها وعلم الإمام، يشير بوضوح إلى أن تبلور هذين التيارين بين الإمامية بشأن علم الإمام قد حدث في الحد الأدنى منذ عصر الإمام الجواد عليه السلام.

إن بلوغ الإمام الجواد مرحلة الإمامة في صغره شكل أرضية لتبلور هذين التيارين واصطفافهما مقابل بعضهما. وطبقاً لتقرير النوبختي بعد إماماة الجواد ذهب طائفة إلى الاعتقاد بأن الإمام بعد البلوغ سوف يحظى بمصادر علوم الإمام من النكت والنقر والإلهام وما إلى ذلك؛ بينما ذهبت جماعة أخرى إلى القول بأنه يحصل على هذا النوع من العلوم حتى قبل البلوغ؛ وهناك جماعة ثالثة قالت بانقطاع الوحي بعد رسول الله، واعتبرت هذه الأمور من الوحي، ولذلك قالت بأن الإمام عند البلوغ يستفيد من

كتب آبائه التي ورثها، ويغدو عالماً بها من خلال الأصول والفروع المشتملة عليها. يقول النوبختي: إن الجماعة الأخيرة؛ حيث واجهت ضيقاً بسبب محدودية مصادر علم الإمام، أعلنت أن الإمام يمكنه أن يلجأ إلى القياس، اعتماداً على ما يمتلكه من الأصول، وهذا الأمر يجوز للإمام خاصّةً لكونه يتمتع بالعصمة<sup>(٩٣)</sup>.

وطبقاً لهذا التقرير يمكن القول: إنه . في الحد الأدنى . منذ عصر الإمام الجواد عليه السلام ، حيث تم طرح الحوار بشأن نوع خاص من علم الإمام ، تبلور تياران بين الإمامية ، وهما :

**الأول:** التيار الذي يؤمن بانقطاع الوحي بمعنى المطلق بعد رسول الله.

**الثاني:** التيار الذي لم يؤمن بهذا الأمر، وقال بمجرد انقطاع الوحي النبوى.

يذهب التيار الأول إلى القول بأن مصدر علم الإمام هو الوراثة من رسول الله ﷺ من طريق الكتب، أو التعلم من الآباء والأجداد. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض الأشخاص من هذا التيار - في الحد الأدنى - قاموا بجبران النقص المحتلم، وقالوا بأن الإمام يمكنه اللجوء إلى الرأي والقياس أيضاً؛ لكونه معموصاً من الخطأ.

والتيار الثاني، رغم قوله بانتقال العلم بالوارثة، يؤمن في الوقت نفسه بعدم انقطاع الوحي، وأن حكم الله بشأن كل شيءٍ جديد ينزل على الإمام من طريق ما سُمي في الكتب المتقدمة بجهات علم الإمام، من قبيل: النقر والنكت والسماع وما إلى ذلك، أي الأمور التي بسببها يتم وصفه بـ«المحدث». ولم يجد القياس موضعًا له في رؤية هذه الحماقة.

وفي الحقيقة إن الجماعة الأولى والجماعة الثانية تشتراكان من ناحية في القول بأن العلم ينتقل إلى الإمام بالوراثة، وتحتفلان من ناحية أخرى في أمور أخرى، حيث تذهب الجماعة الأولى إلى إثبات الوحي غير النبوي للإمام، دون الجماعة الثانية؛ وتذهب الجماعة الثانية إلى اعتبار القياس من مصادر علم الإمام، دون الجماعة الأولى. والذي يمكن اعتباره في هذه الروايات: بوصفه مؤيداً على وجود هذين التيارات، تقرير أبي الحسن الأشعري في كتابه (مقالات الإسلاميين)، حيث يقول: انقسمت الإمامية في خصوص علم الإمام إلى تيارين: التيار القائل بأن الإمام يعلم بجميل الأمور؛

والتيار الآخر الذي يحصر علم الإمام بأمور الدين فقط، ولا يرى ضرورة لعلم الإمام بجميع الأمور<sup>(٩٤)</sup>. ورغم أن هذا التقرير لا يحتوي على دقة التقسيم المذكور، ولكنه حيث يشبهه ويتطابق معه يمكنه . في الحد الأدنى . أن يكون مؤيداً لوجود هذين التيارين.

وعلى أي حال إن تقرير النوبختي بشأن تيارات علم الإمام بعد إمامته الإمام الجواد<sub>عليه السلام</sub> يحظى بأهمية بالغة؛ إذ يمكن على أساسه تحليل بعض الروايات المفردة اللاحقة بشأن علم الإمام، كما يمكن بيان جذور وخلفيات الاعتقاد بالقياس بين بعض الشخصيات الإمامية.

وفي خصوص الاعتقاد بعلم الإمام ضمن تيار هشام بن الحكم هناك شواهد قوية يمكن لها أن تثبت . في الحد الأدنى . أن التلاميذ اللاحقين لهشام بن الحكم، من أمثال: يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان، كانوا من الانقطاعية، بمعنى أنهم كانوا يقولون بانقطاع الوحي بعد رسول الله<sub>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sub>.

وفي ما يتعلّق برأي الشخصية الأولى في هذا التيار، أي هشام بن الحكم، في علم الإمام يجب القول: رغم أنه يمكن التكهن . طبقاً لبعض التقارير . بأنه كان يذهب إلى مثل هذا الاعتقاد، بيّد أنه؛ وبسبب محدودية هذه التقارير، لا يمكن بيان ذلك بضرسٍ قاطع. ففي خصوص بيان أفكار هشام بن الحكم بشأن علم الإمام لا يوجد سوى روایتين تقريباً، وإن أكثر الروايات المنقولة عن هشام بن الحكم تتعلق بالتوحيد والإمامية وبعض المسائل الفقهية. ومن بين الموارد المعدودة يمكن الإشارة إلى ما ينقله يونس بن عبد الرحمن، في كتاب الكافي، عن هشام بن الحكم. إن من شأن هذه الرواية أن تبيّن رؤية هشام بن الحكم وتلاميذه بشأن علم الإمام إلى حد ما؛ إذ تثبت أنه من قبيل: الوراثة، وأن كتب جميع الأنبياء السابقين والأولياء موجودة عند الإمام. وعلى الرغم من عدم تصريح هذه الرواية بالوحي، إلا أن ما ورد في آخرها، حيث يقول الإمام الصادق<sub>عليه السلام</sub>: «إن الله لا يجعل حجة في أرضه يسأل عن شيء فيقول: لا أدرى»<sup>(٩٥)</sup>، يثبت أن دائرة العلم الوراثي للإمام في رؤية هشام بن الحكم ويونس أوسع بكثير.

والرواية الأخرى الواردة في الكافي، نقلًا عن عليّ بن إبراهيم، عن هشام بن الحكم، تشير بوضوح إلى وجود نوع من القصور عند هشام بشأن علم الإمام. فطبقاً لهذه الرواية يعمد هشام إلى طرح بعض أفكاره الكلامية على الإمام الصادق عليه السلام، ويبدا الإمام بتصححها، فيقول له هشام: «جُعلت فداك، هذا الحلال وهذا الحرام، أعلم أنك صاحبه وأنك أعلم الناس به، وهذا هو الكلام، فقال لي: ويک يا هشام، [لا] يحتاج الله تبارك وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كلّ ما يحتاجون إليه»<sup>(٩٦)</sup>. وفي التقرير الذي يقدمه أبو الحسن الأشعري عن التيارات الإمامية في خصوص علم الإمام يشير إلى هذه الرؤية بشكل دقيق. فطبقاً للتقرير الأشعري ينقسم الإمامية إلى جماعتين: الجماعة الأولى تقول بأن الإمام يمتلك علم الحلال والحرام فقط؛ بينما تذهب الجماعة الثانية إلى الاعتقاد بأن الإمام يعلم بجميع العلوم<sup>(٩٧)</sup>. وقال الأشعري في موضع آخر صراحةً: يذهب هشام بن الحكم إلى الاعتقاد بأن الملائكة لا تنزل على الأنماط، ولا يتلقون أيّ نوع من أنواع الوحي الأخرى<sup>(٩٨)</sup>. وإن العبارة الأخيرة لأبي الحسن الأشعري، بالإضافة إلى كونها تحمل تأييداً لما يراه هشام بن الحكم من انقطاع مطلق الوحي بعد رسول الله، ثبت أن هذه الجماعة تذهب إلى تضييق دائرة علم الإمام.

وبطبيعة الحال هناك روايات أخرى منقولة في هذا الشأن، مع شيء من الاختلاف، عن هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن. ففي رواية الصفار التي يقع هشام بن الحكم في سلسلة سندتها هناك حديث عن علم الإمام بأجال الناس<sup>(٩٩)</sup>. يُضاف إلى ذلك أن هشام بن الحكم وتلميذه يونس بن عبد الرحمن من رواة الحديث الشهير الذي يقول: إن رسول الله ﷺ فتح باباً من العلم على أمير المؤمنين، ينفتح منه ألف باب<sup>(١٠٠)</sup>. وبالتالي يمكن القول: إنه على الرغم من استبعادنا أن يكون رأي هشام بن الحكم متطابقاً مع الجيل اللاحق من تلاميذه، وإن بعض الدراسات المتأخرة للمستشرقين تشير إلى اختلاف رؤية هشام بن الحكم في خصوص علم الإمام عن رؤية مشاهير الإمامية<sup>(١٠١)</sup>، إلا أنه يبدو أن الحكم الدقيق في هذا الشأن يحتاج إلى دراسة أوسع وأكثر عمقاً.

ويفي ما يتعلّق بـ(محمد بن عيسى العبيدي) . وهو من أبرز تلاميذ يونس بن عبد الرحمن . يجب القول أيضاً: على الرغم من عدم وجود الكثير من الروايات بشأن رؤيته في خصوص علم الإمام، يبدو أنه رغم انتماهه إلى تيار هشام بن الحكم، إلا أن رؤيته في هذا الشأن تختلف شيئاً ما عن رؤية الآخرين. إن بعض الروايات المأثورة تشير إلى أن محمد بن عيسى العبيدي كان يؤمن بالنكت في القلوب<sup>(١٠٢)</sup>. وربما لهذا الموقف المعتدل لم يتعرّض العبيدي للنقد الذي تعرض له كلُّ من: هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان.

ويفي ما يتعلّق باعتقاد يونس بن عبد الرحمن بانقطاع الوحي هناك قرائين أكثر وأدعى للقبول، وسوف نأتي على ذكر بعضها في معرض الحديث عن القياس أيضاً. يضاف إلى ذلك أن الروايات المنقولة في بداية القرن الهجري الثالث بشأن إمامية الإمام الجواد<sub>عليه السلام</sub> . على ما نجدها في كتاب (دلائل الإمامة) . يثبت بوضوح أن يونس بن عبد الرحمن كان ينتمي إلى جماعة تقول بانقطاع الوحي. وطبقاً لهذه الرواية اجتمع كبار الإمامية بعد استشهاد الإمام الرضا<sub>عليه السلام</sub> في دار عبد الرحمن بن الحجاج، وكان الإمام الجواد في حينها يبلغ من العمر سبعة أعوام فقط، ثم تسأله يونس بن عبد الرحمن قائلاً: ما الذي يمكن فعله إلى حين بلوغ هذا الغلام؟ وإلى من يكون أمر الإمامة؟ ولكلّه فوجئ بهجومٍ من قبل أكثر الحاضرين في المجلس<sup>(١٠٣)</sup>.

ويفي ما يتعلّق بالفضل بن شاذان يثبت التقرير<sup>(١٠٤)</sup> الوارد في منتصف القرن الهجري الثالث حول النزاع الفكري بين تيارين بشأن علم الإمام في إيران، وبالتركيز على نيسابور، أن الفضل بن شاذان النيسابوري كان ينتمي إلى التيار القائل بانقطاع الوحي بعد رسول الله<sub>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sub> . وفي هذا التقرير هناك اصطلافٌ بين جماعتين، حيث نرى الفضل بن شاذان وأتباعه من جهة يقولون بانقطاع الوحي، ومن جهة أخرى جماعة في ثانية لم تكن تؤمن بانقطاع الوحي. وطبقاً لهذا التقرير كانت هناك جماعة في نيسابور تعتقد أن رسول الله كان عالماً بجميع لغات الأمم، وأنه يعرف لغات الطيور والملحوقات، وكان يعلم بالسرائر والضمائر، وكان يعلم بما يفعله سكان الأرض والمدن في بيوتهم، وإذا رأى صغيرين يعرف منْ هو المؤمن ومنْ هو المناقق منهمما، وأنه

يعرف أسماء جميع أتباعه ومواليه وأسماء آبائهم، وأنه لا يلتقي شخصاً إلاً ويعرف ما إذا كان موالياً أم لا. كما ذهبت هذه الجماعة إلى الاعتقاد بعدم انقطاع الوحي؛ إذ إن الوحي لم يكن بمتناول النبي وأوصيائه بشكلٍ كامل، وإنما كان ينزل عند عروض الحاجة إلى ذلك، فيوحى إليهم علم ما لا يعلمون. وعلى هذه الشاكلة يوجد في كلّ عصر شخصٌ - وهو الإمام - يحمل هذه الأوصاف.

وفي المقابل كانت هناك جماعةٌ أخرى، يرأسها شخص الفضل بن شاذان النيسابوري. وكان اعتقاده يقوم على أن رسول الله قد عَلِمَ وصيّه العلم الذي أوحى له، وأن أوصياءه كانوا يمتلكون علم الحلال والحرام وتفسير القرآن وفصل الخطاب، وأن هذا العلم قد انتقل إليهم وراثة من رسول الله ﷺ، وأن الوحي قد انقطع بعد رحيل النبي الأكرم بشكلٍ كامل<sup>(١٠٥)</sup>. ويبدو من عليّ بن قتيبة النيسابوري - تلميذ الفضل بن شاذان النيسابوري -، الناقل لهذه الرواية؛ بالالتفات إلى العبارات الموجودة فيها، من قبيل: كلمة «يزعمون» في وصف التيار المواجه لتيار الفضل بن شاذان، أنه كان معتقداً بمقالة أستاذه بشأن علم الإمام أيضاً.

### ب. اعتقاد تیار هشام بن الحكم بالقياس -

إن القول بالقياس، وكذلك الرأي، من قبيل بعض الشخصيات الإمامية في القرنون الهجرية الأولى والوسطى ليس بالظاهرة التي يمكن فصلها عن المسائل الكلامية وعلم الإمام، وإن النظر إلى هذه الظاهرة من زاوية تاريخ الفقه الإمامي فقط سيكون خطأً كبيراً. إن من بين الأسئلة الهامة التي تمور في أذهان الباحثين في تاريخ الفقه الإمامي: كيف يمكن، مع وجود مختلف الروايات الواردة بشأن النهي عن التمسك بالرأي والقياس، أن يعتقد بعض علماء الإمامية - من أمثال: ابن جنيد الإسکافی - بجواز القياس في الدين<sup>(١٠٦)</sup>. إن الإجابة عن هذا السؤال - والتي لم يكن بالإمكان الوصول إليها إلاً من خلالبذل الجهود المضنية والبحث في مختلف الآراء والمذاهب - تمثل حقيقة تحدد صلة القياس بعلم الإمام.

إن الجواب عن هذا السؤال يقول: إن هؤلاء العلماء يرون أن أئمة الشيعة كانوا

من أوائل الذين تمسّكوا في الدين بالرأي. يبدو أن الخلفية التي دعّت هذه الجماعة من علماء الإمامية إلى تصور أن النبي أو الإمام كان يفتني على أساس رأيه ومصلحته تكمن في الروايات الخاصة بتفويض أمور الدين إلى رسول الله والأئمة فقد تم التأكيد في هذه الروايات على تفويض أمر الدين بالكامل إلى رسول الله، بمعنى أنه يمكنه أن يصدر ما يشاء من الأوامر والنواهي، ولا سيما منها تلك الروايات التي تقول: إن الله تعهد بتهذيب النبي ﷺ أربعين سنة، ثم ترك أمر الدين إليه. وكان الله قد علّم نبيه أصول الدين، ثم ترك أمر التشريع إليه<sup>(١٠٨)</sup>. ومن هنا فإن الأئمة الأطهار عليهم السلام: حيث يمتلكون أصول الدين التي وصلت إليهم بالوراثة عن رسول الله، يقومون بدورهم في مختلف الموارد والمسائل الحادثة بإصدار الحكم، لا استناداً إلى النص بالضرورة، بل على أساس رأيهم وقياسهم، وعلى طبق الأصول التي يمتلكونها<sup>(١٠٩)</sup>.

إن الذي يؤيد أن مستند القائلين باجتهاد الأئمة بالرأي هو روايات تفويض أمر الدين هو أنه قد ورد في بعض التقارير أن مستند ابن جنيد الإسکايني في أن الأئمة قد وظفوا الرأي والقياس بعض الروايات المتعارضة التي أجاب فيها الأئمة عن سؤال واحد بإجابات متعددة<sup>(١١٠)</sup>. ويتجلى هذا النوع من الروايات غالباً في باب تفويض أمر الدين إلى الأئمة. وهناك نموذجان ملفتان في هذا الشأن. فبعد أن أجاب الإمام الصادق عليه السلام عن سؤال واحد طرحة ثلاثة أشخاص بثلاث إجابات مختلفة، ورأى استغراب الراوي، بين له أن سبب ذلك يعود إلى تفويض أمر الدين إلى رسول الله والأئمة الأطهار عليهم السلام<sup>(١١١)</sup>.

ومع ذلك يبدو أن تلك الجماعة من علماء الإمامية الذين قالوا بالرأي والقياس قد استندوا إلى مقبولية الرأي والقياس عند الأئمة وتمسّكهم بهما، وكان هذا الأمر يُعدّ مرتبطاً بالتخارير المعروفة بشأن علم الإمام. هناك دراسات تستحق التقدير قام بها بعض المحققين والباحثين المعاصرين تشير إلى وجود اختلافاتٍ جادةٍ بين تيار هشام بن الحكم وتيار هشام بن سالم الجواليقي في خصوص استعمال القياس واجتهاد الرأي حتى في عصر الهشاميين<sup>(١١٢)</sup>. وفي الحقيقة إن التيار الذي كان يرى الوحي منقطعاً كان قد آمن؛ من خلال استناده إلى روايات تفويض الدين، بمقبولية الرأي عند الأئمة.

ولا يبعد بطبيعة الحال<sup>(١١٣)</sup>. كما قال النوبختي - تأثير القول بجبران النص الحاصل بسبب الاعتقاد بانقطاع الوحي؛ بوصفه دافعاً ومشجعاً للقول بجواز القياس.

وبالنظر إلى القول بقبول القياس، بوصفه معياراً لتياير هشام بن الحكم، يبدو أنه يجب في الخطوة الأولى الذهاب إلى أقرب الأشخاص المنتسبين إلى هذا التيار، ونعني بذلك يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان. قال السيد المرتضى - من أعمال القرن الهجري الخامس - صراحةً: هناك بين رواة أحاديثنا منْ كان يقول بالقياس، من أمثال: الفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وجماعة أخرى معروفة<sup>(١١٤)</sup>. ويتجلى هذا الكلام في خصوص الفضل بن شاذان على نحوٍ أشدّ عندما نجد ابن بابويه في القرن الهجري الرابع يتهم الفضل بن شاذان في كتابه (منْ لا يحضره الفقيه): بسبب قوله بالقياس، وينتقده على ذلك<sup>(١١٥)</sup>. وقد أشار ابن بابويه في مقدمة كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) إلى أنه صادف في سفره إلى نيسابور جماعةً من الشيعة تمسّكوا بسبب حيرتهم في مرحلة الغيبة . بالقياس والرأي<sup>(١١٦)</sup>. وعلى الرغم من أن بعض العلماء المتأخّرين - من أمثال: الميرزا أبي الحسن شريف الإصفهاني . قد اعتبر أن هذا الاتهام لا أساس له من الصحة ، بل كتب رسالةً في إبعاد هذه التهمة عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(١١٧)</sup>، يبدو أنه من غير الممكن تجاهل هذا التقرير من السيد المرتضى، وفيه الحدّ الأدنى يمكن اعتباره دالاً على وجود فهم خاصٌ بين بعض رواة الأحاديث بشأن القياس.

إن وجود مثل هذا الفهم إنما يطرح بشكلٍ جادٍ عندما ندرك أن سعد بن عبد الله الأشعري القمي بعد نقل الاختلاف بشأن علم الإمام الجواد<sup>عليه السلام</sup> ، والإشارة إلى أن القائلين بانقطاع الوحي كانوا يجيزون القياس، وأشار بعبارةٍ غامضة وبمهمة إلى رأي يونس بن عبد الرحمن في هذا الشأن، مما يثبت . في الحدّ الأدنى . أن يونس كان يعتقد أن بعض الأمور كانت تنزل على رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> بشكلٍ مُجمل ، وأنه كان بحسب الموارد المختلفة يستربط منها ويعمل على بسطها وتفصيلها<sup>(١١٨)</sup> . وفي الحقيقة إن أشخاصاً . من أمثال: يونس بن عبد الرحمن . من القائلين بانقطاع الوحي كانوا يعتقدون بأن علوم الإمام إجمالية ، وأنه يعمل على بسطها وتفصيلها برأيه.

وعلى أي حال إن تقرير السيد المرتضى يثبت أنه، بالإضافة إلى الفضل بن شادان ويونس بن عبد الرحمن، كانت هناك جماعة معروفة حتى القرنين الرابع والخامس الهجريين تقول بالقياس أيضاً. وعلى الرغم من أن العثور على شخص هذه الجماعة شاق إلى حد ما، يبدو أنه بالإمكان رصد مصادق لذلك في القرن الهجري الرابع، بشخص محمد بن أحمد بن جنيد الإسكاوى<sup>(١١)</sup>. وإن مبادرته إلى تأليف كتاب في الدفاع عن آراء الفضل بن شادان<sup>(١٢)</sup> لا يُقْيِّي مجالاً للشك في انتماهه إلى جناح الفضل بن شادان، وصحة التقارير المشهورة التي شَهَمَ بها بالقول بالقياس<sup>(١٣)</sup>.

### **النتيجة —**

إن من بين أبرز التيارات الإمامية المتقدمة التي يمكن رصد حضورها التاريخي على أساس المصادر القديمة بوضوح تيار هشام بن الحكم، بمحورية كل من: هشام بن الحكم، ويونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شادان النيسابوري. لقد تبلور هذا التيار في العراق في القرن الهجري الثاني، ثم واصل حياته التاريخية في القرن الهجري الثالث في إيران، ولا سيما في نيسابور. وعلى الرغم من أن الحضور البارز لهذا التيار يعود إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين، إلا أن هناك معلومات تفيد أن هذا التيار كان له حضور في القرن الهجري الرابع أيضاً، حيث يُسْتَندُ في ذلك إلى أشخاص من أمثال: ابن جنيد الإسكاوى.

إن أهم عناصر الفرز الاجتماعي لتيار هشام بن الحكم اتهامه بالقول بالتشبيه، حيث التصدق هذا الاتهام به وبسلسلة تلاميذه، ولا سيما يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شادان، على نطاقٍ واسع. وفي الحقيقة إن تيار هشام قد واجه اصطداماً في المحافل غير الإمامية، بل الإمامية أيضاً، حتى فرضت عليه العزلة. وكان أهم أسباب ذلك اتهام القول بالتشبيه أيضاً. ويبدو أنه اتهام لا يمت إلى حقيقة معتقدات هشام بن الحكم وتلاميذه بصلة، وأن هذا الاتهام إنما كان نتاج سوء فهم لأفكار هذا التيار، أو النقل بالمضمون والمعنى، أو التحريف وما إلى ذلك.

وفي الوقت نفسه كان لتيار هشام بن الحكم آراء خاصة التي تميّزه من

سائر الإمامية، ومن أهمّها: رؤية هذا التيار بشأن علم الإمام والرأي والقياس. ومنذ عصر الإمام الجواد عليه السلام تم التأسيس لرؤيتين في المجتمع الشيعي بشأن علم الإمام؛ حيث ذهب أكثر الإمامية إلى القول باستمرار نزول الوحي بعد رسول الله عليه السلام، وقالوا باتصال الإمام بالوحي، والذي ربما تم التعبير عنه في المنظومة الكلامية المعاصرة بـ(الوحي غير النبوى)؛ بينما أن تيار هشام بن الحكم قد نفى بالطلاق أي نوع من أنواع الوحي بعد النبي عليه السلام، وقالوا بانتقال العلم إلى الأئمة من طريق الوراثة فقط. كما ذهب هذا التيار إلى جواز العمل بالقياس والرأي في الدين أيضاً؛ إذ قالوا - طبقاً لرؤيتهم وفهمهم الخاص لروايات تقويض الدين - إن الأئمة الأطهار عليهم السلام هم من أوائل الذين تمسكوا في الدين بآرائهم، وفي الحقيقة إن هذا التيار قد اعتبر الرأي والقياس مصدراً جديداً لسد النقص الحاصل؛ بسبب القول بانقطاع الوحي بعد رحيل النبي الأكرم عليه السلام.

## العوامل

(١) للوقوف على نماذج من التطبيق غير التاريخي لهذا المصطلح انظر: محمد رضا جباري، شناخت وتحليل مكتب حديثي قم أز أغاز تا قرن پنجم هجري (معرفة وتحليل المدرسة الروائية في قم منذ البداية حتى القرن الخامس)، نشريه دانشکده اي إلهيات مشهد، العدد ٤٩ - ٧٨ : ٥٠ هـ ١٣٧٩ .ش (مصدر فارسي).

(٢) ومن ذلك، على سبيل المثال: إنه عندما يتم الحديث عن الأخباريين المتقدمين يتم تسمية الشيخ الصدوق بوصفه زعيم الأخباريين المتقدمين، في حين أن هذا التيار كان مجھولاً حتى القرن الهجري الرابع، حيث كان مصطلح (الأخباري) يُطلق في الأساس على المؤرخ والقاصد. كما أنه لم يكن هناك في تلك الفترة وجود تاريخي لتيار باسم (الأخباريين القميين). وربما كان التعبير الأصح بشأنهم هو أصحاب الحديث من القميين). وفي ما يتعلق بإطلاقات الأخباريين انظر: كامران إيزدي والسيد محمد هادي گرامي، اصطلاح أخباري در سیر تحول مفهومي، مجلة حديث پژوهی، العدد ٣ : ١٤٧ هـ ١٣٨٩ .ش.

(٣) انظر: السيد حسين المدرسي الطباطبائي، مكتب در فرایند تکامل: ٢١٠، ترجمه إلى اللغة الفارسية: هاشم إيزد پناه، انتشارات کوير، ط ٢، طهران، ١٣٨٦ هـ .ش.

(٤) انظر: الصدوق، التوحيد: ٩٧، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر

نحو من معاصرة .السنة الرابعة عشرة .العدد الرابع والخمسون - ربیع م ١٤٤٠ هـ ١٩٢٠ م

- الإسلامي، قم.
- (٥) انظر: المصدر نفسه.
- (٦) انظر: ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٢٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة إسماعيليان، قم.
- (٧) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠٠، مركز نشر آثار شيعة، قم، ١٤١٠هـ.
- (٨) انظر: تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٠، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ.
- (٩) انظر: رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٨٢٢، تحقيق: السيد مهدي رجائی، مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم، ١٤٠٤هـ.
- (١٠) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١١: ٣٠٤، ٢٠٤: ٢١١.
- (١١) انظر: المصدر السابق ١٠: ١٥٠.
- (١٢) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٥٤٧.
- (١٣) سوف نشير إلى هذه النقطة في هذا المقال لاحقاً.
- (١٤) انظر: رجال النجاشي: ٤٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٣هـ.
- (١٥) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢١٢، ٢٠٩.
- (١٦) انظر: رجال النجاشي: ٤٣٣. ورد ذكر عنوان الكتاب في رجال النجاشي بـ(الرد على شيطان الطاق)، فإن صحت هذه العبارة فإنها ستعبر عن الاصطفاف الحاد في هذا الشأن؛ وذلك لأن هذا التعبير هو ذات التعبير الذي كان يستعمله خصوم الشيعة في الإشارة إلى مؤمن الطاق. وعلى أي حال يبدو - كما يذهب بعض المحققين المعاصرین، من أمثلة: الشيخ محمد رضا الجعفری - أنه قد تم تحریف هذا العنوان، وأن عنوان الكتاب كان في الأصل (مؤمن الطاق). يُبَدِّل أن كاتب هذه السطور على يقين من أن هذا الكتاب كان في الرد على مؤمن الطاق قطعاً، وهذا المقدار يكفي في إظهار التقابل والاصطفاف والمواجهة. وإن رأى المحقق الجعفری القائل بأن هذا الكتاب كان في الرد على شخص آخر يفتقر إلى القرينة التاريخية التي يمكن الركون إليها. (انظر: محمد رضا الجعفری، مقدمة تصحيح الاعتقاد: ١٠١ - ١٠٢، بنیاد فرهنگی جعفری، قم، ١٣٨٩هـ.ش (مصدر فارسي)).
- (١٧) سوف نشير إلى هذه النقطة في هذا المقال لاحقاً.
- (١٨) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٨٧، ٢٨٩.
- (١٩) انظر: محمد بن عبد الكريم الشهري، الملل والنحل ١: ١٨٨، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٠) لا يمكن العثور في الكتب المتداولة على توضیح دقیق بشأن هذا التعبیر، ولكن كما يؤکد المحقق التستیری في قاموس الرجال فإن المراد هو أن الشخص المذکور كان من أصحاب وأتباع یونس بن عبد الرحمن، وأنه كان يتبعه في بعض معتقداته التي تعتبر في حينها من المعتقدات الفاسدة. (انظر: التستیری، قاموس الرجال ١: ٨١ - ٨٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ).
- (٢١) انظر: الطوسي، كتاب الرجال ١: ٣٦١، المكتبة الحیدریة، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.

- (٢٢) انظر: المصدر السابق: ٣٩١.
- (٢٣) انظر: المصدر السابق: ٤٠١.
- (٢٤) انظر: المصدر السابق: ٣٦٩.
- (٢٥) انظر: الكليني، الكافي ١: ٣١١، تحقيق: علي أكبر الفقاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ.
- (٢٦) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١٦: ٧٤.
- (٢٧) انظر: المصدر السابق ١٢: ١٨٧.
- (٢٨) انظر: ابن أبي الحديد المعتزلي، سرخ نهج البلاغة ٣: ٢٢٨.
- (٢٩) انظر: أحمد باكتجي، گرایش های فقه إمامیه در سده های دوم و سوم هجری، نامه فرهنگستان علوم، العدد ٣: ١٩، ١٣٧٥هـ (مصدر فارسي).
- (٣٠) برامج الدراسية في مؤسسة النور للبرمجيات المرنة، قسم تقييم الوثائق.
- (٣١) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١٧: ١١٣ - ١١٥، ٢٠: ١١٥ - ١٩٩.
- (٣٢) انظر: المصدر السابق ١٧: ١١٣ - ١١٥، ١٢: ١٩٩.
- (٣٣) انظر: الكليني، الكافي ١: ١٠٣ - ١٠٢.
- (٣٤) للوقوف على المزيد من المعلومات بشأن الاختلاف في خراسان في القرنين الثاني والثالث الهجريين انظر: أحمد باكتجي، آندیشه های کلامی سده های ٢ و ٣ قمری، المطبوع ضمن سلسلة: إسلام پژوهشی تاریخي فرهنگی، انتشارات مرکز دائرة المعارف بزرگ إسلامی: ٢٣٦ - ٢٣٤، ط. ٢. (مصدر فارسي).
- (٣٥) انظر: رجال النجاشي: ١٦.
- (٣٦) انظر: المصدر السابق: ٢٦٠.
- (٣٧) انظر: تفسیر عليّ بن إبراهیم القمي ١: ٢٠.
- (٣٨) انظر: السيد جلال الدين الأرموي، مقدمة الإيضاح: ٧، مؤسسة الأعلمی، بيروت، ٢٠١٤هـ.
- (٣٩) انظر: الطوسي، الفهرست: ٥٣٩، المكتبة المرتضوية، النجف.
- (٤٠) انظر: رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٨١٨.
- (٤١) في ما يتعلّق بتبعية الفضل بن شاذان لتيار هشام بن الحكم تقدّم أن ذكرنا بعض القرائن، وسنأتي في هذا المقال على ذكر شواهد أخرى في هذا الشأن أيضاً.
- (٤٢) سوف نبحث في هذا المقال صلة تيار هشام بن الحكم بالقول بالرأي والقياس.
- (٤٣) انظر: رجال النجاشي: ٦٣.
- (٤٤) انظر: المصدر السابق: ٢٨٨.
- (٤٥) انظر: السيد حسين المدرسي الطباطبائي، مكتب در فرایند تکامل: ٢١٠.
- (٤٦) انظر: المصدر السابق: ٢٠٩.
- (٤٧) إن كاتب هذه المقالة يؤمن جدّاً بأن أسباب المواجهة مع تيار هشام بن الحكم، وتکثير التابعين له أحياناً، لا تعود إلى عقلانية هذا التيار؛ فإن هذا الكلام بعيد كل البعد عن الواقعية والعينية

التاريخية. هذا في حين أنتا حتى إذا اعتبرنا الدوافع نحو الفلسفة . طبقاً للمنهج المعاصر . بوصفها من أكثر أنواع العقلانية تقدماً فمن الملفت أن ندرك أن تيار هشام بن الحكم، ولا سيما هشام نفسه، يعتبر من المخالفين الشرسين للفلسفة الأرسطية. (انظر: محمد رضا الجعفري، مقدمة تصحيح الاعتقاد: ٦٢ - ٦٣).

(٤٨) إن رأي أتباع المنهج الفكري لتيار هشام بن الحكم بشأن جواز العمل بالرأي والقياس في الدين متّخذ من روئيتهم حول كيفية علم الإمام. إن هذه الجماعة كانت في ما يتعلّق بعلم الإمام ترى أن الوحي قد انقطع بعد رحيل رسول الله بالكامل، وكانت تعتقد بأن علم الإمام يتم عبر الوراثة والكتب التي انتقلت إليهم من آبائهم وأجدادهم، وكذلك عمل الإمام بالقياس متسلحاً في ذلك بعنصر العصمة التي يتمتع بها. (انظر: ما سيأتي في هذه المقالة). وللمزيد من الاطلاع في هذا الشأن نجد بعض التحقيقات الأخيرة للسيدة تميمة بيكم دائؤ مفيدة جداً . فقد كتبت مقالين منفصلين بعنوان: (هشام بن الحكم واعتقاده بشأن علم الإمام): (علم الإمام والقرآن من وجهة نظر الفضل بن شاذان)، وقد أثبتت في هاتين المقالتين على نحو جيد أن رأي هشام بن الحكم والفضل بن شاذان بشأن إمكان الوحي والإلهام بالنسبة إلى الإمام كان مختلفاً عن رؤية الغالبية من الإمامية.

(٤٩) للمزيد من الاطلاع في هذا الشأن انظر: مجموعة كلام وجامعه فان أنس (جي. فان أنس: ١٩٩١م)، كلام وجامعه ١، برلين / نيويورك: ٣٥٧. وانظر أيضاً: مقالة مادلونغ تحت عنوان:

#### The Shiite and Kharijite Contribution to Pre – Asharite Kalam

(٥٠) انظر: محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، الملل والنحل ١: ١٨٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٥١) انظر: ابن أبي الحميد المعتزلي، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٢٢.

(٥٢) انظر: المفيد، الحكايات: ٧٧ - ٨٢، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني، كتّرجه جهاني شيخ مفيد، قم، ١٤١٣هـ.

(٥٣) انظر: الصدوق، الأمالي: ٤٥٢، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.

(٥٤) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢١٥.

(٥٥) انظر: محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، الملل والنحل ١: ١٨٨.

(٥٦) انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق: ٥٣، دار الجليل ودار الآفاق، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٥٧) انظر: الصدوق، التوحيد: ١٠٧، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني.

(٥٨) انظر: رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٨٢١.

(٥٩) انظر: المصدر السابق ٢: ٨١٩ - ٨٢٠.

(٦٠) انظر: علي آقا نوري، خاستگاه تشیع وپیدایش فرقه های شیعی در عصر امامان: ٨٦، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، قم، ١٣٨٦هـ.

(٦١) انظر: المصدر السابق: ٧٩.

(٦٢) انظر: المصدر السابق: ٦٨.

(٦٣) انظر: المصدر السابق: ٧٦.

- (٦٤) انظر: المصدر السابق: ٧٢.
- (٦٥) انظر: المفید، الحکایات: ٧٧ - ٨٠.
- (٦٦) انظر: ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ٣: ٢٢٢.
- (٦٧) أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧: ٢٤٦.
- (٦٨) من الواضح أنه لا يمكن الحديث عن دوافع إلا إذا كان هناك تعمد في خلق الاصطفافات والدعوة إليها؛ إذ على الرغم من وجود الكثير من الأشخاص المؤثرين في هذه التيارات والاصطفافات، ولكنهم لم يكونوا على علم بأكذوبتها، وكانوا يرومون في الحقيقة مجرد الدفاع عمّا يعتبرونه حقيقة لا غبار عليها.
- (٦٩) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٥٤٧.
- (٧٠) انظر: المرتضى، الفصول المختارة: ٥٢، دار المفید، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٧١) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٩٨.
- (٧٢) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٧٨٢.
- (٧٣) الطوسي، كتاب الرجال ١: ٣٤٦.
- (٧٤) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٠١ - ٢٠٨.
- (٧٥) انظر: المصدر السابق ١١: ٣٠٤.
- (٧٦) انظر: المصدر السابق ٢٠: ٢١٧.
- (٧٧) انظر: محمد بن عبد الكريم الشهري، الملل والنحل ١: ١٨٨.
- (٧٨) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٢٠.
- (٧٩) انظر: المصدر السابق ١٩: ٣٠٠.
- (٨٠) انظر: تفسير عليّ بن إبراهيم القمي ١: ٢٠.
- (٨١) انظر: المصدر السابق ١: ٢٠.
- (٨٢) انظر: ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ٣: ٢٢٢.
- (٨٣) المفید، الحکایات: ٧٩.
- (٨٤) انظر: المصدر السابق: ٧٧ - ٨٣.
- (٨٥) انظر: المفید، أوائل المقالات: ٢٨، دار المفید، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٨٦) انظر: المفید، الحکایات: ٧٧ - ٨٣.
- (٨٧) انظر: الكراجكي، كنز القوائد ٢: ٤١، مكتبة الصفوی، قم، ١٣٦٩هـ. ش.
- (٨٨) انظر: محمد بن حسين الرازی، تبصرة العوام في مقالات الأنام: ١٧٢، تحقيق: عباس إقبال الآشتینی، طهران، ١٣٦٩هـ. ش.
- (٨٩) لا أجد معنى محسلاً لكلمة (اجتماعياً) في ما نحن فيه؛ لأن المسألة مورد البحث اعتقادية وكلامية بحثة. المغرب.
- (٩٠) باستثناء الموارد المطروحة في هذه المقالة، فإن من بين الموارد الأخرى التي نسبها المخالفون إلى هشام بن الحكم اعتقاده في باب علم الله. يذهب هشام إلى الاعتقاد بأن الشيء ما لم يحدث لا

**نَصُوصُ مُعاصرَةٍ . السَّنَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً . الْعَدْدُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ - رَبِيعُ ١٤٤٠ م ١٩٠٢ م**

يحصل لله علم به. نقل هذا الكلام سعد بن عبد الله الأشعري القمي، الذي أَلَّفَ كتاباً في الرد على أفكار هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن. (انظر: الطوسي، الغيبة: ٤٢٠ - ٤٢١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١هـ). وقد صرَّح الشيخ المفيد قائلاً: إن هشام بن الحكم رغم كونه شيئاً، إِلَّا أنه خالف جميع الإمامية في ما يتعلَّق بأسماء الله تعالى ومعاني صفات الله. (انظر: المفيد، أوائل المقالات: ٣٨). وبالإضافة إلى ذلك يمكن في إطار الدراسة الدقيقة لأفكار تيار هشام بن الحكم بشأن موضوعات أخرى، من قبيل: سهو النبي، وبدء الخلق، الرجوع إلى كتاب (مؤلفه هاي غلو نزد إمامية در پنج سده اي نخست هجري وتأثير آن در فهم گزارش های رجالي متقدم)، أطروحة علمية على مستوى الماجستير، للباحث السيد محمد هادي گرامی: ٩٦، ١٢٧، جامعة الإمام الصادق، طهران، ١٤٨٩هـ.ش (مصدر فارسي).

(٩١) انظر: النوبختي، فرق الشيعة: ٥٥ - ٥٦، دار الأضواء، ط٢، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٩٢) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام: ١: ٥٠، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٣م.

(٩٣) انظر: النوبختي، فرق الشيعة: ٨٨ - ٩٠.

(٩٤) انظر: سعد بن عبد الله الأشعري، مقالات الإسلامية: ٥٠، تحقيق: هيلموت ريت، بيروت، ١٤٠٠هـ. لا يخفى أن هناك خطأً وقع فيه كاتب هذا المقال بين: أبي الحسن الأشعري صاحب كتاب (مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين) وسعد بن عبد الله الأشعري القمي صاحب كتاب (المقالات والفرق). العرب.

(٩٥) الكليني، الكافي: ١: ٢٢٧.

(٩٦) المصدر السابق: ١: ٢٢٢.

(٩٧) انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلامية: ٥٠.

(٩٨) انظر: المصدر السابق: ٤٨.

(٩٩) الصفار، بصائر الدرجات: ٢٦٥، تصحيح: الميرزا حسين كوجه باغي، مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٣٦٢هـ.ش.

(١٠٠) انظر: المصدر السابق: ٣٠٤.

(101) Tamima Bayhom – Daou (2003), “Hisham b. al-Hakam and his doctrine of the Imam’s knowledge”, Journal of Semitic Studies, Vol. 48(1), p. 71.

(١٠٢) انظر: الصفار، بصائر الدرجات: ٣١٦ - ٣١٨.

(١٠٣) انظر: الطبرى، دلائل الإمامة: ٣٨٨، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣هـ.

(١٠٤) انظر: رجال الكشى (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٨١٩.

(١٠٥) انظر: المصدر السابق: ٢: ٨١٩.

(١٠٦) انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١٤: ٣٢١.

(١٠٧) انظر: الصفار، بصائر الدرجات: ٣٩٨ - ٤٠٣.

(١٠٨) انظر: المصدر نفسه.

(١٠٩) وبطبيعة الحال إن إدراك هذه المسألة رهن بالابتعاد عن الاعتقاد الكلامي المعاصر للإمامية

بشأن هذه الروايات. ففي المنظومة الكلامية المتأخرة، حيث يعتقد أن إرادة الإمام في الدين هي ذات إرادة الله، يصعب استيعاب هذا الفهم. ولكن مع الابتعاد عن الأجزاء الراهنة، والعودة إلى المناخات الشيعية التي لم تكن بعد قد تعرّفت على هذه الأنظمة الكلامية، وينظرون إلى نصوص هذه الروايات برأي ظاهرية بحثة، يكون اعتبار ترافق تقويض أمر الدين إلى الأئمة مع تمسّكهم برأيهم قابلاً للاستيعاب. وأما القول بأن رأي الإمام ورأي الله واحد، أو أن آراء الأئمة هي الدين، فلم يتأسّس ويترسّخ في أذهان الشيعة إلا في مراحل متأخرة.

(١١٠) انظر: المفید، المسائل السرویة: ٧٥، تحقیق: صائب عبد الحمید، دار المفید، ط٢، بیروت، ١٤١٤هـ.

(١١١) انظر: الكلینی، الكافی: ١: ٢٦٥.

(١١٢) انظر: باکتجی، کرایش های کلامی در سده های ٢ و ٣: ٢١.

(١١٣) انظر: النوبختی، فرق الشیعه: ٩٠.

(١١٤) انظر: رسائل الشریف المرتضی: ٣١١، دار القرآن الکریم، قم، ١٤٠٥هـ.

(١١٥) انظر: الصدقون، مَنْ لَا يحضره الفقیہ: ٤: ٢٧٠، انتشارات جماعة المدرسین، قم، ١٤١٣هـ.

(١١٦) انظر: الصدقون، کمال الدین وتمام النعمة: ٢، تصحیح: علی اکبر الغفاری، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤٠٥هـ.

(١١٧) انظر: أبو الحسن الفتوی العاملی، تزییه القمیین (تراثنا: ٥٢ - ١٦٣: ٢٤٢)، إعداد: محمد تقی الجواہری، مؤسسة آل البيت، ١٤١٨هـ.

(١١٨) انظر: سعد بن عبد الله الأشعري القمي، المقالات والفرق: ٩٨.

(١١٩) انظر: رجال النجاشی: ٣٨٨.

(١٢٠) انظر: الطوسي، الفهرست: ٣٩٢، المکتبة المرتضوية، النجف.

# رواية ذبح النبي إبراهيم عليه السلام لابنه

## دراسة مقارنة بين الديانات الإبراهيمية

(\*) أ. أحمد مقرى

(\*\*) الشيخ رضا كاظمي راد

(\*\*\*) د. الشيخ محمد تقي أنصاري بور

ترجمة: د. نظيرة غالب

يعتبر النبي إبراهيم عليه السلام الجد الأكبر للديانات الإبراهيمية الثلاثة، فهو يحظى بمكانة خاصة في الديانات اليهودية واليسوعية والإسلامية. لكن حسب نظرية بعض العلماء المعاصرين فإن ما تختلف فيه هذه الديانات الكبرى حول إبراهيم عليه السلام أكثر مما تتفق فيه، وإن نظرية عامة في أدبيات التفسير والبحث حول رواية قصة إبراهيم، سواء في القرآن أو التوراة، وبالخصوص إلى ما قبل انعقاد المجمع الفاتيكانى الثاني (المجلس الثاني للبابوية)، وتحول نظريات الكنيسة الكاثوليكية في ما يخص مبدأ الحوار والتعامل مع باقي الأديان، خير شاهد على حجم الاختلاف الحاصل في هذا الموضوع. تبقى إذن قصة ذبح النبي إبراهيم عليه السلام لابنه إحدى النقاط الفاعلة في إيجاد الاختلاف بين الديانات الإبراهيمية، حيث يلاحظ اختلاف تفسير كل منها لهذا الحدث المبني على اختلاف زاوية التعاطي مع الواقعه والمباني الدينية الخاصة بكل

(\*) باحث في الأديان المقارنة، في جامعة الأديان والمذاهب.

(\*\*) باحث في الأديان المقارنة، في جامعة الأديان والمذاهب.

(\*\*\*) باحث، وأستاذ مساعد في جامعة الأديان والمذاهب.

واحد من هذه الأديان الثلاثة. ولعل هذا ما جعل قصة الذبيح تأخذ شأنًا متميّزاً في السنة والورثة الدينية لكل واحدٍ من تلك الأديان، وطابعاً يميّزها عن مثيلاتها في الديانات الأخرى.

هذه المقالة تسعى إلى إعادة قراءة مختلف القراءات التي استندت إلى قصص كلٌّ من: القرآن؛ والعهدين، محاولةً تحرير محل النزاع في أصل رواية ذبح إبراهيم عليهما السلام لابنه في هذه الديانات، وتحليلها، وهو الموضوع الذي تناوله كلٌّ من الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، ويحكى واقعة واحدة، كلّها تدور حول ذبح إبراهيم لابنه عليهما السلام.

### **مقدمة —**

الديانات الإبراهيمية هي مجموع الأديان التي يشكل النبي إبراهيم عليهما السلام الشخصية المشتركة بينها، ويحظى بمقام رفيع فيها. وتظهر أهمية مقام إبراهيم عليهما السلام ومكانته بحيث إن كل الأديان الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام ترجع في نسبها إليه. فإذا كان أبوها الأول الذي تفرّعت منه، فإليه يرجع نسب موسى وعيسى والنبي محمد (عليه وعلى آله وعليهم الصلاة والسلام). العديد من المباحث التي طرحت حول إبراهيم وابنه عليهما السلام تكاد تتشابه في هذه الديانات الثلاثة، إلى حد التكرار، من دون إغفال وجود اختلافات بينها. جان لوفنسون (Jon D. Levenson)، أستاذ دراسات الكتاب المقدس (الإنجيل) بجامعة هارفارد، كتب في آخر مؤلفاته: إن شخصية النبي إبراهيم عليهما السلام تكاد تشكل إحدى النقاط الأشد اختلافاً بين الديانات الإبراهيمية الثلاثة، رغم أنها تشكل محور تشارك واشتراك فيما بينها<sup>(١)</sup>.

أشارت بعض التحقيقات الأخيرة إلى أن اختلاف القرآن والإنجيل حول إبراهيم عليهما السلام بلغ ٣٢ مورداً<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك تحدث المختصون بدراسة ومقارنة نصوص الإنجيل ومتونه بأن نقاط اختلاف الديانات الثلاثة في قصة إبراهيم عليهما السلام لا تتعذر أربعة موارد، وهي:

١. حادثة ذبح إبراهيم لابنه.

٢. علاقه إبراهيم وسارة.

٣. اللقاء الثاني بين إبراهيم وإسماعيل.

٤. الروايات التي تتحدث عن ولادة النبي إبراهيم عليه السلام وقسم من بداية حياته<sup>(٣)</sup>، بينما لم توجد أحداث حياة النبي إبراهيم، التي تحكي تكسيره للأصنام وقصة رميه في النار وبنائه وابنه إسماعيل للكعبة، إلا في رواية القرآن، وبدا الإنجيل بعهدئه خالياً منها كلّاً.

قصة ذبح إبراهيم عليه السلام لابنه تحدّث عنها كلّ من: العهد القديم والعهد الجديد والقرآن، بشيء من الاختلاف. وأهمّ موارد الاختلاف تلك أن اليهودية والمسيحية، وعلى أساس رواية العهد العتيق، تحدّث عن أن إسحاق هو «الذبيح». لكن في الإسلام؛ نظراً لعدم ذكر القرآن لاسم الذبيح، جاءت الروايات متضاربة ومتناقضة في هذا الباب، ولا يوجد إجماع حول هوية الذبيح، ومن يكون من أولاد إبراهيم عليه السلام.

وهذا المقال غير معنى بالخوض في تحديد هوية الذبيح، فهذا كان الماء الدسمة للكثير من الأبحاث والمقالات وغيرها<sup>(٤)</sup>. لكن البحث في هذا المقال منصب على بيان منشأ اختلاف وجهات نظر الموروث الديني للآديان الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام في تفسير ذبح إبراهيم عليه السلام، والتي بناءً عليها انتقلوا إلى التأكيد على مسائل مختلفة في مواجهة هذه الرواية.

### **فرضية البحث —**

إن حادثاً واحداً مع اختلاف المتن الديني بين اليهودية والمسيحية والإسلام أعطى ثلاثة مفاهيم مختلفة، وعكس ثلاث مخاوف وهواجس رئيسة عند هذه الديانات الثلاثة، التي ترددت أصواتها في الروايات التي حكت واقعة واحدة، ومن ثمّ أخذت التفاسير شكلاً مختلفاً باختلاف الموروث الديني. والحقيقة أن هاجس كلّ من هذه الديانات في هذا الموضوع يختلف عن الأخرى رغم وحدة الموضوع؛ فإذا كان الهاجس النظري من واقعة ذبح إبراهيم لابنه هو بيان فلسفة وسبب أمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بهذا الأمر العظيم في واقعه، والتي تجلّى بالدرجة الأولى في اختبار وامتحان

إبراهيم ﷺ، رغم أن الإشكال عملياً بين الباحثين والعلماء المسلمين هو التأكيد على ضرورة إثبات أن الذبيح هو إسماعيل ﷺ، وليس إسحاق ﷺ، ففي المسيحية الماجس الأول والأصيل، مع الانطلاق اليقيني بأن الذبيح هو إسحاق ﷺ، هو إثبات أن ذبح إسحاق ﷺ هو مقدمة وعرض مسبق لصلب عيسى ﷺ على مسلخ الصليب، حتى يكون طبق المشيئة الإلهية منجياً للبشرية. نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنه رغم وجود الماجس الأصلي في تفسير هذه الواقعة فقد طرحت إلى جانبه آراء ونظريات أخرى لا تقلّ أهميةً، وربما سُلطَ عليها الضوء أكثر.

### إعادة إقراء واقعة ذبح إبراهيم لابنه في الموروث اليهودي —

بناءً على ما ورد في العهد القديم فإن إبراهيم ﷺ كان له ثمانية أبناء: إسماعيل من زوجه هاجر<sup>(٥)</sup>، إسحاق من زوجه سارا<sup>(٦)</sup>، وستة أبناء من زوجه قطورة، وهم بالاسم: زمران، يقشان، مدان، مديان، يشبان، وشوعاً<sup>(٧)</sup>. والظاهر حسب ملاحظات عدّة أنه لم يُيقِّن من أبناء إبراهيم ﷺ على قيد الحياة إلى حين وفاته إلا إسماعيل وإسحاق<sup>(٨)</sup>، وظلا حيّين في الذاكرة الدينية للشعوب. ولربما يكون ذكر إسماعيل وإسحاق في الإنجيل لأهميتهما، ومن باب التكريم لهما، لكن حسب ما ذكر العهد القديم، ورغم أن إسماعيل كان الأبن الأكبر لإبراهيم ﷺ، فإنه حتى ما قبل ولادة إسحاق كان يعتقد أن كلّ البركات الإلهية كانت متعلقة بإسحاق<sup>(٩)</sup>، فتبّأت الملائكة في شأن إسماعيل لم تكن خيراً، ولا مناسبة ليكون مصدر فيوضات السماء، حيث ذكرت أن إسماعيل وأولاده سيختلفون، ويتواجهون فيما بينهم، وسيعيشون متفرقين الواحد عن الآخر طوال حياتهم<sup>(١٠)</sup>. وذكر العهد القديم أنه بعد ولادة إسحاق بشرّ الله إبراهيم أن النسل الذي وعده إياه سيكون من إسحاق، دون إخوته<sup>(١١)</sup>، وتكلّم كذلك عن كيف اختار له زوجته<sup>(١٢)</sup>؟

يحكي سفر التكوين قصة ذبح إبراهيم ابنه على هذه الشاكلة: «أوحَدَتْ بَعْدَ هذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ اللَّهَ امْتَحَنَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا إِبْرَاهِيمُ»، فَقَالَ: «هَأَنَا»، فَقَالَ: «خُذْ أَبْنَكَ وَحِيدَكَ، الَّذِي تُحِبُّهُ، إِسْحَاقَ، وَادْهَبْ إِلَى أَرْضِ الْمُرِيَّا، وَأَصْبِدْ هُنَاكَ

مُحرقةً عَلَى أَحَدِ الْجِيَالِ الَّذِي أَقُولُ لَكَ». ٣ فَبَكَرَ إِبْرَاهِيمُ صَبَاحًا، وَشَدَّ عَلَى جِمَارِهِ، وَأَحَدُ اثْتَيْنِ مِنْ غِلْمَانِهِ مَعَهُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُهُ، وَشَقَقَ حَطَابًا لِمُحرقةٍ، وَقَامَ وَدَهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لَهُ اللَّهُ، وَوَفِي الْيَوْمِ التَّالِثِ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ عَيْنِيهِ، وَأَبْصَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ بَعِيرٍ، ٥ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِعَلَمَيْهِ: «اجْلِسَا أَشْمَا هَاهُنَا مَعَ الْجَمَارِ، وَأَمَّا أَنَا وَالْعَلَامُ فَنَدْهُبُ إِلَى هُنَاكَ وَسَجُدُ، ثُمَّ رُرْجِعُ إِلَيْكُمَا». ٦ فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ حَطَابَ الْمُحرقةِ، وَوَضَعَهُ عَلَى إِسْحَاقَ ابْنِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ النَّارَ وَالسَّكِينَ. فَذَهَبَا كِلَاهُمَا مَعًا. ٧ وَكَلَمَ إِسْحَاقُ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ وَقَالَ: «يَا أَبَّيْ»، فَقَالَ: «هَا أَنَا ذَا يَا ابْنِي»، فَقَالَ: «هُوَذَا النَّارُ وَالْحَطَابُ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْخُرُوفُ لِلْمُحرقة؟» ٨ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اللَّهُ يَرَى لَهُ الْخُرُوفَ لِلْمُحرقةِ يَا ابْنِي». فَذَهَبَا كِلَاهُمَا مَعًا.

٩ فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لَهُ اللَّهُ بْنَ هُنَاكَ إِبْرَاهِيمُ الْمَدْبَحَ، وَرَتَبَ الْحَطَابَ، وَرَبَطَ إِسْحَاقَ ابْنِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى الْمَدْبَحِ فَوْقَ الْحَطَابِ»<sup>(١٣)</sup>.

ويتابع سرده للقصة قائلاً: «١٠ أَتَمَّ مَدَّ إِبْرَاهِيمُ يَدَهُ، وَأَخَذَ السَّكِينَ؛ لِيَدْبَحَ ابْنَهُ. ١١ فَنَادَهُ مَلَكُ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ، إِبْرَاهِيمُ». فَقَالَ: «هَا أَنَا ذَا»، ١٢ فَقَالَ: «لَا تَمْدَدِيَّكَ إِلَى الْفُلَامَ، وَلَا تَفْعُلْ بِهِ شَيْئًا، لَأَنِّي الآنَ عِلِّمْتُ أَنَّكَ حَائِفُ اللَّهِ، فَلَمْ تُمْسِكِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ عَنِّي». ١٣ أَفْرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَيْنِيهِ، وَنَظَرَ، وَإِذَا كَبَشْ وَرَاءَهُ، مُمْسِكًا فِي الْغَابَةِ بِقَرْبِهِ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَخَذَ الْكَبَشَ، وَأَصْنَدَهُ مُحرقةً، عَوْضًا عَنِ ابْنِهِ. ٤ أَفَدَعَا إِبْرَاهِيمُ اسْمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ «يَهُوهُ يَرَاهُ». حَتَّى إِنَّهُ يُقَالُ الْيَوْمُ: «فِي جَبَّ الرَّبِّ يُرَى».

١٥ وَنَادَى مَلَكُ الرَّبِّ إِبْرَاهِيمَ ثَانِيَةً مِنَ السَّمَاءِ، ١٦ وَقَالَ: «بِذَاتِي أَقْسَمْتُ، يَقُولُ الرَّبُّ: إِنِّي مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَمْ تُمْسِكِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ، ١٧ أُبَارِكُكَ مُبَارَكَةً، وَأُكَثِّرُ نَسْلَكَ تَكْثِيرًا، كَجُوْمِ السَّمَاءِ، وَكَالرَّمْلِ الَّذِي عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَيَرِثُ نَسْلُكَ بَابَ أَعْدَائِهِ، ١٨ وَيَبَارِكُ فِي نَسْلِكَ جَمِيعَ أُمَمِ الْأَرْضِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِي»<sup>(١٤)</sup>.

ظاهر هذه العبارات «وَرَبَطَ إِسْحَاقَ ابْنِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى الْمَدْبَحِ فَوْقَ الْحَطَابِ» يكشف عن أن إسحاق لم يكن على علمٍ واطلاع على قصد إبراهيم<sup>(١٥)</sup>. وحسب ما

ورد في القسم الأول من سفر التكوين فإن إبراهيم عليه وحده كان مورد الامتحان الإلهي، ومكلفاً بأداء الأمر الإلهي بذبح ابنه قرياناً، رغم أن ابنه لم يكن مطلعاً على هذا الأمر، أكان راغباً فيه أو لم يكن راغباً. وقد ذكر بعضهم أنه؛ نظراً إلى أن إسحاق كان في سن يخوله التمييز والمعرفة بمدى صحة الفعل وعدم صحته، كان الواجب أن يكون إبراهيم قد أطلع ابنه على الأمر وما أمر به من طرف ربّه<sup>(١٥)</sup>، وبعد أن اطلع على الأمر الإلهي بادر إلى إعانته والده على الأمر الإلهي، ووضع نفسه على المذبح، وفي غير هذه الصورة فسوف يطرح إشكال في القصة؛ إذ إن إبراهيم، وهو طاعن في السن، لن يكون قادراً على حمل ابنه الذي كان شاباً يافعاً يتمتع بكل مقومات القوة إلى المذبح وحده<sup>(١٦)</sup>، هذا، مضافاً إلى أن ديفيد وينهام قد عمد إلى التشكيك في نفس قدرة إبراهيم، وقال: «هل كان إبراهيم في هذا الحادث قادراً على التفكير أو لم تكن له هذه القدرة؟ خصوصاً مع ملاحظة أنه لم يُوضح له سبب أمره بهذا الفعل، ولا الهدف منه»<sup>(١٧)</sup>.

### نظريّة الامتحان والاختبار: آراء العقيدة اليهودية —

ظلّ موضوع التضحية (الفداء) مورد بحث لقرون طويلة من لدن علماء ومفسري اليهود. الرأي الوحيد والعقيدة الراسخة لديهم أن إبراهيم عليه بكل إدراك وتعقل تقدم لإهداء ابنه قرياناً وأضحية<sup>(١٨)</sup>. من هذا الباب فسر مفسري كتاب اليهود قصة ذبح إبراهيم عليه لابنه على أنها تمثل نوعاً من الامتحان الإلهي لدى وفاة إبراهيم عليه وعبوديته، وميزاناً لاختبار خضوعه لأوامر الله وإطاعتها<sup>(١٩)</sup>.

المناحم اليهودي مندل أشنيرسون (١٧٨٩ - ١٨٦٦م) في باب نظرية الاختبار يقول: «في البدء يظهر أن الامتحان الإلهي في قصة الذبح موجّه لإسحاق؛ إذ إنه هو من سيقدم نفسه تضحيةً وقرياناً لله. لكنّ التوراة تتحدث عن أن موضوع الاختبار الإلهي كان إبراهيم عليه»<sup>(٢٠)</sup>. والشاهد في هذا الأمر أنه رغم أن تقديم النفس والتضحية بالنفس في سبيل الله له ثواب عظيم، لكن في تاريخ الدين اليهودي هناك أفراد عديدون تقدّموا إلى مقام الشهادة وحظوا بها، وحتى ضمن الفئات والطبقات العادلة في المجتمع

اليهودي كانت رائجةً، لذا لا يمكن اعتبار هذا الأمر مفاد اختبار وامتحان شخصية عظيمة كشخصية إسحاق، الذي هو من آباء قوم اليهود، ويشبه في ثقافتهم ما يعبر عنه بعربية الإله (Chariots of the Gods) <sup>(٢١)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن قصة ذبح إسحاق كانت في الحقيقة اختباراً وجهاً لإبراهيم عليه السلام، وكان الغرض منه اختبار مدى إيمانه وتسليمه لأوامر الله وإطاعته له، فهل كان هذا الأمر ليوجد ترديداً واضطراباً في قلب إبراهيم عليه السلام? حسب ما ذكره سفر التكوين إن الله وعد إبراهيم عليه السلام أن «ذريته ستكون من إسحاق» <sup>(٢٢)</sup>. وعلى أساس هذا الكلام فإن قوم اليهود جاؤوا من نسل إسحاق، والحال أن إسحاق لما تقدم به إبراهيم عليه السلام لعرصه الفداء لم يكن متزوجاً، ولم يكن له ذرية، حتى يكون مصدر استمرار سلسلة إبراهيم عليه السلام. ولهذا فإن المتوقع من إبراهيم عليه السلام حين سمع الأمر الإلهي بذبح ابنه إسحاق أن ينزع قلبه التردد، وأن تتزلزل قوّة إيمانه، وخصوصاً أن الأمر والمشيئة الإلهية لا تغيير ولا تبدل، وذلك كما قال يهوا عن نفسه: «أنا الرب لا أقبل التغيير والتبدل» <sup>(٢٣)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن إرادته ورغبته غير قابلة للتغيير والتبدل. ومن هنا فايمان إبراهيم عليه السلام الراسخ الذي لا يشوبه أدنى شك أو تردد هو الذي جعله يلبي مشيئة الله التي اقتضت أن يقدم ابنه قرياناً؛ إيماناً أن هذا الأمر الإلهي أمرٌ حقٌّ. والشاهد على هذا ما جاء في الإنجيل أن إبراهيم عليه السلام لم يتردد ولو بمثقال ذرة في تنفيذ الأمر الإلهي، وقد أقدم على تهيئة كلّ ما يحتاج في سفره نحو هضبة الحرم (جبل موريا). نعم، الكلام عن التردد والاضطراب ليس من شأن إبراهيم عليه السلام <sup>(٢٤)</sup>، وخصوصاً أن إبراهيم عليه السلام كان موضع ابتلاءات أخرى عظيمة، وكان فيها موقفاً. ولعلّ ابتلاءاً عظيماً هذا شأنه لشخص آخر يكون على نفس قدر معنويات إبراهيم عليه السلام سيتوجّح حتماً بالتوقف والنجاح.

### **اختلاف تفسير رواية الذبح وفق الاتجاهات المعرفية —**

في مقابل نظرية الاختبار والامتحان، التي راجت في التفاسير التقليدية لرواية ذبح إبراهيم عليه السلام ابنه، قام جمّع من علماء الكتاب المقدس بطرح فهوم أخرى مختلفة

لهذه الواقعه... وهذا التغير في النظرة كان باهتاً خلال القرون الأولى وفي السنة اليهودية، لكن مع بداية الابتعاد عن مجريات القرون الوسطى، والاقرابة من عصر المدنية، أخذ منحى آخر وأصبح مهيمناً على غيره، حيث بدأ مع ظهور الحداثيين والتوييرين النظر إلى واقعة ذبح إبراهيم عليه لابنه إسحاق. حسب التفاسير اليهودية . على أنها سلوك غير أخلاقي<sup>(٢٥)</sup>. وهذه النظرة المختلفة لرواية الذبح يمكن تتبعها حتى في بعض الميدراشات<sup>(٢٦)</sup> الكلاسيكية اليهودية. مصنف ميدراش برشيت ربا (Genesis Rabba)، والذي ينسب السنة اليهودية إلى فترة الأمرؤيم (مرحلة الأمرؤيم تأتي بعد تكون الكتاب المقدس التوراة، كانت فترة حاخامات (ربات) اليهود، وهذه الفترة أو المرحلة تنقسم بدورها إلى مرحلتين: مرحلة الثاني، وهي المرحلة التي غطت القرن الأول ما قبل الميلاد واستمرت إلى مرحلة القرن الثاني؛ ثم مرحلة الأمرؤين، وهي ما بين القرن الثاني الميلادي إلى القرن السادس. ومن أهم مميزات هذه المرحلة الأخيرة ظهور العقيدة بالله وارتباط الله مع العالم والإنسان بالاستناد إلى التوراة)، تحدث حول عدم قبول النظرية الرائجة في هذا الباب، قائلاً: «أنا أبداً لا أستطيع القبول أن الله قد أمر إبراهيم بذبح ابنه إسحاق». ربي يونابن جانا (Yona Ibn Janach)، والذي كان عاش في القرن الحادي عشر الميلادي في إسبانيا، فسر قصة ذبح إبراهيم لابنه بأنها مجرد طقوس رمزية، حيث يجب تقصي معناها الحقيقي ما وراء الصورة والفعل الظاهري. ربا يوسف بن كاسبي (Yosef Ibn Caspi)، من علماء يهود إسبانيا خلال القرن الرابع عشر الميلادي، ذكر أن أساس قصة إبراهيم مع ابنه كانت ناتجة عن توهّمات إبراهيم، يقول: «كيف يمكن القول: إن الله أمر إبراهيم بهذا الأمر البغيض؟»<sup>(٢٧)</sup>. وحسب رأيه إنها سيطرة القوة الخيالية التي جرت بإبراهيم للإقدام على هذا الفعل الخاطئ، وأوهمته أن هذه رغبة وأمر إلهي.

ومن جهة أخرى سعى بعض الكتاب اليهود المعاصرین، ومن جملتهم: ليبرمن بودف (Lippman Bodoff)، إلى رد نظرية الامتحان والاختبار من طريق آخر، وناقش في مدى واقعية وحقيقة أن إبراهيم كان مورد الامتحان، واستند إلى الفقرة الخامسة من الباب ٢٢ من سفر التكوين شاهداً على ما ذهب إليه. ووفق ما جاء في هذه الفقرة

أنه لما نهض إبراهيم لتنفيذ أمر ربّه اتجه بابنه إسحاق نحو المذبح «أمر خدامه أن ابقوها هنا بجانب الحمار، حتّى أذهب مع ابني هناك نقوم بالعبادة، وبعد ذلك نرجع إليكم»<sup>(٢٨)</sup>. فإبراهيم رغم أنه ذهب لينفذ الأمر الإلهي بذبح ابنه إسحاق، لكنه لم يخبر الخدمة بشيء: «حتّى أرجع إليكم - بصيغة المفرد -. لكته قال لهم: «سأرجع أنا وابني إليكم». وهذا يدلّ على أن إبراهيم لم يكن يذعن أن آخر ما سيقوم به لن يؤدي إلى الذبح الفعلي لإسحاق. ويرى جي مايلز أن الرغبة النفسية لإبراهيم كانت هي المسارعة في طاعة أمر الله، وعمل ما يؤمر به، لكن في مقابل هذه الرغبة الداخلية كان يقاوم هذه الرغبة، وهو ما يدلّ على أنه لم يكن يقصد فعلاً ذبح ابنه»<sup>(٢٩)</sup>.

### **الأمر بالذبح لنسخ سنة ذبح الأبناء -**

طقوس ذبح الأبناء قرابة في فترة إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> لم تكن غريبة؛ حيث كانت رائجة بين العرب في تلك الأيام. شوق إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> وعشقه لربّه واستعداده للاستسلام له وتقديم القربان له لم تكن تعدّ أمراً خارقاً للعادة؛ وهو ما يعني أن أمر الله لإبراهيم بذبح ابنه لم يكن ليميز إبراهيم عن معاصريه، ولا أن يجعل إله إبراهيم مختلفاً عما يعبد من الآلهة<sup>(٣٠)</sup>.

الحبر جوزف هرمان هرتز (Josef H.Hertz)، مفسّر التوراة والذي ظلّ حبر إنجلترا الأعظم ما بين سنة ١٩١٣ إلى ١٩٤٦م، فسرّ الأمر الإلهي لإبراهيم بذبح ابنه أنه كان لينسخ سنة تقديم الأبناء قرابة للألهة، التي كانت رائجة في زمن إبراهيم، وأن الذي كان مدهشاً ومحيراً لقولهم هو التدخل الإلهي لمنع إبراهيم من إتمام فعله بذبح ابنه، وليس نفس الأمر الإلهي بتقديم إسحاق قرباناً<sup>(٣١)</sup>.

هرمان هرتز، وباستناده إلى الفقرة ٣٥ من الباب ٣٢ من كتاب أرميا، فسرّ مسألة الذبح، التي كان محورها إبراهيم، أنها كانت عاملاً في إنهاء طقوس ذبح الأبناء قرابة: «تدخل الله في القضية ومنعه إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> من ذبح ابنه إسحاق كانت سبباً في تمييز اليهود وإظهارهم متميزين عن المشركين، الذين كانوا يستسلمون لأنهم الظالم والقمة في التوحش، مما كان يريد الله هو مجرد إظهار الاستسلام

والعبودية التامة، وليس ذبح الأبناء»<sup>(٢٢)</sup>.

### **ذبح الابن تعبيراً عن العقاب الإلهي —**

اندفع جملة من الحاخamas المحققين إلى القول: إن إبراهيم عليه السلام كان مستعداً لعمل أي شيء يكون فيه خلاص ابنه من أن يقدم قرباناً، حتى لو كان هذا العمل سيؤدي إلى الخروج عن الأوامر الإلهية ومخالفتها<sup>(٢٣)</sup>، علماً أن فكرة كون الأمر الإلهي بذبح ابنه لم يكن سوى اختبار مدى التزام إبراهيم بالطاعة والتسليم ومدى وفائه وإخلاصه لله قد تم التشكيل فيه، كما وجد ذلك في جزء من آثار اليهود المعاصرین، بل هناك من رفضها ولم يعتبر لها أي حقيقة. وفي مقابلهم ذهب بعض إلى تفسير الأمر الإلهي بالذبح بأنه نوع من العقاب الإلهي الذي نزل بإبراهيم؛ فإبراهيم ارتكب جرماً في حق ابنه البكر إسماعيل حيث لم يمنحه العاطفة، ولم يكن رحيمًا به، فقد خضع لزوجه الثانية سارة التي أصرت عليه في طرد ابنه إسماعيل وأمه من البيت، وأن يحملهم إلى الصحراء بعيداً عن الناس في أرض لا كلأ فيها ولا ماء. فإبراهيم حسب هذا التفسير. تتصل من وظيفته الأبوية تجاه ابنه إسماعيل، وكانت هذه معصية استحق عليها العقاب. والظاهر أن الله حرم إسحاق من رحمته، فكان عقاب إبراهيم عليه أن يؤمر بذبح إسحاق، الذي فضل على إسماعيل، وغمراه بحبه دون أخيه. نعم، هذه الفرضية لا تسجم كثيراً مع العديد من النصوص في الكتاب المقدس، ومن ذلك، على سبيل المثال: ما جاء في سفر التكوين<sup>(٢٤)</sup> من أن اعتراض سارة على هاجر، وطلبها من إبراهيم إخراج هاجر وولدها إسماعيل من البيت، وتهجيرهم إلى مكان قفر، كان تحت رضا وموافقة الله. فتأيد الله لطلب سارة كان هو السبب في أن يقدم إبراهيم عليه ما أقدم عليه في حق هاجر وولدها.

### **الرؤية القائمة على الجانب الأخلاقي —**

الظاهر أن الأمر الإلهي لإبراهيم عليه ذبح ابنه إسحاق لا يخلو على المستوى الشخصي من مظاهر البؤس ومشاعر الإحساس بالحزن والتعاسة؛ وذلك لمحبة

إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> لابنه وارتباطه العاطفي الطبيعي بابنه. أحد أطراف هذه القصة هو الله الواحد، والرمز الذي يطرحه في هذه القصة من جهة هاجس إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> تجاه إطاعة أوامر الله، ومن جهة أخرى علاقة النسب التي تربط بشكلٍ طبيعي بين الأب وابنه، هذا الرمز يحملنا نحو مسألة نسبة الإيمان والأخلاق في قصة الذبح. والجواب أنه بإمكان شفرة السكين أن تذبح إسحاق، وفي هذا رسالة أخلاقية. والذي يمكن استنتاجه منها أن إطاعة الأوامر الإلهية والتسليم لله مقدمة على الأمور الأخلاقية. ومن جملة المحققين الذين تبنوا هذا المبنى نذكر، على سبيل المثال: كيركفارد؛ وذلك بطرحه لنظرية «التفسير اللاهوتي لل تعاليم الأخلاقية»، والذي يؤكّد على تقدُّم الأوامر الإلهية رتبة على التعاليم الأخلاقية<sup>(٣٥)</sup>.

وعلى الطرف الآخر برزت مجموعة أخرى من المحققين قامت نظريتهم في الأساس على عدم قبولهم بهذا الإبراهيمي (إبراهيم الذي يسير بابنه نحو الذبح بكل تسليمٍ وطوعية)، من دون أن يبدي أي اعتراضٍ، في حين أنه نفس الإبراهيمي الذي كان معترضاً بشدةٍ على العمل الإلهي في قضية لوط (سدوم)، والتي اعترض عليها بشدةً لاحتمال أن تفضي إلى التشكيك في أمر الله على المستوى الأخلاقي<sup>(٣٦)</sup>. لذلك انبرى بعضهم، نظير: الفيلسوف اليهودي المعاصر إيمانويل لويناس (١٩٠٦ - ١٩٩٥)، إلى تفسير الأمر الإلهي في قصة إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> وحادثة ذبح إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> ابنه ضمن إثبات سيادة وتفوق الأخلاق على الدين). يرى لويناس أن النظم الأخلاقية لها دائماً الحجية المطلقة. النقطة المميزة والفارق في قصة إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> لا تكمن في إيمانه وعقيدته الثابتة بالله واستسلامه لأوامره، وإنما هي واضحةٌ في انصرافه إلى النظام الأخلاقي، ورجوعه عن ذبح ابنه<sup>(٣٧)</sup>. وبحسب تحليله فالنقطة الدزرة، أو ما يسمى بلغة الروائيين الحبكة، في قصة إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> ليست هي إيمانه، بقدر ما كانت هي عودته إلى السلوك الأخلاقي<sup>(٣٨)</sup>.

لويناس، في إشارته للنداء الإلهي الذي سمعه إبراهيم بواسطة الملك الذي أمره برفع يده عن ذبح إسحاق، وأتاه بذبح عظيم فداءً له، قال: «ربما يكون انقياد إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> للنداء الذي ساقه نحو وجهة النظام الأخلاقي هي أعظم لحظة في تمثيلية

(قصة) إبراهيم عليه السلام<sup>(٣٩)</sup>. وحسب نظرية هذا الفيلسوف إن إبراهيم تحرك من الإيمان (الدين) نحو الأخلاق، وليس العكس. فخلافاً لنظرية كيركغارد إبراهيم عليه لم يتحرك من الأخلاق نحو الدين، وإنما غير قطب عقرب بوصلة حركته، فصارت من الإيمان. وهو مجال الدين - باتجاه الأخلاق - وهي الكلية (العقلاني)<sup>(٤٠)</sup>.

### إعادة قراءة قصة ذبح إبراهيم ابنه في السنة المسيحية -

لم ترد أي إشارة في العهد الجديد عن إسماعيل، ولم يتم ذكره إلا بشكل سريع ضمن الرسالة التي تتسب إلى الرسول بولس، والتي قيل: إنه وجهها إلى الغلاطيين. في الباب الرابع من هذه الرسالة أشار بولس لإسماعيل بأنه (ابن الجارية)، وقال: إن اليهود كانت تلحقه بأمه، وتشير إليه بابن الجارية، ولم ينظروا إليه بنفس نظرتهم لـإسحاق<sup>(٤١)</sup>. وهذا النوع من الكناية تكشف عن النظرة التشاورية التي كانت لبولس تجاه إسماعيل، تماماً على عكس صورة إسحاق في العهد الجديد التي كانت تجعله الولد المنتجب، وأنه أشرف وأعلى أبناء إبراهيم عليه السلام، والوريث الوحيد له<sup>(٤٢)</sup>، وأن الوعيد الإلهي بالخيرات وبالنسل الكثير كان لأولاد إسحاق<sup>(٤٣)</sup>، بل إن العهد الجديد يؤكّد على أن الله تعالى «هو رب إبراهيم وإسحاق ويعقوب»<sup>(٤٤)</sup>، ويأتي ذكر اسم إسحاق في شجرة نسل عيسى عليه السلام<sup>(٤٥)</sup>، ويراه بولس أبا وأصل المسيحيين<sup>(٤٦)</sup>، وأنه ابن الله، ويعتقد المسيحيون أنهم، مثل إسحاق، يستحقون الوعيد الإلهي بالخيرات. كذلك أشار العهد الجديد إلى أحداث تعلق بإسحاق، مثل: قصة ختانه في اليوم الثامن من ولادته<sup>(٤٧)</sup>، وقصة تقديميه قربانا<sup>(٤٨)</sup>.

على خلاف نظرية اليهودية والإسلام، واللتين أكدتا على تعين الذبيح، فإن تفاسير المسيحية تعمقت في الأمر، وتجاوزت مسألة تعين الذبيح، لتقييم القصة وترتبطها بصلب عيسى عليه السلام. ففي العقائد المسيحية تفسير كل الآيات التي تشير لصلب عيسى<sup>(٤٩)</sup> ترى إسحاق النموذج الأسبق لعيسى. وفي هذا التفسير يقيد إسحاق بكومة الحطب كذلك قيد عيسى على الصليب، وحمل إسحاق في اليوم الثالث إلى المذبح<sup>(٥٠)</sup>. كذلك قام عيسى من القبر في اليوم الثالث<sup>(٥١)</sup>.

وقد حکى العهد الجديد قصة ذبح إبراهيم عليه السلام ابنه على هذا الشكل: إن إبراهيم بكل إيمان تقبل الاختبار الإلهي في أن يقدم ابنه قرباناً. فإن إبراهيم عليه السلام الذي قبل الوعد الإلهي كان مستعداً ليقدم ابنه وحيده قرباناً، وهو الذي قيل له فيه: «إن نسلك وذریتك ستكون من إسحاق، وكان إبراهيم يعتقد أن الله قادر على كل شيء، قادر على أن يحيي الموتى، وهو ما يعني بشكل آخر أن الله أقدر على أن يعيد الحياة لإسحاق؛ ليتحقق الوعد الإلهي»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا الأساس كان إيمان وعقيدة إبراهيم عليه السلام بأن الله، بعد أن وعده أن نسله سيكون من إسحاق، قادر على أن يعيد الحياة إليه بعد أن يذبح قرباناً للرب؛ لأن وعد الرب صادق، ولا بد أن يستمر نسل إبراهيم عليه السلام.

### **إبراهيم بطل الإيمان وفارسه —**

إن ظاهرة قصة إبراهيم عليه السلام في عقائد المسيحية، بعيداً عن أي تفسير، تقدمه على أنه بطل الإيمان، وأنه قد خرج من الامتحان الإلهي متفوقاً ومكلاً بالنجاح. هذه الصورة كانت منتشرة بين آباء الكنيسة الأوائل.

فالقديس أغسطين كان يرى أن إبراهيم عليه السلام، على رغم إيمانه بأن الله لن يقبل أن يقدم إنساناً قرباناً، لكن هذا لم يكن ليجعله يتلاطف أو يتربّد ولو ل حين أن يطيع الأمر الإلهي ويستسلم له<sup>(٥٣)</sup>.

وقال يوحنا ذهبي الفم (سمى بضم الذهب لفصاحته) بخصوص ردّ فعل إبراهيم عليه السلام في مقابل الأمر الإلهي: إن إبراهيم عليه السلام كان بإمكانه أن يسأل الله العديد من الأسئلة، ومن جملتها: إذا تم تقديم إسحاق قرباناً فكيف سيتحقق العهد الإلهي الذي وعده أن يكون نسله من إسحاق، وستدوم أعقابه منه؟ لكنه لم يطرح أيّاً من تلك الأسئلة، وكان همه منحصراً في كيف ينجز الأمر الإلهي<sup>(٥٤)</sup>.

ويقول أورغين من أهل إسكندرية: كون إبراهيم عليه السلام قام في الصباح الباكر ولم يتشاور مع أحدٍ ولم يكن له أي تشكيك أو تردد في ما سيقوم به ليس تعمداً واعتباطاً، بل لقد عزم فعلاً على السفر وهيئ نفسه له<sup>(٥٥)</sup>.

والنتيجة أن إبراهيم عليه، مع إيمانه بالله وأن الله منجز وعده لا محالة، فقد تحرك لتنفيذ الأمر الإلهي، من دون اعتراض أو مماطلة<sup>(٥٦)</sup>.

### **ذبح إسحاق مهد لصلب المسيح**

على عكس سنة اليهود التي تقوم قصّة إبراهيم في تفاسيرها على محورية إبراهيم نفسه، وتركز على مناقشة وإعادة قراءة دوره فيها، نجد السنة المسيحية تركز في القصة نفسها على دور إسحاق، وأنه إليه يعود القصد في ما جرى. في الكتابات المسيحية الأولى ذبح إسحاق هو عنوان لخلاص البشرية.

هيبيوليتوس (Hippolytus) الرومي، في أوائل القرن الثالث، وفي تفسيره لسفر نشيد الأناشيد، كتب يقول: «إسحاق المقدس كان مشتاقاً ليُكفر عن العالم وأن يقدم نفسه فداء لهم لخلاصهم»<sup>(٥٧)</sup>. وكذلك كان يرى بعض من المسيحيين الأوائل أن إسحاق كان «كلمة ربّه»، وأنه كان المهد لمجيء المسيح<sup>(٥٨)</sup>.

أكثر المفسرون المسيحيون يرون هذه الفقرة من العهد الجديد ممهدة لعرض النجاة الإلهية، ويتصدون بذلك قتل المسيح وصلبه قرباناً للتکفير عن معاصي وذنوب البشرية<sup>(٥٩)</sup>. وبهذا اللحاظ يكون عيسى عليه في الروايات المسيحية قد أخذ بدلاً عن الكبش، الذي حسب ما ورد في العهد العتيق أنزله الله لإبراهيم ليذبحه قرباناً، بدلاً عن ابنه إسحاق. ويصرّ هؤلاء على أن حادثة الصليب قد تم الحديث عنها مسبقاً في الكتاب المقدس، وكانت ظاهرة في جواب إبراهيم عليه لإسحاق بأن «الله سوف يمنحك قطعاً كثيراً».

إن الأديبيات المسيحية ظلت ترى في سؤال إسحاق لأبيه إبراهيم عليه، والذي جاء جوابه: «إن الله يمنحك قطعاً كثيراً»، استعارةً وكنية في حقيقة الأمر عمّا سيحدث لاحقاً من صلب المسيح عليه. وعلى هذا الأساس فإن استعداد إبراهيم عليه لتنفيذ الأمر الإلهي المقتضي لذبح ابنه الوحيد إسحاق في تفاسير السنة المسيحية ليس في الحقيقة سوى علامةً وشاهد على رضا ربّ (الأب) على أن يكون ابنه الوحيد (المسيح) قرباناً وفداء لنجاة وخلاص البشرية. وحسب هذه الرؤية إبراهيم قد عاين القيامة قبل وقوعها

بآلاف السنين<sup>(٦٠)</sup>.

لقد حاول الكتاب المسيحيون إيجاد السنخية بين كل مفردات قصة ذبح إسحاق وقصة عيسى عليه السلام، حيث رأوا في حمل الحطب والذهاب إلى أعلى الجبل تجلياً لحمل عيسى على الصليب: الدور المحوري في كلا القصتين في تقديم كليهما قرياناً على قمة الجبل قد تم من خلال حمل كليهما للحطب. فقد جاء في الدعاء الذي يقرأ في الخميس المقدس: كما أن إسحاق قد حمل الحطب الذي سيحرق به بعد أن يقدم قرياناً كذلك حمل عيسى عليه السلام خشبة الصليب التي سيصلب عليها، وكما أن إسحاق قد بقي حياً فكذلك سيعث عيسى من موته، وسيظهر لحواريه المقدسين<sup>(٦١)</sup>.

يُلاحظ سعي الكتاب المسيحيين إلى إيجاد ترابط بين جبل موريا وجبل جلتا، الذي قيل: إن المسيح صلب على قمته، إلى درجة أن بعضهم سعى إلى إثبات أن جبل جلتا في الواقع هو قسمٌ من جبل موريا الذي وقعت على مرتفعاته وقائع قصة إبراهيم وذبح ابنه إسحاق<sup>(٦٢)</sup>. ووفقاً لهذا الرأي الأخير فإن الأولى القول: إن قصة قريانية عيسى وإسحاق قد تمت في الواقع في مكانٍ واحد.

### **ذبح إسحاق وفق رؤية الاتجاه الإيماني –**

من بين التفاسير المهمة في كتابات المسيحيين، والتي تؤول ما جرى في قصة إبراهيم عليه السلام، تفسير الفيلسوف الدنماركي سورن كيركفارد (١٨١٣ - ١٨٥٥)، ويعتبر واحداً من أشهر الكتاب المسيحيين في العصر الحالي.

ينطلق كيركفارد من أساس قاعدة أن الإيمان هو القطع بعدم يقينية الأعيان (أو الإيمان هو القطع بعدم الكثرة الخارجية). ووفق هذا القاعدة هو يرفض تطبيق أي دليلٍ أو برهان عقلي وطبيعي في إثبات المسيحية، وتقييم مفرداتها، كما يرفض كل تحليل لتاريخ المسيحية. فتفسيره لقصة ذبح إبراهيم عليه السلام ابنه إسحاق هي في مجال التوجُّه والمذهب الإيماني مسألة إيمانية، ولا مجال للاتكاء فيها على العقل الإنساني وتحليلاته أو براهينه.

يركز كيركفارد في تفسيره لقصة إبراهيم على عنصر الإخلاص والإيمان،

من دون أن يعني أن تفسيره قد خلا من الخيال والتصورات الخيالية، فإبراهيم من خلال المنظار الإيماني لكيكفارد قد تخلى عن كلّ تفكير عقلي وإدراك عقلاني، فحين خرج من أرض آبائه بأمر إلهي، واتجه صوب الأرض الموعودة، قد تحلى من وجوده العقلي وقوة الإدراك، ولم يحمل معه في كيانه سوى إيمانه، وكانت وسيلة استعمال الإيمان في مقابل الحالات العقلية<sup>(٦٣)</sup>.

إبراهيم لم يتحدث للآخرين عن الأمور التي خرج لأجلها من أرض آبائه؛ لأنَّه لم يكن يستطيع بيانها بلسان العقل لهم؛ لأنَّ خاصية الأمور التي تتقدّم بالإيمان عدم قابليتها للبيان. وحسب تعبير دريدا: «إن كتم السرّ فرض على إبراهيم الخروج، بل خيانة الأخلاق»<sup>(٦٤)</sup>. وبتعبير آخر: إن إبراهيم بلحاظ الأخلاق والعرف العام ليس سوى قاتل قاسي القلب، بينما هو عند الله «أب الإيمان»<sup>(٦٥)</sup>. لذلك نستطيع القول: «إن كيـكفارد باعتباره مسيحيًّا يرى أن الاعتماد على القوّة العقلية في محـيط التناقض هو بمنزلة الذنب؛ لأن ذاتية وماهية الذنب هي الاعتقاد غروراً بالاستقلال وباختيارية الإنسان في علاقـته بربه»<sup>(٦٦)</sup>.

إيمان كيـكفارد لا يخلو من المخاطرة، وامتلاكه لصهوة فرس الإيمان بهذا الشكل يُعدّ مغامرة. يمكن خطـر هذه المغامرة في الخطـر المعرفيـ. فالإنسان يسلـم رقبته لأمر لا يتـافق وعقلـه، وفي مثل هذا السلوك يمكنـ الخطـر الواقـعيـ، فإـبراهـيم بحسب نظرـة كـيـكفارـد قد وقع فيـ الخطـر؛ لأنـه اتـبع ما يـملـيه عـلـيـه إـيمـانـه، ولـم يـنـظرـ إلىـ الأمرـ الإـلهـيـ بـعـينـ العـقـلـ وـالـتـفـكـرـ<sup>(٦٧)</sup>.

### قراءة قصة ذبح إبراهيم ابنه في السنة الإسلامية —

على عكس العـهـدين يـيزـ اسم إـسمـاعـيلـ<sup>(٦٨)</sup> في القرآن، ويـشارـ إليهـ مرارـاً بـكلـ أوصافـ الـخـيرـ والـكـمالـ. فقد ذـكرـ فيـ القرآنـ اـشـتـأـ عشرـةـ مرـّـةـ، وأـشـيرـ إلىـهـ بالـحـلـيمـ: «فَبَشَّرْنَاهُ بِغَلامَ حَلَيمَ» (الـصـافـاتـ: ١٠١)، المصـطـفىـ والـخـيرـ عندـ اللهـ: «وَادْكُرْ إـسـمـاعـيلـ وـالـيـسـعـ وـذـاـ الـكـفـلـ وـكـلـ مـنـ الـأـخـيـارـ» (صـ: ٤٨)، صـادـقـ الـوـعـدـ عندـ اللهـ، كـماـ فيـ قولـهـ: «وَادْكُرْ فـيـ الـكـيـابـ إـسـمـاعـيلـ إـنـهـ كـانـ صـادـقـ الـوـعـدـ وـكـانـ رـسـوـلـ

نَبِيًّا» (مریم: ٥٤)، وکان إلى جانب أبيه إبراهیم ﷺ، وساهم معه في بناء الكعبه: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَابِهَ لِلنَّاسِ وَآمَنُوا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَىً وَعَهَدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرًا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودُ...» (البقرة ١٢٥ - ١٢٧). ولم يخل القرآن من ذكر اسم إسحاق، بل ذكره سبع عشرة مرّة، وصف فيها بالعبد والصالح والمطهّي وغيرها من الأوصاف الحميدة: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَاقِلَةَ وَكُلُّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ» (الأنبیاء: ٧٢)، وأن الله قدر رزق إبراهیم ﷺ إياه في سن كھولته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الصَّبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ» (ابراهیم: ٣٩)، وأن الله قد أتم عليه النعمة<sup>(٦٩)</sup>، وأنه منحة ربانية لإبراهیم<sup>(٧٠)</sup>، وأنه برکة من الله<sup>(٧١)</sup>.

وقد اختلفت قصة ذبح إبراهیم ابنه في القرآن تماماً عما ورد في العهدين، فقد نقل القرآن القصة فقال: «رَبُّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ◆ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ◆ فَلَمَّا بَلَغَ مَعْهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَيْ إِلَيْيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْلُ مَا تُؤْمِرُ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ◆ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَيْبِينَ ◆ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ◆ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ◆ إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ◆ وَقَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ◆ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ◆ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ◆ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ◆ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ» (الصافات: ١٠٠ - ١١١).

وكما يلاحظ في هذه الآيات فإن الكلام اقتصر على أصل الحادث وما وقع بشكل مباشر، من دون التطرق إلى ذكر اسم ابن إبراهیم الذي قدم قرباناً، والذي كان موضع هذا الامتحان الكبير. كما لم تُشرِّف الآيات إلى محل ومكان إجراء الأمر الإلهي. النقطة الوحيدة التي يمكن استباطها من الآيات المتقدمة أن الابن الذي اختير لهذا الامتحان هو ذلك الابن الذي كان موضع تبشير إبراهیم ﷺ بولادته. وبناءً على ما جاء في الآيات من سورة الصافات فقد ألم الله إبراهیم ﷺ في عالم الرؤيا الأمر الإلهي بذبح ابنه قرباناً. وإبراهیم بكل الرضا استسلم للأمر الإلهي على عظمته. كذلك يلاحظ أن جل الآيات التي تناولت قصة الذبح لم تذكر اسم ولد إبراهیم ﷺ المعنى بالذبح، ولا مكان الذبح. وهذا الإجمال البدوي الذي ذكرت فيه القصة هو الدافع

لرجوع بعض المفسّرين الأوائل إلى ما ذكر في العهد العتيق، وبالتالي قولهم: إن إسحاق كان هو المعنى بالذبح<sup>(٧١)</sup>. لكن مع مرور الزمن، وتعمق المفسّرين أكثر في الشواهد التاريخية، واعتماد شواهد السياق ومن داخل القرآن والآيات نفسها التي تناولت قصة إبراهيم عليه، تغيرت كلمتهم في الموضوع.

وفق الآيات القرآنية تمت بشارة إبراهيم بميلاد غلام مرتين: مرّة بُشّر بإسماعيل؛ وأخرى بُشّر فيها بإسحاق. البشارة بإسحاق جاءت في الآية ١١٢ من سورة الصافات: ﴿وَيَشَرِّنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، وأتت هذه البشارة بعد بيان الآيات السابقة لقصة الذبح، وهو تأييدٌ داخلي على أن المراد بالابن في قصة الذبح هو «غلام حليم»: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١)، والتي تطبق على إسماعيل<sup>(٧٢)</sup>، وبالتالي فإن الذي تمت البشارة به أولاً هو ذبح القرآن، ولم يكن إسحاق هو الابن الأول لإبراهيم، بل كان إسماعيل<sup>(٧٣)</sup>. ومن جهة أخرى إن وصف إسماعيل بالصبر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكَفْلِ كُلُّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٥)، إشارة إلى صبر إسماعيل على الأمر الإلهي، وقبوله بأن يذبح قرياناً<sup>(٧٤)</sup>؛ وكذلك وصف بـ(صادق الوعد) الذي يتحمل موافقته لصبره وتحمله الذبح<sup>(٧٥)</sup>. ومن هنا يكون القرآن قد اختلف عن التوراة في اسم ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه قرياناً. ظاهر الآيات أن بين البشارتين اللتين تلقاهما إبراهيم عليهما فاصلة زمنية؛ وذلك لأن ابنه الأول كان قد بلغ مبلغ الرجال وتتم قضية الامتحان الإلهي بذبحه، وبعدها بمدة رُزق البشارة الثانية بمولوده إسحاق.

### **مسار تطور رأي المفسّرين المسلمين في تعين مصداق الذبح**

على خلاف اهتمام السنة اليهودية والمسيحية فقد كان الاهتمام الأول في السنة الإسلامية تعين مصداق الذبح في قصة ذبح إبراهيم ابنه. والقول بأن هذا كان الاهتمام الأول لا يعني بأي شكل من الإشكال إغفال القسم الحقيقي في القصة، وهو قسم امتحان إبراهيم عليه وابتلاعه بهذا البتلة العظيم، حتى ينال إثره مقام الإمامة، وهو الهدف المُسلم به في الفهم الديني الإسلامي. ورغم ثبوت اسم إسماعيل

عنوان الذبیح في الذاكرة الإسلامية، لكن البحث عن مصداق الذبیح ليس غریباً في الساحة الإسلامية بشكلٍ تام، فقد طرح في التاريخ الإسلامي، وبالذات في زمن خلافة الخليفة الثاني<sup>(٧٦)</sup>، وقد ذكر ذلك ابن كثير بقوله: «وقد ذهب جماعة من السلف بأن الذبیح كان إسحاق؛ نقلوا ذلك عن كعب الأحبار الذي أخذها عن صحف أهل الكتاب. ولم يكن ذلك المعنى الذي أخذوه مفهوماً من القرآن، سواء من مفهومه أو من منطوقه، بل إن النص القرآني واضح في الإشارة إلى أن الذبیح كان إسماعيل»<sup>(٧٧)</sup>.

البعض الآخر من المفسرين لم يرجح قولاً على قول، وأحالوا الجمع والتوفيق بين الروايتين، فاحتملوا أن يكون إبراهيم<sub>عليه السلام</sub> قد تعرض لامتحان بذبح ابنه مررتين: مرة أمر بذبح إسماعيل؛ ومرة ثانية أمر بذبح إسحاق، قربة لله<sup>(٧٨)</sup>. كما قالوا: لعله لأن إسحاق كان يتمتّ أن يكون الذبیح؛ حتى يحصل على الأجر والثواب الذي حصل عليه أخيه إسماعيل، وحتى يبلغ مقامه، لأن الله علمه صادق الحديث ومخلص اللهجة، فقد أمر أن يلقب بين الملائكة بالذبیح جزاءً وثواباً له<sup>(٧٩)</sup>.

إن انتقال الكتابات والتفاسير إلى تعين إسماعيل المصدق الأتم للذبیح في قصة إبراهيم<sub>عليه السلام</sub>، وقوّة الأدلة التي أقيمت له، دفع بجمعٍ من المستشرقين إلى الادعاء أن القول بأن الذبیح كان إسماعيل إنما هو نتاج القرون المتأخرة بين المسلمين. ومن الأمثلة على هؤلاء ما قاله إدوارد نورث، في تحقيق حول ذبح إسحاق، حيث كتب يقول: «إن محمداً<sub>عليه السلام</sub> نفسه قد احتمل أن إسحاق هو الذبیح، ولم يكن لدى المفسرين الأوائل شك في هذا»<sup>(٨٠)</sup>. وحسب قوله: إن فايرستون هو الآخر قد توصلَ من خلال العديد من التحقيقات والأبحاث في الآثار الإسلامية، إلى أن المصادر الأولى من التراث الإسلامي كانت تميّل إلى تعين إسحاق بعنوان مصدق الذبیح في قصة إبراهيم<sub>عليه السلام</sub><sup>(٨١)</sup>. مؤلف كتاب (المقدس؛ اللاهوت والإيمان)، وبعد أن أجرى مقارنةً بين القرآن والتوراة حول قصة إبراهيم، وبعد إعداده لثلاثة مؤلفات: ١- إلهية الأمر بالقربان؛ ٢- تسليم إبراهيم التام والمُكمل للمشيئة الإلهية؛ ٣- مباركة نسل إبراهيم، كتب يقول: «مع أن تحديد هوية الذبیح في السنة الإسلامية الأولى كان مورد اختلافٍ، لكن بعد مرحلة حصل

بينهم التوافق على أن إسماعيل هو المعنى بالبحث، وليس إسحاق. ورغم أن القرآن لم يتعرض ل محل وقوع القصة فإنهم خلصوا في الأخير إلى القول بأنها وقعت في مكة<sup>(٨٢)</sup>. ذكر الفخر الرازمي أسامي المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الذبيح كان إسحاق، وكذلك أسامي المجموعة التي قالت: إن الذبيح كان إسماعيل، كما أورد أدلةهم والبراهين التي اعتمدوا عليها في إثباتهم. فذكر أن مجموعة من بينهم: عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب<sup>(٨٣)</sup>، وابن مسعود، وكعب الأحبار، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومسروق، وعكرمة، والزهري، والسدي، ومقاتل، كانوا ضمن المجموعة الأولى التي رجحت أن إسحاق كان هو الذبيح. ثم ذكر من المجموعة الثانية أفراداً، مثل: ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن بن علي<sup>(٨٤)</sup>، والشعبي، ومجاهد، والكلبي، ضمن القائلين بأن المصدق الأتم للذبيح كان إسماعيل<sup>(٨٥)</sup>.

### هوية الذبيح في الروايات الإسلامية —

تناولت روايات أهل السنة قصة ذبح إبراهيم عليه ابني. لكن حسب رأيي كانت متناقضة؛ حيث جاءت مجموعة من الروايات في أن إسحاق هو الذبيح؛ ومجموعة ثانية صرّحت بأن الذبيح كان إسماعيل.

وتجدر الإشارة أن بين روايات الماجموع الحديبية الشيعية توجد روايات تقول بأن إسحاق هو ذبيح الله. ورغم ادعاء الشيخ الصدوق وجود التعارض والاختلاف بين الروايات في هذا الموضوع، إلا أنه قدّم طرفاً للجمع بينها<sup>(٨٦)</sup>. وفي كتاب الكافية، للشيخ الكليني، هناك شواهد على وجود روايات قابلة للبحث في شايها عن هذا الموضوع، وهي الشواهد التي استند إليها العلامة المجلسي ليقول: إن الشيخ الكليني كان من المتوفين في تعين مصدق الذبيح<sup>(٨٧)</sup>.

وجود ازدواجية المصدق في هذه الروايات بين الشيعة كان عاملاً من القدم حتى وقتنا الراهن في إيجاد اتجاهين:

١. الاتجاه الأول: نقل كلا روایات المجموعتين، من دون أن يتکلم فيها بشيء.

ومن جملة أفراد هذا الاتجاه نذكر، على سبيل المثال: الشیخ القمی<sup>(٨٦)</sup>؛ والحویزی<sup>(٨٧)</sup>، والبحراني<sup>(٨٨)</sup>.

٢. الاتجاه الثاني: والذي قال بأن الذبیح كان إسماعیل، من بينهم: الشیخ الصدوق<sup>(٨٩)</sup>، والشیخ المفید<sup>(٩٠)</sup>، والطبرسی<sup>(٩١)</sup>، والعلامة المجلسی<sup>(٩٢)</sup>، ومن المتأخرین نذكر العلامه الطباطبائی<sup>(٩٣)</sup>.

أما بين أهل السنة؛ ونظراً لوجود تناقضٍ واختلاف بين الروایات في هذا الباب، فقد نتج عن ذلك بروز ثلاثة اتجاهات:

١. الاتجاه الأول: نظیر: الفخر الرازی<sup>(٩٤)</sup>، وابن الأثیر<sup>(٩٥)</sup>، والسيوطی<sup>(٩٦)</sup>، حيث اكتفوا في تعاملهم مع النوعين من الروایات على تناقضها، فقد نقلوها من دون أيّ تعليق.

٢. الاتجاه الثاني: مثّله مجموعة، نظیر: الطبری<sup>(٩٧)</sup>، والتعلبی<sup>(٩٨)</sup>، وابن الجوزی<sup>(٩٩)</sup>، واختاروا الروایات التي تقول: إن إسحاق هو الذبیح في قصة إبراهیم<sup>علیہ السلام</sup>.

٣. الاتجاه الثالث: مثّله مجموعة، منهم: الزمخشري<sup>(١٠٠)</sup>، وأبو حیان الأندلسی<sup>(١٠١)</sup>، والزحیلی<sup>(١٠٢)</sup>، وأكّدوا على أن إسماعیل<sup>علیہ السلام</sup> كان هو الابن الذي اختير ليكون قرباناً في قصة إبراهیم<sup>علیہ السلام</sup>.

ويلاحظ عدم التزام علماء الشیعه بمفاد الروایات التي تتحدث عن إسحاق بعنوان الذبیح؛ والسبب راجعٌ لا محالة إلى أحد الأمور التالية: ١. إذاً أن هذه الروایات تعانی من الضعف السندي؛ ٢. أو أنها في مقام تعارضها والروایات من المجموعة الثانية التي تتحدث عن أن الذبیح كان هو إسماعیل الابن البكر للنبيّ إبراهیم<sup>علیہ السلام</sup> غدتُّ غير قادرةٍ على الصمود في وجه إثبات الأخرى، وهذا ما حدا بعلماء الشیعه إلى الإعراض عنها.

والحقيقة أن بين هذه الروایات فعلاً تعارض. لكنَّ هذا التعارض لم يغفله العلماء، بل حاولوا بطرقٍ شتى رفع التعارض، والجمع بين الروایات من المجموعتين، ناظرين إلى الجمع بين مفادها ومضمونها. فمثلاً: الشیخ الصدوق، وكما أشرنا إلى

ذلك سابقاً، سعى للجمع بين الروايات التي تبدو في ظاهرها متعارضة، ففسر الروايات التي تتحدث عن أن الذبيح كان هو إسحاق بالشكل التالي: «الصحيح أن الذبيح هو إسماعيل، أما إسحاق -والذي ولد بعد إسماعيل بعده سنوات- كان يتمنى أن يكون الابن الذي أمر الله إبراهيم بذبحه قرياناً، وأن الله قد اطلع على قلبه وعلمه صادقاً لم يشأ أن يمنع عنه أجر وثواب هذا التمني الصادق فنادى في الملائكة أن يسمّوه بالذبيح: إكراماً له»<sup>(١٠٣)</sup>.

وعلى العموم، وبعيداً عن إثبات هوية الذبيح، النقطة التي تستنتج مما سبق أن الفضاء الغالب في التفاسير الإسلامية على خلاف ما هو سائد في فضاءات التفاسير والسنّة اليهودية أو المسيحية، حيث يسعى إلى تعين المصدق للذبيح. وبأسلوب آخر: إن المفسّرين المسلمين في تعرّضهم لقصة إبراهيم، وبالذات لقصته في ذبح ابنه، إلى جانب اهتمامهم بجوانب القصة الأخرى، والتي ذُكرت في الكتب السماوية السابقة، كان هدفهم بالدرجة الأولى الخروج بجواب ثابت حول تعين هوية المصدق الأثم للذبيح، وتعرّضهم للجوانب الأخرى في القصة لم يكن له نفس الحضور ونفس الاهتمام. نعم، من الثابت أن الديانات الإبراهيمية قد اشتراك، وبالخصوص الإسلام، في الرأي حول الهدف الإلهي من أمر إبراهيم عليهما السلام بهذا الأمر على كبر سنّه ومقامه العالي في النبوة، حيث اتفقوا جميعاً على أنه كان امتحاناً عظيماً لإبراهيم الخليل عليهما السلام. وإنفرد الإسلام بإضافة هدفٍ آخر لم تطرّق له الديانات الأخرى، حيث تحدث عن أن هذا الابتلاء بهذه العظمة كان الهدف من ورائه هو منح إبراهيم عليهما السلام مقام الإمامة، وهو المقام الذي يُعدّ بحسب القرآن أعلى وأعظم من مقام النبوة.

### **النتيجة —**

إن قصة الذبيح التي تعرّض لها إبراهيم عليهما السلام موضوع مشترك بين الأديان السماوية الثلاثة، وفي عين هذا الاشتراك وُجد الاختلاف بين نظرات وتفاسير اليهودية والمسيحية والإسلام.

واهتمام الديانات الثلاثة بقصة إبراهيم في جانب الأمر الإلهي بذبح ابنه جاء

نظراً لأمرین:

**الأول:** إن إبراهيم يُعدّ الأب الأكبر والأصيل لهذه الديانات الثلاثة، حيث تطلق كلّ واحدة من الديانات الإبراهيمية منه، ويظهر جلياً من خلال الاشتراك في التوحيد الإبراهيمي.

**الثاني:** إن قصة الذبيح أتت على ذكرها الكتب السماوية لهذه الأديان الثلاثة: القرآن والعهد القديم والعهد الجديد.

وهذا هو السبب وراء اهتمام التفاسير المختلفة، أعمّ من الأخلاق والعقائد والعرفان و...، بهذه القصة، حيث انبرى أصحاب النظر والمحققون والباحثون إلى الإدلاء برأيهم وتفاسيرهم في الموضوع، حيث نظر كلّ منهم إلى القصة من زاوية خاصة. وقد تتبعنا كيف اختلفت طرق تبيينهم للقصة، وكيف اختلفت تفاسيرهم فيها، انطلاقاً من معطيات كتبهم المقدّسة وما حملته من معلومات في الموضوع.

آلـة التفكـر اليهودـية ركـزت على أنـ الذـبيـح كان إسـحـاق، وتبـعـها فيـ هـذـا الـاعـتقـادـ الفـكـرـ المـسيـحـيـ. الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ طـوـالـ تـارـيـخـهـ كانـ يـعـتـقـدـ أنـ الذـبيـحـ هوـ إـسـمـاعـيلـ. عـلـمـاـنـ هـمـ كـلـ وـاحـدـةـ منـ الـديـانـاتـ الـثـلـاثـةـ فيـ تعـالـمـهـاـ معـ قـصـةـ الذـبـيـحـ كانـ إـثـبـاتـ مـسـأـلـةـ بـعـينـهـاـ، عـلـىـ خـلـافـ اـهـتـمـامـ الـديـانـاتـ الـأـخـرـىـ. الـاهـتـمـامـ الـغالـبـ فيـ تـفـاسـيرـ الـيهـودـيـةـ وـالـإـسـلـامـ هوـ الـبـحـثـ فيـ فـلـسـفـةـ الـأـمـرـ الـإـلـهـيـ الصـادـرـ لـإـبـرـاهـيمـ ﷺـ بـذـبـحـ اـبـنـهـ، فـقـدـ غـلـبـ عـلـىـ نـظـرـةـ الـدـيـانـةـ الـيهـودـيـةـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ فيـ تـفـاسـيرـهـ وـسـنـتـهـ، ماـ عـبـرـتـ عـنـهـ بـفـلـسـفـةـ الـامـتـحـانـ، فـإـبـرـاهـيمـ هوـ الـعـنـصـرـ الـأـصـيـلـ فيـ هـذـهـ الـقـصـةـ، وـهـوـ حـدـهـاـ الـوـاقـعـيـ. فيـ الـإـسـلـامـ حـصـلـ تـوـافـقـ نـظـريـ حولـ فـلـسـفـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـإـلـهـيـ، وـبـتـعـبـيرـ أـكـثـرـ دـقـةـ: إنـ نـظـرـةـ الـقـرـآنـ وـنـظـرـةـ التـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـظـاهـرـ فيـ تـفـاسـيرـهـ وـسـنـتـهـ هوـ غـلـبةـ حـصـرـ الـأـمـرـ الـإـلـهـيـ فيـ مـسـأـلـةـ الـعـهـدـ الـإـلـهـيـ لـإـبـرـاهـيمـ، أوـ ماـ عـبـرـ عـنـهـ صـرـاحـةـ بـمـقـامـ الـإـمامـةـ، وـهـوـ الـمـقـامـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ مـقـامـ الـنـبـوـةـ. فـإـبـرـاهـيمـ بـعـدـ أـنـ حـصـلـ مـقـامـ الـنـبـوـةـ اـبـلـاهـ اللـهـ؛ ليـمـنـحـهـ مـقـامـ الـإـمامـةـ. وـتـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـوـافـقـ النـظـريـ بـيـنـ الـيـهـودـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ حـولـ مـحـورـةـ فـلـسـفـةـ الـأـمـرـ الـإـلـهـيـ لـإـبـرـاهـيمـ ﷺـ استـبـعـهـ تـوـافـقـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـعـلـيـيـ، حـيـثـ بـنـيـ الـبـحـثـ حـولـ مـسـأـلـةـ تـعـيـنـ الـمـصـادـقـ الـوـاقـعـيـ لـلـذـبـيـحـ،

وكانها المدخل للوصول إلى كثنه فلسفة الأمر الإلهي وبابه الأول. في المسيحية النظرة الغالية والهدف الأصيل من قصة إبراهيم في جانب الذبح هو جعل إسحاق هو الذبيح؛ لما سيتفرّع عنه في ما يرتبط بصلب المسيح عليه، حيث ذهبوا إلى الاعتقاد بأن ذبح إسحاق كان العرض المتقدم لأحداث قصة صلب المسيح عليه، وكان قصة صلب المسيح تجد امتدادها الواقعي والتاريخي في قصة ذبح إسحاق، حيث مهدّ الأمر الإلهي بذبح إسحاق في عملية خلاص البشرية التي توجّت بصلب المسيح ابن الله، حسب معتقدهم. فإذا كان عنصر الأصل في قصة إبراهيم عليه، وعلىه يدور مدارها، ويتعلّق هدفها، سواء في نفس واقعة الذبح أو ما يرتبط بها ارتباطاً مصيريًّا في قصة صلب المسيح.

وإجمالاً إن تغيير زاوية نظر كلّ واحدة من الديانات الثلاثة لقصة الذبح في قصة إبراهيم عليه رافقه وجود نظرات أخرى تتطلّق من زوايا مغايرة لما عليه التفاسير والستة في تلك الديانات، حيث تتبعنا النظرة العرفانية والنظرة الأخلاقية التي حاولت البحث في مقوله الذبح من المبني الخاصة لها من وجهة الأخلاق في وجود الأمر بالذبح أو عدم وجوده، أو لماذا هذا الأمر الإلهي بالذبح؟ الذي ناقشه النظرة العرفانية.

## المحواش

(1) Levenson, Jon Douglas, 2012, Inheriting Abraham: The legacy of the patriarch in Judaism, Christianity, and Islam, Princeton: Princeton University Press, p 6.

(2) Solomon, Timosy M., 1998, Study of Abraham in the bible and the Qur'an as a step toward interfaith dialogue, Hartford Seminary.

(3) Lowin, Shari L., 2011, «Abraham in Islamic and Jewish Exegesis», Religion Compass5/6, p 224.

(٤) محمد رسول إيماني، مروي بردو دیدگاه در مورد ذبح إبراهيم عليه در سنت إسلامی، معرفت آدیان، العدد ٢: ٥ - ٢٢، ١٣٨٩هـ؛ زینب پور اختري، ذبح از ذبح از دیدگاه قرآن - عهدین - ومفسران، کوثر، العدد ٢٢: ١٠١ - ١٠٨، ١٣٨٨؛ السيد حسين الحسيني وسمانة زارعти، بررسی

**نحوص معاصرة** - السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ١٩٤٠ هـ

تطبیقی داستان حضرت إبراهیم در متون تفسیری و عرفاً، إلهیات تطبیقی، العدد ۲: ۴۱ - ۶۹ . ۱۳۸۹

(۵) سفر التکوین ۱۶: ۱۱.

(۶) سفر التکوین ۱۷: ۱۹.

(۷) سفر التکوین ۲۵: ۲.

(۸) سفر التکوین ۲۵: ۹.

(۹) سفر التکوین ۱۷: ۲۰.

(۱۰) سفر التکوین ۱۶: ۱۲.

(۱۱) سفر التکوین ۲۲: ۰۲.

(۱۲) سفر التکوین ۲۲: ۹؛ ۴۸: ۹؛ ۱۵: ۱۶؛ ۱۶: ۲۴؛ إصلاح الخروج ۲: ۳؛ ۶: لاویان ۲۶: ۴۲؛ الإعداد ۲۲: ۱۱.

(۱۳) سفر التکوین ۲۲: ۱ . ۹.

(۱۴) سفر التکوین ۲۲: ۰۹ . ۱۸.

(15) Fischer, Zoltan, Jul - Sep 2007Jewish Bible quarterly, sacrificing Isaac: a new interpretation, V. 35Issue 3, p 176.

(16) Cohen, Barbara, 1978The Binding of Isaac, Lothrop Lee & Shepard, p 22.

(17) Wenham, Gordon,1994, Word Biblical CommentaryVol. 2, Genesis 16 - 50, Dallas, texas, word books publisher, p 106 – 108.

(18) Fischer, Zoltan, Jul - Sep 2007Jewish Bible quarterly, sacrificing Isaac: a new interpretation, V. 35Issue 3, p 176.

(19) Bandstra, Barry, 2008Reading the Old Testament: Introduction to the Hebrew Bible, Cengage Learning, p 91.

(۲۰) سفر التکوین ۲۲: ۰۱.

(۲۱) جنسیس راپا ۶: ۴۷.

(۲۲) سفر التکوین ۲۱: ۱۲.

(۲۳) ملاخي ۳: ۶.

(24) Fischer, Zoltan, Jul - Sep 2007Jewish Bible quarterly, sacrificing Isaac: a new interpretation, V. 35Issue 3, p 174.

(25) Moberly, R. W. L.. 2000, The Bible, Theology, and Faith: A Study of Abraham and Jesus, Cambridge University Press, p 128 – 129.

(۲۶) المدراش (۲۶۶۷ش) بالعربية هي سلسلة مجموعة من التعليقات القديمة على كلّ أجزاء التناخ، بتنظيم وتقسيم مختلفين من مجموعة إلى أخرى. فكل جزء من كتاب في المدراش يمكن أن يكون قصيراً جداً، وبعضه يصل في القصر إلى كلمات قليلة أو جملة واحدة، ويوجد بعض من أجزاء من

**نحوص معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیع ۱۴۴۰ م ۱۹**

الدرasha في التلمود.

(27) Spiegel, Shalom, 1979, The Last Trial: On the Legend and Lore of the Command to Abraham to Offer Issac as a Sacrifice - the Akedah, Behrman, p 38 – 41.

(28) سفر التكوان ٥: ٢٢.

(29) Miles, Jack, 1995, God a biography, New York, Vintage, p 59.

(30) Fischer, Zoltan, Jul - Sep 2007 Jewish Bible quarterly, sacrificing Isaac: a new interpretation, V. 35 Issue 3, p 174.

(31) Joseph Herman Hertz, 1936, Hamishah Humshe Torah Im Ha - Hafterot: Genesis, Defus d'universitah Oxford, p 182.

(32) المصدر نفسه.

(33) Spiegel, Shalom, 1979, The Last Trial: On the Legend and Lore of the Command to Abraham to Offer Issac as a Sacrifice - the Akedah, Behrman, p 68.

(34) سفر التكوان ٩: ٢١ - ١٨.

(35) Kierkegaard, Soren, 2010 Fear and trembling, USA, pacific publishing, p 26.

(36) سفر التكوان ١٨: ٣٢ - ٣٣.

Smith, Yancy, 2008, Hippolytus' Commentary on the Song of Songs in Social and Critical Context, PhD Dissertation; Brite Divinity School, p 392.

(37) Riessen, Renée D. N. Van, 2007, Man as place of God: Levinas' Hermeneutics of Kenosis, Published by Springer, p 155.

(38) Nelson, Eric Sean & Kapust, Antje & Still, Kent, 2005, Addressing Levinas, Northwestern University Press, p 27.

(39) Levinas, Immanuel, 1996, Proper Names, Stanford, CA: Stanford University Press, p 74.

(40) المصدر السابق: ٣٥٩.

(41) غلاطية ٤: ٣٠ - ٣١.

(42) غلاطية ٤: ٢٢ - ٢٨.

(43) رسالة إلى أهل رومية ٩: ٧ - ٩.

(44) مرقس ٣: ١٣ - ٢٦: سفر أعمال الرسل ٣: ١٢.

(45) متى ٢: ٣ - ٣٤: لوقا ٣: ٢.

(46) رسالته إلى أهل رومية ٩: ١٠.

(47) سفر أعمال الرسل ٧: ٨.

(48) رسالة إلى العبرانيين ١١: ١٧ - ١٩: رسالة يعقوب ٢: ٢١ - ٢١.

(49) متى ٢٧: ٢٢ - ٣٥: مرقس ١٥: ٢٤ - ٢٣: لوقا ١٩: ١٨ - ٢٥.

- (٥٠) سفر التکوین ٢٢:٤ .
- (٥١) متى ١٢:٤٠؛ مرقس ٨:٣١؛ لوقا ٩:٢٢؛ يوحنا ٢:١٩ .
- (٥٢) الرسالة إلى العبرانيين ١١:١٧ .
- (53) Augustine of Hippo, 1972 *The City of God*, Translated by Henry Bettenson Harmondsworth, England, Penguin Books, 32, p 16.
- (54) the Sacrifice of Issac a Symbol of the Resurrection, p 3.
- المصدر نفسه. (٥٥)
- (56) Letter & Spirit 1 2005, The sacrifice of issac in genesis and Hebrew s a study in the Hermeneutic of Faith, James Swetnam, S.J, Pontifical Biblical Institute, Rome, p 29.
- (57) Smith, Yancy, 2008, »Hippolytus' Commentary on the Song of Songs in Social and Critical Context» PhD Dissertation; Brite Divinity School, p 312.
- (58) Origen, Ronald E. Heine, 1982, Homilies on Genesis and Exodus, Catholic University of America Press, p 188.
- (59) Moberly, R. W. L., 2000, *The Bible, Theology, and Faith: A Study of Abraham and Jesus*, Cambridge University Press, p 107.
- (60) TheSacrifice of Isaac ,a Symbol of the Resurrection, p 3.
- المصدر نفسه. (٦١)
- (62) Barnhart, David, 2007 *Living in the Times of the Signs*, Xulon Press, p 291.
- (63) Lippitt, John, 2003, Routledge philosophy guidebook to Kierkegaard and Fear and trembling, London, New York: Routledge, p 14.
- (64) Jacques, Derrida, 1996, *The gift of death*, University of Chicago Press, p 59.
- (٦٥) مهتاب مستغان، کیرکفار، متفکر عارفه بیشه: ١١٢ ، طهران، روایت، ١٣٧٤ .
- (66) Stephen, Evans, C., 2006, *Kierkegaard on Faith and the Self*, Baylor University Press, p 124.
- (٦٧) رحیم سلیمانی اردستانی، خرد ورزی در ما جرای ذبح فرزند توسطه إبراهیم خلیل، آنجمن معارف إسلامی ٢: ٧٤، ١٣٨٤ .
- (٦٨) كما في يوسف: ٦ .
- (٦٩) كما في الأنعام: ٨٤؛ إبراهیم: ٣٩؛ الأنبياء: ٧٢ .
- (٧٠) كما في الصافات: ١١٣ .
- (٧١) تاريخ الطبری ١: ٩٦، بيروت، مؤسسة الأعلمی، ١٤٠٣ .
- (٧٢) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٨: ٥١٧ . صحّحه: أحمد حبیب العاملی، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- 
- (٧٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٧، ١٥٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣.
- (٧٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٢٦ - ١٥٣، ١٥٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٠.
- (٧٥) تفسير القرطبي: ١: ٦٧، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.
- (٧٦) أبو الحسن الصديق عبد العظيم، الذبيح من هو؟ الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد: ٢١: ١٥ - ١٧، ١٤١٤.
- (٧٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١: ٢١٤ (بالتصريف)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩.
- (٧٨) مطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ: ٢: ٦٤، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٤.
- (٧٩) عبد العلي بن جمعة الحويزي، تفسير نور الثقلين: ٤: ٤٢٤، تصحيح: هاشم رسول، قم، إسماعيليان، ١٣٧٩.
- (80) Noort, Edward and Tigchelaar, Eibert (Eds), the Sacrifice of Isaac, BRILL, 2002, p 130.
- (٨١) المصدر نفسه.
- (82) Moberly, R. W. L.. 2000, The Bible, Theology, and Faith: A Study of Abraham and Jesus, Cambridge University Press, p 116.
- (٨٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٢٦: ٣٤٧، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠.
- (٨٤) الصدقون، عيون أخبار الرضا: ٢: ١٩١، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤.
- (٨٥) المجلسي، بحار الأنوار: ١٢: ١٣١، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣.
- (٨٦) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ٢: ٢٢٤، قم، دار الكتاب، ١٣٦٧.
- (٨٧) الحويزي، تفسير نور الثقلين: ٤: ٤٩.
- (٨٨) هاشم البحرياني، البرهان في تفسير القرآن: ٤: ٦١٥، طهران، بنیاد بعثت، ١٤١٦.
- (٨٩) الصدقون، الخصال: ١: ٥٧، قم، جماعة المدرسین، ١٣٦٢.
- (٩٠) المفید، تفسیر القرآن المجید: ٤٢١، قم، مکتب التبلیغ الاسلامی، ١٤٢٤.
- (٩١) الفضل بن الحسن الطبری، مجتمع البیان فی تفسیر القرآن: ٨: ٧٠٧، طهران، ناصر خسرو، ١٣٧٢.
- (٩٢) المجلسي، بحار الأنوار: ١٢: ١٣٤.
- (٩٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٧: ٢٢١.
- (٩٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٢٦: ٣٤٦.
- (٩٥) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ١: ٩٧، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧.
- (٩٦) السیوطی، الدر المنشور فی تفسیر المأثور: ٥: ٢٧٩، قم، مکتبة المرعشی النجفی، ١٤٠٤.
- (٩٧) الطبری، جامع البیان فی تفسیر القرآن: ٢٢: ٥٤.
- (٩٨) الثعلبی، الكشف والبيان: ٨: ١٤٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢.
- (٩٩) ابن الجوزی، المننظم فی تاريخ الأمم والملوك: ١: ٢٧٧، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.
- (١٠٠) الزمخشري، تفسیر الكشاف: ٤: ٥٨، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧.

- 
- (١٠١) أبو حیان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير ٩: ١١٩، ١٤٢٩، بيروت، دار الفكر.
- (١٠٢) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٢٣: ١١٤، ١٤١٨، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- (١٠٣) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩١.

# معنى اللاشيء

## في التحول من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية

د. أحمد باكتجي (\*)

ترجمة: وسيم حيدر

### المقدمة —

في لغة مثل اللغة الفارسية أو اليونانية، حيث يستعمل فعل الربط (است) الدال على التحقق والكينونة، [كما هو الحال في الكلمة (is) في اللغة الإنجليزية]، هناك إمكانية صياغة معنى الوجود والكينونة من هذا الفعل الرابط، وصياغة معنى العدم من صيغته السالبة. وهو أمر قد تحقق في اللغة اليونانية. وحيث لا توجد مثل هذه الإمكانيات في اللغة العربية [بسبب إضمار فعل الكينونة فيها] فقد ظهر مصطلح الوجود والعدم في الفلسفة الإسلامية على صيغة أليس وليس، وبعد مرحلة تم الانتقال إلى مصطلح الوجود والعدم. وعلى الرغم من أن الحال في هذا الانتقال هو مجرد تحول لفظي، فإن تفاوت اللاشيء عن ليس والعدم يعبر عن ارتباط جاد على مستوى المفهوم، وهذا الأمر قد أدى في بعض الموارد - من قبيل: تحقق الإبداع - إلى عدم تحقق الانتقال من اللاشيء إلى العدم.

إن تحقق الإبداع تحت عنوان: «الخلق لا من شيء»، الذي نراه للمرة الأولى في الفلسفة الإسلامية عند الفارابي، إنما كان - بحسب رؤية بعض الباحثين، من أمثل:

(\*) حائز على دكتوراه في الفلسفة من جامعة الإمام الصادق عليه السلام، وأستاذ مساعد في معهد علوم القرآن والحديث، كلية الإلهيات.

(ولفسن) - بتأثيرٍ من المحافل الفلسفية اليهودية. إلا أن هذا التحقيق يثبت أن هذا التحقق، إلى جوار المنشأ الواضح الذي يحمله من الفلسفة اليونانية، قد تأثر بشكلٍ مباشر بالنصوص الدينية الإسلامية والسنة الكلامية لدى المسلمين أيضاً.

### **الـ«مِدْن» والـ«مِنُون» في اليونان الإغريقية —**

إن مسألة الخلق الأول من أقدم المسائل التي شغلت ذهن الإنسان منذ القدم، وقد دعت المفكّرين من مختلف المذاهب الفكرية إلى الخوض في بيان تحقق هذه المسألة بنوع من الأنواع.

يمكن العثور على نماذج من أقدم أنواع التحقق الفلسفى للخلق الأول في النصوص التي تعود إلى ما قبل الحقبة السقراطية. إن مفهوم الـ «مِدْن» بمعنى الـ «لا شيء» ككلمة مؤلفة من سابقة الـ «م» كأدلة للنفي، وـ «دَن» (وس) بمعنى «شيء». وقد استعملت للمرة الأولى في مذكرة متبقية عن الفيلسوف الإيلياي (بارمنيدس). فهو حيث يرى الوجود مجموعة موحدة ومنسجمة يعتبر الـ «لا شيء» أو الـ (مِينوس) غير قابل للفهم، وغير قابل للذكر<sup>(١)</sup>. من هنا فإنه عندما تكلّم عن وجود أو عدم وجود الأمور عبر عن ذلك بـ «استين» في مقابل الـ «أوك إستين»<sup>(٢)</sup>. فهو في معرض الحديث عما هو كائنٌ وما هو غير كائن يقول: «أما ما هو كائن وما هو عدم كون فهو عدم الكينونة»، وما هو غير كائن (غير موجود)، وما يتوقف وجوده على عدم الكينونة<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال الاستعارة بالمصطلحات المتأخرة يمكن القول: إن (بارمنيدس) كان يرى الموجود واجب الوجود، والمعدوم ممتع الوجود، ولم يكن يقول بوجود حدٌ وسط باسم ممكن الوجود. إن هذا القول قابلٌ للفهم عنده في إطار وحدة الوجود، وعلى هذا الأساس لا يحدث في الواقع خلق في العالم، ليكون مقدمةً للكلام حول مبدأ الخلق الأول.

ومن بين أتباعه ( مليسوس ) ، الذي عمل على تطوير نظريته ، واستنتاج صراحةً أن ما هو موجود كان منذ الأزل ، ولا يمكن لشيء أن ينبع من الـ «لا شيء»<sup>(٤)</sup> .

إن اقتران حرف النفي «م» بأحد مشتقات الفعل «أيمى» بمعنى «الكينونة» و«الوجود»<sup>(٥)</sup>، الذي نراه عند (بارمنيدس)، شكل أرضية لدى الأجيال اللاحقة له لصياغة مصطلح هام آخر، أضحت منافساً لمصطلح الـ «مدين». إن هذا المصطلح الجديد، أي الـ «مئون»، والذي نجد أقرب معادل له في اللغة العربية هو الـ «لا موجود»، إنما نجده بعد مضي قرن من (بارمنيدس)، وذلك في كتابات الفيلسوف الإغريقي الذري (ديموقريطوس). ومن وجهة نظره فإن العالم الواقعي مؤلف من علتين أو عنصرين، وهما: الـ «تو اون» والـ «تو مئون»، والذان يعنيان في العربية: «الموجود» و«اللاموجود»؛ حيث إن الـ «تو اون» يتحقق بالذرات المتناغمة والمتحدة وغير القابلة للتجزئة، والـ «تو مئون» يتحقق بالخلا. وهذا الأخير عبارة عن أمرٍ غير وجودي وغير مطلق، هو «لا ذرّة»، وعنصر يوفر إمكانية لعدّ الأجزاء المتفرقة، ويخلق لها فضاء للحركة<sup>(٦)</sup>. ويبدو أن ما نقله (بلوتارخوس) عن «ديموقريطوس» من استبدال الـ «تو مئون» بـ «تو مدين»، ونسبة هذا الكلام إليه، من أن الـ «نو دن لا يمكن أن يكون أكثر كينونة من الـ (مدين)»<sup>(٧)</sup>، قد نشأ عن الخلط بين مصطلحين.

من هنا فإن (ديموقريطوس) قد طرح الوجود فوق طاولة البحث على مستويين؛ فهو من جهةٍ عدّ الخلا أو الـ «لا ذرّة» عنصراً من عنصري العالم الواقعي، ورأى له دوراً وجودياً؛ ومن جهةٍ أخرى يرى الذرة وحدها هي العنصر الأصيل (أو الموجود)، وأما عنصر الـ «لا ذرّة» أو الخلا فإنه يطلق عليها اسم الـ «مئون» أو الـ «لا موجود». ومن الواضح أن الـ «مئون» في الوقت الذي لا يكون ناظراً إلى نفي الأصلية التي يحتكرها عنصر الذرة لنفسه فإنه لا يعني نفي مطلق الوجود، ومن هنا عمد (ديموقريطوس) إلى العدل عن التعبير بالـ «مدين» إلى التعبير بالـ «مئون». إن استعمال الـ «مئون» عند «ديموقريطوس» يُظهر بوضوح كيف كان الـ «مدين» ناظراً إلى نفي مطلق الشيئية، في حين كان الـ «مئون» يميل في الغالب إلى نفي شيء (ذرّة) كان من المتوقع له الوجود. وعلى هذا الأساس يمكن تحويل الـ «مئون» إلى «العدم» خطأ؛ إذ لا بدّ من الالتفات بنحوٍ من الأنحاء إلى أن (ديموقريطوس) كان يربط في كلامه تحقق الـ «تو اون» بالـ «تو مئون»، حيث يمكن له توفير إمكانية تعدد الأجزاء المتفرقة، وأن يخلق لها فضاء

لتحرّكها، بيّدَ أنه لم يربط تحقق الـ «تو مئون» بتحقق الـ «تو اون». إن هذا الأمر يمثل نقطةً مناسبة للانتقال من الـ «مئون» عند ديمقريطوس إلى الـ «مئون» الإللاطوني؛ إذ يُستتبّط من كليهما نوعٌ من أسبقية الـ «تو مئون» على الـ «تو اون». فبحسب بيان أورسطوطاليس كان أتباع إللاطون يطلقون على المادة الأزلية المنبثقه عن الكائن الذي خلق العالم اسم الـ «تو مئون»<sup>(٩)</sup>. إن المقارنة بين الاستعملين تثبت كيف أسهّم الانتقال من «ذرّية» ديمقريطوس إلى الفكر الإللاطوني في حدوث تطوّر مفهومي في الـ «تو مئون»؛ إذ بعد أن كان مرجعه الخلاً انتقل الآن ليكون المرجع له هو المادة الأزلية، التي أضحت الآن هي منشأ خلق العالم. يمكن لنا أن ندرك هنا بوضوح أن الـ «مئون» يعني انتفاء أمر، وذلك الأمر هو الوجود المعروف، وأنه لا يدلّ على الـ «لا وجود»، بل على الـ «لا موجود»، الذي هو في الواقع «موجود سابق».

إن الخطوة اللاحقة في التحول المفهومي لـ «مئون» تعود إلى أرسطوطاليس. فقد أصرّ أرسطوطاليس - طبقاً لمبناه الفلسفية القائل بقدم العالم - على عدم خلق أي شيء من الـ «مئون» بمعناه المطلق. وقد استعمل في العبارة مورد البحث تحقق الخلق من الـ «مئون» تماماً<sup>(١٠)</sup>. إن رأي أرسطوطاليس بشأن الـ «مئون» يظهر من خلال النظر في تفسيره للهيولي أو المادة.

إنه يرى أن المادة أمرٌ بالقوّة، وأن فعليتها تتحقّق بالصورة، وأنها تطلق صوراً على التعاقب، وتتقبّل صوراً أخرى، وأن المادة على نحو الإجمال هي علة الكون والفساد. ومن خلال التدقيق في كلمات أرسطوطاليس يجب القول: إن ما ذكره بشأن المادة يمكن مقارنته إلى حدٍ كبير بعبارات ديمقريطوس بشأن الخلاً. وقد أكد في موضع على أن المادة ليست مدين (لا شيء)، بل هي «تي» (شيء)<sup>(١١)</sup>. وصرّح في موضع آخر أن المادة ليست دائماً ومطلقاً، بل هي «مئون على نحو عرضي» فقط<sup>(١٢)</sup>. وعلى الرغم من الاختلاف العميق بين إللاطون وأرسطوطاليس في تعريف المادة من حيث معرفة الوجود هناك بينهما الكثير من المشتركات في ما يتعلق بالمعرفة المفهومية؛ فالمادة عندهما تتداخل بنحوٍ من الأنحاء في الخلق، وقد ذهبا معاً إلى اعتبار المادة «مئون»، وبينهما اختلاف نوع مدخلية المادة في الخلق في كلتا المدرستين تكون مئوية

المادة في كلام الإغلاطونيين مطلقة، وفي بيان أرسطوطاليس عرضية. وللتبسيط هذا الاختلاف لا بدّ من العودة ثانيةً إلى المعنى الرئيس لـ«المئون»، الذي يعني انتفاء أمر متوقع، وليس النفي المطلق. إن المادة إنما كانت عند الإغلاطونيين عبارة عن الـ«مئون» لوجودها قبل خلق العالم، أي «تو أون»، ومن هنا تدلّ على نوع من «الموجود السابق». كان أرسطوطاليس يعتبر المادة أمراً بالقوّة، ومن هنا كان يعتبرها «مئون»، وليس بالفعل، ولم تتحقق لها الفعلية المتوقعة. ومن هنا فإنه؛ رفعاً للغموض، يصرّح بأنّ المادة وإنْ كانت من الـ«مئون» عرضاً، إلا أنها ليست من الـ«مدين» أبداً.

في الكتاب الثاني للموكابيين من الكتب الأبوكريفيّة، التي يعود تأليف نصّها الأصلي - غير المختصر - إلى ما قبل عام ١٦٠ق.م بقليل، هناك عبارةً اعتبروها ذات صلةٍ بالمصطلحات السائدة بين الفلسفه الإغريق في ما يتعلق بالخلق. تقول تلك العبارة: «انظر يا ولدي إلى السماء والأرض، وإذا رأيت كلّ ما فيها فاعلم أن الله صنع الجميع من العدم، وكذلك وجد جنس البشر»<sup>(١٢)</sup>.

وقد فسر (فليون الإسكندراني) هذه العبارة بالمادة غير المتبورة من السابق للموجود الإغلاطوني. وقد عمد (هرماس) - من آباء الكنيسة الأوائل -، (ويوحنا الدمشقي) - من المتأخرين -، إلى إرجاع هذه العبارة إلى الخلق من «غير الموجود» الـ«مئون». واعتبرت هذه العبارة أحياناً جهاداً في سياق الانتقال من تحقق «من لا شيء» إلى «لا من شيء»<sup>(١٣)</sup>. إلا أن سياق العبارة في كتاب الموكابيين يثبت أن هناك في ما يتعلق بخلق السماوات والأرض ذات التصور الذي نشاهده بشأن خلق الإنسان. وعلى أيّ حال قد تم التصريح في التوراة بأنّ آدم بوصفه أول إنسان قد خلق من تراب الأرض<sup>(١٤)</sup>. يضاف إلى ذلك أنه لا بدّ من الالتفات إلى أنه في أصل العبارة اليونانية لكتاب الموكابيين قد استعمل لفظ الـ«اوک اکس اوتنون»، وإن الاستفادة من حرف النفي «اوک» بـ«دَلًا» من «م» قد أبعدها عن لغة الفلسفه المتقدمين من الإغريق. وعلى أيّ حال لا بدّ من التدقيق بأن الـ«اوک اکس اوتنون» - خلافاً للتصور البدوي - ليست شكلًا متحولاً لـ«اك مئونوس» لدى الفلسفه المتقدمين، ويجب اعتبارها تعبيراً عُرُفياً وبعيداً

عن اللغة الفلسفية.

### **غير الشيء واللامشيء في النصوص الدينية الإسلامية —**

على الرغم من تناول القرآن الكريم للمباحث المتعلقة بالإبداع والخلق الأول في الكثير من الموضع، وجاء بعد ذلك بسطها وتفصيلها في الأحاديث الشريفة، إلا أننا لا نستطيع تتبع أثر «الخلق من العدم» وتجلياته المتواتعة في ما هو أبعد من المباحث الكلامية المحدثمة في القرن الثاني الهجري.

إن إدراك فكرة الخلق من العدم (creation ex nihilo) في فضاء المسيحية الغربية أدى إلى إرجاع ترجمات القرآن الكريم، ولا سيما الآية ٥٣ من سورة الطور، إلى هذا الإدراك والتصور. تقول هذه الآية الشريفة: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» (الطور: ٣٥). ويفهمها المتلقي الغربي، ولا سيما عبارة «من غير شيء»، على صيغة «ex nihilo». يمكن الوقوف على ترجمة هذه الآية بـ«الخلق من العدم» في عبارة: «من لا شيء» عند الكثير من الذين ترجموا القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية، من أمثال: إبروينغ، وبالمر، وأربيري، وبيكتال، ويوفس على، والذين ترجموها إلى غير الإنجليزية أيضاً، من أمثال: كراتشковفسكي. وحتى في تعبير: «مع لا شيء»، الذي نجده في ترجمة «سيل»، و«رادول»؛ إذ نجد هناك نوعاً من استعمال التحقق غير المألف للخلق من العدم.

وفي هذا الإطار يذهب بعض المحللين للفكر الإسلامي، من أمثال: «ولفسن»، إلى الاعتقاد بأن هذه الآية تحتوي على إشارة مبهمة لعقيدة الخلق من العدم<sup>(١٥)</sup>. كما نجد ذات هذا الفهم للآية في المصادر التفسيرية القديمة، وإن على نطاقٍ محدود جدّاً<sup>(١٦)</sup>. ولكنه على أي حال فهو متأخر جداً عن عصر النزول، حيث يظهر في خضم الجدل الكلامي المحدث في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ولا بدّ من الالتفات إلى أن عبارة: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ» تعبر - بشهادة الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية من سورة الطور - عن استفهام استنكاري، وإن خلق الإنسان «من غير شيء» إنما يمثل موقف ورؤيه المشركين، وليس هو رأي القرآن.

فالشيء هنا اسمٌ مبهم، وله مدلول محدد، وهو ينطبق على كلّ شيء يمكن فهمه من السياق، ومن ذلك: قوله تعالى: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾** (البقرة: ١١٣)، حيث يكون الشيء هنا بمعنى الدين؛ وقوله تعالى: **﴿وَأَبْيَتَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾** (الحجر: ١٩)، حيث يكون الشيء بمعنى النبات، وهكذا. عليه، من خلال الالتفات إلى سياق الآية مورد البحث من سورة الطور، ولا سيما العبارة المعطوفة عليها، وهي قوله تعالى: **﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾**، ندرك أن معنى الشيء هو الخالق، وبذلك يكون معنى الآية: «هل خلقوا من غير خالقٍ أم أنهم خلقوا أنفسهم؟!». وقد نقل هذا الفهم في التفسير بالتأثر عن ابن عباس أيضاً<sup>(١٧)</sup>. كما ذهب إلى هذا الفهم بعض علماء القرون المتأخرة، من أمثال: الغزالى، والزمخشري<sup>(١٨)</sup>.

وبعد هذه الآية نجد أهمّ نصّ روائي في مظان فهم الخلق من العدم حديثاً نبوياً يرويه البخاري في صحيحه، وقد ورد ذكره في بعض المصادر الروائية الأخرى وطبقاً لنقل البخاري: جاءت جماعة من أهل اليمن إلى النبي ﷺ، وسألوه عن «أول هذا الأمر»<sup>(١٩)</sup>? فقال النبي في جوابهم: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيره»، (وفي رواية أخرى: شيءٌ قبله)، وكان عرشه على الماء<sup>(٢٠)</sup>. كما نقل ذات هذا الحديث بالمعنى على صيغة: «كان الله ولا شيء»<sup>(٢١)</sup>. إن هذا الحديث في حد ذاته لا يدلّ على الخلق من العدم، وإنما هو ناظرٌ إلى مرحلة سابقة على بداية الخلق، وذلك بالنسبة إلى أولئك الذين يرون هذه المرحلة قابلة للتصور<sup>(٢٢)</sup>.

وفي ما وراء هذه الروايات لا بدّ من الإشارة إلى استعمالات هذا المصطلح في الصيغ الشعرية والثرية التي يعود تاريخها إلى النصف الأول من القرن الأول المجري. ومن ذلك: نجد صيغة: «لا شيءٌ غير الله» بدلاً من «لا إله إلا الله». ففي قصيدة لصرمة بن قيس جاء التعبير بـ«إن الله لا شيءٌ غيره»<sup>(٢٤)</sup>؛ والتعبير بـ«أشهد أن الله لا شيءٌ غيره» في قصيدة لابن قارب<sup>(٢٥)</sup>؛ وذات هذا التعبير في شعر للزمل بن عمرو العذري<sup>(٢٦)</sup>، وكلهم معاصر لرسول الله ﷺ. كما نجد هذا التعبير نفسه في كلام لجندب بن سلمي<sup>(٢٧)</sup>، والتعبير بـ«لولا الله لا شيءٌ غيره» على لسان رجلٍ آخر، وكلاهما قاله في

حروب الردة، وذات هذا التعبير جرى على لسان امرأة من أهل المدينة على عهد الخليفة الثاني<sup>(٢٨)</sup>.

### اللائحة في بداية ظهور الكلام الإسلامي —

في سنوات الانتقال من القرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الثاني - حيث بدأ جهم بن صفوان السمرقندى (١٢٨هـ) بطرح مسأله الأولى بشأن الصفات الإلهية . كانت المصطلحات الخاصة بال المجال الأنطولوجي لا تزال غير متباعدة. يُقال: إن جهم يستند إلى آيات من القرآن الكريم، من قبيل: قوله تعالى: «...وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (الأنعام: ١٠١)؛ وقوله تعالى: «...الَّذِي أَعْطَى كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» (طه: ٥٠)، للقول بأن للمخلوقات سخية من الوجود مختلفة عن الله سبحانه وتعالى. فكان يرى صدق الشيء على المخلوقات فقط، وينزه الله عن الشيئية<sup>(٢٩)</sup>. وبطبيعة الحال إن ما ورد في المصادر المخالفة، نقلًا عن الجهمية أحياناً بشكلٍ صريح، على صيغة: «إن الله لا شيء»<sup>(٣٠)</sup> يبدو أنه ليس هو التعبير الدقيق المقتبس من الجهمية.

وفي خضم القرن الهجري الثاني عمّدت الجماعة التي عُرفت باسم الجهمية بمعناها الواسع - والشامل في الحقيقة لطيفٌ واسع من المتكلمين<sup>(٣١)</sup> - للذهاب إلى ما هو أبعد من تقرير جهم نفسه، وأطلقت «الشيء» على معنى عام يساوي «الموجود». وكان «الشيء» في هذا التعريف يصدق على الخالق أيضاً، رغم أنه طبقاً لقوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ» (الشورى: ١١) يُعدّ الخالق شيئاً لا يمكن لأي شيء من الأشياء أن يضاهيه. ومن هنا فقد استعملت هذه الجماعة تعبير «شيء لا كالأشياء» للدلالة على الباري تعالى<sup>(٣٢)</sup>.

وفي منتصف القرن الهجري الثالث عمد ابن الروندي - المنشق عن المعتزلة - إلى تأليف كتاب بعنوان: «لا شيء إلا موجود»<sup>(٣٣)</sup>، ليخوض بالتحديد في تعريف «الشيء» باعتباره مساوياً لـ «الموجود»<sup>(٣٤)</sup>. إن تلك الجماعة من المعتزلة، التي كانت تعتقد بشيئية المعدوم، كانت في الحقيقة تستعمل الشيء بمعنى الماهية التي يمكن لها أن تتّصف

بالوجود أو لا تتصف به.

طبقاً لهذا الفهم المزدوج لمصطلح «الشيء»، ومقارنته بالمفاهيم المذكورة في الفلسفة الإغريقية، يكون الـ «لا شيء» عند المخالفين لشبيهة المعدوم بمعنى الـ «لا موجود» أو الـ «نو مئون»، في حين أنها بالنسبة إلى القائلين بشبيهة المعدوم تعني الـ «لا ماهية» والـ «لا شيء» أو الـ «مدون».

وفي نصٌّ روائي يعنوان: «مسائل عبد الله بن سلام»، لا يبعد أن يعود تاريخ تأليفه إلى القرن الهجري الثالث، تم إرجاع منشأ الخلق. في معرض الحديث عن الخلق الأول. إلى «كن» الإلهية، واعتبر خلق الـ «كن» من اللاشيء<sup>(٣٥)</sup>. وهناك رواية أخرى، يصعب تحديد تاريخ لفظها، قيل: إنها تعود إلى سؤالٍ تم توجيهه لأبي حنيفة بشأن «الشيء» والـ «لا شيء»<sup>(٣٦)</sup>.

إن الإجابة القطعية التي يقدمها المفكرون الإسلاميون في تعريف الخلق الأول أو الإبداع عبارة عن توظيفٍ لصيغة قائمة على النفي الكلّي للمبدأ الذي طرح في إطار نظرية «الخلق لا من شيء». إن هذه الصيغة، قبل أن تظهر في المصادر الفلسفية، قد تجلّت في النصوص الروائية. ومن بين أقدم المصادر الإسلامية المعروفة التي تناولت هذه النظرية هي المصادر الشيعية، حيث تطرح هذه النظرية على لسان أئمة الدين، من أمثال: الإمام علي<sup>(٣٧)</sup>، والإمام الباقر<sup>(٣٨)</sup>، والإمام الصادق<sup>(٣٩)</sup>، والأئمة الآخرين<sup>(٤٠)</sup> الذين جاؤوا بعدهم. وحتى إذا اعتبرنا ما نُقل عن الإمام علي<sup>(٣٧)</sup> عائداً إلى أزمنة متأخرة، إلا أن تكرار نماذج عن الإمام الصادق<sup>(٣٩)</sup> يؤكّد رواج هذه النظرية عند أئمة الشيعة في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ومضافاً إلى الأحاديث يمكن العثور على توظيف صيغة «لا من شيء» في موقف لابن الرواندي، المتكلّم المنشقّ عن المعتزلة في منتصف القرن الهجري الثالث<sup>(٤١)</sup>، وفي عبارةٍ لعليّ بن إبراهيم القمي، من علماء الإمامية في نهاية القرن الثالث الهجري<sup>(٤٢)</sup>، وفي شرح للشيخ الكليني(٢٢٨ أو ٣٢٩هـ) لكلمات بعض علماء الإمامية في كتاب الكافي<sup>(٤٣)</sup>، وفي حكايةٍ منقولة عن متكلّم وعيدي(قبل عام ٣٣٢هـ). قد يكون من المعتزلة . في مروج الذهب<sup>(٤٤)</sup>، وفي عبارةٍ في كتاب الفقه الأكبر، المنسوب لأبي

حنيفة<sup>(٤٥)</sup>، وفي كتب الأحناف من أهل السنة والجماعة، التي يغلب الظن أنها ألفت في أواسط القرن الهجري الرابع في آسيا الوسطى<sup>(٤٦)</sup>، وفي رسالة «المسائل العكبرية» للشيخ المفيد(٤١٢هـ)<sup>(٤٧)</sup>، وهو من مشاهير المتكلمين من الإمامية.

### **العدم واللا شيء في الفلسفة الإسلامية المتقدمة —**

في الترجمات الأولى المأخوذة من النصوص الفلسفية اليونانية إلى اللغة العربية عادةً ما يتم اختيار كلمة «شيء» في تعريب مصطلح الـ «براغما»، حيث يمكن العثور على هذا الاختيار في ترجمة (إسطاث الراهب)، و(إسحاق بن حنين)، و(التذاري)، و(أبو عثمان الدمشقي) مؤلفات أرسطوطاليس<sup>(٤٨)</sup>. وبطبيعة الحال فإن الـ «شيء» بهذا المعنى يختلف بشكلٍ ملحوظ عن الـ «الشيء» الذي يعنيه المتكلمون. ونادرًا ما نرى في بعض الموارد من ترجمات (يحيى بن عدي) و(أبو عليّ ابن زرعة) اختيار الـ «شيء» مرادفًا لـ «تي» بمعنى «شيء»<sup>(٤٩)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن نفس الارتباط الضعيف الذي نشهده بين مصطلح الـ «شيء» والمفهوم اليوناني لـ «تي» نشهده أيضًا. وربما على نحو أكبر. في الارتباط بين مصطلح الـ «لا شيء» والمفهوم اليوناني لـ «ميون» (لا شيء). وكما سيتضح في الفقرات القادمة فإن النصوص الفلسفية العربية الأولى - الأعمّ من الترجمة والتاليف - كان الـ «لا شيء» يعني الـ «ميون» أو الـ «م إيناي»، ولكن لا على ما هو المتوقع من الناحية اللغوية من استعمالها بمعنى الـ «ميون».

والملفت للانتباه أننا في النظام الاصطلاحي مورد البحث لا نرى حتى ارتباطاً محدّداً بين الـ «شيء» والـ «لا شيء». إن استعمال الـ «شيء» بمعنى الـ «براغما»، والـ «لا شيء» بمعنى الـ «ميون» أو الـ «م إيناي»، يبيّن هذا الشرخ بوضوح، مع أننا نلاحظ بعض المترجمين الأوائل - من أمثال: إسحاق بن حنين - في بعض الموارد المحدودة يتترجم عبارة الـ «م إيناي» بـ «العدم» أيضًا. بيّد أن «العدم» عادةً ما يتم اختياره بوصفه مرادفًا للمصطلح اليوناني «استرسيس»<sup>(٥٠)</sup>. ومع ذلك لم يُخفِ (ولفسن) دهشته من عدم استعمال العلماء المسلمين لمصطلح «المعدوم» بدلاً من الـ «لا شيء»<sup>(٥١)</sup>. إلا أنه من الواضح

أن منظومة المصطلحات الأولى كانت تختار «العدم» مرادفًا لـ «استرسيس»، والـ «لاشيء» مرادفًا لـ «مئون / م ايناي»، وقلما تم تجاوز هذا الاختيار. وفي تضاعيف هذه الترجمات تم استعمال مصطلحين هامين، وهما: الـ «تو اون» في مقابل الـ «تو مئون؛ والـ «تو ايناي» في مقابل الـ «تو م ايناي»، في الترجمات الأولى لـ «أيس وليس» (لا أيس). وقد اختار (اسطاث الراهب) استعمال عبارة: «إنه ليس» كترجمة للعبارة اليونانية: «م ايناي»، و«الذى ليس هو» ترجمة لـ «تو مئون»<sup>(٥٣)</sup>. وفي خطوة متقدمة عمد (يحيى بن البارقي)، في ترجمته لكتاب أرسطو طاليس بعنوان: (حول السماء)، لاختيار الكلمة الـ «أيس» ترجمة لـ «ايناي»، واختار الكلمة «ليس» ترجمة لـ «م ايناي»<sup>(٥٤)</sup>.

يُضاف إلى ذلك أنه بالإمكان رؤية بعض النماذج من ذلك في النصوص التأليفية الأولى في الفلسفة الإسلامية أيضًا. فقد تحدث جابر بن حيان في عبارة من كتاب (الخواص الكبير)، ضمن الإشارة إلى مصطلح «الإبداع» في نقل كلام في باب الخلق الأول، عن «أهل الإبداع عن ليس»<sup>(٥٥)</sup>. وكذلك نجد الكندي في رسالته ضمن الحديث عن «الإبداع» قد ترجمه إلى «إظهار الشيء عن ليس»<sup>(٥٦)</sup>، أو «تأييس الآيات عن ليس»<sup>(٥٧)</sup>. وبيدو من هذه الموارد أنهم استعملوا الـ «ليس» بمعنى «م ايناي».

كما وأشار الكندي في بعض مواضع رسالته. في معرض الحديث عما إذا كان يمكن لشيء أن يكون علة لكون ذاته أم لا؟. إلى مفهوم الـ «لا شيء»، وقال بأن الـ «ليس» «لا شيء»، ولا يمكن لـ «اللاشيء» أن يكون علةً أو معلولاً<sup>(٥٨)</sup>. يمكن الوقوف بوضوح على أن الـ «ليس» أو الـ «م ايناي» في التعريف الذي يذكره الكندي لـ «الإبداع» إنما يحمل إشارة إلى اختلاف وضعية الـ «أيس» والـ «ليس» قبل وبعد الإبداع، ولا ربط له ببيان المبدأ في الخلق. وعلى هذا الأساس فإن الصيغة المستندة إلى حرف الإضافة «عن» في التركيب القائل: «عن ليس»، عند الكندي، تختلف عن الصيغة المستندة إلى حرف الإضافة «من» في التركيب القائل: «من لا شيء»، الذي نشاهده في التعريف المتأخر للإبداع<sup>(٥٩)</sup>، اختلافاً جوهرياً.

أما الخطوة التالية لتقرير «الإبداع» فلسفياً فتجدها في عبارة: «خلق لا من / عن

شيء». وفي الحديث عن هذا التقرير في مجال الفلسفة الإسلامية كان أبو نصر الفارابي(٢٣٩هـ) هو أول من تفوّه بهذه العبارة في كتاب «الجمع بين رأي الحكيمين»، عبر إدراكي خاص لكتاب «أثولوجيا الأفلاطيني»، المنسوب لأرسطوطاليس<sup>(٥)</sup>، وذلك من خلال القول بسلسلة مراتب فلسفية للخلق وإعادة خلق الأشياء إلى المادة الأولى أو الهيولي، حيث عدّ الهيولي مخلوقة «لا عن شيء»<sup>(٦)</sup>. إن هذه العبارة قريبة جدًا من التقرير المذكور في بداية المقالة من قبل تلاميذ إفلاطون. الذين كانوا يعتبرون تلك المادة «مئون»، ويروّنها أزلية -. حيث عدّوا تلك المادة مخلوقة، ولكن لا من شيء. وهنا نجده قد أخذ بنظر الاعتبار رؤيتين غير إغلاطونيتين، هما: الرؤية السائدة بين المتكلمين الإسلاميين، حيث لا يرون قديماً سوى ذات الباري تعالى، وكل ما سواه مخلوق؛ والرؤبة الأخرى هي الرؤبة الأرسطية القائلة بعدم وجود شيء يخلق من الـ «مئون» بمعناه المطلق. وعلى هذه الوتيرة يأخذ تقرير القبول بالخلق منحى نفي الخلق من الـ «مئون»، والتأكيد - بطبيعة الحال - على الخلق «لا من شيء». يجب الالتفات إلى أن الفارابي، بالانتقال من التعبير بـ «من لا شيء» إلى «لا من شيء»، كان قد واجه إشكالاً كبيراً أيضاً؛ إذ إن الشيء - كما سبق أن ذكرنا - لم يكن في مصطلح الفلسفة الإسلامية يمثل النقطة المقابلة لـ «لا شيء»، وإنما كان يستعمل بمعنى الـ «براغما». ومن الواضح أن خلق الـ «لا من شيء» عند الفارابي يمثل تعبيراً عربياً للمعنى اليوناني القائل: «لا من اونتون» أو «لا من ايناي»، ولم يكن الـ «لا من براغما» مراداً له. وعليه فإن الـ «شيء» هنا قد استعمل بمعنى جديد في الفلسفة الإسلامية، يحظى بتأييد التقليد الإسلامي على مستوى التركيب اللغوي والمعنوي. لقد سبق الحديث عن الجذور التاريخية لهذا التركيب اللغوي، وأما بشأن الجذور المفهومية فلا بدّ من التذكير بأن استعمال «الشيء» بمعنى «الموجود» كان قد استعمل في الحد الأدنى منذ منتصف القرن الهجري الثالث من قبل بعض المتكلمين، من أمثل: ابن الروandi.

وإن عبارة الـ «لا عن شيء» من قبل الفارابي قد تمّ اقتباسها بعينها في كتاب «الحدود» لابن سينا أيضاً، دون أن تفترن بالتفصيل الذي ساقه الفارابي<sup>(٧)</sup>.

بعد عصر الفارابي بفترة قصيرة علّينا الإشارة إلى كلام لأبي يعقوب السجستاني (٢٨٦ - ٣٩٣هـ)، وهو من فلاسفة الإسماعيلية، حيث آمن فيه بسلسلة مراتب الخلق، وقال بأن العقل الأول مخلوقٌ لا من شيء<sup>(٦٢)</sup>. كما يمكن تتبع هذه النظرية في التراث اللاحق للإسماعيليين، من أمثل: حمد الدين الكرماني (٤١١هـ)<sup>(٦٣)</sup>، وناصر خسرو القباديني (٤٨١هـ)<sup>(٦٤)</sup>، وكذلك في رسائل إخوان الصفا (المؤلفة في حدود الرابع الثالث من القرن الرابع المجري)<sup>(٦٥)</sup>.

ومضافاً إلى ما تقدّم ذكره في مجال الفلسفة الإسلامية، يجب القول على نحو عام: إن القرنين الرابع والخامس المجريين كانا يمثلان ذروة تقرير الإبداع على صيغة «الخلق لا من شيء» على مستوىً واسع. دون أن تكون هناك حاجة إلى البحث في الجذور التاريخية يجب القول: إننا في هذين القرنين نشهد حضوراً واسعاً لهذه النظرية في آسيا الوسطى إلى شمال أفريقيا بين مختلف الفرق الإسلامية من خارج الدائرة الفلسفية، وحتى بين المسيحيين واليهود في مجال البحوث الفلسفية أيضاً. يمكن تقسيم النظريات الإسلامية في هذا الشأن إلى مجموعتين متباينتين، وهما: النظريات الكلامية؛ والنظريات الفلسفية. وفي ما يتعلق بالنظريات الكلامية يقع البحث بشكلٍ عامٍ ومجمل حول خلق الأشياء لا من شيء، وتكون سلسلة مراتب الخلق مأخذة بنظر الاعتبار بحسب الأصول.

### الاستنتاج —

في الاستنتاج العام يجب القول: إن الآراء الكلامية المطروحة من قبل المعاصرين للفارابي من المسلمين، وحتى المعاصرين له من غير المسلمين، لم تكن تسعى كثيراً وراء تقديم تفسيرٍ وشرح ديني للأصول والقواعد الفلسفية بشأن سلسلة مراتب خلق العالم، وتقديم تقرير للخلق الأول، وإنما كان الهدف الرئيس منها هو الإجابة عن السؤال المطروح في مجال ماهية الإبداع. ويبعد أن نظرية الفارابي بشأن الإبداع، مضافاً إلى كونها تقريراً قائماً على نظرية إفلاطون - إفلاطون، وتصرفاً على أساس مواعمتها مع التفكير الكلامي الإسلامي، والفلسفة الأرسطية أيضاً، إلا أنها من

حيث تركيب الألفاظ قد استفادت من النصوص الدينية الإسلامية التي سبقته في استعمال عبارة: «لا من شيء».

وأما من بين المفكرين غير المسلمين فيجب القول: إننا في القرنين الرابع والخامس الهجريين نشاهد نظريات مماثلة. وفيما يلي نكتفي بذكر أهمّها: لقد تحدّث إسحاق الإسرائييلي - فيلسوف الإغلاطونية الحديثة في مصر - في كتابه (البادئ) - الذي ألفه قبل عصر الفارابي بقليلٍ، وقد فقد نصُّه العربي - عن «الخلق من العدم» بعباراتٍ متّوقة، ومن أهمّها: عبارة: «من لا شيء»، بوصفها ترجمة للنص العبري «ם לו דבר»، والتي لم تترجم إلى اللاتينية إلا بـ «non ex ali(qu)o»، بمعنى «لا من شيء»<sup>(٦٦)</sup>.

وفي الحقيقة إن أقدم استعمالٍ موثقٍ لصيغة: «لا من شيء» عند الفلسفه اليهود نجده في كتاب (أونوت)، مؤلّفه سعديا غاثون(٩٤٢م) . الفيلسوف الذي عاش بين مصر والشام ، حيث توصل إلى هذا التحول من خلال التصرف في ترتيب عبارة إسحاق الإسرائييلي لـ «الإبداع» من عبارة: «لو مِ دبر» بمعنى الـ «لا من شيء». كما خاص في بعض الموضع من كتاب (سفر يصيره)<sup>(٦٧)</sup> في بيان الفرق بين الـ «لا من شيء» والـ «من لا شيء»<sup>(٦٨)</sup>.

كما نجد كذلك التحول من الـ «من لا شيء» إلى الـ «لا من شيء» بين المتكلمين المسيحيين أيضاً؛ إذ كان ثيودور أبو قرّة (حوالى عام ٨٢٠م) . المتكلم المسيحي - يرى «الأشياء» مخلوقة «من لا شيء»<sup>(٦٩)</sup>. في حين يبدو أن صيغة «الخلق لا من شيء» في القرنين الهجريين الرابع والخامس قد حظيت بالقبول من قبل المسيحيين المشرقيين أيضاً. وأما عند المتكلمين من الأرمن فلا نشاهد هذا التحول إلا في فترة رُبما تكون متأخرّة؛ إذ يقول غريغور ناركاتسي(١٠٠٣م) ، في كتاب له بعنوان: (سوكتامه درباره خدواند): «إنه خلق كل شيء من لا شيء»<sup>(٧٠)</sup>. وبعده بمجرد نصف قرن تحدّث غريغور ماجيستروس بهلوني(١٠٥٨م) ، في كتاب له بعنوان: (مكتوبات)، عن بداية الخلق بعبارة: «إن الله لم يكن لديه موجود ولا معصوم... ونفى بذلك ضمناً الخلق «من لا شيء»<sup>(٧١)</sup>.

وعلى الرغم من أن وولفسن يعيد تعرّف المسلمين على صيغة «لا من شيء» إلى المؤلفات العربية لهذين الفيلسوفين، أعني: إسحاق الإسرائيли وسعدية غائون<sup>(٧٢)</sup>، يبدي أن هذه الصيغة . كما أثبتنا في المقاطع الأولى من هذا المقال . قد استعملت في النصوص الإسلامية غير الفلسفية قبل عصر غائون<sup>(٧٣)</sup> .

ولا بدّ من القول في حصيلة الكلام: إن المساحة المفهومية لمصطلح الـ «لا شيء» في الفلسفة الإسلامية المتقدمة إنما هي ثمرة التصادم المعنوي بين الـ «لا شيء» في النصوص الدينية والكلام الإسلامي الأول وبين المنظومة الفلسفية الإلحادية - الإلحادية والتصرفات على أساس الفلسفة الأرسطية. كما يضاف إلى التتبع المفهومي أن أصل مصطلح الإبداع على صيغة «الخلق لا عن / من شيء» عند الفارابي والفلسفه اللاحقة له متمخض عن التعاطي المماثل بين المصادر الإسلامية والمنظومة الفلسفية المذكورة.

## المواضيع

- (1) Parmenides. 1964. In: Diels, H., Die Fragmente der Vorsokratiker. Berlin. 8; 10.
- (2) see: Ibid. 8; 40.
- (3) see: Ibid. P. 2.
- (4) Melissos. 1964. In: Diels, H., Die Fragmente der Vorsokratiker. Berlin. P. 1.
- (5) Liddell, H. G. & R. Scott. 1864. A Greek – English Lexicon. Oxford. P. 635 – 636, 900 – 901; Muller, F. & J. H. Thiel. 1954. Beknopt grieks – nederlands woordenboek. Batavia. P. 216, 443 – 445.
- (6) Democritus. 2004, 'Fragments 68B18 and B21 DK', ed. J. Mansfeld, in: Mnemosyne. Vol. 57 (4). P. 33; Wolfson, H. A. 1979. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 360 – 361; Chitwood, A. 2004, Death of Philosophy: the Biographical Tradition in the Life and Death of the Archaic Philosophers Empedocles, Heraclitus, and Democritus. University of Michigan Press. P. 118, 128, 131.
- (7) Diels, H. 1964. Die Fragmente der Vorsokratiker. Berlin. P. 413; Wolfson, H. A. 1979. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 360.

- (8) Aristotle. 1957. The Physics, in The Loeb Classical Library. Ed. P. H. Wicksteed & F. M. Cornford, London: Massachusetts. 1, p. 90 – 92.
- (9) see: Ibid, p 1, p 86.
- (10) Aristotle. 1966. De generation et corruption ed. Ch. Mugler. Paris.
- (11) see: Ibid, 1957, p 1, p 90.
- (١٢) كتاب الموكابين الثاني، الإصلاح السابع، الفقرة ٢٨ .
- (13) see: Ibid: Wolfson, H. A. 1979. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 355 – 356, 369.
- (١٤) انظر: العهد القديم (التوراة)، الإصلاح الثاني، الفقرة ٧ .
- (15) Wolfson, H. A. 1979. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 358.
- (١٦) انظر: تفسير الطبرى ٣ :٢٩ ، ٢٨٦ :٧ ، ١٤٠٥ :٢٩ ، بيروت، ٢٠٠٢ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٥ :٥٨ ، ١٦ :٤٩ ، ١٧ :٧٤ ، إعداد: أحمد عبد الحليم البردوني، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- (١٧) انظر: البغوي، معلم التنزيل ٤ :٢٤١ ، إعداد: خالد العك ومرwan سوار، بيروت، ١٤٠٧ هـ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧ :٧٤ .
- (١٨) انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين ١ :٢٩٢ ، دار المعرفة، بيروت؛ الزمخشري، الكشاف ٤ :٤١٤ ، القاهرة، ١٣٦٦ هـ؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ :٢٤٥ ، بيروت، ١٤٠١ هـ؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٤ :٢٥ ، إعداد: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، بيروت؛ البيضاوى، أنوار التنزيل ٥ :٢٤٩ ، إعداد: عبد القادر عرفات حسونة، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- (19) Wolfson, H. A. 1979. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 358.
- (٢٠) ورد في إحدى صورتي الحديث في صحيح البخاري، وفي سنن البيهقي، وفي تاريخ الطبرى، بـ (هذا الأمر)، دون ذكر كلمة (أول) في بداية العبارة.
- (٢١) صحيح البخاري ٣ :١١٦٦ ، ٦ :١٦٩٩ ، إعداد: مصطفى ديب البغا، بيروت، ١٤٠٧ هـ؛ مسنن أحمد بن حنبل ٤ :٤٢١ ، القاهرة، ١٣١٣ هـ؛ ابن حبان، الصحيح ١٤ :٧ ، ١١ ، إعداد: شعيب أرناؤوط، بيروت، ١٤١٤ هـ؛ الطبرى، تاريخ الأمم والملوک ١ :٢١ ، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٢) انظر: الترمذى، نوادر الأصول ٤ :١٩٨ ، إعداد: عبد الرحمن عميرة، بيروت، ١٩٩٢ م، على شكل رواية؛ أحمد بن حنبل، الرد على الزنادقة والجهمية ٣٧ ، إعداد: محمد حسن راشد، القاهرة، ١٣٩٣ م، على شكل اعتقاد. وهناك صور أخرى على شكل: (ولا شيء معه)، انظر: الترمذى، نوادر الأصول ٤ :٣٢٨ ، ١٩٩٢ م؛ (ولا شيء قبله)، انظر: علي الهروى، المصنوع: ١٢٢ ، إعداد: عبد الفتاح أبو غدة، الرياض، ١٤٠٤ م؛ إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الغفاء ٢ :١٧١ ، إعداد: أحمد قلاش، بيروت، ١٤٠٥ هـ؛ (ولا شيء غيره)، انظر: ابن حجر العسقلانى، الإصابة في معرفة الصحابة ٢ :٢١٢ ، إعداد: علي محمد بجاوى، بيروت، ١٤١٢ هـ؛ علي الهروى، المصنوع؛ إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الغفاء، الموضع ذاتها.
- (٢٢) انظر: أحمد بن حسين البيهقي، الاعتقاد: ٩٢ ، إعداد: أحمد عصام الكاتب، بيروت، ١٤٠١ هـ.

**نصوم معاصرة - السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ١٩٢٠**

- (٢٤) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية: ٣: ٤٥، إعداد: طه عبد الرؤوف، بيروت ١٩٧٥ م؛ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ١: ٥٧٣، بيروت، ١٤٠٧هـ؛ الحاكم النيسابورى، المستدرك على الصحيحين: ٢: ٦٨٣، إعداد: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ١٤١١هـ.
- (٢٥) انظر: أبو يعلى الموصلى، المسند: ١: ٢٦٥، إعداد: حسين سليم أسد، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- (٢٦) انظر: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى: ١: ٣٢٢، دار صادر، بيروت.
- (٢٧) انظر: الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ٢: ٢٩٤.
- (٢٨) انظر: الصنعاني، المصنف: ٧: ١٥١، إعداد: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت، ١٤٠٣هـ؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١: ٢٦٩، بيروت، ١٤٠١هـ.
- (٢٩) انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادى، الفرق بين الفرق: ١٩٤، إعداد: إبراهيم رمضان، بيروت، ١٤١٥هـ؛ ابن حزم، الفصل: ٤: ١٥٥، إعداد: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، القاهرة، ١٣٤٧هـ؛ كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية: ٣: ٧٥.
- (٣٠) انظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، كتاب السنة: ١: ١١٠، إعداد: محمد بن سعيد القحطانى، الدمام، ١٤٠٦هـ؛ محمد المطلي، التبيه والرد: ٩٦، إعداد: محمد زاهد كوثري، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
- (٣١) كان هذا التعبير في المراحل اللاحقة يستعمل بوصفه شعاراً مشتركاً بين الجماعات الكلامية، من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية والأحناف وأهل السنة والجماعة أيضاً، انظر: أبو حنيفة، الفقه الأكبر (٢)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة؛ محمد الماتريدي، التوحيد: ٣٩ - ٤٠، إعداد: فتح الله خليف، بيروت، ١٩٨٦م؛ عبد القاهر بن طاهر البغدادى، الفرق بين الفرق: ١١٣، ١٤١٥هـ؛ ابن حزم، الفصل: ٢: ٩٣، ١٣٤٧هـ؛ مرجعي بن يوسف الكرمى، أقوال الثقات: ١: ١٦٨، إعداد: شعيب أرناؤوط، بيروت، ١٤٠٦، وذلك رغم رفض بعض السلفية لاستعمال ذلك، انظر: أحمد بن حنبل، الرد على الزنادقة والجهمية: ٢٠ - ٢١، إعداد: محمد حسن راشد، القاهرة، ١٣٩٣هـ؛ كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية: ٣: ٧٥.
- (٣٢) انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين: ٥٠١، إعداد: هلموت ريتز، ويسbaden، ١٩٨٠م، نقلأً عن: الصالحي؛ محمد المطلي، التبيه والرد: ٩٦، إعداد: محمد زاهد كوثري، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
- (٣٣) انظر: ابن النديم، الفهرست: ٢١٧، إعداد: رضا تجدد، طهران، ١٣٥٠هـ.
- (٣٤) في المراحل اللاحقة كان الأشاعرة في مقابل المعتزلة الذين كانوا يعتقدون بشيئية حتى المعدوم. يذهبون إلى اعتبار كل شيء موجوداً، وكل موجود شيئاً، وبذلك كانوا يعتبرون الشيء بمعنى الموجود. انظر: الإيجي، المواقف: ١: ٢٧٥ - ٢٧٦، إعداد: عبد الرحمن عميرة، بيروت، ١٩٩٧م؛ الجرجاني، التعريفات: ٥٧، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- (٣٥) إن هذه الصيغة موجودة في تحرير مختصر مسائل عبد الله بن سلام، مؤلف مجهول، مطبوع ضمن كتاب الاختصاص: ١٤، ١٤١٢هـ، بصيغة: (من لا شيء). ولكننا لا نراه في التحرير التفصيلي لذات النص المطبوع ضمن كتاب العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ٦٠: ٢٤٣، ١٩٨٢م.
- (٣٦) انظر: المفيد، المسائل العکبرية: ١٩٠، قم المقدسة، ١٤١٢هـ. وفي ما يتعلق برواية مماثلة انظر: ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب: ٢: ٢٨٢، چاپخانه علمیه، قم المقدسة.

- (٣٧) انظر: الخطب المنقولة من قبل: الكليني، الكافي ١: ١٢٤ - ١٣٥، إعداد: علي أكبر الفخاري، طهران، ١٣٨٨هـ؛ إبراهيم بن محمد الشفقي، الغارات ١: ٩٨، إعداد: جلال الدين المحدث، طهران، ١٣٥٤هـ؛ الصدوقي، التوحيد: ٤، إعداد: هاشم الحسيني الطهراني، طهران، ١٣٨٧هـ؛ الصدوقي، عيون أخبار الرضا ١: ٩٩، النجف الأشرف، ١٩٧٠م؛ الحسن بن شعبة، تحف العقول: ٦٥، طهران، ١٤٠٤هـ.
- (٣٨) انظر: الروايات المنقولة من قبل: الصدوقي، التوحيد: ٦٧؛ الصدوقي، علل الشرائع ٢: ٤٨٩، ٦٠٦، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.
- (٣٩) انظر: الروايات المنقولة من قبل: الكليني، الكافي ١: ١١٤، ١١٤هـ؛ الطبرسي، الاحتجاج ٢: ٣٣٧، بيروت، ١٩٨١م؛ المجلسي، بحار الأنوار ١٠: ١٦٦، ١٦٦هـ، بيروت، ١٩٨٣م.
- (٤٠) انظر على سبيل المثال: الكليني، الكافي ١: ١٢٠، ١٢٠هـ؛ الصدوقي، التوحيد: ٩٨، ٩٨هـ؛ الصدوقي، علل الشرائع ١: ٩.
- (٤١) انظر: ابن النديم، الفهرست: ٢٢٢، إعداد: رضا تجدد، طهران، ١٣٥٠هـ.
- (٤٢) انظر: تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢، ٣٦٠، ٤٤٨، إعداد: الطيب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف، ١٣٨٦ - ١٣٨٧هـ.
- (٤٣) انظر: الكليني، الكافي ١: ١٣٦، ١٣٦هـ.
- (٤٤) انظر: المسعودي، مروج الذهب ٢: ٢٦٢، إعداد: يوسف أسعد داغر، بيروت، ١٩٦٦م.
- (٤٥) انظر: أبو حنيفة، الفقه الأكبر (٢): ٣، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
- (٤٦) للوقوف على تاريخ التأليف على نحو التخمين، انظر: (Wensinck, A. J. 1965. The Muslim Creed p. 246 – 247).
- أحمد باكتجي، أبو حنيفة (دائرة المعارف بزرگ إسلامی) ٥: ٣٩٠، طهران، ١٣٧٢هـ.ش.
- (٤٧) انظر: المفيد، المسائل العکبریة: ٦٥، قم المقدسة، ١٤١٣هـ.
- (٤٨) انظر: سهیل محسن افتان، واژه فلسفی: ١٤٧، ١٤٧، طهران، ١٣٦٢هـ.ش؛ قس: لیدل واسکات: ١٢٠١، ١٢٠١هـ.

Liddell, H. G. & R. Scott. 1864. A Greek-English Lexicon. Oxford.

- (٤٩) انظر: سهیل محسن افتان، واژه فلسفی: ١٤٧، طهران، ١٣٦٢هـ.ش.
- (٥٠) انظر: المصدر السابق: ١٧٢.
- (٥١) Wolfson, H. A. 1976. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 367.
- (٥٢) انظر: شرف الدين الخراساني، يادداشت ها بر متأفیزیک ارسسطو: ١١٢ - ٢٠١، طهران، ١٣٦٦هـ.ش.
- (٥٣) انظر: أرسسطو، السماء والآثار العلوية: ٢١٧ - ٢١٩، إعداد: عبد الرحمن بدوي، القاهرة، ١٩٥٤م؛ شرف الدين الخراساني، إبداع، دائرة المعارف بزرگ إسلامی ٢: ٣٧٤، طهران، ١٣٦٨هـ.ش.
- (٥٤) انظر: جابر بن حیان، الخواص الكبير (ضمن المختار من رسائل جابر بن حیان): ٢٩٩، إعداد: باول كراوس، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

- (٥٥) انظر: يعقوب بن إسحاق الكندي، رسالة في حدود الأشياء ورسومها، ضمن رسائل الكندي الفلسفية: ١٦٥، إعداد: أبو ريدة، القاهرة، ١٩٥٠م.
- (٥٦) انظر: يعقوب بن إسحاق الكندي، رسالة في الفاعل الحق الأول التام، ضمن رسائل الكندي الفلسفية: ١٨٢ - ١٨٣، إعداد: أبو ريدة، القاهرة.
- (٥٧) انظر: يعقوب بن إسحاق الكندي، رسالة في حدود الأشياء ورسومها، ضمن رسائل الكندي الفلسفية: ١٢٣.
- (٥٨) انظر مثلاً: (إبداع: إيجاد الشيء من لا شيء)، الجرجاني، التعريفات: ٣، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- (٥٩) انظر: أرسطوطاليس، أثولوجيا: ٢٢، إعداد: د. عبد الرحمن بدوي، القاهرة، ١٩٧٧م.
- (٦٠) انظر: محمد بن محمد الفارابي، الجمع بين رأيي الحكيمين، (السلسلة الفلسفية لأبي نصر الفارابي): ٢٧، القاهرة، ١٩٠٧م.
- (٦١) انظر: ابن سينا، الحدود: ٤٢، إعداد: فولادوند، طهران، ١٣٦٦هـ.ش.
- (٦٢) انظر: إسحاق بن أحمد أبو يعقوب السجستاني، كشف المحجوب: ٧، إعداد: هنري كوربان، طهران، ١٩٤٩م؛ وله أيضاً: الينابيع، ضمن سلسلة إيران واليمن (ثلاث مقالات إسماعيلية): ١٠٣، إعداد: هنري كوربان، طهران، ١٩٦١م.
- (٦٣) انظر: حميد الدين الكرمانى، راحة العقل: ١٥٧ - ١٩٤، تحقيق: مصطفى غالب، بيروت، ١٩٨٣م.
- (٦٤) انظر: ناصر خسرو، جامع الحكمتين: ٢١٠ - ٢١١، تحقيق: هنري كوربان ومحمد معين، طهران، ١٩٥٣م؛ وله أيضاً: خوان الإخوان: ٦٧ - ٢٨٦، ٢٨٥ - ٢٨٦، طهران، ١٩٥٩م.
- (٦٥) انظر: رسائل إخوان الصفا: ٢ - ٢٠٣، إعداد: خير الدين الزركلي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- وبطبيعة الحال هناك ثلاثة صيغ أخرى له في هذا الشأن أيضاً، وهي على التوالي: (من ليس)، (ومن العدم). (ومن لا وجود)، وكلها أقدم من صيغة: (لا من شيء). انظر:
- (66) Wolfson, H. A. 1976. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 368 - 371.
- (67) هكذا في الأصل. العرب.
- (68) انظر: سعديا غائون، سفر يصيره: ٣٧١.
- (69) انظر: شيدر أبو قرّة، مimir في وجود الخالق والدين القويم: ٧٦٤، المشرق، ١٩١٢م.
- (70) Gabrielian, G. G. 1972. Yerevan. P. 128.
- (71) See: Ibed, p. 137.
- (72) Wolfson, H. A. 1976. Philosophy of the Kalam. Harvard. P. 368.
- (73) انظر: أحمد باكتجي، أبو حنيفة (دائرة المعارف بزرگ إسلامی) ٥: ١٥٩ - ١٦٠، طهران، ١٩٩٤م.

# الترجمة الثقافية للنصوص الدينية

. القسم الثاني .

د. أبو القاسم فناني<sup>(\*)</sup>

ترجمة: حسن علي مطر

## أ. المعيار الأول: عدم الانسجام مع العقل والعقلانية الحديثة<sup>(١)</sup> —

من خلال القول بهذا المعيار «يغدو فهمنا للنصوص الدينية قادراً على الإبطال من الناحية العقلية»، وتعده القراءات المناهضة للعقل وغير العقلانية للدين باطلةً وغير مبررةً. إن هذا المعيار يقول لنا: إن الاعتقاد أو الحكم الذي لا ينسجم مع العقل العربي والطبيعي لسكان العالم الجديد، ولا ينسجم مع العقلانية العلمانية الجديدة، لا يمكنه أن يكون جزءاً من الدين المطلق وما فوق التاريخي، حتى وإنْ أمكن اعتباره جزءاً من الدين الذي تم تفصيله على مقاس العالم القديم؛ بسبب انسجامه مع العقل والعقلانية لسكان ذلك العالم. إن الدين المطلق خلوًّا من العقائد والأحكام المناهضة للعقل وغير العقلانية، يبيّن أن الدين الذي تم تفصيله على مقاس عالمٍ خاصٍ ليس كذلك بالضرورة دائمًا.

طبقاً للافتراض العقلي لا تخرج العقائد والأحكام الدينية عن واحدةٍ من ثلاثة مجموعات، فإن هذه العقائد والأحكام لا تخلي؛ فإذاً أن تكون موافقة للعقل؛ أو مخالفة للعقل؛ أو تلزم الحياد.

١. إن العقائد والأحكام «الموافقة للعقل» هي تلك التي يمكن تبريرها من طريق

(\*) أستاذ في جامعة المفید، وأحد الباحثين البارزين في مجال الدين وفلسفة الأخلاق، ومن المساهمين في إطلاق عجلة علم الكلام الجديد وفلسفة الدين.

العقل المستقل عن الشّرع، أو من طریق التجربة البشریة المتعارفة، ويقوم الدلیل العقلی أو التجربی لـ«صالحها»، و يجعل الاعتقاد بتلك العقائد والعمل بتلك الأحكام معقولاً. إن هذا النوع من العقائد والأحكام يحظى بالحد الأقصى من العقلانية.

٢- إن العقائد والأحكام «المخالفة للعقل» هي التي يقوم الدلیل العقلی أو التجربی المستقل على بطلانها، أو على بطلان القول التعبُّدي بها. إن هذه العقائد والأحكام غير معقوله، وإن القول بها والعمل على طبقها مخالف للعقل، حتّى على أساس الإيمان والتَّعبُّد، ويعتبر ناقضاً للقيم والمعايير العقلانية.

٣- إن العقائد والأحكام «الحيادية» هي التي لا يقوم الدلیل المستقل على تبريرها العقلی أو التجربی، ولا يوجد أي دلیل عقلی أو تجربی مستقل لها أو ضدّها. وفي الوقت نفسه يكون القول بهذه العقائد والأحكام على أساس الإيمان والتَّعبُّد، وبشرط مراعاة الأخلاق وأداب التقليد، معقولاً. إن هذا النوع من العقائد والأحكام تحظى بالحد الأدنى من العقلانية، بمعنى أن القول بها والعمل على طبقها ليس مخالفًا للعقلانية، ولا ناقضاً للقيم والمعايير العقلانية.

إن العقائد والأحكام الدينية الموجودة في عالم التشريع إما أن تكون «موافقة للعقل» أو «حيادية»، إلا أن العقائد والأحكام الموجودة في النصوص الدينية، وكذلك فهم الناس للنصوص والمصادر الدينية، قد يكون «مخالفاً للعقل». وهذه الخصوصية دلیل على بطلان ذلك الفهم. إن عدم الانسجام مع العقل إنما يقتصر على إبطال القراءات والأفهام المخالفة للعقل في ما يتعلق بالعقائد والأحكام الدينية. إن هذا المعيار يقول لنا: إن الدين المطلق وما فوق التاريخي لا يمكن أن يشتمل على عقائد وأحكام مخالفة للعقل، كما لا يمكن للدين القابل للتطبيق على العالم الجديد أن يشتمل على العقائد والأحكام المنافية للعقل والعقلانية الجديدة. وعلى هذا الأساس لو عثينا في النصوص الدينية على اعتقاد أو حکم ينسجم مع العقل والعقلانية القديمة، ولا ينسجم مع العقل والعقلانية الجديدة، فيجب اعتباره جزءاً من عقائد وأحكام الدين الذي تم تفصيله على مقاس العالم القديم، والقول بأنه شيء قد تم فرضه على الدين من خارجه، ولا يمكن اعتبار هذا الاعتقاد أو الحكم جزءاً من الدين المطلق وما فوق

التاريخي، وتسويته وعميمه على جميع العالم. إن العقلانية التقليدية تحدّد معيار مخالفة العقل في العالم القديم، وليس معيار مكافحة العقل في جميع العالم. إن معيار مخالفة العقل في العالم الجديد هي العقلانية الجديدة، ويجب لكشف هذه العقلانية الرجوع إلى عُرف العقلاة الذين يعيشون في هذه الدنيا<sup>(٣)</sup>.

في القراءة التقليدية للدين هناك إشادة وتبجيل كبير للعقل، ويدعى أنصار هذه القراءة أن العقل يمثل مصدراً رابعاً من مصادر المعرفة الدينية إلى جانب القرآن والسنّة والإجماع. إلا أننا لا نلمس هذه المنزلة والمكانة السامية للعقل إلا على المستوى النظري فقط. ففي هذه القراءة لا يتمتع العقل بمكانة مناسبة على المستوى العملي في ما يتعلق بهم الدين وتفسيره، وإنما تقوم هذه القراءة - كما سبق أن رأينا - على تعطيل العقل وإلغائه في مقابل النقل. ففي هذه القراءة:

١. يتم اختزال العقل - في مقام فهم وتفسير أصول الدين - بالعقل الاستدلالي بالمعنى الأرسطي للكلمة، حيث يتم تعريف التبرير العقلاني للعقائد الدينية بالإثبات اليقيني والبرهاني لهذه المعتقدات. إلا أن هذا الاتجاه بالنسبة إلى المعتقدات الدينية - لو سلمنا إمكانه - سوف يُلغي الطبيعة والآلية الدينية لهذه المعتقدات، ويخفّضها إلى مستوى المبنيات الانتزاعية الفلسفية أو الكلامية البُحْثة. في حين أن إله الدين هو أكبر من إله الفلسفة والكلام، أو هو غيره، ولا يمكن منه فراغ إله الدين في حياة الإنسان باليه الفلسفة والكلام. وهكذا هو الحال بالنسبة إلى أصول العقائد بشكلٍ آخر<sup>(٤)</sup>.

٢. في الأخلاق يتم الادّعاء بأن حُسْنَ الأفعال وقُبْحَها ذاتيٌّ وعُقليٌّ، وأما في مقام كشف القيمة الأخلاقية يتم إلغاء العقل أمام النقل؛ بسبب ظنية أحکامه على المستوى العملي، ويحلّ الفقه محلّ الأخلاق، ويتم طرد قيم الأخلاق الاجتماعية، وعلى رأسها: الحقوق الطبيعية للإنسان، تحت ذريعة أنها ظنية أو أنها غريبة، ويدعى أن الأخلاق تنقسم إلى: إسلامية؛ وغير إسلامية. ومن هنا يُستثنى أن الحرية والديمقراطية ليستا من القيم الإسلامية، وأن الديمقراطية الدينية غير الديمقراطية العلمانية، وهكذا<sup>(٥)</sup>. وفي هذا الإطار سوف يقتصر سهم العقل في إدراك القيم الأخلاقية على بضعة أمور

عامة وبديهية، تمثل مقدمة للإيمان بالدين ووجوب إطاعة الله، ويُدعى بعد ذلك أن اكتشاف سائر القيم الأخلاقية، وكذلك تطبيق جميع القواعد والأصول الأخلاقية، إنما يتم عبر الرجوع إلى النقل (القرآن والستة).

٣. وفي قسم الفروعات أو الفقه يُدعى على المستوى النظري أن العقل واحد من مصادر الأحكام الشرعية، إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع. إلا أنه ومن الناحية العملية لا يكون العقل مصدراً لأحكام الفقه إلا بالقوة، وأنه لا يبلغ مستوى الفعلية أبداً، بمعنى أنه لا يستفاد منه أبداً. فأولاً: يُدعى أنصار الاجتهاد التقليدي أن جميع الأحكام الدينية «حيادية من الناحية العقلية»، وأنها تنشأ من المصالح والمقاصد الغيبية التي لا يمكن اكتشافها وإدراكها من طريق العقل المستقل عن النقل. وثانياً: إن هؤلاء يُدعون بأن الحكم الشرعي إنما يمكن إثباته أو نفيه بالدليل العقلي إذا كان ذلك الدليل العقلي «قطعاً» و«يقيناً». وعندما نضم هذين الادعاءين إلى بعضهما نصل إلى نتيجة مفادها أن العقل ليس مصدراً من مصادر استبطاط الأحكام الشرعية، وإن اعتبار العقل من قبل هؤلاء مصدراً من مصادر الاستبطاط إنما يأتي بوصفه «ديكوراً» لرفع العَيْب والمجاملة.

نرى أن هذه الادعاءات لا تقوم على أساسٍ متين: فأولاً: إن ادعاء وجود المصالح والمقاصد الغيبية إنما يصح في مجال «العبادات»، وأما في مجال «المعاملات»<sup>(٥)</sup> فلا دليل لصالحة، بل هناك الكثير من الأدلة التي يمكن إقامتها لتفنيده ومخالفته. وأحد تلك الأدلة هو أن أحكام باب المعاملات هي بشكلٍ رئيسٍ أحكام إ مضائية، وليس تأسيسية. لا يمكن الادعاء بأن الناس الذين كانوا يعيشون في عصر الجاهلية وقبل الإسلام كانوا يمتلكون مستوىً من الإدراك والعقل والفهم السامي الذي يؤهّلهم لاكتشاف أو وضع القرارات والقوانين التي تضمن المصالح والمقاصد الغيبية والأبدية التي يمكن تطبيقها في جميع الأزمنة والأمكنة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم تكن هناك من حاجة إلى إرسال النبي صلوات الله عليه الأكرم من قبل الله تعالى!

إن إصلاح النظام الحقوقي وتشذيبه من الأحكام الجائرة يحتاج إلى مسارٍ تدريجي؛ فلا يسع النبي أن يستبدل الظلم التاريخي بالعدل المطلق وما فوق التاريخي

بجرة قلم واحدة<sup>(١)</sup>، وإنما غاية ما يستطيع النبي فعله هو أن يحدث هزةً في الوضع الراهن، وينطلق بالمجتمع بضع خطواتٍ نحو العدالة. وتبقى سائر الخطوات الأخرى الموصلة إلى الغاية القصوى من العدالة ملقةً على عاتق المؤمنين والأتياح الحقيقين، حيث يكملون المسيرة التي بدأها النبي الأكرم.

ومضافاً إلى ذلك لو كانت جميع الأحكام الشرعية ناشئةً عن المصالح والمفاسد الغيبية فإن هذا يقتضي أن تصل تلك الأحكام بأجمعها إلى الناس على نحو القطع واليقين، وأن يتم تبليغها إلى الناس من الطرق الموثوقة والمصانة من الخطأ بالكامل، وهذا يعني أن لا تقتصر العصمة على خصوص الأنبياء والأئمة، بل يجب أن يكون جميع رواة الحديث والفقهاء والمجتهدين معصومين أيضاً، وأن لا تكون الآيات والروايات الطنية حجة، وعند الشك والظن يجب العمل بالاحتياط، دون البراءة والاستصحاب. فنحن لا نرى أي تناسب بين كل تلك الشدة في مقام الجعل وهذا التسامح في مقام التبليغ وتطبيق الأحكام أبداً.

وثانياً: لو أن جميع الأحكام الشرعية إنما تتبثق عن المصالح والمفاسد الغيبية فإن السؤال القائل: «لماذا لم يتم تشرع هذه الأحكام للناس من بداية الخلق؟» سي Inquiry من دون جوابٍ يمكن القول بكلّ وضوحٍ: إن العمل بهذه الأحكام لا يحتاج إلى عبرية خاصة ومقدرة فدّة لا يمكن العثور عليها إلا في ظرف ظهور الإسلام وما بعده؛ بل ربماً أمكن لنا أن نثبت أن الأقوام والأمم السابقة كان بإمكانها العمل بهذه الأحكام على نحو أفضل من الأمم اللاحقة. وكذلك القول بأن الأمم السابقة لم تكن قادرةً على حفظ الدين وصيانته من الانحراف، وأنه لو كان الدين الإسلامي قد نزل عليهم لتعرّض للتحريف كما تعرّضت الأديان السابقة، لا يبدو صحيحاً أو وجيهاً؛ لأن الحيلولة دون تحريف الدين هو فعل الله، وليس من مسؤولية الإنسان، فالله هو القادر على صيانة دينه من التحريف. فكان باستطاعة الله - مثلاً - أن يبعث خاتم الأنبياء في بداية تاريخ الأديان، وينزل عليه القرآن، وهكذا يعمل على صيانته من التحريف. وبالإضافة إلى ذلك فإن سكوت الله تعالى عن بعض الأحكام الإلزامية بعد بعثة النبي الأكرم، وتوقف بيان بعض الأحكام على سؤالٍ عرضي يطرحه عابرٌ

سبيلٍ، وإيجاب بعض الأعمال على جميع الأمة مجرد إثارة أثارها بعض ذوي الفضول وحب الاستطلاع، ونسخ وتغيير بعض الأحكام، لن يكون له أي تبريرٍ معقول<sup>(٧)</sup>.  
**وثالثاً:** إن الادعاء القائل بأن حكم العقل ما لم يبلغ حد القطع واليقين لا يمكنه أن يكون مستمسكاً ولديلاً لاستباط الحكم الشرعي هو ادعاءٌ غير وجيه؛ إذ لا يمكن الحصول بسهولةٍ على القطع واليقين في غير مجال المنطق والرياضيات<sup>(٨)</sup>. إن مثل هذا الشرط إنما يعني في الحقيقة إلغاء العقل ونفي حجيته ومصدريته في استباط الحكم الشرعي. تماماً كما لو قلنا بأن الأحاديث والروايات المأثورة عن النبي والأئمة المعصومين إنما تكون معتبرة إذا كانت قطعية الصدور وقطعية الدلالة. إلا أن مثل هذا الشرط سيؤدي إلى تعطيل السنة ونفي حجيتها واعتبارها؛ لأن عدد الروايات قطعية الصدور والدلالة لا يتجاوز الأصوات.

يُضاف إلى ذلك أن الفصل بين الدليل العقلي والدليل الناطلي لا ينسجم أبداً مع معايير العقلانية. فإذا كان الظن النوعي المترون مع الشك والوهم الشخصي في مورد الدليل الناطلي معتبراً وحجة فلماذا لا يكون معتبراً وحجة في مورد الدليل العقلي أيضاً؟ فلو تم إثبات حجية خبر الواحد بشكلٍ قطعي فإن حجية الأدلة الظنية العقلية قابلة للإثبات بنفس الطريقة أيضاً، وإذا كانت سيرة العقلاء كافية في ذلك المورد فلماذا لا تكون كافية في هذا المورد أيضاً<sup>(٩)</sup>.

نحن مأمورون من الناحية العقلانية بأن نحصل على المتبنيات والأحكام الدينية من قنواتها الموثوقة. وعند التعارض نقدم الدليل الأقوى. ولا فرق من هذه الناحية بين الدليل العقلي والدليل الناطلي. في مورد تعارض الظنون يجب علينا بحكم العقل العربي وعُرُف العقلاء يجب العمل على طبق الظن الأقوى. ولذلك يمكن القول عند التعارض بين الفتوى الفقهية والقيم الأخلاقية يجب تقديم القيم الأخلاقية على الفتوى الفقهية غالباً؛ لأن الظن الحاصل من طريق الأدلة المبررة للقيم الأخلاقية هي في أغلب الموارد أقوى بكثيرٍ من الظن الحاصل من طريق الأدلة المبررة للفتاوى الفقهية.

يمكن إقامة الكثير من الأدلة لصالح هذا المعيار. والدليل الأول يمكن أن يكمن في القول بأن «العقل شرطٌ في التكليف». والمراد من العقل هنا ليس مجرد

تشخيص الأمر من النهي؛ إذ يمكن العثور على هذا المستوى من العقل والشعور حتى لدى بعض العجماءات أيضاً، أو إنه يمكن إيجاده فيها من خلال التدريب والترويض، كما يمكن صنع ربيوتات قادرة على تشخيص الأمر والنهي. وعليه فإن هذا الشرط يدل على وجود خصوصية في المكلف، وهذه الخصوصية هي أن المكلف يجب أن يتمتع بالقدرة على إدراك واستيعاب التكليف، بمعنى أن ينسجم التكليف مع عقله، وأن يكون معقولاً من وجهة نظره، ولا ينقل عليه. وبعبارة أخرى: عندما يقال: إن العقل شرط في التكليف فإن المراد هو أن التكليف مورد البحث يجب أن يتم تقييمه من خلال مجموعة من المتبنيات الدينية وغير الدينية والمعلومات الأخرى التي تدخل إلى الذهن من القنوات المعرفية الأخرى، وأن تتم مواعمتها مع الثقافة والحضارة والعالم الذي نعيش فيه، والأهم من ذلك أن تكون منسجمة مع القيم والمعايير العقلانية. وأدنى مستويات هذا التسقیف تکمن في أن لا يكون ذلك التكليف «متناهياً» مع سائر المتبنيات والمعلومات التي يحصل عليها أمثال ذلك الشخص في هذه الدنيا.

وبعبارة أخرى: إن عبارة: «إن العقل شرط في التكليف» تعني أن المكلف يجب أن يمتلك دليلاً على العمل بالتكليف. وإن هذا الدليل في الحقيقة يتبلور من بين سائر متبنيات الفرد وعقائده. إن دليل العمل هو الذي يبرره من الناحية العقلية. فلو كان الشخص عاقلاً بما فيه الكفاية سيكون لديه ما يكفي من الدوافع التي تحفزه للعمل. ولذلك فإن تلك المجموعة من الأفهام الفقهية التي لا تكون مبررة، وتخالف العقل من ناحية العقلانية الجديدة، والتي لا تسجم مع العقل المتعارف لسكان العالم الجديد والمعاصر، تكون ساقطةً عن الاعتبار، ولا يكون الشخص ملزماً بالعمل على أساس تلك الأفهام، بل سيكون مسؤولاً وممأولاً ومؤاخذاً على العمل بها.

إن معنى ربط التكليف بالعقل هو أن للعقل في هذا المجال معايير وقيمًا تعمل على توجيه وهدایة الفرد في فهم وإدراك التكليف والعمل بها، أو يجب أن تكون كذلك. إن هذه الواجبات والمحظيات العقلية أو العقلانية يمكن تسميتها بـ«أخلاق التكليف» أو «أخلاق التعبد». وإن تقليد الفقهاء والمجتهدين إنما يكون معقولاً ومنطقياً إذا كان منسجماً مع موازين «أخلاقيات التقليد».

وإن بعضاً من موازين أخلاق التقليد ما يلي:

١. إن التناقض الداخلي لفتاوي الفقيه دليل على بطلان بعضها.
٢. إن عدم انسجام الفتوى مع المتبنيات الدينية لفرد دليل على بطلان تلك الفتوى.
٣. إن تناقض الفتوى مع المتبنيات والمعلومات غير الدينية لفرد دليل على بطلان تلك الفتوى<sup>(١٠)</sup>.

إن إسناد الفتوى إلى الأدلة الدينية يمثل الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها في الاجتهاد الفقهي، إلا أن الاجتهد المصطلح يكتفي بهذه الخطوة فقط؛ إذ لا يمكن العثور على فقيه واحد يحمل هموم العمل على مناغمة فتاواه على المستوى الداخلي والخارجي، والسعى إلى تقديمها إلى مقلديه ضمن مجموعة منسجمة ومتاغمة<sup>(١١)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن من بين أهداف بعثة الأنبياء - بل ربما كان أهمها -

العمل على رفع المستوى العقلي لأفراد البشر. ولذلك فإن الحكم الذي يضطرّ الفرد إلى تحطّة عقله أو تعطيله من أجل الإيمان أو العمل به يتناهى مع الغاية من بعثة الأنبياء. كما يمكن القول: إن التكليف الذي لا ينسجم مع عقل المكلف هو «فوق طاقته»، ولا يوجد في الدين حكم يفوق قدرة المكلف؛ فإن التكليف بما لا يُطاق مخالف للعقل ومخالف للشرع؛ فالعقل يقول: «يُقبح التكليف بما لا يُطاق»؛ والشرع يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: ٢٨٦).

ولا بأس بالإشارة إلى بعض تطبيقات هذا المعيار على النحو التالي:

١. إذا كانت حرية التعبير وسائر القيم المدرجة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القيم الأخلاقية، وإذا كانت الأخلاق متقدمة على الدين، وإذا كانت القيم الأخلاقية ما فوق دينية، وإذا كانت الأدلة المثبتة لهذه القيم أقوى من الأدلة المثبتة لفتاوي الفقهية، ففي هذه الحالة ستفقد الفتوى الفقهية المنافاة لحقوق الإنسان اعتبارها الذي اكتسبته للوهلة الأولى، ويتم إبطالها. إن بطلان هذه الفتوى لا يتوقف على حصول القطع واليقين بشأن حقوق الإنسان؛ لأن هذه الفتوى بدورها لا تستند إلى القطع واليقين، بل هي في أفضل حالاتها تستند إلى الأدلة الظنية النقلية. ولو حصل

التعارض بين الدليل العقلي الظني والدليل النقلي الظني، أو بين القيم الأخلاقية الظنية والأحكام الفقهية الظنية، فإننا سوف نكون مكافيئين؛ بحكم العقل والعقلاة، بالعمل على طبق الدليل الظني الأقوى، سواء أكان ذلك الدليل الأقوى دليلاً عقلياً أو دليلاً نقلياً.

٢. كما يمكن لنا أن نذكر مثلاً آخر في هذا الشأن، وهو حكم قتل المرتد؛ فإن الحكم بإعدام المرتد يعتبر مخالفًا للعقل؛ لعدة أسباب<sup>(١٢)</sup> :

**أولاً:** إن «صحة» المعتقد يعني مطابقة مضمونه مع الواقع، وهو أمر لا مدخلية له في السعادة والفلاح الأخرى، ولا في المدح والثواب أو المكافأة الدينية أو الأخرى. بل الذي له المدخلية في الإنسانية، وتبعًا لذلك في سعادة وفلاح الإنسان، هو «أسلوب» الاختيار، و«المنهج» المؤدي إلى اعتناق العقائد أو رفضها والمقارنة فيما بينها. وإن الفرد مسؤول تجاه أسلوبه ومنهجه (وفضائله ورذائله العقلانية والنفسانية) في اعتناق العقائد والموازنة بينها، وليس مسؤولاً عن النتيجة المترتبة على توظيف ذلك الأسلوب والمنهج.

ويقول فلاسفة المسلمين: «نحن أبناء الدليل.. حيثما مال نميل»<sup>(١٣)</sup>. وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن الارتداد قد يجب أحياناً على الشخص عقلاً وشرعاً. لنفترض مثلاً أن مُسلماً بادر إلى القيام بتحقيق صادق ومخلص ونزيه، ومع ذلك وصل إلى نتيجة مفادها أن الإسلام ليس هو الدين الحق. والعياذ بالله ..، وأن الدين هو دين آخر، أو أنه لا وجود لدين صحيح أصلاً، أو أن جميع الأديان في الصحة سواء، فلو أن هذا الشخص كتم نتائجه التحقيقية؛ خوفاً من الموت، ألا يكون «كاتماً للحقيقة»؟ إن التكليف العقلاني والمسؤولية الأخلاقية والوجودانية لهذا الشخص تقتضي منه التخلّي عن الإسلام، وإذا لم يتخلى عن الإسلام سوف يستحق الذمّ واللوم والمؤاخذة والعقاب. الأخرى، بمعنى أن الارتداد سوف يكون واجباً على هذا الشخص عقلاً وشرعاً. فكيف يمكن القول - والحال هذه - : إن الله تعالى قد حكم بوجوب قتل هذا الشخص؛ ليمنع هذا الشخص ومنْ كان على شاكلته من الارتداد؟ هل يمكن القول: إن البحث والتحقيق بشأن أصول الدين والعقيدة واجب، ولكن النتيجة محسومة سلفاً، حتى إذا وصل الشخص إلى نتيجة مغايرة وجب قتلها؟! هل يمكن الجمع بين

القول بأن الارتداد على هذا الشخص واجبٌ، وفي الوقت نفسه يجب على الآخرين قتله؟<sup>(١٤)</sup> . ومع وجود مثل هذا الحكم ألا يفقد التحقيق الحرّ والعقلاني في مجال أصول الدين مفهومه ومعناه، ويتحول إلى تكليفٍ بما لا يطاق؟

**وثانياً:** هناك تعارضٌ من الناحية العقلية بين وجوب قتل المرتد وبين عدم الإكراه في اعتقاد الدين. فإن المراد من الآية الشريفة: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» (البقرة: ٢٥٦) ليس هو الإكراه على الإيمان والعقيدة؛ لأن الإيمان والعقيدة لا يتصور فيها الإكراه. إن المراد من هذه الآية هو الاعتراف بحق الناس في اختيار الدين والمذهب. ولا فرق من الناحية العقلية بين الاختيار الأول والاختيارات اللاحقة، ولا يمكن القول: يحق للناس أن يختاروا دينهم طوال حياتهم مرّة واحدة فقط<sup>(١٥)</sup>؛ إذ لو كان الناس مكلفين بالتحقيق العقلاني حول الدين؛ للتأكد من صحته، واعتقاده بحرية اختيار أو رفضه أو تغييره، فإن مثل هذا الحق سوف يستمر ثابتاً للإنسان طوال حياته.

وإذا نظرنا من الزاوية الأخلاقية فسوف لا نستطيع نسبة مثل هذا الحكم إلى الله؛ لأن الحكم الذي لا يقبل «النعميم» من الناحية الأخلاقية إما أن لا يكون معتبراً، أو لا يكون أخلاقياً من الأساس. فمن الناحية الأخلاقية إنما يمكن القول به إذا اعترف المسلم بمثل هذا الحق لأتباع سائر الأديان الأخرى، بمعنى أن يجيز للمسيحيين أو المجروس قتل الفرد المسيحي أو الزرادشتى إذا أسلم، في حين أن المسلمين لا يجيزون مثل هذا الشيء لأتباع سائر الأديان الأخرى. ولو أن أحد أتباع الديانات الأخرى اعتنق الإسلام يرى المسلمون أنفسهم مكلفين بالدفاع عنه، ويتمسكون في تبرير الدفاع عنه بحرية الععتقد وحرية التعبير وحق الإنسان في اختيار الدين. إن المسلمين إنما يحق لهم الدفاع عن حق الحياة والحرية في تغيير الدين (الارتداد) لذلك المسلم حديثاً إذا اعترفوا بحرية الدين وحرية التعبير لجميع الناس وبشكل مطلق؛ وفي غير هذه الحالة سيكون دفاعهم عن ذلك الشخص غير مبررٍ من الناحية الأخلاقية، وفافداً للأسس الصحيحة<sup>(١٦)</sup>.

يُضاف إلى ذلك أن الفقهاء في استبطاطهم لوجوب قتل المرتد، بل وفي استبطاط

الأحكام المتعلقة بالكافر والمخالفين، لم يلتقطوا إلى شأن النزول أو الخلفية الثقافية والاجتماعية الخاصة التي أدت إلى صدور هذه الأحكام. إن القول بعدم حرمة أنفس وأموال وأعراض الكفار والشركين أو المخالفين إنما يرتبط بعالم لا يرى فيه الكفار والشركاء أو المخالفون حرمة لأنفس وأموال وأعراض المسلمين أو الشيعة. ونحن نرى أن الشواهد التاريخية تثبت أن أكثر هذه الأحكام إنما تأتي في سياق المواجهة بالمثل، وتطبيقاً للأصل القائل: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ١٩٤). وهذا الحكم منسجم مع أصل العدالة والعقلانية في حدتها الأدنى. إن الوحشية والقسوة والعنف الذي كان يطبع المجتمع الجاهلي قبل الإسلام كان قد بلغ من المراحل المتقدمة بحيث لم يمكن حتى الإسلام من محوه عن تصرفات المسلمين حديثاً، فكانوا يبادرون إلى الغارات وإذهاق الأرواح البريئة؛ للحصول على الأموال والغنائم الحربية، حتى من أولئك الذين يلقون إليهم السلام، تعبيراً عن إسلامهم أو مسامتهم. ولذلك نجد القرآن يحذر هؤلاء المسلمين، ويقول لهم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَضَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهَذَا اللَّهُ مَغَانِيمٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنْ أَنْقَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» (النساء: ٩٤).

وعليه لا يمكن لنا أن نستبط من هذه الأحكام أن الإسلام يرى تقدُّم «العقيدة» على «الإنسانية» و«حرمة الأنفس». إن التفريق بين المسلم وغير المسلم إنما يتعلّق بالأوضاع والأحوال التي يقوم فيها غير المسلمين بالتفريق بين المسلم وغير المسلم. كما أن التفريق بين الشيعي والسنوي إنما يتعلّق بالأوضاع والأحوال التي يقوم فيها أهل السنة بالتفريق بين السنوي والشيعي، بمعنى أن هذه الأحكام تدور مدار الفكر والسلوك وطريقة تعاطي غير المسلمين مع المسلمين، أو غير الشيعة مع الشيعة. فلو كان هؤلاء يرون أن للعقيدة مدخلية في إنسانية الإنسان، وكانت حرمة أرواح وأموال وأعراض الناس، وتمتعهم بالحقوق الطبيعية، متوقفاً عندهم على عدم إسلامهم أو عدم تشيعهم عندها يكون من حق المسلمين والشيعة أن يواجهوا هذا العدوان بالمثل من

وجهة نظر العقلانية والأخلاق. ولكن حتى في مثل هذه الحالة لو تم تجاهل حقوق الكفار والمخالفين، وتم الاعتداء عليهم بما يتجاوز الرد بالمثل ولو بمقدار أدنله، يكون هذا الأمر مخالفًا للعدالة، ولا يكون هذا السلوك منسجمًا مع القيم الأخلاقية وال تعاليم القرآنية<sup>(١٧)</sup>.

كان المسلمون في صدر الإسلام يتعرضون للتذمّر أو النفي؛ كي يتخلىوا عن دينهم. وكانت حرب الكفار مع المسلمين حرباً عقائدية، بمعنى أن الكفار والمشركين لم يكُنوا يعترفون بالحرمة الدينية وحق الإنسان في اختيار دينه ونشره ونقد الفكر الديني الحاكم. وكانت هذه السياسة هي السائدة في تاريخ الكثير من الأنبياء السابقين وتعاطي الكفار معهم، كما يحدّثنا القرآن. فقد جاء في القرآن مثلاً:

«قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَتُخْرِجَنَّكَ يَا شَعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَنَا أَوْ لَتَشْعُدُنَّ فِي مَلِيْتَنَا قَالَ أَوْلَوْ كُثُّا كَارِهِينَ» (الأعراف: ٨٨).

«وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَتُخْرِجُنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَشْعُدُنَّ فِي مَلِيْتَنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنَهْلُكَنَّ الظَّالِمِينَ» (إبراهيم: ١٢).

نرى أن الفرد إذا التفت إلى القراءن والشواهد التاريخية، وإلى الاختلافات القائمة بين العالم الجديد والعالم القديم، لن يتمكّن أبداً من أن يستتبع من الآيات والروايات المرتبطة بكيفية التعاطي مع غير المسلمين في صدر الإسلام حكمًا عاماً ومطلقاً، وأن يعمل على تطبيق هذه الأحكام على العالم المعاصر الذي يتمتع فيه المسلمون بحق اختيار الدين ونشر عقيدته والدعوة لها، ويحظى بحرية ممارسة شعائره في البلدان غير الإسلامية بنحو أكبر من الحرية التي يحصل عليها في البلدان الإسلامية. إن من بين الاختلافات الهامة بين العالم القديم والعالم الجديد هو أن العالم الجديد أولاً: لا يشهد حرباً عقائدية وأيديولوجية. ولذلك لو عمد شخص في هذا العالم إلى تحويل الحرب غير العقائدية إلى حرب عقائدية يكون ما يقوم به في حقيقته توظيفاً للدين واتخاده وسيلة وأداة للوصول إلى مآربه.وثانياً: في العالم المعاصر يتم ترجيح الطرق الدبلوماسية على الحروب؛ لحل الخلافات. ولذلك فإن الذي يعمل في

هذا العالم على ترجيح وتقديم الحرب على الخيارات الدبلوماسية وال الحوارية يُعدّ ناقضاً و منتهكاً للقيم الأخلاقية.

٣. أما المثال الثالث فهو حكم الحجاب. فالمسلمون إنما يحق لهم الدفاع عن حرية المسلم في الحجاب في البلدان المسيحية إذا منحوا المسلمين والمسيحيات الحق في حرية اختيار الحجاب في البلدان الإسلامية التي يعيش فيها، ولا «يكرهوهُنَّ» على ارتداء الحجاب. ولو نظرنا إلى الحجاب بوصفه تكليفاً فإن هذا التكليف - كأي تكليف آخر - يكون مشروطاً بالقدرة والاستطاعة. وفي حال حظره من قبل الدولة لا يكون مقدوراً، وسوف يسقط عن المكلف، وفي هذه الحالة سوف يفقد نقد قانون حظر الحجاب مفهومه ومعناه؛ فإن نقد هذا القانون إنما يكون ممكناً إذا نظرنا إلى الحجاب بوصفه «حثاً»، وليس بوصفه تكليفاً. إلا أن النظر إلى الحجاب بوصفه حثاً سيعرض بدوره قانون فرض الحجاب وقسر النساء عليه، ووضع القوانين والعقوبات الرادعة لسفور أو الحجاب غير الساتر، إلى الكثير من علامات الاستفهام.

#### **بـ. المعيار الثاني: عدم الانسجام مع الفطرة—**

طبقاً لهذا المعيار يكون فهمنا للنصوص الدينية قابلاً للإبطال «من الناحية الفطرية»، بمعنى أن القراءة الدينية المخالفة للفطرة تعتبر باطلة. ولو اعتبرنا الفطرة بمعنى مطلق الخلق فإن هذا المعيار سيمتاز من المعيارين الرابع والخامس، بيد أن نسبة هذا المعيار - في هذه الحالة - إلى المعيار الأول ستكون نسبة العموم والخصوص من وجه، وتكون نسبة إلى المعيار الثامن نسبة العموم والخصوص المطلق. وأما إذا اعتبرنا الفطرة بمعنى كيفية خلق الإنسان فإن هذا المعيار سيتحدد مع المعيار الرابع. كما أنها إذا اعتبرنا القيم والواجبات الأخلاقية وأصول الدين فطرية فإن نسبة هذا المعيار إلى المعيارين الخامس والتاسع ستكون هي العموم والخصوص المطلق. وعلى أي حال فإن عدم الانسجام مع الفطرة والتکوین معيار يتم إبطال الفهم الفقهي على أساسه.

يمكن إقامة الكثير من الأدلة لصالح هذا المعيار. ففي بعض الموارد؛ حيث يعجز المكلف من الناحية التكوينية عن أداء التكليف، يعتبر الحكم لاغياً، وإن

إلغاء الحكم دليلاً على بطلان فهمه من النصوص الدينية. أما الدليل الأعم الذي يمكن لنا إقامته لصالح هذا المعيار فهو:

١. إن الخلق والتكون ينشأ من الإرادة التكوينية لله تعالى.
٢. إن إرادة الله التشريعية تابعة لإرادته التكوينية، بمعنى أن إرادته التكوينية تحدد « إطاراً » إرادته التشريعية.
٣. وعلى هذا الأساس فإن فهم الإنسان للنصوص المبينة لإرادة الله التشريعية إنما تكون معتبرة فيما إذا كانت منسجمة مع إرادته التكوينية.
٤. يجب على الفقهاء أن يجعلوا فهمهم الفقهي للنصوص الدينية منسجماً ومتوازناً مع الخلق أو التكون، أو مع إرادة الله التكوينية.

وبعبارة أدق: إن المراد من «الفطرة» و«كون الشيء فطرياً» هنا ليس الانسجام مع التكون، وإنما المراد هو الانسجام مع المقتضيات «المعيارية» للتكون، أو المعايير التكوينية (الطبيعية). وإن نفس «وجوب» أن يكون التشريع منسجماً مع التكون يعتبر معياراً. إن المدعى هنا هو أن بنية العالم بشكل عام، والهوية الإنسانية بشكل خاص، تقتضي بعض اللوازم المعيارية الثابتة، وإن مجرد خلق العالم بشكل عام، وخلق الإنسان بشكل خاص، يستلزم الاعتراف بهذه المعايير من قبل الله تعالى. يمكن لله أن لا يخلق الإنسان، ولكن لا يمكنه أن يخلقه ويسلب عنه حقوقه الطبيعية (الفطرية) أو ينقضها.

وعليه فإن أحد أفضل الأمثلة التي يمكن ذكرها لهذا المعيار هو الحقوق الطبيعية للإنسان. إن الحقوق الطبيعية هي حقوق فطرية، وإن هذه الحقوق تعتبر من اللوازم المعيارية لفطرة الإنسان، فهي حقوق ثابتة للإنسان؛ لأنه إنسان، بغض النظر عن عقيدته ومهنته ولون بشرته وعرقه وقوميته وجنسيته ومذهبة. يمكن القول: إن هذه الحقوق تتباين «بالواسطة» عن «الإرادة التكوينية» لله تعالى، ولا يمكن سلبها من خلال تشريع القوانين، ولذلك فهي متقدمة على «الإرادة التشريعية» لله، ولذلك يثبت تقدمها على الإرادة التشريعية لـ كلّ مفتن آخر بطريق أولى. إن الحقوق الطبيعية لا تقسم إلى: إسلامية؛ وغير إسلامية. وعليه فإن القراءة الدينية التي ترى أن جميع

الحقوق اعتبارية، وتحرم بعض الناس من حقوقهم، أو تعلق تمتعهم بهذه الحقوق على رضا وإرادة الحاكم الشرعي ومصلحة النظام، إنما هي في الحقيقة قراءةً منافية للفطرة، وقاتلَةٌ للإنسان، ومخالفَةٌ لإرادة الله التكoniّية، مهما كانت منسجمةً مع ظواهر النصوص الدينية المبئنة لإرادة الله التشريعية<sup>(١٨)</sup>.

وعليه فإن من بين معاني كون الدين فطرياً هو أن الدين يعترف بالإنسانية وبالحقوق الطبيعية المنبثقة عن صلب هذه الإنسانية. إلا أن فطرية الدين هنا إنما تعني مجرد أن الدين لا يتافق مع الفطرة بالمعنى العام أو فطرة الإنسان بالمعنى الخاص، وليس بمعنى أن الدين «ينبتق» عن الفطرة<sup>(١٩)</sup>. إن هذا التحليل ينطبق أيضاً على سائر معايير فصل الطرف عن المظروف. ولكي تغدو الأحكام الشرعية معتبرةً من الناحية الأخلاقية ليس من الضروري أن «تبثق» هذه الأحكام عن حقوق الإنسان، بل يكفي «انسجام» هذه الأحكام مع حقوق الإنسان، أو بعبارة أفضل: يكفي «عدم تناقض» هذه الأحكام مع حقوق الإنسان. إن الأحكام الشرعية إنما تكون فطريةً إذا لم «تقض» القيم الأخلاقية.

### ج. المعيار الثالث: عدم الانسجام مع الوهية الله تعالى —

طبقاً لهذا المعيار يكون فهمنا للنصوص الدينية قابلاً لـ «الإبطال» في ضوء صفات الله تعالى. إن نسبة هذا المعيار إلى المعيار الأول هي نسبة العموم والخصوص من وجه، شريطة أن نعتبر صفات الله تعالى جزءاً من الأمور التي يمكن اكتشافها وإثباتها من طريق العقل. وهذه النسبة تقوم بين هذا المعيار والمعيار التاسع أيضاً؛ لأن صفات الله في الحقيقة جزء من أصول الدين. ويمكن استعمال هذا المعيار في باب المتبنيات الدينية، كما يمكن استعماله في مجال الأحكام الدينية أيضاً. فقد ورد في القرآن الكريم - على سبيل المثال - قوله تعالى: «الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» (طه: ٥)، و«...بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَانِ...» (المائدة: ٦٤)، و«...يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْمَانِهِمْ...» (الفتح: ١٠). غير أن المفسرين الذين يتبعون رؤية فلسفية . لاهوتية عن الله يقولون: إن صفات الله تعالى - من قبيل: وجوب الوجود، والتجرد ، والكمال . تمنعنا من حمل هذه الآيات على

معناها الظاهري. وهذا الكلام يعني أن الفهم والتفسير الذي يحمل هذه الآيات على معانيها الظاهرية يتم إبطاله في ضوء صفات الله تعالى.

وعلى هذه الشاكلة يمكن إبطال الفهم الظالم للأحكام الشرعية مجرد عدم انسجامها مع اتصف الله تعالى بالعدالة. إن عدالة الله تعالى تحول دون جعل الحكم الظالم من قبله، ولكنها لا تحول دون فهم النص المشتمل على حكم الله وتفسيره بشكلٍ ظالم من قبل الناس. طبقاً لهذا المعيار يجب علينا أن نقيم استباطنا من النصوص الدينية بصفات الله؛ كي لا تنسَب إلى الله حكماً لا ينسجم مع عدالة الله أو سائر صفاتِه الأخرى. عندما نقول: «إن الله حكيم» فهذا يعني أن أحکامه حكيمة أيضاً، وعندما نقول: «إن الله عادل» فهذا يعني أن الله تعالى عادل في مقام التشريع أيضاً، وأن الأحكام الشرعية لا تقتضي أصل العدالة في مقام الثبوت.

ولكنْ لا يمكن الاستناد إلى هذه المتبنيات بشأن صفات الله تعالى في العمل على تبرير الفهم غير العادل أو غير الحكيم للنصوص الدينية. إن عدالة الله وعدالة أحکامه لا تستلزم عدالة فهمنا لأحكام الله. إننا نحن البشر وفي مقام فهم أحكام الله تعالى قد نخطئ وننسب إليه حكماً ظالماً أو غير حكيم، ولذلك نضطر في تصحيح فهمنا وتفسيرنا إلى تقييمه بشكلٍ لاحق من خلال الثابت عندنا من صفات الله بداعه. فإذا كان ظاهر النصوص الدينية مخالفًا لصفات الله تعالى لا يمكن حمل تلك النصوص على معناها الظاهري. ففي مثل هذه الموارد لا يكون للظهور حجية، بمعنى أن سيرة العقلاء لا تقوم على التمسك بظاهر الألفاظ حتى في هذه الموارد أيضاً. ولكي نرفع اليد عن ظاهر النصوص الدينية لا يجب أن يكون لدينا قطعٌ ويقين بعدم انسجام مضامين هذه النصوص مع صفات الله تعالى؛ لأن غاية ما يفيده ظاهر الألفاظ هو الظن، لا أكثر. وحيث يكون ظننا بعدم عدالة الحكم أقوى من ظننا بظاهر الألفاظ كفى ذلك لرفع اليد عن ظواهر تلك الألفاظ.

يمكن العثور على نموذج لتطبيق هذا المعيار في مسألة «الحيل الربوية». فهناك في باب الربا روايات صحيحة السند تبيّن الطرق والخارج للفرار من الربا. وقد عمد بعض الفقهاء طبقاً لهذه الروايات إلى تخصيص حرمة الربا، وقال بجواز الربا في مثل

هذه الموارد. وهناك من الفقهاء مَنْ قال بأن الربا مصداق للظلم، والظلم قبيح عقلاً، وحرام شرعاً، وإن قبح الربا وحرمته لا تقبل التخصيص. وعليه لا يمكن الحكم بحلية الربا استناداً إلى هذه الروايات<sup>(٢٠)</sup>.

**النموذج الثاني** فتوى بعض الفقهاء بشأن امتلاك النساء لحق الطلاق؛ إذ يرى هؤلاء الفقهاء ظلماً في تجريد المرأة من هذا الحق بـشكل مطلق<sup>(٢١)</sup>.

إلا أن الأهم من ذلك كله هي الحقوق الطبيعية للإنسان؛ لأن إنكار الحقوق الطبيعية للناس يستلزم فقدان اتصف الله تعالى بالعدالة لمفهومه ومعناه، ويكون من قبيل: السالبة بانتفاء الموضوع. فإذا تم حرمان الإنسان من حقوقه الطبيعية سيكون اتصف الله بالعدل أو الظلم عنده سواء، بمعنى أنه لن يكون لظلم الله أو عدله من معنى أو مفهوم بالنسبة له. فإنما يمكن القول: «إن الله عادل» إذا تمت عباده بحقوقهم الطبيعية المنبثقة عن إرادته التشريعية، وأن يراعي هذه الحقوق. وأما إذا قلنا بأن جميع الحقوق اعتبارية، بمعنى أن تكون منبثقة من إرادة الله التشريعية، وأن تتبع من الأمر والنهي المولوي لله، ففي هذه الحالة يكون اتصف الله بالعدالة فاقداً للمعنى؛ إذ لو أعطى الله حقوقاً لعباده من خلال التشريع، ثم عمد إلى سلبها بتشريع حكم آخر، أو قام بعدم مراعاة تلك الحقوق، أو عمل على نقضها من خلال تشريع حكم آخر مخالف لتلك الحقوق، أو أذن لآخرين بنقض هذه الحقوق، لن يكون مرتکباً للظلم. فالحقوق التي يأتي بها الاعتبار يمكن للأعتبار أن ينقضها أيضاً؛ فإن زمام الحقوق الاعتبارية وحدودها وبقاوتها واستمرارها بيد المعتبر، ومعلقة على إرادته.

#### د. المعيار الرابع: عدم الانسجام مع الهوية الإنسانية —

إن الحكم أو العقيدة التي لا تسجم مع إنسانية الإنسان - طبقاً لهذا المعيار - لا يمكن أن تكون جزءاً من الدين «المطلق»، ولا تناسب الإنسان ما فوق التاريخي. ولو كان هذا الحكم أو العقيدة وارداً في النصوص الدينية المعترضة بطرق صحيحة، ولم يكن موضوعاً ومخالفاً، فلا بدّ من اعتباره جزءاً من «الدين المقيد»، بمعنى أنه حكم تم فرضه على الدين من خارجه لفترة من التاريخ. يمكن لنا أن نقيم الكثير من الأدلة

الدينية وما فوق الدينية لصالح هذا المعيار، من قبيل:

١. تأكيد النصوص الدينية على الكرامة الإنسانية.
٢. تقديم الإنسانية على العقيدة والعمل.

٣. ازدهار الإنسانية والمعنوية والعقلانية بوصفها فلسفة وغاية بعثة الأنبياء.

إن الإنسان ليس وعاءً خالياً يمكن ملؤه بأيّ محتوى أو مضمون، وإجراء أو تشريع كلّ حكمٍ بشأنه أو مطالبته بالعمل به. إن الدين يخاطب «الإنسان بما هو إنسان». وعلى هذا الأساس فإن الدين يفترض إنسانية الإنسان، ويَتَّخِذُ من المقتضيات المعيارية لهذه الهوية إطاراً له. وهذا الكلام يعني تقديم الهوية الإنسانية على الهوية الدينية. وكما ذكرنا في محله إن للإنسان من حيث هو إنسان نوعين من الهوية، وهما: الهوية النظرية؛ والهوية العملية. وإن هاتين الهويتين متقدمتان على كلّ هوية أخرى، بما في ذلك الهويات الدينية. فتحن بالدرجة الأولى من البشر، ثم نكون مسلمين أو مسيحيين أو يهود وما إلى ذلك بالدرجة الثانية. وإن المعايير والإلزامات المنطقية والمعرفية تتبع عن الهوية النظرية للإنسان، وأما المعايير والإلزامات الأخلاقية فتبعد عن الهوية العملية للإنسان. إن المعايير والإلزامات المنطقية والمعرفية تمنع الإنسان من القول ببعض المتبنيات والعقائد، وتلزمه بالقول والإيمان ببعض المتبنيات والعقائد الأخرى. كما تمنع المعايير والإلزامات الأخلاقية من القيام ببعض الأعمال، وتلزمه بالقيام ببعض الأمور الأخرى.

إن اختلاف الإنسان عن الحيوان في البُعد النظري يكمن في أن ما يعتقده الحيوان تابعٌ لـ«العلة» تماماً، في حين أن ما يعتقده الإنسان يمكن أن يكون تابعاً للعلة؛ ويمكن أن يكون تابعاً للدليل<sup>(٢٢)</sup>. وحيث يكون تابعاً للدليل قد يكون دليلاً معتبراً؛ وقد لا يكون معتبراً. ولكن حيث تكون الهوية الإنسانية للشخص حيوية وراسخة وفاعلة، ويكون صحيح العقل، فإن آرائه ومعتقداته تكون تابعةً للدليل المعتبر، وليس تابعةً للعلة، وليس تابعةً للدليل غير المعتبر وغير المناسب. إن الإنسان من حيث هو إنسان يحتاج إلى دليلٍ يبرر له الإيمان بعقيدة ما أو رفضها، كما يحتاج إلى دليلٍ يدعم القرارات التي يتّخذها أو يتذكر لها؛ كي يبرر إيمانه وقراره من

الناحية العقلانية (شريعة العقل)، وإن إنسانيته رهن باتّباع قيم ومعايير هذه الشريعة. إن تقدُّم الهوية الإنسانية على الهوية الدينية يعني أن الدين لا يستطيع تجاهل الهوية الإنسانية والمقتضيات القيمية والمعيارية لهذه الهوية، أو أن يعمل على إضعافها، أو أن ي العمل على إزالتها وإحلال الهوية الدينية محلّها؛ إذ في هذه الحالة يكون قد سلب من الإنسان إنسانيته، وعمل على تزيله إلى مستوى الحيوانية. إن «الإنسان المتدلّ» يختلف عن «الحيوان المتدلّ». وعلى هذا الأساس فإن الأحكام الدينية إنما تكون معتبرة إذا كانت منسجمة مع الهوية الإنسانية والضوابط والمعايير الأخلاقية والمعرفية المتبعة عن هذه الهوية.

إن الدين الحق لا يتجاهل الهوية النظرية والعملية للإنسان، ولا ي العمل على إضعافها والتخفيف من بريقها أو القضاء عليها. وإن هذه الهوية هي التي يتم التعبير عنها في المصطلح الديني بـ«الفطرة». إلا أن القراءة والفهم غير الإنساني والمخالف للإنسان من النصوص الدينية هو أمر ممكّن، وخير دليل على إمكانه وقوعه. إن الإيمان النظري والعملي بالقراءات غير الإنسانية والمخالفة للإنسانية للنصوص الدينية تضعف الهوية والفطرة الإنسانية للإنسان، وتعمل على قتلها. من هنا يجب علينا أن نعمل على مواءمة تفسيرنا وفهمنا للنصوص الدينية بشكلٍ لاحق مع الهوية والفطرة الإنسانية والمعايير المتبعة من صلب هذه الهوية؛ فإن تفسير النصوص الدينية إنما يكون معتبراً ومحبلاً وقابلًا للاتّباع إذا كان منسجماً مع هذه الهوية الإنسانية ومقتضياتها القيمية والمعيارية. وعلى هذا الأساس فإن القراءة أو القراءات الدينية التي لا تسجم مع العقلانية النظرية والعملية تسقط عن الاعتبار، ولا يمكن لأي دليل أن يبرر الإيمان والتبعية لهذه القراءات. والمدعى هو أن شريعة الوحي في مقام الثبوت (اللحظ المحفوظ) تسجم مع شريعة العقل، وحيث يكون الأمر كذلك يجب العمل على المواءمة بين فهم الفقهاء للشريعة والوحي أيضاً مع شريعة العقل بشكلٍ لاحق<sup>(٣٣)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن الإيمان بالقراءات الدينية العدوانية والمخالفة للإنسانية لا ترفع المسؤولية العقلانية . وبتبعها المؤاخذة والعقاب الأخرى . عن كاهم الفرد. إن الذين يؤمنون بهذا النوع من القراءات الدينية، ويعملون على أساسها، إنما يبيعون في

الحقيقة إنسانيتهم - التي هي من أكبر الأمانات الإلهية في أنعاقهم . بثمنِ بخس ، وبذلك فإنهم يكفرون بنعمة العقل والعقلانية . من هنا يمكن لنا أن نستنتج بأن الأفهام والقراءات الدينية التي تعامل مع البالغين والعقلاء كما يتم التعامل مع القاصرين والمحجور عليهم ، ويعتبرهم بحاجة إلى ولّيٌّ وقيِّم ، تكون باطلة من الأساس؛ لأن مفهوم «الإنسان البالغ والعاقل»، ويكون في الوقت نفسه بحاجة إلى قيِّم» ينطوي على تناقضٍ واضح . فإن الإنسان البالغ والعاقل الذي لا يتمتع بالصلاحية ، وتبعاً لذلك لا يحق له تشخيص صلاح وفساد نفسه ومجتمعه ، ولا يمكنه الحكم بشأن مصيره الفردي والجماعي أو اتخاذ القرار في هذا الشأن ، إنما يكون شيئاً عديم اللون والطعم والرائحة ، وفقداً للجوهر والماهية ، ومثل هذا الشيء لا قيمة له ، بل لا وجود له ، وإن تدُّين مثل هذا الإنسان لا قيمة له.

إن الدين الحق لا يتعارض أبداً مع العقل والعقلانية والأخلاق والوجودان الإنساني والكرامة الإنسانية ، التي هي مصدر القيم الأخلاقية ، ولا يسلب من الإنسان إنسانيته . بل إن مثل هذا الدين يعترف للإنسان بإنسانيته ، ويعمل على مواومة أحکامه وموازتها مع مقتضيات الهوية الإنسانية للإنسان ، ويعمل على تعريف الهوية الدينية بحيث لا يضيق الخناق على الهوية الإنسانية . إن القراءة الدينية الخاطئة والخرافية والمحرفَة مخالفَة للأخلاق والعقل والعقلانية والمعنوية ، وما لم يتဂاھل الإنسان إنسانيته لا يمكنه الإذعان والاستسلام لهذه القراءة . إن القراءة الدينية الأفيونية والمخالفَة للإنسانية تعمل قبل كل شيء على إقناع الإنسان بأنه قاصرٌ ومحجورٌ عليه وناقص العقل ، ثم يعمل على تسليط حَمَلَتَه على رقبة هذا الإنسان المسكين .

إن الإدمان على مثل هذه القراءة الدينية أخطر وأشدّ فتكاً من الإدمان على أي شيء آخر؛ إذ في الوقت الذي تعمل جميع أنواع الإدمان الأخرى على سلب إرادة الإنسان ، يعمل هذا الإدمان على سلب الإنسان هويته . وعندما يتم سلب الإنسان وتجریده من هويته يغدو منفصلاً عن ذاته ، وسوف يغدو من السهل عليه أن يؤمن بكل خرافَة بوصفها من الدين ، وأن يرتكب جميع أنواع الفظائع والجرائم . وإن الذي يحول دون إيمان الإنسان بالخرافات ، بل يجعله قادرًا على التمييز بين الخرافَة وغيرها ، هو

هويته النظرية أو عقلانيته النظرية (القيمة والإلزامات المعرفية والمنطقية). وإن الذي يمنع الإنسان من ارتكاب العنف والجريمة هو الوجдан الأخلاقي أو الهوية العملية للإنسان أو العقلانية العملية (القيمة والإلزامات الأخلاقية)<sup>(٢٤)</sup>.

إن الإنسانية بمثابة القدح الملوء حتى النصف، وإن نصفه الملاآن يشتمل على مضامين ومحتويات أشياء أخرى يُراد لها تحديد وتعيين الأشياء التي ستتشغل النصف الفارغ منه. ليس كلّ دين وكلّ قراءة دينية تتناسب شأن ومتزلة الإنسانية. فالدين لم يأتي ليجعل من الإنسان بهيمة أو يعطل عقله عن العمل. وعليه فإن الدين المناسب للإنسان هو «الدين في دائرة العقل»، والفقه الذي يتتناسب ويليق بالشأن والكرامة الإنسانية هو «الفقه في نطاق الأخلاق». وهذا هو معنى تقدّم «شريعة العقل» على «شريعة النقل».

إن للتاكيد على الهوية الإنسانية للإنسان في مقام فهم واعتقاد واتباع الدين مستلزمات ومضامين مختلفة. ويمكن القول: إن القضية القائلة: «إن الإنسان إنسان» إنما تأتي للتاكيد على ثلاثة معانٍ مختلفة، وهي:

١. الإنسان ليس إلهًا.
٢. الإنسان ليس ملائكةً.
٣. الإنسان ليس حيواناً أو شيئاً.

ولازم عدم كون الإنسان إلهًا أن لا يدعى لنفسه أي حق أو صلاحية خاصة من الخيارات والحقوق الإلهية الخاصة، ولو بدعوى النيابة من قبله وتمثيله على الأرض. ولا يمكنه ممارسة الألوهية في مقام إدارة وتدبير المجتمع. ولا يمكن القول بإعطاء الحقوق والصلاحيات ما فوق البشرية لبعض أفراد البشر. ولازم اشتراك الناس في الهوية الإنسانية أنهم متساوون في الحقوق السياسية والاجتماعية. وإذا لم يكن الإنسان إلهًا لا يمكن اعتبار تشخيص وإرادة وحكم أي إنسان معياراً للتمييز بين الحق والباطل، أو تمييز الحسن من القبيح، والصحيح من الخطأ<sup>(٢٥)</sup>. ولا يمكن لأي إنسان أن يرى نفسه مقدسًا وفوق النقد والسؤال مطلقاً. وإذا أراد الله تفويض بعض حقوقه وصلاحياته إلى الناس فإنه سوف يقسم هذه الحقوق والصلاحيات بينهم

بالسوية.

ومعنى أن الإنسان ليس ملائكةً أن السعي وبذل الجهد وراء «استئصال» المعاصي والفساد والحرص والطمع والبخل والحسد وسائر الموبقات الأخلاقية، والعمل على إقامة الجنة على الأرض، عملٌ عبشي لا طائل من ورائه، ومخالفٌ لمقتضى حكمة الله تعالى وإرادته التكوينية. ومن هنا يجب على المصلحين والذين يريدون الخير للإنسانية أن يصرفوا كلّ جهودهم نحو «التقليل» من المعاصي والفساد والرذائل، لا إلى «اجتثاث» هذه الأمور، وكلّ منْ يُعَدُّ بإقامة الجنة على الأرض والقضاء على الذنوب والفساد إما أن يكون جاهلاً أو محتلاً وكذا<sup>(٢٦)</sup>. كما أن فلسفة الأحكام الشرعية لا ترمي إلى اجتثاث الفساد والذنوب والمعاصي.

إن التأكيد على إنسانية الإنسان يعني كذلك التأكيد على اختلاف الإنسان عن سائر البهائم والأشياء أيضاً. إن الإنسان «حيوانٌ عاقل» أو «حيوانٌ أخلاقي»، وإن العقلانية أو الأخلاق هي الفصل المميز للإنسان من سائر الحيوانات. إن «الحرية» و«المسؤولية» لازمان من اللوازم المباشرة للهوية الإنسانية للإنسان. فمن دون الحرية لا معنى للإنسانية والمسؤولية، وإن الإنسان إنما يكون مسؤولاً بحكم كونه عاقلاً وحراً.

وكما سبق أن ذكرنا فإن الحرية تمثل شرطاً ضرورياً لنمو وازدهار العقل النظري والعملي. فالحرية حقٌّ، كما هو حاجة، إلا أن هذه الحرية إنما هي حرية سلبية. فالحرية السلبية تعني أن الإنسان متتحرر من سلطة واستعباد الآخرين، لا أنه متتحرر عن الإنسانية والعقلانية. لا يحق للآخرين أن يفرضوا على الإنسان شيئاً، كما لا يحق له أن يتتجاهل أو ينتهك مقتضيات هويته الإنسانية أيضاً؛ فإن الحرية تحد بالعقلانية والأخلاق. وإن أخلاقية العقائد والسلوكيات لدى كلّ شخصٍ تابعةٌ لمقدار حرّيته في اتخاذ القرار بشأن عقائده وسلوكياته.

- يتبع -

## المواضيع

- (١) إن مرادنا من العقلانية الحديثة لا يقتصر على خصوص «العقلانية الآلية»، ولا يقتصر كذلك «العقلانية العلمية».
- (٢) إن الاختلاف بين العقلانية القديمة والعقلانية الجديدة لا يستلزم النسبية في باب العقلانية؛ لأن مرادنا هو أن بعض المباني والفرضيات في العقلانية التقليدية تفقد اعتبارها في العالم الجديد، وتقدو من قبيل: السالية بانتقاء الموضوع، هذا أولاً، وثانياً: إن فهم وتفسير البشر للعقل والعقلانية في العالم المعاصر قد تغير.
- (٣) قمنا بنقد الرؤية الشائعة والفهم السائد لعصمة الأنبياء والأولياء وختم النبوة في الفصل السابق.
- (٤) سبق أن ذكرنا أن «الأخلاقيات التوصيفية» (descriptive ethics) غير «الأخلاقيات المعيارية» (normative ethics). إن الأخلاقيات التوصيفية تبحث في مورد «الأخلاقيات القائمة» أو «الأخلاقيات في مقام التتحقق» (actual ethics) أو «الأخلاقيات كما هي»، في حين أن الموضوع مورد البحث في الأخلاقيات المعيارية عبارة عن «الأخلاقيات المثلية» (ideal ethics) أو «الأخلاقيات كما يجب أن تكون». في ما يتعلق بالأخلاقيات التوصيفية يمكن الفصل والتفكير بين «الأخلاقيات الإسلامية» و«الأخلاقيات الغربية»، وأما في ما يتعلق بـ«الأخلاقيات المعيارية» فلا مجال لمثل هذا التفكير؛ لأن هذا يستلزم التشكيك والنسبية الأخلاقية. لا شك في أن الأخلاقيات المثلية حاليًا في المجتمعات الإسلامية تختلف عن الأخلاقيات المعيارية في المجتمعات الغربية، إلا أنها عندما نتحدث عن الأخلاقيات الإسلامية فإننا نعني بها الأخلاقيات الإسلامية المثلية، التي لا تختلف عن الأخلاقيات المثلية الغربية، إلا على أساس النسبية الأخلاقية، إلا أن هذه الرؤية رؤية خاطئة في مجال الأخلاقيات المعيارية.
- (٥) إن المراد من الأحكام في قسم المعاملات لا يعني خصوص المعاملات الاقتصادية، بل إن مفهوم المعاملات مصطلح فقهى يشمل جميع الأحكام غير العبادية.
- (٦) استعرتُ هذا التعبير من الدكتور سروش.
- (٧) نرى أن الرؤية التي يمكن الدفاع عنها في ما يتعلق بمصدر الأحكام الشرعية هي الرؤية في الحد الأدنى، وهي التي تقضي بأن تكون الأحكام الشرعية منسجمةً مع المصالح والمفاسد الأخروية، ولا تعمل على نقضها، لا أنها تبيّن دائمًا عن المصالح والمفاسد الغبية.
- (٨) هذا إذا تجاوزنا أولئك الذين يشكّون في حصول القطع واليقين حتى في الرياضيات أيضًا، بل هم على يقينٍ من عدم حصوله. ومن بين هؤلاء انظر:

Kline, M. (1980). *The Loss of Certainty* (Oxford: Oxford University Press).

يُعدّ موريس كلين من أبرز أساتذة علم الرياضيات في جامعة نيويورك. مع الشكر الجزيل لسمامة الأستاذ مصطفى ملكيان على بيان هذه النقطة.

(٩) أرى أنه لا يمكن إثبات حجّية خبر الواحد، ولا حجّية الظهور، ولا حجّية أي دليل آخر، على نحو القطع واليقين. فإن ادعاء القطع في هذه الموارد هو مجرد ادعاء من دون دليل، وإن قطع الذين

يدعون القطع في هذه الموارد هو من قبيل: قطع القطاع، بمعنى أنه قطعٌ نفسي، وليس قطعاً منطقياً. وإن هذا القطع مستندٌ إلى العلة، لا إلى الدليل المناسب والمورث للقطع.

(١٠) إن هذه المعايير لا تفترض النزعة المبنائية المعرفية. إن الضابطة العامة في رفع هذا التنافي هو أن نعمل على مقارنة الدليل أو الأدلة المتوفّرة لصالح فتوى ما بدليل أو أدلة الفتوى الأخرى المنافي لتلك الفتوى، والتي تشكل في الواقع أدلة مخالفة لها. لا يمكن لنا بيان قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء بشكل مسبق، وقبل الفحص في الأدلة، وتحديد الطرف الذي يجب تقديمها على الآخر لرفع هذا التنافي. وبعبارة أخرى: إن القاعدة العامة التي لا تقبل الاستثناء هي أن حقَّ التقدُّم يكون للحكم أو المتبَّى الذي يقوم على الدليل الأقوى، ولا يمكن تحديد الدليل الأقوى إلَّا من خلال مقارنته بالأدلة الأخرى. يمكن الوقوف على تفصيل البحث بشأن أخلاقي التقليد في كتابنا «أخلاق دينداري» (أخلاقي الدين).

(١١) لقد اعترف السيد محمد باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا) بعدم إمكان العثور على فقيهٍ واحد يمكن الخروج من مجموعة فتاواه بمنظومةٍ اقتصادية منسجمةٍ ومتاغمةٍ، ولذلك يجد سماحته نفسه مضطراً إلى القيام بانتقاء الفتوى المناسبة من بين فتاوى مجموعة المجندين المختلفين للخروج بمنظومةٍ اقتصادية يمكن نسبتها إلى الإسلام. هناك من المجندين مَنْ يذهب إلى الاعتقاد بأن بناء الشريعة يقوم في الأساس على التفريق بين الموارد المتشابهة، ولذلك لا يمكن الكشف عن الأحكام الشرعية من طريق العقل.

(١٢) انظر في هذا الشأن: (ملكيان، «سخنی در چند وچون ارتباطِ اسلام ویبرالیسم»)، وذلك في: راهی به رهائی: جستارهایی در عقلانیت و معنویت: ۹۳ - ۱۶۰، طهران، نشر نگاه معاصر؛ سروش، «فقه در ترازو، طرح چند پرسش از محضر حضرت آیة الله منتظری»: ۱۴ - ۲۱، ۴۶، کیان.

(١٣) هذا البيت من الشعر منقولٌ عن صدر المتألهين.

(١٤) إن نسبة هذا البحث إلى ثانية «تقدُّم النفس على المعتقد» و«تقدُّم المعتقد على النفس» واضحة. وقد عمَّ الدكتور سروش إلى الاستفادة من هذه الثانية من أجل إيضاح الاختلاف بين ثقافة الغرب والثقافة الإسلامية في ما يتعلق بالنسبة القائمة بين النفس والعقيدة. إن تقدُّم النفس على العقيدة يقوم على تقدُّم الأخلاق على الدين، وتقدُّم الإنسانية على التدين. وإذا كانت الأخلاق متقدمة على الدين يحقُّ للإنسان أن يُخطئ في تشخيص الحقيقة (الحقُّ في عدم الحقِّ). كما أن الإنسانية، وتَبعَّا لها التمتع بحقُّ الحياة وسائر الحقوق الإنسانية، لن تكون رهناً باعتقاد عقيدة أو عقائد خاصة؛ لأن العقيدة الحقة والصحيحة لا مدخلية لها في إنسانية الإنسان. وإن الذي له مدخلية في إنسانية الإنسان هو أسلوب ومنهج اختياره واعتباشه للعقائد أو رفضها. وبعبارة أخرى: يمكن القول: إن حقانة وصحَّة العقيدة رهنٌ بالأدلة والتبريرات المتوفّرة لصالح تلك العقيدة. ومن جهةٍ أخرى فإن تقدُّم العقيدة على النفس يقوم على تقدُّم الدين على الأخلاق، وتقدُّم التدين على الإنسانية، وتقدُّم الهوية الدينية على الهوية الإنسانية.

(١٥) من الجدير بالذكر أنَّ الفرد في إطار التفكير التقليدي لا يمتلك حتَّى حقَّ الاختيار الأول للدين

أيضاً. ومن الخطأ الكبير القول: إن هذه الرؤية لا تعرف فقط بـ «استمرار» الحق في اختيار الدين. والدليل على ذلك أن المرتد الفطري - الذي يجب قتله - طبقاً لهذه الرؤية ليس هو الذي يتخلى عن اختياره الأولى، والذي يختار ديناً جديداً بعد اختيار الإسلام، بل هو الذي يكون أبوه أو أمّه أو واحد من أجداده مسلماً، ويقوم هذا الفرد بعد البلوغ بإيكار ضروريٍّ من ضروريات الإسلام أو اختيار دينًا جديداً. ومن هنا فإن أولاد المسلمين - طبقاً لهذه الرؤية - محرومون حتى من حق الاختيار الأولى للدين، فضلاً عن استمرار هذا الحق. فلو أنكر شخصٌ بهذه المواصفات واحداً من ضروريات الدين يُعدّ مرتدًا، ويجب قتله، ولن تفعّل التوبة في درء القتل عنه.

(١٦) يقال أحياناً في التبرير العقلاني للحكم على المرتد بالقتل: إن المرتد مثل: الغدة السرطانية أو الضرس الفاسد الذي يجب استئصاله واقتلاعه. ولكن، بالإضافة إلى الإشكالات والمحاذير المنطقية الواردة على هذا الاستدلال، يمكن القول: إن هذا الاستدلال عامٌ، ويشمل جميع المرتدين، وليس المرتدين من الرجال والمرتدين الفطريين فقط، ولا مجرّد الذين يخرجون من الإسلام فقط. وقد انتقد الدكتور سروش هذا الاستدلال بالتفصيل، انظر: سروش، «فقه در ترازو، طرح چند پرسش از محضر آیة الله منتظری»، کیان: ١٤ - ٢١ - ٤٦.

(١٧) إن جواز المواجهة بالمثل واحدٌ من أحكام الأخلاق في الحد الأدنى أو الأخلاق المتمحورة حول العدالة. أما الأخلاق في حدّها الأقصى أو الأخلاق القائمة على الحب أو الإحسان أو كرم النفس فتأمرنا باجتناب المواجهة بالمثل.

(١٨) إن هذه القراءة للدين تحمل في صلبها بدور القضاء على ذاتها؛ إذ مع إنكار الحقوق الطبيعية سيفقد حق الطاعة لله (أو وجوب إطاعته) مبناه وقاعدته التي يقوم عليها. فلو قال شخص: «إن العقل يحكم بحق الطاعة لله أو وجوب إطاعته» قلنا في جوابه: إن العقل الذي يثبت هذا الحق لله تعالى يثبت بنفسه الحقوق الطبيعية للإنسان بما هو إنسان أيضاً. وإذا قيل: «إن حقوق الإنسان ظنية، وليس قطعية أو يقينية» قلنا: إن علمنا بثبوت حق الطاعة لله بدوره ليس علمًا قطعياً ويقينياً. وإذا قيل: «إن العقل البشري الناقص والمكبل بقيود الأهواء لا يستطيع ادراك حقوق الإنسان بشكل صحيح» سنقول: إن هذا العقل الناقص هو نفسه الذي يدرك حق الطاعة لله ووجوب إطاعته، كما يحدد دائرة وحدود هذه الطاعة.

(١٩) نحن نرى أن التكوين، كما يحدّ من مساحة ودائرة التشريع ويعمل على تضييقها، يعمل «إلى حد ما» على تعين مضمونه ومحتواه (بمعنى أن «الكتينونات» تتقسم إلى: «ذات صلة»؛ و«غير ذات صلة»). يرى كل من: العلامة الطباطبائي والشهيد مرتضى مطهرى أن فطرية الدين بمعنى «أنباق» أحكام الدين عن الفطرة، وتحديد كامل مضمون ومحظى التشريع من طريق التكوين، ولذلك يجهدون في إظهار «انسجام» أحكام الدين مع الفطرة بهذا المعنى. فعلى سبيل المثال: يطرح العلامة الطباطبائي في تفسير الآيات المرتبطة بخلق الإنسان هذا السؤال القائل: إذا عاد نسل جميع الناس إلى آدم وحواء كان لازم ذلك أن أبناء وبنات حواء قد تزاوجوا فيما بينهم، وهذا لا ينسجم مع «تحريم» الزواج بين الإخوة والأخوات الذي ينبع بحسب الفرض عن الفطرة. وجوابه عن هذا الإشكال هو أن

**نصوم معاصرة - السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ١٩٠١ هـ**

الزواج بين الأخ والأخت عند الضرورة لا إشكال فيه، ويكون منسجماً مع الفطرة. (الطباطبائي، الميزان ٤: ١٤٥).

ولكن يمكن القول: إن هذه الرؤية بشأن فطرية الدين تتعارض مع رؤيته في باب المدركات الاعتبارية؛ وذلك لأن «الضرورة» غير «التكليف بما لا يُطاق»، وإن الحكم بتحريم الزواج بين الإخوة والأخوات بشأن أولاد آدم ليس من «التكليف بما لا يُطاق»، إلا إذا قلنا بأن حفظ نسل الإنسان واجب من الناحية الفطرية مهما كان الثمن. إلا أنها في مثل هذه الحالة تكون قد أقمنا علاقة «استنتاجية» منطقية بين التكوين والتشريع، في حين أن العلامة الطباطبائي والشهيد مطهري يعتبرون إقامة مثل هذه العلاقة بين «التكوين» و«التشريع» مغالطةً.

فمن وجهة نظرهما إن «موافقة» الفطرة غير «عدم مخالفتها». فال الأول يستلزم وجود علاقة منطقية استنتاجية بين التكوين والتشريع، في حين أن الثاني يستلزم وجود علاقة سلبية منطقية بينهما. إن العلاقة من النوع الأول تسمح لنا بأن «تستنتج» الحكم الشرعي من الفطرة، بمعنى أن «ثبت» حكماً شرعياً أو «نبرراً» من خلال الاستناد إلى الفطرة، في حين أن العلاقة من النوع الثاني إنما تجيز لنا إبطال الأفهام المتنافية مع الفطرة من النصوص الدينية. إن العلاقة من النوع الأول علاقة إيجابية وإثباتية بين «الواجبات» الشرعية و«الكتينونات» المترافق لبني العلامة الطباطبائي والشهيد مطهري في باب الاعتباريات. يُيدِّن أن العلاقة من النوع الثاني ليست كذلك. فهؤلاء لا يرون أي إشكال في العلاقة السلبية المبطلة بين التكوين والتشريع من الناحية المنطقية. فالتشريع منسجم مع التكوين، بمعنى أن عدم انسجام التشريع مع التكوين يؤدي إلى بطلان التشريع وسقوطه عن الاعتبار. وإن أفهمانا للنصوص المبنية للأحكام الشرعية قابلة للإبطال من الناحية التكوينية.

إلا أن الإجابة الصحيحة عن هذا السؤال - من وجهة نظرنا - هي أن «الفطرة» هنا لا تعني التكوين، وإنما تعني المقتضيات المعيارية التي تتبثق عن التكوين، وتقوم على كاهل الأمور التكوينية (supervenience). وبيدو أن المعيار الفطري الموجود في باب قبح الزواج بين الأخ وأخته مطلق، وغير مقيد بالاضطرار. إلا أن فطرية الدين على معنين: أحدهما: الفطرية في الحد الأدنى؛ والآخر: الفطرية في حدّها الأقصى. والفطرية في الحد الأدنى تعني «عدم المخالف» مع الفطرة، أما الفطرية في الحد الأقصى فتعني «الانبعاث» عن الفطرة. إن جميع الأحكام الدينية بالمعنى الأول فطرية، بمعنى أنه لا يوجد في الشريعة، وفي مقام الثبوت واللوح المحفوظ، حكم يخالف الفطرة ولا ينسجم معها. وأما بالمعنى الثاني فإن بعضَ من الأحكام الدينية فطرية، وتتبثق عن الفطرة، لا جميعها.

وكما ذكرنا في الفصل السادس من كتابنا «دين در ترازوی اخلاق» (الدين في ميزان الأخلاق)، فإن إقامة أي نوع من العلاقة «المنطقية» و«الاستدلالية» - سواء أكانت سلبية أم إيجابية - بين «التكوين» و«التشريع»، أو بين «الكتينونة» و«الوجوب»، أو بين «العلم» و«الأخلاق» و«الحقوق»، أو بين «الحقيقة» و«الاعتبار»، أو بين «الفطرة» و«الدين»، رهنٌ بأن نفترض مقدّمات معيارية وقيمية تتبع إقامة مثل هذه العلاقة، و يجعلها ممكنة. وإن هذه القواعد التي تبين المعايير العقلانية أو العقلائية موجودة سواء في مورد العلاقة السلبية أو في مورد العلاقة الإيجابية، سواء في مورد استنتاج «الوجوب» من «الكتينونة»

أم في مورد استنتاج «المحظور» من «الكينونة». وإن «قبح التكليف بما لا يطاق» و«قبح التكليف باللغة» أو «ضرورة الرؤية الواقعية» إنما هي مجرد مفردات من هذه المعايير. إن هذا المعيار واحدٌ من معايير العقلانية، التي تعبر عن شمول العقلانية لدائرة الاعتباريات، إلا أن العقلانية الضرورية في الاعتباريات الأخلاقية أكبر من ذلك بكثير. وإن هذا المقدار من العقلانية لا يكفي أبداً؛ إذ لا يمكن من خلال الاستعانة بهذا المعيار تحديد جميع الاعتبارات المخالفة للفطرة (أو المنافية للأخلاق) وإبطالها. وكما رأينا فإن للعقل أو العقلاء، بالإضافة إلى هذا المعيار، معايير أخرى ناظرة بدورها إلى مادة أو صورة الضرورات والمحظورات الشرعية والأخلاقية. هناك من المعايير في حقيقة الأمر ما يُثبت وجود علاقة «عينية» و«إيجابية» بين «التكوين» و«التشريع»، أو «الحقيقة» و«الاعتبار». وإن هذه المعايير إنما تكتشف ويتم إثباتها من طريق الشهود العقلاني، لا من طريق الاستدلال المنطقي. يمكن تسمية هذه المعايير بأخلاق التفكير والبحث والتحقيق في مجال الاعتباريات. إن هذه المعايير تفصل بين «الكينونات» ذات الصلة و«الكينونات» غير ذات الصلة، وتقول لنا: إن هذا «الواجب» يتعلق بهذه «الكينونة» وينبثق عنها (أو أيّ «واجب» يقوم على أيّ «كينونة»؟ ومن أيّ «كينونة» يمكن الوصول إلى «الوجوب»؟ ومن أيّ «كينونة» لا يمكن ذلك؟).

وعليه، لو اعتبرنا الفطرية بمعنى عدم التناقض مع الفطرة فندها يمكن القول: إن جميع الأحكام الدينية فطرية؛ إذ لا شيء منها يتناقض مع الفطرة. وأما إذا اعتبرنا الفطرية بمعنى الانبثاق عن الفطرة فإن أقصى ما يمكن أن نقوله هو أن بعض الأحكام الدينية فطرية فقط؛ لأن بعض هذه الأحكام منبثق عن الفطرة. عليه يمكن إبطال الفتوى الفقهية من خلال إثبات عدم انسجامها مع الفطرة؛ لأن «جميع» الفتاوى الفقهية «المنافية» للفطرة باطلة. ولكن لا يمكن تبرير الفتوى الفقهية من خلال انسجامها مع الفطرة؛ لأن «بعض» الفتاوى الفقهية المنسجمة مع الفطرة معتبرة فقط، وليس جميعها. ولتحديد هذا «البعض» نحتاج إلى أصول وقواعد معيارية أخرى تبيّن لنا العلاقة القائمة بين «الكينونات» ذات الصلة و«الواجبات». وعلى كل حال إنما يحق لنا في هذين الموردين أن نقيم علاقة معرفية بين حكم الفطرة وحكم الشرع، إذا كانت لدينا مقدمات شهودية يمكن الاستناد إليها، والقول بوجود علاقة وجودية وميتافيزيقية بين «التكوين» و«التشريع». يمكن لهذه العلاقة أن تقوم بين بعض «الكينونات» وبعض «الواجبات»، وبين بعض «الكينونات» وبعض «المحظورات»، وبين بعض «المعدومات» و«الواجبات»، وبين بعض «المعدومات» و«المحظورات». وإنما المهم هو أن «الكينونات» و«المعدومات» تنقسم من الناحية العقلانية إلى: «ذات صلة»؛ و«غير ذات صلة»، وإن اكتشاف العنصر أو الوصف ذو الصلة والعنصر أو الوصف غير ذي الصلة إنما يمكن من طريق «الشهود العقلاني». إن المعيار الذي يأمرنا باجتناب اللغوية وينصحنا بالواقعية هو واحدٌ من هذه المعايير الشهودية، ويوجد إلى جواره معايير شهودية أخرى، تكشف عن علاقة «الكينونات» و«المعدومات» بـ «الواجبات» و«المحظورات»، وإن هذه العلاقة لا تقتصر على «الكينونات» و«المحظورات».

الأمر الآخر إننا إذا أردنا إبطال الفتوى الفقهية؛ بسبب عدم انسجامها مع الفطرة، ليس من الضروري أن يكون عدم الانسجام هذا بالغاً حد القطع واليقين. بل يكفي مجرد الظن الأقوى، بعد

انسجام الفتوى الفقهية مع الفطرة في هذا المورد؛ لأن الدليل المتوفر لصالح تلك الفتوى هو بدُوره دليل ظنيّ أيضاً، ولا يبلغ حدّ القطع واليقين.

(٢٠) إن هؤلاء العلماء - بطبيعة الحال - حيث يجتهدون ضمن إطار العقلانية التقليدية، يذهبون إلى القول بأن قبح وحرمة الظلم، وكذلك القول بأن الربّا ظلم، ثابتٌ على نحو القطع واليقين. إلا أن نموذج العقلانية الجديد لا يتحمل قطعية مثل هذا الحكم. ولكن حتى مع القول بهذا النموذج يمكن القول بأن ظننا بقبح الظلم وحرماته وكون الربّا مصداقاً للظلم في بعض الموارد الخاصة أقوى من الظنّ الحاصل من الروايات الدالة على جواز الربّا. وعند التعارض بين الظنون يكون التقدُّم للظنّ الأقوى.

(٢١) انظر في هذا الشأن: مطهري، نظام حقوق زن در إسلام (حقوق المرأة في الإسلام)، انتشارات صدراء، طهران.

(٢٢) إن الفصل بين «العلة» و«الدليل» يقوم على شيءٍ من التسامح؛ لأن «الدليل» بالمعنى الدقيق للكلمة هو نوع من العلة. وعليه فنندا عندما نستعمل العلة في مقابل الدليل يكون مرادنا منها خصوص «العلة غير المعرفية». وبعبارة أخرى: إن الإيمان بعقيدة ما إما أن يقوم على أساس «علة غير معرفية»؛ أو على أساس «علة معرفية». والحالـة الثانية إنما تتحقق عندما يكون الفرد تابعاً للدليل. مع الشكر الجزيل لسمحة الأستاذ مصطفى ملكيـان على التنويـه بهذه المسـألـة.

(٢٣) إلا أن الذي نراه في أصول الفقه هو القول بأن اتباع شريعة العقل حرام؛ لأنها ظنية.

(٢٤) إن كلاً من: الإلزامـات المنطقـية والمعرفـية والإلزـامـات الأخـلاقـية إنـما هي في الحـقـيـقة من أحـكـام وتعالـيم العـقـل العـمـليـ، التي يمكن التعرـفـ عـلـيـها من خـلـال العـقـل النـظـريـ.

(٢٥) نرى دلالة القسم الأخير من الآية الشريفة، التي تقول: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَعْمَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأبياء: ٢٣). على هذا المعنى الهمـامـ. فمعنىـ أنـ يـكونـ الإـنسـانـ عـرـضـاً لـلـسـؤـالـ عنـ أـعـالـاهـ وأـعـمـالـهـ هو اـحـتمـالـ أنـ يـكونـ مـخـطـطاًـ فـيـ التـشـخـيـصـ وـالـحـكـمـ وـالـسـلـوكـ وـالـقـوـلـ وـالـعـمـلـ، ولـذـلـكـ لا يـمـكـنـ لـقـولـهـ وـفـلـهـ أـنـ يـكـونـ مـعيـارـاًـ لـلـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ. إنـ الـذـيـ يـرـىـ كـلـامـهـ وـسـلـوكـهـ مـصـوـنـاًـ مـنـ النـقـدـ، وـيرـىـ تـوجـيهـ النـقـدـ إـلـيـهـ تـجاـوزـاًـ وـإـسـاءـةـ إـلـيـ المـقـدـسـاتـ، إنـماـ يـدـعـيـ الـأـلوـهـيـةـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ. وـانـ الـذـينـ يـرـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـآـخـرـينـ إنـماـ يـشـرـكـوـنـ بـالـلـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـوـاقـعـ. يـؤـيدـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ الـتـيـ تـقـوـلـ: ﴿أَتَعْذَّلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرُكُونَ﴾ (التوبـةـ: ٣١). وـطـبـيقـاًـ لـنـقـلـ الـعـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ تـقـسـيرـ الـمـيزـانـ عـنـ الـقـمـيـ فـيـ تـقـسـيرـهـ حـدـيـثـاًـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـيـ، يـقـولـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـسـاسـهـ: «أـمـاـ الـمـسـيـحـ فـيـعـضـ عـظـمـهـ فـيـ أـنـفـسـهـ حـتـىـ زـعـمـواـ أـنـهـ إـلـهـ وـأـنـهـ أـبـنـ اللـهـ؛ وـطـائـفـةـ مـنـهـمـ قـالـوـاـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ؛ وـطـائـفـةـ مـنـهـمـ قـالـوـاـ هـوـ اللـهـ». معـ الشـكـرـ الـجـزـيلـ لـلـأـسـتـاذـ مـصـطـفـىـ مـلـكـيـانـ عـلـىـ بـيـانـ هـذـاـ التـأـيـيدـ.

(٢٦) وـردـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ ماـ معـناـهـ: «لـوـ مـرـتكـبـ أـفـرـادـ الـبـشـرـ ذـنـبـاًـ فـيـ إـنـ اللـهـ سـيـخـلـقـ أـنـساـمـاـ آـخـرـينـ يـُـذـنـبـونـ». وبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ دـعـوـةـ إـلـىـ اـقـتـارـافـ الـمـعـاصـيـ، وـإـنـماـ يـعـنـيـ

---

الدعوة إلى ضرورة الرؤية الواقعية في مكافحة الفساد والذنب. ولهذا الادعاء شواهد فلسفية أيضاً من قبيل: القاعدة الفلسفية التي تقول: «لولا التضاد ما صح دوام الفيض عن مبدأ الجود»، فهذه القاعدة لا تنظر إلى مجرد التضاد القائم في عالم الطبيعة فقط، بل تشمل التضاد القائم بين الأخيار والأشرار، والعصاة والمطاعين، في العالم الإنساني أيضاً.

# حركة الإمام الحسين

## بين مفهومي التكليف والبيعة

د.الشيخ محمد جواد أرسطا<sup>(\*)</sup>

ترجمة: سرمد علي

لقد أسند الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> ثورته في بعض الموارد إلى النص والتكليف، وأحياناً إلى دعوة أهل الكوفة. والسؤال الرئيس الذي نسعى إلى الإجابة عنه في هذه المقالة هو: ما هو العامل الذي كان له التأثير الأكبر من هذين العاملين، والذي لولاه لكان أصل الثورة منقىً بانتقامه؟

في البداية عمد كاتب هذه المقالة؛ للإجابة عن هذا السؤال، للبحث في الكتب والرسائل التي كتبها أهل الكوفة إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وجواب الإمام لهم، لينتقل بعد ذلك إلى البحث حول تأثير النص في نهضة الإمام<sup>عليه السلام</sup>، ليخلص بعد ذلك إلى نتيجة مفادها: إن الدافع الرئيس لثورة الإمام، والذي لا يُستراب فيه، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأما دعوة أهل الكوفة له فلم يكن لها من التأثير في الحد الأقصى إلا بمقدار إتمام الحجة على الإمام<sup>عليه السلام</sup>، حيث سار في ضوئها، وطلب المساعدة من منتصره؛ لينصره على تحقيق أهدافه وغاياته الإلهية، وأن يتولى قيادة معشر أصرّوا عليه بالقدوم عليهم، وأظهروا له حاجتهم الماسة إلى قيادته. يُضاف إلى ذلك أن المستفاد من كلمات وسيرة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> - كما هي سيرة أمير المؤمنين والإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup> - أن حكم الناس لا يكون من طريق القهر والغلبة.

(\*) باحث متخصص في مجال الفقه والحقوق العامة.

إن السؤال الرئيس المطروح في هذه المقالة بقصد البحث عن الدور الذي لعبه كل من: النص؛ ودعوة أهل الكوفة للإمام الحسين عليه السلام، وبيعتهم لممثل الإمام، في ثورته؟ وبعبارة أخرى: أيُّ من هذين العاملين كان له الأثر المؤسِّس والرئيس في ثورة عاشوراء، بحيث اذا انتقى هذا العامل ينافي أصل الثورة؟

إن المراد من «النص» في السؤال المتقدم هو الآيات والروايات التي تدعو الإمام الحسين عليه السلام إلى إعلان الثورة على حكم يزيد، وتوجب ذلك عليه، حيث استند الإمام عليه السلام في بعض مواطن ثورته إلى هذه النصوص، حيث قال: «إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمّة جدي عليه السلام، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأ sisir بسيرة جدي وأبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام...»<sup>(١)</sup>.

والنص الذي يستند إليه الإمام هنا هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بوصفه واجباً شرعاً على كل مسلم بحكم الآيات الكريمة والروايات الشريفة.

ومن ناحية أخرى كان الإمام الحسين يُسند حركته وثورته إلى دعوة أهل الكوفة. كما اعتبر مسلم بن عقيل - في أجوبته عن رسائلهم - ممثلاً عنه، وأرسله سفيراً من قبّله إليهم، وقال في الرسالة التي حملها مسلم بن عقيل إليهم: «بعثت إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي، وأمرته أن يكتب إلى بحالكم وأمركم ورأيكم، فإن كتب إليّ أنه قد أجمع رأي ملائكم وذوي الفضل والحجّ منكم على مثل ما قدمت عليّ به رسالكم، وقرأت في كتبكم، أقدم عليكم وشيكاً، إن شاء الله...»<sup>(٢)</sup>.

وللإجابة عن هذا السؤال لا بدّ أولاً من البحث في الكتب التي أرسلها أهل الكوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام، والكتاب الذي بعثه الإمام الحسين جواباً عن تلك الكتب، لتننتقل بعد ذلك إلى البحث بشأن تأثير النص في ثورة الإمام عليه السلام، لنصل في الختام إلى الجمع بين الأدلة المتوفرة بين أيدينا، والخروج منها بالنتيجة النهائية.

### ١. أثر دعوة أهل الكوفة في ثورة الإمام الحسين عليه السلام -

١. إن الرسالة الأولى التي أرسلها شيعة الكوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام، بعد

**نحو ص ١٤٤٠ م ٢٠١٩ م ١٤٤٠ هـ**

استشهاد الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>، تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، للحسين بن علي من شيعته وشيعة أبيه أمير المؤمنين: سلام عليك، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فقد بلغنا وفاة الحسن بن علي، عليه السلام يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا... ما أعظم ما أصيّب به هذه الأمة عامّة، وأنت وهذه الشيعة خاصة، بهلاك ابن الوصيّ وابن بنت النبي... ونحن شيعتك المصابة بمصيّبك، المحزونة بحزنك، المسورة بسرورك، السائرة بسيرتك، المنظرة لأمرك، شرح الله صدرك، ورفع ذكرك، وأعظم أجرك، وغفر ذنبك، ورد عليك حقك»<sup>(٢)</sup>.

لم يؤت في هذا الكتاب على دعوة صريحة إلى النهضة والثورة، وإنما هي في وارد القيام بواجب العزاء والمواساة للإمام الحسين بشهادة أخيه الأكبر، ومشاركته في المصاب الذي حل بالأمة الإسلامية، ولا سيما شيعة أمير المؤمنين. وفي ختام الرسالة هناك تأكيد من قبل الموقعين عليها والمشاركين في كتابتها على مشاركتهم الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في مصابه وحزنه، وفي فرجه وسروره، والسير على نهجه.

وهناك نقطتان يمكن ملاحظتها في هذا الكتاب، وهما:

**النقطة الأولى:** لقد عرّف المشاركون في كتابة الرسالة عن أنفسهم بوصفهم أتباع الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وأنهم ينتظرون أمره؛ فإن التعبير بـ«السائرة بسيرتك، المنظرة لأمرك» يشير تلويناً إلى أنهم يتربّون موقفاً جديداً من قبل الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وهو بالضرورة موقف معارض للسلطة الحاكمة؛ لأن الموقف الذي تم التمسّك به حتى ذلك الحين من قبل الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>، وتبعاً له من قبل الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، هو عدم الظهور بموقف شديد المخالف للسلطة، والالتزام بمضمون عهد الصلح المبرم مع معاوية بن أبي سفيان. وفي العبارة الأخيرة: «ورد عليك حقك» (الذي يحمل إشارة إلى حقه في الحكومة والولاية على المسلمين) تأكيد على هذه النقطة.

**النقطة الثانية:** يُفهم من العبارات الأخيرة الواردة في هذا الكتاب أن بعض المشاركين في كتابتها في الحد الأدنى - لم يكونوا على قناعة تامة بموقف الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup> في مواجهة حكم معاوية. وإن التعبير بـ«المنظرة لأمرك» يشير إلى أنهم يتوقعون موقفاً من الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في مواجهة حكم معاوية، مغايراً موقف الإمام

الحسن عليه السلام، وإن ذكر هذه العبارة لن يكون في محله، إلا إذا كان مراد الكاتبين منها أنهم ينتظرون أي نوع من الأوامر التي يصدرها والموافق التي يتّخذها، أعمّ من أن يكون موقفاً جديداً من السلطة الحاكمة أو أن يكون استمراً للنهج الذي خطّه الإمام الحسن عليه السلام. بيد أن هذا الفهم - بطبيعة الحال - لا يبدو منسجماً مع ظاهر العبارة.

٢. أما الكتاب الآخر الذي كتبه شيعة الكوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام في تلك الفترة فهو الكتاب الذي كتبه (جعده بن هبيرة)، وقد تحدّث فيه بشكلٍ صريح عن ضرورة القيام ضدّ سلطة معاوية، واستعداد الشيعة للشهادة في سبيل ذلك: «أما بعد، فإن من قيلنا من شيعتك متطلعة أنفسهم إليك، لا يعدلون بك أحداً. وقد كانوا عرموا رأي الحسن أخيك في دفع الحرب، وعرفوك باللين لأولئك، والغلظة على أعدائك، والشدة في أمر الله؛ فإن كنت تحب أن تطلب هذا الأمر فاقدم علينا، فقد وطننا أنفسنا على الموت معك»<sup>(٤)</sup>.

لم يشتمل الكتاب الأول على دعوةٍ صريحةٍ للإمام الحسن عليه السلام من قبل أهل الكوفة، إلا أن هذا الكتاب يصرّح فيه المشاركون في كتابته بدعاوة الإمام الحسن عليه السلام زمام الحكم: إذ المراد من قولهم: «هذا الأمر». كما هو واضحٌ. هو الحكم والسلطة والولاية على المسلمين، وأضافوا إلى ذلك أنهم على استعداد للتضحية بأنفسهم من أجل تحقيق هذا الأمر.

ومن ناحيةٍ أخرى إن عدم رضا الكاتبين عن موقف الإمام الحسن عليه السلام تجاه سلطة معاوية، الذي لاح من الكتاب السابق بنحوٍ آخر، قد ظهر في هذا الكتاب على نحوٍ واضحٍ. وعليه فقد استوجب ذلك من الإمام الحسن عليه السلام أن يبدي رأيه بوضوح في جوابه عن الكتاب. ومن هنا فقد كتب إليهم الإمام ما يلي: «أما أخي فأرجو أن يكون الله قد وفقه وسدّده في ما يأتي، وأما أنا فليس رأيي اليوم ذلك، فالصقوا رحّمكم الله بالأرض، واصمّنوا في البيوت، واحترسوا من الظنة، ما دام معاوية حياً؛ فإن يحدث الله به حدثاً وأنا حيٌ كتب إليكم برأيي، والسلام»<sup>(٥)</sup>.

وبذلك عمد الإمام الحسين من جهةٍ إلى تأييد منهج أخيه الإمام الحسن عليه السلام،

وأنه سائرٌ على ذات النهج؛ إذ لم يحدث شيءٌ يغير الأوضاع السياسية للعالم الإسلامي يستوجب تغيير الاستراتيجية من قبل الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>. وحيث إن الاستراتيجية السابقة كانت مرسومةً من قبل إمامٍ معصومٍ كان يجب الاستمرار عليها بحسب القاعدة ما لم يحدث متغيرٌ يؤدي إلى الفوضى؛ إذ ليس هناك أي اختلاف بين الأئمة المعصومين<sup>عليهم السلام</sup>، فكلهم من نورٍ واحد. ومن ناحية أخرى يعمل على توجيه الشيعة إلى إعداد أنفسهم لثورة محتملة بعد موت معاوية بن أبي سفيان، وأن لا يذهب بهم التصور إلى أن الأمر الراهن بعد التحرّك ضدّ السلطة الحاكمة هو أمرٌ ثابتٌ ومستمرٌ إلى الأبد، وإنما هو أمرٌ مرحلٌ ومؤقتٌ تحكمه الظروف الخاصة لتلك المرحلة من توقيع بنود الصلح مع معاوية بن أبي سفيان، وعليه لا بدّ من الانتظار إلى ما بعد موت معاوية، والنظر إلى ما سيكون عليه شكل السلطة وطبيعة الحكم، وهل سيتّم العمل على طبق بنود وثيقة الصلح، وتسلّيم الأمر إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، أم أنهم سينقضون العهد، ويعطّلون الأمر إلى شخصٍ منبني أميّة، ليكون خليفةً لمعاوية؟ إذن لا بدّ من الانتظار على كلّ حالٍ، والتّرثُّث إلى حين موت معاوية، والوقوف على الأمر الذي سيصدره الإمام إلى الناس في حينها، حيث عبر الإمام عن ذلك بقوله: «...فَإِنْ يَحْدُثَ اللَّهُ بِهِ حَدَّثًا وَأَنَا حُيُّ كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ بِرَأْيِي».

٣. هناك أخبار كثيرة تشير إلى وجود ارتباط متواصل بين أهل الكوفة والإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، بحيث إنهم كانوا من حين لآخر يبعثون الوفود إلى الإمام، ليستطلعوا رأيه بشأن المورد المذكور، والموقف الذي يجب عليهم أن يتّخذوه بهذا الصدد. وهذا يشهد على أن أهل الكوفة كانوا يعتبرون الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> إماماً مفروض الطاعة عليهم<sup>(١)</sup>. ومن بين تلك الوفود الوفد الذي توجه إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> بعد استشهاد حجر بن عديٍّ. لقد اجتاحت الإمام سحابة سوداء من الحزن الشديد عند سماعه بجريمة قتل حجر وصبه. وقد تناهى خبر لقاء الإمام بهذا الوفد إلى والي المدينة مروان بن الحكم، فسارع إلى إرسال كتابٍ إلى معاوية يسأله فيه عن الموقف الذي يجب عليه أن يتّخذه في هذا الشأن: «إِنْ رجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَدَمُوا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَهُمْ مُقِيمُونَ عِنْدَهِ يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ، فَأَكْتَبْ إِلَيْهِ بِالَّذِي تَرَى»<sup>(٢)</sup>، فكتب معاوية إلى

مروان كتاباً يأمره فيه بعدم التعرض للإمام الحسين عليه السلام، ولم ير في سلوك الإمام ما ينقض بنود الصلح، وفي الوقت نفسه أرسل كتاباً إلى الإمام عليه السلام يذكره فيه بوجوب التمسك بمعاهدة الصلح، وذيله بهديه قال فيه: «متى تكدرني أكدرك»<sup>(٨)</sup>، فكتب الإمام الحسين عليه السلام إليه في الجواب: «ما أريد حربك، ولا الخلاف عليك»<sup>(٩)</sup>.

وقد نقلت بعض المصادر التاريخية جواب الإمام عليه السلام بمزيد من التفصيل، وأضافت إلى العبارة السابقة ما يلي: «... وما أظنّ لي عند الله عذرًا في ترك جهادك، وما أعلم فتنة أعظم من ولايتك أمر هذه الأمة»<sup>(١٠)</sup>.

طبقاً لهذه الرواية يكون الإمام الحسين عليه السلام قد أكد على عدم نقضه لبنود الصلح مع معاوية، وأنه لا يريد الحرب معه؛ وفي الوقت نفسه أشار إلى أن هذا لا يعني أنه يراه صالحًا للخلافة على المسلمين، وأن سكوته عنه وعدم محاربته له رهن بالشروط الخاصة التي تحكم الأوضاع الراهنة، وأن تكليفه الأولي هو الوقوف بوجه معاوية ومجahدته؛ لأنه يرى ولايته على المسلمين من أكبر الفتن والصائب، ولكن حيث إن ذلك لم يكن يؤدي إلى النتائج المطلوبة؛ بسبب السياسة المتّبعة من قبل معاوية، وتمكنه بالحيلة والنفاق من تحسين صورته أمام الناس، وعدم مجاهرته بالفسق والفجور والخروج عن تعاليم الدين صراحةً، وكان الدخول معه في مواجهة سيؤدي إلى سفك الكثير من دماء الشيعة واضعاف موقفهم في المجتمع أكثر من ذي قبل، يضاف إلى ذلك وثيقة الصلح الموقعة بين الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية بن أبي سفيان، ولم يُؤيد من معاوية ما يشير إلى نقضه بشكل جاد، لذلك كله فإن الإمام الحسين عليه السلام كان يرى من واجبه عدم القيام بحرب ضد معاوية بالعنوان الثانوي.

٤. ومن بين الكتب التي أرسلها أهل الكوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام، ودعوه فيها إلى الخروج على حكم معاوية، كان الكتاب الذي وصله عندما قام معاوية بانتهاك بنود الصلح، التي كانت تنص على أن الخلافة بعد معاوية تنتقل إلى الإمام الحسن عليه السلام إنْ كان حياً، أو إلى أخيه الإمام الحسين عليه السلام إذا لم يكن الإمام الحسن على قيد الحياة. ولكن معاوية، وفي إجراء صريح منه في انتهاك هذا الشرط، بدأ بأخذ البيعة من الناس لولده يزيد.

لم يستجب الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لهذه الدعوة. فتوجّهت جماعة من أهل الكوفة إلى محمد بن الحنفية، وعرضوا عليه الخروج معهم على معاوية، فلم يقبل ذلك منهم أيضاً، وجاء إلى الإمام الحسين، وعرض عليه الأمر، فقال الإمام<sup>عليه السلام</sup> له: «إن القوم إنما يريدون أن يأكلوا بنا، ويستطيعوا دماء الناس ودماءنا»<sup>(١)</sup>.

وإذا صحّت هذه الرواية التاريخية فإن ذلك يعني أن الجماعة التي حاولت استهان الإمام ودعوته إلى الثورة لم تكن تريد الله في سعيها إلى ذلك، ولم يكن لها وعىٌ صحيح بمنزلة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> كإمام للأمة، بل كانوا يريدون ضمان مصالحهم. وحيث قال الإمام<sup>عليه السلام</sup>: «إن القوم إنما يريدون أن يأكلوا بنا...» كذلك لم يكن الأمر ليختلف بالنسبة لهم بين أن يكون المتصدّي لقيادة هذه الثورة هو شخص الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> أو أيّ شخصٍ آخر، ولذلك فإنهم بمجرد أن رفض الإمام دعوتهم توجّهوا إلى محمد بن الحنفية، في حين أنهم كانوا على علمٍ ودرأة بعنابة الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> في مدة حكمه بالإمام الحسين، وما كان يتصف به الحسين من مؤهّلات الإمامة وعظمة المكانة والمنزلة، بوصفه سبطاً لرسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

من هنا فقد أدّت هذه الأمور إلى رفض الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> طلبهم، ولكنه في الوقت ذاته لم يرفض أصل فكرة الخروج. وربما كان في هذه العبارة التي وردت كتتمّة للرواية التاريخية المتقدّمة إشارة إلى هذه الحقيقة: «...فأقام الحسين على ما هو عليه من الهموم؛ مرّةً يريد أن يسير إليهم؛ ومرةً يجمع الإقامة عنهم»<sup>(٢)</sup>.

فإنْ صحّ هذا الكلام فإنه يشير إلى أن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> كان من جهةٍ يعيش ألمًا وحزناً بسبب الأوضاع المستجدة؛ ومن ناحيةٍ أخرى كان يسعى إلى إعداد الأمة للثورة ضدّ السلطة الحاكمة. ولذلك كان تارةً يريد الحركة نحوهم؛ ويحجم عن ذلك تارةً أخرى. كما يحتمل أن يكون الإمام<sup>عليه السلام</sup> على معرفة ببعض الأشخاص الصادقين في دعوتهم، ولم يكن يرغب في بث اليأس والإحباط في نفوسهم؛ بسبب عدم الاستجابة لما عرضوه عليه، ولم يشاً إخمام جذوة الثورة على الظلم في نفوسهم.

٥. عن محمد بن بشر الهمданى قال: اجتمعَت الشيعة في منزل سليمان بن صرد، فذكرنا هلاك معاوية، فحمدنا الله عليه، فقال لنا سليمان بن صرد: إن معاوية قد

هلك، وإن حسيناً قد تقبض على القوم ببيعته، وقد خرج إلى مكة، وأنتم شيعته وشيعة أبيه؛ فإنْ كنتم تعلمون أنكم ناصروه ومجاهدو عدوه فاكتباوا إليه؛ وإنْ خفتم الوهل والفشل فلا تغروا الرجل من نفسه، قالوا: لا، بل نقاتل عدوه ونقتل أنفسنا دونه<sup>(١٣)</sup>.

وبعد هذا الكلام سارع المجتمعون في منزل سليمان بن صرد إلى كتابة رسالة إلى الإمام الحسين، وذكروا في صدرها أسماء كبار الشيعة في الكوفة، وهم من الثقة المعتمدين، أي: سليمان بن صرد، والمسيب بن نجية، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر. وجاء في هذه الرسالة: «...أما بعد، فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العنيد، الذي انتزى على هذه الأمة، فابتزّها أمرها، وغضبها فيها، وتأمّر عليها بغير رضا منها، ثم قتل خيارها، واستبقي شرارها، وجعل مال الله دولةً بين جبارتها وأغنيائها. فبعداً له كما بعده ثمود. إنه ليس علينا إمام، فأقليل؛ لعل الله أن يجمعنا بك على الحق. والنعمان بن بشير في قصر الإمارة لسنا نجتمع معه في جمعة، ولا نخرج معه إلى عيده. ولو قد بلغنا أنك قد أقبلت إلينا أخرجناه حتى نلحقه بالشأم، إن شاء الله. والسلام ورحمة الله عليك»<sup>(١٤)</sup>.

وفي بعض المصادر التاريخية أن هناك آخرين بادروا إلى الكتابة إليه، وأرفقوا كتبهم مع هذا الكتاب، حتى بلغ مجموع كتبهم ما يقرب من المئة وخمسين صفحة<sup>(١٥)</sup>.

إن الذي روى هذه الحادثة، وهو محمد بن بشر الهمданى، والذي كان من بين شيعة الكوفة الذين اجتمعوا في منزل سليمان بن صرد، قد أضاف قائلاً: «ثم سرحدنا بالكتاب مع عبد الله بن سبع الهمدانى وعبد الله بن وال، وأمرناهما بالنجاء، فخرج الرجالان مسرعين حتى قدموا على حسين، لعشرين ماضين من شهر رمضان، بمكة».

٦- قال محمد بن بشر الهمدانى: «ثم لبثنا يومين، ثم سرحدنا إليه قيس بن مسهر الصيداوي وعبد الرحمن بن عبد الله بن الكلن الأرجibi وعمارة بن عبيد السلولى، فحملوا معهم نحوًا من ثلاثة وخمسين صحيفة، من الرجل والاثنين والأربعة»<sup>(١٦)</sup>.

٧- وأضاف محمد بن بشر الهمدانى قائلاً: «ثم لبثنا يومين آخرين، ثم سرحدنا

إليه هانئ بن هانئ السباعي وسعيد بن عبد الله الحنفي، وكتبنا معهما: (بسم الله الرحمن الرحيم)، لحسين بن عليٍّ من شيعته من المؤمنين وال المسلمين. أما بعد: فحيهلاً، فإن الناس ينتظرونك، ولا رأي لهم في غيرك، فالعجل العجل. والسلام»<sup>(١٧)</sup>.

لقد تكررت هذه الرسائل والكتب، حتى بلغت حجماً قال معه ابن طاووس في كتاب (اللهوف): ربما وصل عدد الكتب إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في اليوم الواحد ستمائة كتاب. وفي المجموع تجمع عند الإمام ما يقرب من اثنى عشر ألف كتاب، ومع ذلك لم يُجب الإمام على أيٍ منها.

وعلى الرغم من أن كتب أهل الكوفة كانت تحتوي على عبارات مختلفة، فإنها بجمعها كانت تتشترك في مضمونٍ واحد، وهو دعوة الإمام إلى الثورة ضد حكم يزيد، ومعاهدته على النصرة والتضحية بأنفسهم من أجله. وجاء في بعض الرسائل قولهم: «إنا معك، ومعنا مئة ألف سيف»<sup>(١٨)</sup>، وطلبوها منه أن يعجل بالقدوم، وأن لا يطئن عليهم، قائلين: «عجل القدوم، يا بن رسول الله؛ فإن لك بالكوفة مئة ألف سيف؛ فلا تتأخر»<sup>(١٩)</sup>.

وفي بعض الكتب التاريخية قيل: إن عدد الذين أبدوا استعدادهم لنصرة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> أكثر من ذلك، بحيث إن بعض المصادر قالت: إن عددهم وصل إلى مئة وأربعين ألف رجل<sup>(٢٠)</sup>. ولكن حتى إذا كان هذا العدد مبالغ فيه فإن هناك أمراً لا يمكن الشك فيه، وهو أن الأكثريّة الساحقة من أهل الكوفة قد تعهدت للإمام الحسين بالنصرة، والوقوف إلى جانبه في الثورة ضد الحكم الأموي، وأنهم سيقاتلون في ركابه.

فهل صحيح أن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لم يُجب كلَّ هذه الكتب والعقود الصادرة من قبل الأكثريّة، ومطالبهم المتكررة، استناداً إلى سابقتها في نقض العهود التي سبق لها أن أبرمتها مع أمير المؤمنين والإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>، وأنهم لم يكونوا أوفياء لهما، وخذلوكهما وتركوهما وحيدين أمام أعدائهم؟ ألا يقوى الاحتمال، مع وجود كلَّ هذه الكتب والرسائل والعقود والإعلان عن إعداد العدة والعدد، أن أهل الكوفة قد تبَّعوا إلى أخطائهم وتقصيدهم السابق، وأنهم الآن بصدّ التكفير عمّا سبق أن بدر

منهم؟

ألم تتم بذلك الحجّة على الإمام الحسين عليه السلام، وأنه لم يبقَ هناك عذرٌ له في  
القيام والثورة مع وجود هذا العدد من الأنصار؟

إن الإمام الحسين عليه السلام بعد وصول هذه الكتب، والمعلومات التي حصل عليها  
مشاهدته من حملة تلك الكتب، لم يذهب إليهم في بداية الأمر بنفسه، وإنما أرسل  
إليهم ابن عمّه وشقيقه مسلم بن عقيل؛ ليحرز بذلك صدق نواياهم ومدعياتهم، وكتب  
إلى أهل الكوفة قائلاً: «أما بعد، فإن هانئاً وسعیداً قدما على بكتبكم، وكانوا  
آخر من قدم على من رسلكم، وقد فهمت كلّ الذي اقتضيتم وذكرتم، ومقالة  
جلّكم: إنه ليس علينا إمام، فأقبل؛ لعل الله أن يجمعنا بك على الهدى والحق. وقد  
بعثت إليكم أخي وابن عمّي وشقيقي من أهل بيتي، وأمرته أن يكتب إلى بحالكم  
وأمركم ورأيكم؛ فإن كتب إلى أنه قد أجمع رأي ملائكم وذوي الفضل والحجّى  
منكم على مثل ما قدمت على به رسلكم، وقرأت في كتابكم، أقدم عليكم  
وشيّكاً، إن شاء الله»<sup>(٢١)</sup>.

بعد أن وصل مسلم بن عقيل إلى الكوفة، وأخذ الناس يباعونه جماعاتٍ  
جماعات؛ بوصفه رسول الإمام الحسين عليه السلام، أرسل كتاباً إلى الإمام يخبره فيه أن أهل  
الكوفة على أتم الاستعداد لمبايعته بأجمعهم. وهنا أرسل الإمام عليه السلام كتابه الثاني إلى  
أهل الكوفة، وقال لهم فيه: «أما بعد، فإن كتاب مسلم بن عقيل جاءني يخبرني فيه  
بحسن رأيكم، واجتماع ملائكم على نصرنا، والطلب بحقنا، فسألت الله أن يحسن  
لنا الصنع، وأن يثبتكم على ذلك أعظم الأجر. وقد شخصت إليكم من مكانة يوم  
الثلاثاء، لثمان مرضين من ذي الحجّة، يوم التروية. فإذا قدم عليكم رسولي فاكتمشو  
أمركم وجدوا، فإني قادم عليكم في أيامي هذه، إن شاء الله»<sup>(٢٢)</sup>.

وبالنظر في هذه الرسائل والكتب يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

**الأولى:** الكتب التي أرسلت إلى الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاد الإمام  
الحسين عليه السلام. وهي تعبر عن استعداد أهل الكوفة إلى القتال في ركب الإمام الحسين  
ضد سلطة معاوية بن أبي سفيان.

الثانية: الكتب التي أرسلت إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> بعد موت معاوية، وهي تحمل إصراراً وتأكيداً على الإمام ومطالبته بقيادة الثورة ضدّ الحكم الأموي، وأن يتولّ إماماً المسلمين، وهي تؤكد في الوقت نفسه على أنّ أهل الكوفة على أتم الاستعداد للتضحية بأنفسهم في سبيل ذلك.

وكان جواب الإمام عن المجموعة الأولى من الرسائل أن الطرف لم يحنَ بعد لإعلان الثورة، وأنه لا بدّ من الالتزام ببنود الصلح الموقع بين الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup> ومعاوية بن أبي سفيان، كما كانت سيرة الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>. وأما المجموعة الثانية من الكتب فإن الإمام لم يُجب عنها إلاّ بعد أن بلغت أعداداً كبيرة، حتّى بلغ عددها في بعض الروايات الثاني عشر ألف رسالة. وقد أجاب عنها في بداية الأمر بإرسال مسلم بن عقيل إلى أهل الكوفة. وبعد أن بلغه كتابه بعزم واجتماع كلمة الناس على نصرته والمطالبة بحقّه الإلهي في الإمامة، ثم أرسل إليهم سفيره الثاني قيس بن مسهر الصيداوي، انطلق بنفسه بعده، وسار بركب أهل البيت إلى حيث الكوفة.

ولكنْ هل كانت دعوة أهل الكوفة الإمام<sup>عليه السلام</sup> للخروج والثورة على حكم يزيد هي العلة التامة لثورته، بحيث لو لم تكن هذه الدعوة من أهل الكوفة لما خرج الإمام أصلاً، أم أن العلة الرئيسة للثورة كانت شيئاً آخر، وأن دعوة أهل الكوفة لم يكن لها ذلك الدور الرئيس في ثورة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>? سنأتي على ذكر الإجابة عن هذا السؤال بعد القسم الثاني من هذه المقالة.

## ٢. تأثير النص في ثورة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> —

إن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> منذ أن رفض دعوة حاكم المدينة إلى مبايعة يزيد، وأعلن الاستعداد للخروج من المدينة، والانطلاق في حركة التاريخية، أشار في بعض المواطن إلى سبب ثورته، ولخص ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو محاربة البدعة وإحياء السنة، وكلّها مفاهيم مقتبسة من النصوص الشرعية.

وفي ما يلي نبحث في هذه الموارد:

١. بعد أن امتنع الإمام<sup>عليه السلام</sup> عن مبايعة حاكم المدينة الوليد بن عقبة، بالنيابة عن

يزيد، حيث كان قد طلب منه البيعة، اتّخذ الإمام قراره بالخروج إلى مكة المكرمة. وفي ذات الوقت كتب وصيّة لأخيه محمد بن الحنفيّة، وختّمها بخاتمه. وكان نصّ هذه الوصيّة ما يلي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُوْصَى بِهِ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، الْمُعْرُوفُ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الْحَسَنَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عَنْدِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبَّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ في الْقُبُورِ. إِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشْرَاً وَلَا بَطْرَاً، وَلَا مُفْسِدًا وَلَا ظَالِمًا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِتَطْلُبِ الْإِصْلَاحَ فِي أُمَّةٍ جَدِيَّةٍ، أَرِيدُ أَنْ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَسِيرُ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَمَنْ قَبَلَنِي بِقَبْوِ الْحَقِّ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ؛ وَمَنْ رَدَّ عَلَيَّ هَذَا أَصْبَرَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنِ الْقَوْمِ بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. وَهَذِهِ وصيّتي يَا أَخِي إِلَيْكَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».<sup>(٢٣)</sup>

تشتمل هذه الوصيّة على عددٍ من النقاط الجديرة باللاحظة، وهي:

**النقطة الأولى:** لقد بادر الإمام إلى كتابة وصيّته. وقد صدرّها ببيان عقيدته الحقة، فعل الموقن بأنه قد بلغ نهاية حياته، وأنه عماً قريب سيلي دعوة ربّه. لا شكّ في أن الإمام الحسين كان يعلم بمصيره، وأنه في طريقه إلى الاستشهاد، وأنه سيُقتل على يد يزيد وجيشه. وسوف نأتي على ذلك بمزيدٍ من الأدلة في الأبحاث القادمة.

**النقطة الثانية:** إن الإمام الحسين من خلال استعماله لكلمة «إنما»، التي تفيد الحصر، وإتيانه بجملة موجبة بعد جملة سالبة، قائلاً: «إني لم أخرج... وإنما خرجت...»، يصرّح بأن السبب الرئيس من ثورته هو طلب الإصلاح في الأمة الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**النقطة الثالثة:** لقد أقام الإمام الحسين عليه السلام سلوكه في ثورته على سيرة النبي الأكرم عليه السلام والإمام علي عليه السلام، وقال بأن على الآخرين الإذعان إلى الحقّ والتّبّاعه، وأن الآخرين إذا لم يقوموا بواجبهم فإنه لن يتخلّى عن التكليف الإلهي الملقى على عاتقه، وإنه سيواصل طريقه بصبر واستقامة حتّى يحكم الله بينه وبين الذين خذلوه ولم

ينصروه.

٢. عندما وصل الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> إلى مكة المكرمة ألقى خطبةً ب أصحاب النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وتحدث في مستهلها عن أهمية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بني إسرائيل إنما لعنوا بسبب تركهم العمل بهذه الفريضة الإلهية. ثم أشار إلى منزلة الصحابة العالية بين الناس، ثم عاتبهم على سكوتهم عن المنكرات المتفشية في المجتمع الإسلامي، ولا ينكرونها بقولٍ ولا فعلٍ.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن خروجه وحركته، وأنه لم يكن يريد بذلك متعالاً قليلاً من الدنيا، وإنما غايته إظهار معالم الدين والإصلاح في البلاد؛ ليأمن المظلومون من عباد الله، ويتم العمل بالواجبات والسنن والأحكام الإلهية، ثم حذر مخاطبيه أنهم إذا تخلوا عن نصرته فسوف يسلط الله الظالمين عليهم، وأنهم سيعملون على إطفاء النور الذي أوقده رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «...اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنْ نَاسٍ تَنافَسُوا فِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَمَسَّاً مِنْ فَضْلِ الْحَطَامِ، وَلَكُنْ لَنِي الْمَالُ مِنْ دِينِكَ، وَنَظِيرُ الْإِصْلَاحِ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنُ الْمُظْلُومَوْنَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضِكَ وَسُنْنَتِكَ وَأَحْكَامِكَ...».<sup>(٢٤)</sup>

وفي بعض المصادر تم نقل هذه الخطبة عن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>. ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى التشابه بين ما ورد في آخر هذه الخطبة مع كلام الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> مذكور في نهج البلاغة. يبدأ أن مجرد هذا لا يبدو مقنعاً؛ لاحتمال أن يكون الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> قد ذكره على سبيل الاستشهاد بكلام من خطبة لوالده. كما يُحتمل أيضاً أن يكون هذا التشابه بين الكلامين قد حصل صدفةً، وهو ناشئٌ من كون الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> بأجمعهم من نورٍ واحدٍ، وينظرون إلى الأمور والحقائق من زاوية واحدة.<sup>(٢٥)</sup>.

وقد بيّن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في هذه الخطبة أن غايته الرئيسة من الثورة هي الإصلاح في الأمة الإسلامية، وبيان معالم الدين، وضمان الأمن للمظلومين، والعمل بالأحكام والسنن الإلهية، ومال هذه الأمور بأجمعها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ إن كلّ واحد منها من المعروف الذي تم تركه في فترة حكم بني أمية،

وكان الإمام الحسين عليه السلام المصدق الأبرز لـ «العلماء بالله»، الذين هم بتصريح قول الإمام الحسين في ذات هذه الخطبة تكون مجازي الأمور والآحكام بأيديهم، إذ قال: «...ذلك بأن مجازي الأمور والآحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حاله وحرامه...»، والذين يبذلون كلّ ما عندهم من أجل إحياء السنة وأمانة البدعة.

ثم إن كلام الإمام الحسين عليه السلام في مستهل هذه الخطبة، الذي أشار فيه إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما حلّ ببني إسرائيل من اللعنة؛ بسبب تركهم العمل بهذه الفريضة الإلهية الهامة، وعلى أساس ذلك حذر علماء الإسلام من إهمال وترك القيام بهذه الفريضة الكبرى، يشكل في حد ذاته قرينةً على أن الهدف الرئيس في ثورة الإمام الحسين عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن سائر الأمور التي ذكرها في تتمة خطبته إنما تعود بجمعها إلى هذه المسألة.

٣. بعد أن وصل الإمام الحسين عليه السلام إلى مكة المكرمة أرسل كتاباً إلى الزعماء وكبار الشخصيات في البصرة، من أمثال: مالك بن مسمع البكري، ومسعود بن عمرو، والمنذر بن الجارود، قال فيه: «أما بعد، فإن الله اصطفى محمداً عليه السلام على خلقه، وأكرمه بنبوته، واختاره لرسالته، ثم قبضه الله إليه، وقد نصح لعباده، وبلغ ما أرسل به عليه السلام. وكنا أهله وأولياءه وأوصياءه وورثته، وأحق الناس بمقامه في الناس، فاستأثر علينا قومنا بذلك فرضينا، وكرهنا الفرقة وأحببنا العافية، ونحن نعلم أننا أحق بذلك الحق المستحق علينا ممن تولاه، وقد أحسنوا وأصلحوا وتحرروا الحق، فرحمهم الله وغفر لنا ولهم. وقد بعثت رسولي إليكم بهذا الكتاب، وأنا أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام: فإن السنة قد أمتت، وإن البدعة قد أحبت. وإن تسمعوا قولي وتطيعوا أمري أهديكم إلى سبيل الرشاد. والسلام عليكم ورحمة الله»<sup>(٣٦)</sup>.

لقد أشار الإمام الحسين عليه السلام في هذه الرسالة، بعد تأكيده على أحقيته في خلافة رسول الله وتولي زمام أمور المسلمين بعد النبي، إلى نقطتين، وهما: أولاً: إننا إذا كنّا قد تنازلنا عن حقنا في برهة من الزمن، ولم نسع إلى استعادته أو المطالبة به، فمرد ذلك إلى أن ذلك في تلك المرحلة الزمنية كان من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة والفرقّة بين المسلمين، ولذلك فقد آثرنا غضّ الطرف عن ذلك؛ لأن

الحيلولة دون الفرقة وحقن دماء المسلمين يحظى بأهمية أكبر من المطالبة بحقنا الإلهي.

وثانياً: أما الآن فإن أوضاع العالم الإسلامي قد تغيرت وتنكرت، وإن الإسلام لم يعد يسلك طريق الإنحراف فحسب، بل إنه متعرض لخطر الزوال، وإن سنة النبي قد أميت، والبدعة قد أحبت. ومن ناحية أخرى إن الثورة المرتقبة في ظل الظروف الراهنة ستؤدي إلى إراقة بعض الدماء الطاهرة لعدم من المسلمين الأطهار الآخيار فقط، وفي المقابل سوف يتربّى على ذلك نتائج في غاية الأهمية، ومن بينها: يقظة الأمة الإسلامية، وتوجيه أنظار الناس إلى ممارسات الحكومة الظالمة وسياساتها الباطلة التي تمارسها باسم الإسلام. وفي ظل هذه الأوضاع يجب على إمام المسلمين أن يقوم بأعباء قيادة الأمة الإسلامية، وأن يعمل على التضحية بنفسه وأعز ما لديه من أجل إحياء السنة والقضاء على البدعة.

ومن هنا يكون الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> قد بَيَّنَ الْهُدْفَ الرَّئِيسَ مِنْ ثُورَتِهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَلَخَصَّ سَبِيلَهِ فِي إِحْيَا السَّنَّةِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْوَقْوفِ بِوجْهِ التَّرْوِيجِ لِلْبَدْعَةِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٤. التقى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في طريقه إلى الكوفة بجيش الحُرُّ بن يزيد الرياحي، وألقى عليهم خطيبين في منزل شراف، وشرح لهم بعض الأمور، وبعد ذلك حدث في منزل بيضة ما استوجب أن يتكلّم مع جيش الحُرُّ مرّة ثالثة، وأن بيّن لهم بعض الحقائق حول أسباب حركته وثورته؛ ليكون كإمام للأمة قد مارس دوره في الهدایة وإتمام الحجّة حتّى في حق أولئك الذين خرجوا إلى قتاله. ومما قاله الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في هذه الخطبة: «أيها الناس، إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: منْ رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغیر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. لأن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحق من غير...».<sup>(٢٧)</sup>

وبذلك استند الإمام الحسين عليه السلام في هذه الخطبة أول الأمر إلى كلام النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «منْ رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قولٍ كان حقاً على الله أن يدخله مدخله».

ثم قام الإمام الحسين عليه السلام بتطبيق هذه الكبرى الكلية على حكومة بنى أمية، وصرّح قائلاً: «آلا وإن هؤلاء [بنو أمية] قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء [الخاص] بأهل بيته رسول الله<sup>(٢٨)</sup>، وأحلوا حرام الله، وحرّموا حلاله». ثم أشار الإمام إلى منزلته في هذا الشأن قائلاً: «وأنا أحقٌّ منْ غيرِّي»، بمعنى أنه الأنسب والأكفاء والأحق بتولي قيادة الأمة الإسلامية من أولئك المفسدين الذين عملوا على تحريف الدين الإسلامي<sup>(٢٩)</sup>.

وبذلك يكون الإمام الحسين عليه السلام في هذه الخطبة قد أعلن أن السبب الرئيس الذي دعاه إلى الثورة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهل هناك منكر أكبر من أن يستولي سلطانٌ جائر على أمور المسلمين، فيحلّ حرام الله، ويحرّم حلاله، وينقض عهود الله ومواثيقه، ويعمل على خلاف سنة رسول الله، ويعلم بين عباد الله بالإثم والعدوان؟!

٥. وبعد وصول ركب الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء، في اليوم الثاني من المحرم سنة ٦١هـ، توقف بالركب وقفه قصيرة، خطب خلالها في أصحابه وأولاده وأهل بيته خطبةً أشار فيها إلى تغيير أوضاع الدنيا، وانتشار الموبقات، وانعدام الفضائل، قائلاً: «...ألا ترون أن الحق لا يُعمل به، وأن الباطل لا يُتناهى عنه، ليُرحب المؤمن في لقاء الله محققًا، فإني لا أرى الموت إلا سعادة، ولا الحياة مع الظالمين إلا برئاً...»<sup>(٣٠)</sup>.

ومن الواضح أن عدم العمل بالحق، وعدم الكف عن الباطل، من أكبر المنكرات التي يجب النهي عنها، بحيث يجدر بالمؤمن أن يتمّي الموت ولقاء الله في مثل هذه الحالة؛ إذ إن الحياة في ظل هذه الأوضاع لا تحتوي على غير النكارة والمحنة. ومن خلال التدقّق في هذه العبارات المأثورة عن الإمام الحسين عليه السلام في هذا

الموضع ندرك أن العلة الرئيسية في ثورته لا تعدو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وبطبيعة الحال هناك في بعض الموارد تصريحٌ بعبارة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، كما في وصيته إلى أخيه محمد بن الحنفية، حيث قال فيها: «أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر»<sup>(٢١)</sup>. وأحياناً يتم التعبير بعباراتٍ أخرى مردها في الواقع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم تكن تشتمل على ذات هذا المصطلح. والآن حان الوقت للإجابة عن السؤال الرئيس لهذه المقالة، وهو: كيف يمكن الجمع بين استناد الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في حركته إلى دعوة وبيعة أهل الكوفة من جهة والاستناد إلى النصوص من جهة أخرى؟ وأيُّ من هذين العنصرين كان هو السبب الرئيس في ثورة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>؟

من خلال التدقيق في كلمات وخطب الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> يمكن الوصول إلى هذه النتيجة: لا شك في أن السبب الرئيس في ثورة الإمام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأما دعوة أهل الكوفة ويعتهم له فإن أقصى ما كان لها من الأثر هو إتمام الحجة على الإمام<sup>عليه السلام</sup>؛ لتحمله في مواصلة ثورته على الإقبال نحوهم (حيث وعدوه بالنصرة وبايدهم على ذلك)، والاستعانة بهم في تحقيق غايته الإلهية، ويتولى في الوقت نفسه أمر هداية الأمة التي أصرَّت عليه بالقدوم، وأكَّدت على حاجتها إليه.

ولإثبات هذه الحقيقة يمكن الاستناد إلى النقاط التالية:

**أولاً:** إن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> منذ اللحظة الأولى التي دُعي فيها إلى مبايعة يزيد أعلنها صراحةً أنه لن يبايع يزيد؛ لأنَّه متجرِّر بالفسق والفحور وارتکاب المعاصي والذنوب الكبيرة، ولأنَّه لا يصلح لخلافة رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، والولاية على الأمة الإسلامية أبداً.

وقال الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لحاكم المدينة الوليد بن عتبة، الذي دعاه إلى بيعة يزيد: «أيها الأمير، إننا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومحظوظ الملائكة، وبيننا فتح الله، وبيننا ختم الله، ويزيد رجل فاسق شارب الخمر، قاتل النفس المحرمة، معلن بالفسق، ومثلني لا يبايع مثله...»<sup>(٢٢)</sup>.

إن هذا الكلام الواضح والصريح إنما قاله الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في بداية خلافة

يزيد، وإرساله الكتب إلى عماله في مختلف الأمصار الإسلامية بأخذ البيعة له، مع تأكيدٍ خاصٍ بأخذ البيعة من أشخاصٍ بعينهم، وهم كلُّ من: الإمام الحسين عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، حيث كان هؤلاء النَّفَر قد امتنعوا من البيعة ليزيد عندما طلبها معاوية منهم، فقال لعامله على المدينة: «حُذِّ الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير أخذَا شديداً، ليست فيه رخصة، حتَّى يبايعوا. والسلام»<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذه الفترة لم تصدر أيُّ دعوةٍ إلى الإمام الحسين من أهل الكوفة.

وفي اليوم التالي لهذا اليوم، الذي قال فيه الإمام الحسين عليه السلام هذه الكلمات، رأى مروان بن الحكم، واقتصر مروان على الإمام الحسين في هذا اللقاء أن يبايع يزيد، زاعماً أن هذا أنسع لدينه ودنياه! فقال له الإمام في الجواب: «إنا لله وإننا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام إذ قد بلئت الأمة برابع مثل يزيد. ولقد سمعت جدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: الخلافة محظمة على آل أبي سفيان؛ فإذا رأيتم معاوية على منبرى فابقروا بطنه، وقد رأه أهل المدينة على المنبر فلم يقروا، فابتلاهم الله بيزيد الفاسق»<sup>(٣٤)</sup>.

وبذلك يكون الإمام الحسين عليه السلام قد صرَّح بأن خلافة يزيد تعتبر مصيبةً كبرى على الأمة الإسلامية، وأنها لو تحققت سوف تقوض الإسلام من أساساته، وقد أشار الإمام إلى ذلك بقوله: «وعلى الإسلام السلام...».

كما اعتبر يزيد أسوأ من معاوية؛ لأن ابتلاء الأمة بيزيد الفاسق كان نتيجة لرؤيتهم معاوية على المنبر، ولكنهم مع ذلك لم يقتلوه تنفيذاً لوصية النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسالم، ونتيجةً لهذا ابتلاهم الله بمَنْ هو أسوأ من معاوية. وعليه إذا كان قتل معاوية واجباً على الأمة الإسلامية فإن قتل يزيد أو جب. هل يمكن مباغة شخص فاسق مهدور الدم بوصفه خليفةً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم? وهل هناك مَنْ تحدث بمثل هذا الوضوح وهذه الصراحة والشجاعة بشأن الموقف من خلافة يزيد وأصل الحكم الأموي؟

وقد صدر ما يُشبه هذا الكلام عن الإمام الحسين عليه السلام في مواطن متعددة، حيث أعلن الإمام هناك بشكلٍ صريح أيضاً أنه لن يبايع يزيد مهما كلف الأمر وتحت

جميع الظروف، ومن ذلك قوله: «يا أخي لو لم يكن في الدنيا ملجاً ولا مأوى لما بايعتُ  
يزيد بن معاوية...»<sup>(٣٦)</sup>.

ومن الواضح أن الامتناع عن البيعة ليزيد، واعتباره فاسقاً ومهدور الدم، لا يعني غير الثورة على حكمه؛ إذ إن الحكومة الأموية لن تتحمل وجود شخصٍ يحمل المكانة والمنزلة الممتازة للإمام الحسين وهو يرفع لواء المعارضة صراحةً؛ لأن ترك مثل هذا الشخص لحال س بيله سوف يؤدي لا محالة إلى تقويض دعائم الحكم الأموي والقضاء عليه نهائياً. وبالتالي فإن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> كان يرى حرمة البيعة ليزيد منذ البداية، وامتنع عنها. وبخروجه من المدينة إلى مكة أعلن انطلاقه ثورته بوصفها واجباً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حين لم تكن قد وردتْ عليه أيُّ دعوة من أهل الكوفة.

**وثانياً:** إن الكتب الأولى التي أرسلت إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> من أهل الكوفة كانت في الأساس بعد موت معاوية وانطلاق الإمام في ثورته، حيث رفض مبادعه يزيد، وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة. وفي هذه الأثناء اجتمع شيعة الكوفة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي، حيث قال لهم سليمان: إن الحسين<sup>عليه السلام</sup> قد رفض مبادعه يزيد، وخرج إلى مكة، وأنتم من شيعته وشيعة أبيه؛ فإنْ كنتم تعلمون أنكم تتصررون وتحاربون عدوه فاكتبوا إليه؛ وإنْ وجدتم من أنفسكم وهناً وضعفاً فلا تغروه، فقالوا بأجمعهم: بل نقاتل عدوه ونقتل أنفسنا دونه، فقال سليمان: إذن أرسلوا إليه كتبكم وادعواه<sup>(٣٧)</sup>.

وبذلك لا يكون الإمام الحسين قد انطلق في نهضته بتأثيرٍ من دعوة أهل الكوفة، وإنما خرج على يزيد. كما ورد في تصريحة في وصيته للأخيه محمد بن الحنفية - للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أنه في بداية الثورة لم يتوجه إلى الكوفة أولاً، وإنما ذهب إلى مكة، ولم يغير مسيره نحو الكوفة إلاّ بعد أن وصلته الكثير من الكتب المرسلة من أهل الكوفة، وإرسال سفيره إليهم، وأخذ البيعة منهم.

لا شك في أنه لو كانت دعوة أهل الكوفة هي العلة التي دعَت الإمام

الحسين<عليه السلام> للإعلان عن الثورة لوجب على الإمام أن لا يرفض البيعة ليزيد ابتدأ عندما عُرضت عليه، ولا يصف يزيد صراحةً بأنه فاسقٌ، وأنه مهدور الدم، ويجب قتاله، وإنما كان عليه المشاغلة والتسوييف حتى يتم التأكُّد من صدق أهل الكوفة في دعوته له، ويُحرِّز استعدادهم لنصرته ورفد ثورته.

ولو كانت بيعة أهل الكوفة هي السبب في ثورة الإمام الحسين<عليه السلام> لما كان هناك معنىًّا لقوله: «لو لم يكن في الدنيا ملجمًا ولا مأوى لما بايعتُ يزيد بن معاوية...»<sup>(٣٨)</sup>، بل كان عليه أن يقول: «لو كان لي أنصارًا لما بايعتُ يزيد بن معاوية».

ولو كان السبب الرئيس في ثورة الإمام الحسين<عليه السلام> يكمن في بيعة أهل الكوفة لوجب على الإمام حين علم ببنقضهم لبيعته أن يتخلّى عن مواصلة ثورته، وأن بياع يزيد اضطراراً من باب التقى: لأنَّه فقد الناصر، وبذلك يسقط عنه واجب القيام بالثورة، في حين أن الإمام لم يفعل ذلك.

**وثالثاً:** أشار الإمام الحسين<عليه السلام>، ضمن خطبته التي ألقاها على جيش الحرّ بن يزيد الرياحي، إلى تأثير النصّ في ثورته، كما تعرَّض إلى دور دعوة أهل الكوفة له في هذا الخصوص أيضاً. وقال لهم: إنه إنما خرج على أساس النصّ والأمر الصريح لرسول الله<صلوات الله عليه وآله وسالم>، ورأى نفسه لذلك مكْلِفاً بالخروج على يزيد، حيث يقول: «أيها الناس، إن رسول الله<صلوات الله عليه وآله وسالم> قال: منْ رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله...». وفي هذا الموضع من خطبته أشار الإمام الحسين إلى حكم عام ذكره رسول الله<صلوات الله عليه وآله وسالم>، وهو وجوب الخروج على السلطان الجائر الذي يحلّ حرام الله، وينقض عهد الله، ويخالف سنة رسول الله<صلوات الله عليه وآله وسالم>، ويعامل الناس بالإثم والعداون.

ثم حدَّ مصداق هذا الحكم العامّ والحكم الظالم بـ«يزيد» و«حكَّام بني أميّة» بقوله: «ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله».

إن الإمام الحسين<عليه السلام>: انطلاقاً من هذا الاستدلال المستند إلى النص الشرعي، يرى وجوب مخالفة حكم يزيد والثورة عليه، وبذلك قال بأن السبب الرئيس لثورته هو

العمل بالتكليف الإلهي الذي ألقاه النبي الأكرم<sup>صلوات الله عليه</sup> على عاتق كل مسلم يعيش تحت ظل سلطة حاكمٍ جائز، ينتهي أحکام الله وسنة رسوله.

نلاحظ أن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في هذا الموضع من خطبته - الذي هو في مقام بيان حكم إلهيٍّ وواجبٍ شرعيٍّ (أي وجوب مخالفته الحاكم الجائز) - لا يشير إلى دعوة وبيعة أهل الكوفة، الأمر الذي يثبت أن هذه الدعوة ليس لها أي علاقة بهذا الحكم الإلهي. ثم تعرّض بعد ذلك إلى دعوة أهل الكوفة بيعتهم لسفيره، حيث قال: «وقد أثني كتبكم، وقدمت عليّ رسالكم بيعتكم، إنكم لا تسلموني ولا تخذلوني؛ فإنْ تممتم على بيعتكم تصيبوا رشدكم...؛ وإنْ لم تفعلوا ونقضتم عهدهم وخلعتم بيعتي من أعناقكم فلعمري ما هي لكم بنكر، لقد فعلتموها بأبي وأخي وابن عمّي مسلم...».

إن الإمام<sup>عليه السلام</sup> في هذا الموضع من كلامه يرى أن أهل الكوفة يجب عليهم الوفاء بوعدهم، وعدم نكث بيعتهم له، وأنهم إنْ فعلوا ذلك سيصيّبوا رشدهم وكمالهم الإنساني، وأضاف إلى ذلك أنه إنْ نقضوا بيعتهم فإنهم سيضرّون أنفسهم؛ لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ» (الفتح: ١٠)<sup>(٣٩)</sup>.

والنقطة الملفتة للانتباه أن الإمام يقول لهم: إنكم إنْ نقضتم بيعتكم «سيغny الله عنكم»، ولا يقول لهم أبداً: إنكم إنْ نقضتم بيعتكم فإليّ سأحجم عن ثورتي. وعليه فإن كلام الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في هذه الخطبة يثبت أن دعوة أهل الكوفة لم يكن لها أي تأثيرٍ في تبلور نواة الثورة، ولن يكون لقضتها تأثيرٍ في إيقافها وعدم استمرارها.

وشبيهٌ بهذا الكلام ما قاله الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في منزل شراف، بعد الفراغ من صلاة العصر بإمامته، وقد اقتدى به الحُرّوجيشه، فقال لهم: «أيها الناس، إنكم إن تَّقُوا الله وتعرفوا الحق لأهله يكن أرضي لله عنكم، ونحن أهل بيت محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> أولى بولاية هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدعين ما ليس لهم، والسائلين فيكم بالجُوز والعدوان؛ فإنْ أبيتم إلا الكراهة لنا، والجهل بحقنا، وكان رأيكم الآن غير ما أثني به كتبكم وقدمت به عليّ رسالكم، انصرفت عنكم»<sup>(٤٠)</sup>.

لقد تحدَّث الإمام الحسين<عليه السلام> في بداية هذه الخطبة عن مقتضى التقوى ومعرفة الحقّ أن يلتزم الناس بولايته وإمامته؛ لأنَّه أحقّ شخصٍ بإماممة المسلمين، ولكنَّه أضاف في الوقت نفسه أنه لا يريد أن يفرض نفسه عليهم، ولذلك فإنَّهم إنْ امتنعوا من بيعتهم ونقضوا عهدهم فإنه سينصرف عنهم إلى جهةٍ أخرى، ولن يقدم عليهم، أي إن طريق الحقّ معروفٌ، وإن تكليف الناس معلومٌ، ولكنَّ ليس هناك إجبارٌ في الأمر؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَحْشَى﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فإذا أراد شخصٌ أن يسير على خلاف مرضاة الله لا يمكن إجباره على سلوك طريق الحقّ.

يجب التدقيق في عبارة الإمام الحسين<عليه السلام> إذ يقول: «فإنْ أبيتم إلا... الجهل بحقنا، وكان رأيكم الآن غير ما أتتني به كتبكم وقدمت به على رسلكم، انصرفت عنكم»، ولم يقلُّ إنه سينصرف عن أصل النهضة والثورة، وإنما سيفيّر وجهته إلى ناحيةٍ أخرى فقط؛ وذلك لأنَّه يرى حرمة مبايعة يزيد؛ إذ إنه سمع من جده رسول الله<ص> يقول: «الخلافة محرمة على آل أبي سفيان»؛ ويرى أن خلافة يزيد ستقوض أساس الدين الإسلامي، وفي ذلك قال: «وعلى الإسلام السلام؛ إذ قد بليت الأمة برابع مثل يزيد». وأنه لن يبايع يزيد حتى إذا لم يُبْقَ له أي ملاذٍ وملجاً في الدنيا: «لو لم يكن في الدنيا ملجاً ولا مأوى لما بايعتُ يزيد بن معاوية». ويزيد لا يقبل بأدنى من البيعة أو القتل، وفي ذلك كان الإمام الحسين<عليه السلام> يقول: «والله لا يدعوني حتى يستخرجوا هذه العلقة من جوفي، فإذا فعلوا سلط الله عليهم من يذلّهم، حتى يكونوا أذلّ من فرم المرأة»<sup>(٤١)</sup>.

وبالالتفات إلى ما تقدَّم يُتَّضح أن السبب الرئيس لثورة الإمام الحسين<عليه السلام> هو العمل بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن لدعوة أهل الكوفة وبيعتهم لسفير الإمام<عليه السلام> سوى توجيهه مسار الثورة بعد أن أعلن عن انطلاقتها من قبل الإمام الحسين، حيث وصلته الكثير من الكتب من أهل الكوفة، وأصرّوا عليه بالقدوم نحوهم، وبذلك أتمّوا الحجّة عليه؛ إذ قالوا: إنهم شيعة، وإنهم على استعداد للتضحية بكلّ شيء في سبيل الله، وعبرُوا عن شدة حاجتهم إلى قيادته، ومن هنا رأى الإمام من واجبه أن يسارع إلى نجدهم، وأن يواصل ثورته من خلال الاستعانة بهم؛

وذلك لأن احتمال تحقيق الانتصار الظاهري معهم سيكون أقوى.

وفي الحقيقة لقد كان وضع الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، من حيث إقبال الناس عليه، شيئاً بوضع أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> بعد مقتل الخليفة الثالث؛ إذ أحاط به المهاجرون والأنصار وهجموا عليه، حتى وطأوا قدميه وأسقطوا عنه رداءه. وعندما طالبته هذه الحشود بقبول الخلافة وجد الإمام أن الحجة قد تمتْ عليه، وقال في ذلك: «لولا حضور الحاضر، وفيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالمٍ ولا سفب مظلومٍ، لأنقيتُ جبلاها على غاربها»<sup>(٤٢)</sup>.

لقد بدأ الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> ثورته على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في وقتٍ لم يكن أهل الكوفة قد وجّهوا إليه دعوة بالقدوم نحوهم. ثم وفي أثناء الثورة أرسلوا إليه عدداً كبيراً من الرسائل والكتب، يصرّون عليه فيها بالقدوم إليهم، وبذلك ألقىتْ مسؤولية أخرى على عاتق الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>. وقد ألمته هذه المسؤولية بأن يستجيب، وأن يتولّ إمامتهم؛ إذ كانوا يقولون: «إنه ليس علينا إمام، فما قبل: لعلَ الله يجمعنا بك على الحق»<sup>(٤٣)</sup>. وكانوا يلحّون عليه بالتعجيل في القدوم إليهم؛ لأنهم لا يرتضون غيره إماماً عليهم: «فحياهلا، فإن الناس ينتظرونك ولا رأي لهم في غيرك، فالعدل العجل»<sup>(٤٤)</sup>.

إن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، من خلال حركته من مكانة المكرمة إلى الكوفة، يكون قد عمل بكل المسؤوليات والتكليفات الإلهيّات؛ إحداها: الاستمرار في ثورته، انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهة السلطة الأموية الفاسدة والمبتدعة، والأخرى: الاستجابة لدعوة الشيعة الذين لم يكن لهم إمام، وكانوا يطالبونه بأن يتولّ إمامتهم.

وعلى هذا الأساس تكون دعوة أهل الكوفة وحركة الإمام<sup>عليه السلام</sup> نحوهم هي في الحقيقة مجرد أمرٍ عرضيٍّ حدث أثناء قيام الإمام بالثورة، دون أن يكون لها أي دورٍ في بلورة الثورة الحسينية. ولذلك فإن نقض أهل الكوفة لعهدهم لم يُنِّ الإمام عن مواصلة مسيرته وثورته.

## نقطتان —

### ١. شرط عدم وجود مفسدة في الإنكار —

إن من شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون هناك ظن بـتعرض الشخص للأمر بالمعروف أو مسلم آخر للضرر، وعليه إذا كان هناك احتمال عقلائي بوجود الضرر سوف يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ساقطاً قطعاً بإجماع الفقهاء<sup>(٤٥)</sup>. والمراد بالضرر هنا هو الأعمّ من الضرر الذي يطال النفس أو المال أو العرض<sup>(٤٦)</sup>.

والدليل على ذلك حكمة أدلة نفي الضَّرَر ونفي الحرج على أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤٧)</sup>. يُضاف إلى ذلك أن هناك رواياتٍ خاصة في هذا الشأن، مثل: الرواية المأثورة عن الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>، التي كتبها في رسالة إلى المؤمن، حيث قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن، ولم يكن خيفة على النفس»<sup>(٤٨)</sup>.

وعن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتُعَظَ لويتوب من ذنبه، أو جاهل لتأشير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتعلم [ويميز المعروف من المنكر]، فأما صاحب سوطٍ أو سيف فلا»<sup>(٤٩)</sup>.

يبدو أن المراد من «صاحب السوط والسيف» هو الشخص الذي يمتلك القدرة والسيطرة والقهر والغلبة، بحيث إن أمره ونهيه يؤدي إلى الإضرار بالأمر والناهي، وفي هذه الحالة يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال فيها، مخاطباً المفضل: «يا مفضل، منْ تعرَّض لسلطان جائز فأصابته بليّة لم يُؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها»<sup>(٥٠)</sup>.

إن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لم يكن يتحمل عقلائياً أنه سوف يتعرَّض؛ بسبب خروجه على حكم يزيد، إلى الضرر هو وعائلته وأصحابه فحسب، بل إنه استناداً إلى الكثير من الروايات كان يعلم علم اليقين أنه سوف يُقتل، وأن مصيره هو الشهادة<sup>(٥١)</sup>.

وعليه كيف اختار الثورة على حكم يزيد، استناداً إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رغم علمه بوجود مثل هذا الضرر أو احتماله في الحد الأدنى؟

وحتى لو تجاهلنا علم الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> باستشهاده؛ إذ سبق له أن سمع وعلم بذلك من جده رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، ومن أبيه أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، مع ذلك ليس هناك شك في أنه بعد أن بلغه خبر مقتل مسلم بن عقيل، ونقض أهل الكوفة لعهودهم، حصل له علم بأن الإصرار على مواصلة الثورة سيؤدي إلى أضرار عليه وعلى أهل بيته وأصحابه، ولن يكون هناك إمكانية لتداركها، ولكنه مع ذلك أصر على مواصلة الثورة! فما هو السر في ذلك؟! كيف يمكن تفسير هذا الموقف من الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> انطلاقاً من المباني الفقهية؟

قبل الدخول في تفاصيل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من التذكير بأن فعل الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> بوصفه سنة صادرة عن معصوم يُعد في حد ذاته واحداً من مصادر المثل، وعليه لا ينبغي تقييم فعل الإمام بواسطة الموازين الفقهية، بل العكس هو الصحيح؛ إذ ينبغي تقييم الموازين الفقهية بواسطة فعل الإمام<sup>عليه السلام</sup>. وفي هذا الأمر لا شك في أن مرادنا من طرح هذا السؤال هو البحث في بيان الارتباط العلمي لفعل الإمام الحسين بالروايات الصادرة عن سائر الأئمة المعصومين<sup>عليهم السلام</sup> في خصوص موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي إننا نروم البحث فيما إذا كان هناك تعارض بين هاتين الطائفتين من الأدلة في خصوص الموضوع مورد البحث أم لا؟

أ. هناك من العلماء من أجاب عن هذا السؤال بالقول: في ما يتعلق بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار أمرين، وهما:

١. الموقع الخاص للعصي.

٢. موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا كان العادي في موقع يجعل من سلوكه عملاً يقتدى به، ويؤدي اقترافه للعصي إلى ظهور بدعية في أمر الدين من جهة، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أخرى يتمتع بشخصية بارزة ومؤثرة بين المؤمنين، وكان من أولياء الدين وحُماته، وجب عليه الخروج من أجل الحيلولة دون تسلل البداع إلى الدين، حتى لو أدى هذا الخروج إلى إلحاق الضرر به على المستوى المالي والجسدي.

وفي الأساس قام الكثير من الشخصيات الكبيرة في الدين على هذا الأساس

بالتضحية بأموالهم وأرواحهم والمقربين منهم في سبيل الدفاع عن كيان وبيبة الإسلام والولاية، والحيلولة دون ظهور تيارٍ منحرف أو دخيل على الإسلام. ومن هؤلاء الأشخاص الكبار يمكن لنا أن نذكر: ميثم التمّار، وحجر بن عديّ، وأبا ذر الغفارى. كما كانت هذه هي سيرة الأنبياء أيضاً. ولو كان الأمر على خلاف ذلك لما أمكن لدينِ إلهي أن يجد لنفسه موضعًا من الأرض؛ فإن النبيَّ إبراهيمَ عليهُ حارب الوثنية وعبادة الأصنام، ولم يتزدَّ أبداً في مواجهة القوة العظمى للطاغوت، ولم يتخلى في سبيل ذلك عن ماله وراحة أهله فحسب، وإنما قدم روحه على طبق من الإخلاص، وعرض نفسه لنار النمرود، دون التخلّي عن رسالته التوحيدية.

وهكذا فعل النبيُّ يحيى عليهُ السلام، الذي رغم أنه لم يكن صاحب رسالةٍ عالمية، إلا أنه رفع لواء المعارضة بوجه طاغوت عصره، وأعلن عن مخالفته لزواج غير مشروع، وسار في إصراره على هذه المعارضة إلى حد التضحية بنفسه، وأهدي رأسه المقطوع في طbst إلى ذلك الطاغوت.

وهكذا رأى الإمام الحسين عليهُ السلام؛ بوصفه خليفة رسول الله عليهُ السلام بحقه، والشخص الذي ترنو إليه الكثير من الأنظار، وتشخص إليه الأ بصار في كافة أنحاء العالم الإسلاميّ، رأى من واجبه . على أساس هذه الفريضة . أن يخرج على حكم الطاغوت الاموي: لأنَّه كان يتجاهـر بـارتـکـابـ المـنـکـرـ، وـترـکـ الـعـرـوفـ، وـالـابـتـاعـ فيـ الدـینـ<sup>(٥٢)</sup>.

وطبقاً لهذا الجواب يكون اشتراط عدم وجود مفسدة على الإنكار مختص بالامر العادي من الناس، وغير ناظر إلى الموارد الخاصة والاستثنائية. والمراد من الموارد الخاصة ما كان من قبيل: أن يكون الشخص العاصي بحيث يتأسى الآخرون بأفعاله، ويؤدي فعله إلى الابتداع في الدين من جهة، وأن يكون الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر من الأولياء وحُماة الدين، بحيث يُعدُّ سكوته وعدم ردعه لل العاصي تأييداً شرعاً له، ويوجب بذلك تسلُّل البدعة إلى الدين.

وأما في مورد عامة الناس فيبقى اشتراط عدم وجود مفسدة في الإنكار على حاله، ولذلك فإن تكليفهم في مواجهة الطاغوت المبتدع يختلف عن تكليف أمّة وكبار الدين في هذا الخصوص<sup>(٥٣)</sup>.

بـ. الجواب الآخر الذي يمكن إبداؤه عن السؤال مورد البحث هو أن اشتراط عدم وجود مفسدة في الإنكار إنما يبقى على اعتباره ما لم يترتب على ترك الإنكار مفسدة أكبر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مشتملاً على مفسدة بالنسبة إلى الأمر والناهي، ومن ناحية أخرى كان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشتملاً على مفسدة أكبر، لـن يكون هناك ريبٌ من باب قاعدة تقديم الأهم على المهم، ودفع الأفسد بالفاسد، في اختيار المفسدة الأقل، للخلاص من المفسدة الأكبر. وعلى هذا الأساس إذا كانت مسألة الحفاظ على أصل الدين تتوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث يؤدي ترك هذه الفريضة إلى الابتداع في الدين والقضاء على أصل الدين، ففي مثل هذه الحالة يجب التضحية بكلّ مهمٍ من باب وجوب الحفاظ على الأهم، حتى إذا كان ذلك المهم هو النفس الشريفة للإمام المعصوم<sup>عليه السلام</sup>، ناهيك عن غيره من الأنفس الأخرى.

وطبقاً لهذا البيان يتبعُ على كلّ شخصٍ مهماً كانت منزلته - سواءً أكان رجلاً عادياً أو شخصيةً عظيمةً في الدين - إذا رأى كيان الدين في خطٍرٍ أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا انطوى قيامه بهذه الفريضة الإلهية على ضررٍ يصيب ماله أو نفسه أو عرضه؛ إذ إن كلّ ضررٍ يهون في مقابل الحفاظ على أصل الدين.

وفي تأييد هذا الرأي يمكن الاستناد إلى كلام الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> الذي قال فيه: إن خروجه على الحكم الأموي ليس مهمّاً خاصةً به فقط، وإنما هو واجب على كلّ مسلمٍ، ومن ذلك: خطبته التي ألقاها في جيش الحُرُّ بن يزيد الرياحي، والتي قال لهم فيها: «أيها الناس، إن رسول الله<sup>ص</sup> قال: منْ رأى سلطاناً جائراً... فلم يغير عليه بفعلٍ ولا قولٍ كان حقاً على الله أن يدخله مدخله...»<sup>(٥٤)</sup>.

إن ابتداء الإمام الحسين كلامه بعبارة: «أيها الناس»، واستشهاده بعد ذلك بحديث النبي الأكرم؛ إذ قال بشكّلٍ مطلق: «منْ رأى سلطاناً جائراً...»، يدلّ على شمول التكليف بالخروج والثورة على حكم يزيد، وعدم اختصاص هذا الحكم بالإمام وأولياء الدين فقط.

كما ألقى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> خطبةً أخرى في اليوم الثاني من محرم الحرام من سنة ٦١ هـ، في اليوم الأول من وصوله إلى أرض كربلاء، حيث قال: «ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا يُتَاهى عنه، ليُرْغب المؤمن في لقاء الله...».

إن الإمام، من خلال تمرير كلمة «المؤمن» بشكلٍ مطلق، يقول: في مثل هذا الوضع، حيث لا يتم العمل بالحق، ولا يتم اجتناب الباطل، يجدر بالمؤمن (وليس أولياء الله الكبار فقط) أن يضحيّ بنفسه، وأن يتمّن لقاء الله والشهادة في سبيله.

كما أن دعوة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لختلف الأشخاص إلى الالتحاق به، والمساهمة في ثورته ضدّ يزيد، يؤيد هذا المعنى أيضاً، أي إن الإمام الحسين كان يرى الخروج على الطاغوت الأمويّ واجباً على الجميع، وليس تكاليفاً خاصّاً به وبائمة الدين فقط، ولا سيّما أن بين الدين دعاهم الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> منْ لم يكونوا من كبار الشخصيات الدينية أبداً، بل كان منهم منْ هو معروفٌ بسوء ماضيه، مثل: عبيد الله بن الحُرّ الجعفي، الذي كان عثمانِيَّاً الهوى، وقد ارتحل بعد مقتل عثمان إلى معاوية، وكان في حرب صفين في معسكر معاوية ضدّ الإمام علي<sup>عليه السلام</sup>، كما كان معروفاً بقطع الطرق والغارة على القوافل والأمنين<sup>(٥٥)</sup>. وقد ذهب الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> بنفسه إلى لقاء عبيد الله، وقال له ضمن كلامه معه: «إن عليك ذنوباً كثيرة، فهل لك من توبةٍ تمحو بها ذنبك؟»<sup>(٥٦)</sup>.

وبذلك يبدو أن الرأي الثاني هو الأقوى في الجواب عن السؤال مورد البحث، وهو الأنسب بظواهر الأدلة والروايات، وإنْ أمكن الجمع بين الرأيين من حيث النتيجة العملية، ببيان أن من بين شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتمال تأثير الأمر والنهي في الشخص المأمور بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم نجد اختلافاً بين فقهاء الشيعة في هذا الشأن<sup>(٥٧)</sup>. وقد تمسّكوا بذلك بأدلة، من قبيل: رواية مساعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>، بشأن معنى الحديث النبوّي القائل: «إن أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائز»، قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا»<sup>(٥٨)</sup>.

وعلى هذا الأساس قد يقال: عندما يحكم المجتمع الإسلامي شخصًّا جائز،

مثل: يزيد، لا يعمل بالحق ولا يحجم عن الباطل (ألا ترؤن إلى الحق لا يُعمل به، وإلى الباطل لا يُتَاهى عنه)، وي العمل على إمامة السنة وإحياء البدعة (فإن السنة قد أُميّت، والبدعة قد أُحييت)، ويوفن الناس العاديين أن أمرهم ونهيهم له لا يؤثّر في مثل هذا الحاكم، بل قد يعود ذلك بالضرر المالي والجسدي عليهم، يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ساقطاً عنهم؛ بسبب الافتقار إلى أحد الشرط.

وأما في مورد أولياء الله وأئمّة الدين فالأمر مختلف؛ إذ إن الموضع والمكانة الاجتماعية التي يحتلّونها بين الناس يجعلهم في مقام القدوة، ولا شك في أن خروجهم على الحاكم الجائر سيكون مؤثراً، ويمكن الوثوق بتأثير ذلك على واقع المجتمع الإسلامي، وفي أسوأ الظروف لن يتربّط على أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أدنى من احتمال التأثير، وهذا المقدار يكفي لتحقيق شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنتيجة هي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنْ كان واجباً على جميع المسلمين، وليس على خصوص أئمّة الدين فقط، ولكن في مواجهة الحكام الجائرين - من أمثال: يزيد .. الذين يصرّون على إنكار الحق والتزام الباطل، احتمال التأثير الذي يُعدُّ واحداً من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير متحقّق بالنسبة إلى عامّة الناس، ولذلك تكون هذه الفريضة ساقطةً عن عاتقهم، ولكن حيث يكون هذا الشرط متحقّقاً بالنسبة إلى أولياء الدين يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عليهم من هذه الناحية، وغير ساقطٍ عنهم.

وعلى هذا الأساس يكون الرأي الأوّل والثاني في الجواب عن السؤال مورد البحث قريبين من بعضهما (رغم بعدهما عن بعضهما من الناحية النظرية): إذ في ظلّ ظروف كالظروف الزمنية للإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في مواجهة حكم يزيد غالباً ما يكون تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منحصراً بالأئمّة وأولياء الدين، في حين أن هذا الشرط لا يتحقق بالنسبة إلى عامّة الناس، ولذلك لا يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥٩)</sup>.

## ٢. دور قناعة وإيمان الناس في ثورة الإمام الحسين

من الأمور الجديرة بالتأمل في ثورة الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> اهتمامه بعنصر القناعة وإيمان الناس بما يدعوههم إليه. وتوضيح ذلك: إن الإمام الحسين رغم خروجه والإعلان عن ثورته حتى قبل دعوة أهل الكوفة، وذلك على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه في أشاء الثورة ووصول ما لا يُحصى من الرسائل والكتب من أهل الكوفة لم يستجب لهم إلا بعد أن أرسل ابن عمّه مسلم بن عقيل سفيراً من قبله، وبعد أن وصل مسلم وأرسل تقريره إلى الإمام عن أوضاع الكوفة، وأحرز أن الناس يريدون منه القدوم إليه حقيقة.

وهذا ما أكد عليه الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> في كتابه الذي أرسله مع مسلم بن عقيل إلى أهل الكوفة: إذ يقول: «...إِنَّ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ قد أَجْمَعَ رَأْيَ مَلَائِكَمْ وَذُوِّيِ الْفَضْلِ وَالْحَجَّى مِنْكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ بِرَسْلَكُمْ، وَقَرَأْتُ فِي كَتَبِكُمْ، أَقْدَمْ عَلَيْكُمْ وَشِيكًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ...»<sup>(٦٠)</sup>.

وقد تقدّم أن عدد الرسائل التي بعث بها أهل الكوفة إلى الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> قد بلغ طبقاً لبعض الروايات التاريخية. اثنى عشر ألف رسالة. إن هذا العدد الكبير من الرسائل والكتب، مع الالتفات إلى مضامينها، حيث تجمع كلّها على حدّ الإمام ودعوته للتوجّه نحو الكوفة والثورة ضدّ يزيد، ومعاهدتهم له على نصرته والوقوف إلى جانبه، من شأنه أن يقنع كلّ شخصٍ بأنّ أهل الكوفة كانوا على قناعةٍ تامةً بقدوم الإمام إليهم. إلا أن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> رغم ذلك؛ وبسبب دقّته وبعد نظرته، لم يكتفِ بذلك، وإنما أرسل إليهم مسلم بن عقيل، لينقل له حقيقة الأمر عن كثيّرٍ؛ ليحرز بذلك أن رأي كبارهم وأصحاب الشأن منهم قد استقرّ على ذات ما ورد في كتبهم، وما أبلغه رسلاهم مشافهة.

ومن الواضح أن اجتماع رأي كبار القوم وأصحاب المنازل والمراقب الرفيعة يعبّر عن رؤية عامة الناس؛ لأن السواد الأعظم من الناس هو في الغالب تابعٌ لرأي كبار القوم، ومن النادر أن يشدّ رأي عامة الناس عن رأي أصحاب الفضل وقادة القوم، ولا يكون رأي الملاء معتبراً عن رأي عموم أبناء المجتمع، ولا سيما بالنسبة إلى أوضاع تلك

الحقبة من عصر المجتمع الإسلامي، حيث نجد من عامة المسلمين اهتماماً كبيراً بما ي قوله كبارهم، ويطيرونهم في ما يرؤنه.

ومن كلمات الإمام الحسين الأخرى التي تثبت شدة اهتمامه بعنصر قناعة الناس وإقبالهم ورضاهما ما قاله في منزل شراف، بعد إقامة صلاة الظهر، حيث خاطب جيش الحُرُّ بن يزيد الرياحي قائلاً: «...وإنْ كنْتُ لِمَدْمِي كَارَهِينَ انْصَرْتُ عَنْكُمْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْبَلْتُ مِنْهُ إِلَيْكُمْ»<sup>(١١)</sup>.

وللإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> كلامٌ شبيه بهذا، قاله بعد الفراغ من صلاة العصر في ذات المنزل، خاطب به الجماعة نفسها، إذ قال: «...وإنْ أَبِيتُمْ إِلَّا الْكَرَاهَةُ لَنَا، وَالْجَهَلُ بِحَقْنَا، وَكَانَ رَأِيْكُمُ الْآنَ غَيْرُ مَا أَتَيْنَيْتُ بِهِ كَتْبَكُمْ، أَنْصَرْتُ عَنْكُمْ»<sup>(١٢)</sup>.

لا يخفى أن الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، كما سبق أن ذكرنا، وكما يبدو من ظاهر هذه العبارة، لا يريد من الرجوع الانصراف عن الثورة، وإنما المراد هو مجرد عدم مواصلة الطريق إلى أهل الكوفة؛ لأن الإمام الحسين، مثل والده وأخيه<sup>عليهم السلام</sup>، لا يريد أن يفرض نفسه على الناس رغم إرادتهم، أو أن يتآمر عليهم دون رضاهما، أو أن يقيم حكمه على أساس مبدأ «الغلبة».

فإن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> لم يقبل بتولي الحكم والخلافة الظاهرية إلا بعد هجوم الناس عليه من كل جانب، واصراهم عليه بذلك، وقال في هذا الشأن: «وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم عليَّ تداكَ الإبل الهيم على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل، وسقطت الرداء، ووُطئ الضعيف. وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إبْيَاني أن ابتهج بها الصغير، وهدج إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعب»<sup>(١٣)</sup>.

وكذلك الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup> لم يفرض نفسه على الناس، ولم يرض بالخلافة إلا برضاهما، كما بين ذلك في كتاب له، حيث قال: «إنَّ عَلِيًّا - رضوان الله عليه - لَمْ يَمْضِ لِسَبِيلِهِ... وَلَأَنِّي الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرُ بَعْدِهِ...»<sup>(١٤)</sup>.

وباختصار يفهم من كلمات وسيرة الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>، كما يفهم من سيرة أبيه أمير المؤمنين علي<sup>عليه السلام</sup> وأخيه الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>، أنهم لم يكونوا يرؤون شرعية

للحكم على الناس من طريق القهر والغلبة، ولم يكونوا ليسلكوا هذا الطريق للوصول إلى السلطة أبداً. وعلى حدّ تعبير السيد الخامنئي: «إن من بين خصائص حكومة أمير المؤمنين عليه أنّها منبثقه من إرادة الناس ورغبة الجماهير. فليس في منطق أمير المؤمنين عليه اليمونة والسلطة على الناس من طريق (الغلبة). فعلى الرغم من علمه بأنّ الخلافة من حقه، ولكنه تخلى عنها، ولم يطالب بها، حتى كان الناس هم الذين جاؤوا إليه وأصرّوا عليه بقبولها، وألحّوا عليه، وربما ذرفوا الدموع كي يحملوا الإمام على الاستجابة لمطالبهم وتولي زمام أمرهم. وعندما فقط أخذ الإمام بمقاليد الأمور. وقد صرّح بأنه لو لم يُقبل الناس إلى، ولم يُصرّوا على، ولم أَرَ منهم الجدّ في ذلك، لما كانت لي إرية في الخلافة... لقد أعطاه الناس السلطة، وأخذها منهم، وحافظ عليها بجدارة واقتدار...»<sup>(٦٥)</sup>.

## المفهوم

- (١) المجلسي، بحار الأنوار ٤٤: ٢٢٩؛ مقتل الخوارزمي ١: ١٨٨.
- (٢) تاريخ الطبرى ٧: ٢٣٥؛ مقتل الخوارزمي ١: ١٩٥ - ١٩٦.
- (٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٥٨.
- (٤) الدينوري، الأخبار الطوال: ٢٠٣.
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) نظر: محمد نعمة السماوي، موسوعة الثورة الحسينية ٤: ١٠٥، دار المرتضى، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٧) الدينوري، الأخبار الطوال: ٢٠٥.
- (٨) المصدر نفسه؛ تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ٨: ١٦٤.
- (٩) الدينوري، الأخبار الطوال: ٢٠٥ - ٢٠٦.
- (١٠) تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ٨: ١٦٤.
- (١١) المصدر السابق: ١٦٣.
- (١٢) المصدر نفسه؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء: ١٩٢.
- (١٣) تاريخ الطبرى ٣: ٢٢٧؛ المفيد، الإرشاد: ٢١٠؛ ابن طاووس، اللهو في قتل الطفوف: ١٤.
- (١٤) المصادر نفسها؛ ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب ٤: ٩٠؛ ابن الجوزي، تذكرة الخواص: ٢٤٤.

- (١٥) تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٣: ٢٨٥.
- (١٦) ابن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف: ١٥.
- (١٧) المصدر نفسه.
- (١٨) تاريخ الطبرى ٢: ٢٧٨.
- (١٩) المصدر نفسه.
- (٢٠) المصدر نفسه.
- (٢١) تاريخ الطبرى ٧: ٢٣٥؛ المفيد، الإرشاد: ٢٠٤؛ مقتل الخوارزمي ١: ١٩٥ - ١٩٦.
- (٢٢) تاريخ الطبرى ٧: ٢٨٩؛ تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ٨: ١٦٨.
- (٢٣) مقتل الخوارزمي ١: ١٨٨؛ المجلسى، بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٩.
- (٢٤) ابن شعبة الحراني، تحف العقول: ١٦٨ - ١٧٠؛ المجلسى، بحار الأنوار ٩٧: ٧٩.
- (٢٥) انظر: محمد نعمة السماوى، موسوعة الثورة الحسينية ٤: ١٨٣. كما أن الكثير من المصادر والكتب الروائية لم تُشير إلى تاريخ إلقاء الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup> لهذه الخطبة، وما إذا كان قد ألقاها قبل الانطلاق في ثورته وامتناعه عن مبايعة يزيد وخروجه من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة أو بعد ذلك. يَبْدِأُ أن الذي يبدو من ظاهر قوله<sup>عليه السلام</sup>: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان متناساً في سلطان ...» أن الإمام قد ألقى هذه الخطبة بعد الانطلاق في ثورته. ويبدو أن عبارة: «ما كان متناساً» تحمل إشارة إلى هذه الثورة، وهذا ما ارتضاه بعض الكتاب أيضاً. انظر: المصدر نفسه.
- (٢٦) تاريخ الطبرى ٧: ٢٤٠.
- (٢٧) المصدر السابق ٧: ٢٠٠؛ مقتل الخوارزمي ١: ٢٣٤؛ المجلسى، بحار الأنوار ٤٤: ٣٨١.
- (٢٨) هكذا ورد في النص. والظاهر أن المراد بالفَيْء هنا يعود إلى عموم المسلمين، لا إلى خصوص أهل البيت، كما هو واضح. المغرب.
- (٢٩) وقد ورد التعبير عن هذه الجملة في بحار الأنوار بالقول: «إني أحقّ بهذا الأمر»، وهي أكثر وضوحاً وصراحة في الإشارة إلى قيادة الأمة الإسلامية.
- (٣٠) تاريخ الطبرى ٧: ٣٠٠؛ مقتل الخوارزمي ٢: ٥؛ ابن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف: ٧٩.
- (٣١) مقتل الخوارزمي ١: ١٨٨؛ المجلسى، بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٩.
- (٣٢) تاريخ الطبرى ٧: ٢١٦؛ مقتل الخوارزمي ١: ١٨٢؛ ابن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف: ١٩.
- (٣٣) المجلسى، بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٥.
- (٣٤) العبارة ما بين المعقوقتين غير موجودة في كتاب اللهوف، لأن طاووس. المغرب.
- (٣٥) ابن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف: ٢٠؛ مقتل الخوارزمي ١: ١٨٥.
- (٣٦) مقتل الخوارزمي ١: ١٨٨.
- (٣٧) تاريخ الطبرى ٣: ٢٢٧؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٣: ٢٨٥؛ ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف: ١٤.
- (٣٨) مقتل الخوارزمي ١: ١٨٨.

- (٣٩) و تمام الآية هو: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْمَانِهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا». إن هذه الآية تتحدث عن بيعة المسلمين مع النبي الأكرم ﷺ، وقد عمد الإمام الحسين علیه السلام . وهو خليفة رسول الله ﷺ بالحق . إلى تطبيق هذه الآية على نفسه، وقال بأن ضرر نكث البيعة من قبل الناس إنما يعود عليهم فقط .
- (٤٠) الطبرسي، إعلام الورى بأعلام الهدى: ٢٢٢؛ المجلسي، بحار الأنوار ٤٤: ٣٧٧ .
- (٤١) تاريخ الطبرى ٧: ٢٧٥؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٤: ٣٩؛ الطبرسي، إعلام الورى بأعلام الهدى: ٢٢١ .
- (٤٢) نهج البلاغة: ٥٠، الخطبة رقم ٣ .
- (٤٣) تاريخ الطبرى ٢: ٢٧٧؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٢: ٣٨٥ .
- (٤٤) ابن طاووس، اللهو في قتل الطفوف: ١٥ .
- (٤٥) انظر: النجفي، جواهر الكلام ٢١: ٣٧١ .
- (٤٦) انظر: المصدر نفسه .
- (٤٧) انظر: المصدر نفسه: الخوانساري، جامع المدارك ٥: ٤٠٥ .
- (٤٨) الصدقون، عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤، دار العلم، قم .
- (٤٩) الحُرُّ العاملی، وسائل الشيعة ١١: ٤٠١ .
- (٥٠) المصدر السابق ١١: ٤٠١ .
- (٥١) انظر على سبيل المثال: الرواندي، الخرائج: ٢٦؛ البحرياني، مدينة المعاجز: ٢٤٤؛ المجلسي، بحار الأنوار ٤٤: ٣٢١؛ ابن طاووس، اللهو في قتل الطفوف: ٢٢، ٦٥؛ تاريخ الطبرى ٧: ٢٧٥؛ ٥: ٣٨٣؛ تاريخ ابن كثیر (البداية والنهاية) ٨: ١٦٩؛ ابن قولویه، کامل الزیارات: ٧٥؛ مقتل الخوارزمی ١: ٢٢٦ . وقد وردت الكثير من الروايات في هذا الشأن من طرق الشیعه وأهل السنّة . وللوقوف على المزيد، غير ما تقدّمت الإشارة إليه، يمكن الرجوع إلى كتاب (سیرتنا وسنتنا)، للعلامة الأمینی، وكتاب (موسوعة الثورة الحسینیة) ٤: ١٩٤، مؤلفه محمد نعمة السماوی .
- (٥٢) انظر: محمد صادق نجمی، سخنان حسین بن علی علیه السلام از مدینة تا کربلاه: ١٣٢ . انتشارات إسلامی، قم . (مصدر فارسی) .
- (٥٣) انظر: المصدر نفسه: ناصر مکارم الشیرازی، القواعد الفقهیة ١: ٤٣٧، مدرسة الإمام علی بن أبي طالب علیه السلام، قم، ١٤١٦هـ .
- (٥٤) تاريخ الطبرى ٧: ٣٠٠؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٢: ٢٨٠ .
- (٥٥) تاريخ الطبرى ٧: ١٦٨؛ محمد صادق نجمی، سخنان حسین بن علی علیه السلام از مدینة تا کربلاه: ١٤٠ .
- (٥٦) تاريخ الطبرى ٧: ٣٠٦؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ) ٢: ٢٨٢ .
- (٥٧) النجفي، جواهر الكلام ٢١: ٣٦٧ .
- (٥٨) الحُرُّ العاملی، وسائل الشیعه، أبواب الأمر والنهی، الباب ٢، الحديث ١ .
- (٥٩) وبطبيعة الحال إذا قام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في مثل هذه الظروف بدعوة الناس

**نصوم معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ١٩٣٠ هـ**

- 
- إلى نصرته وجب عليهم تلبية أمره والقيام بنصرته؛ وذلك لقول رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَنْ سَمِعَ رِجْلًا يَنْادِي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجْبِهِ فَلِيُسْ بِمُسْلِمٍ». الكليني، أصول الكافي: ٢، ١٦٤، ح. ٥.
- (٦٠) تاريخ الطبرى: ٧: ٢٢٥؛ تاريخ ابن الأثير (الكامل في التاريخ): ٣: ٢٦٧.
- (٦١) تاريخ الطبرى: ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨؛ المفيد، الإرشاد: ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (٦٢) المصدر نفسه.
- (٦٣) نهج البلاغة، الخطبة رقم ٢٢٩.
- (٦٤) عزيز الله العطاردي، مسند الإمام الحسن المجتبى<sup>عليه السلام</sup>: ٣٢٢.
- (٦٥) كلمة السيد علي الخامنئي في حشـر من أبناء الشعب، بمناسبة مولد أمير المؤمنين، في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٤٢٣هـ، والنشر نصها في صحيفة جمهوري إسلامي، العدد: ٦٧٣٥، بتاريخ: ٢١ / ٦ / ١٣٨١هـ، السنة الرابعة والعشرون.

# مواقف النجاشي من الواقعية

## دراسة في دور الخلاف العقدي في تقويم الرواية

د. مصطفى جلالي (\*)

أ. سمانة رباتي (\*\*)

ترجمة: علي حسن مطر

### المقدمة —

كانت السنة، بوصفها ثانى أهم مصادر الإسلام في معرفة الدين، والتراث الخالد للمعصومين عليهم السلام، محطة اهتمام دائم من قبل علماء الإسلام على طول التاريخ. وقد أدى هواجس العلماء حول الإجابة عن الأسئلة بشأن صدور أو عدم صدور الحديث عن المعصوم إلى تأسيس العلوم ومختلف أنواع تقسيم الحديث. ويمثل سند الحديث رافعةً لهذه العلوم. وإن دراسة السنن، الذي يتم عبر دراسة آحاد الرواية، وتحديد توفر أو عدم توفر الشروط الالزامية لاعتماد روایاتهم، سوف يجيب عن هذا السؤال إلى حدٍ ما. ومن بين المعايير المطروحة لقبول روایة الرواية من قبل علماء الحديث . ولا سيما المتأخرين منهم . يلعب عامل المذهب دوراً محورياً في تقسيم الحديث إلى أنواعه الأربع. ويرى المتأخرون من علماء الشيعة أن الحديث الصحيح هو المروي بسنن متصل من قبل عدول رواة الإمامية في جميع طبقات الرواية<sup>(١)</sup>. والحديث الحسن هو الخبر المتصل الذي يكون جميع من في سلسلة سنته

(\*) أستاذ مساعد في كلية الإلهيات في جامعة فردوسي - مشهد.

(\*\*) كاتبة، في كلية الإلهيات في جامعة فردوسي - مشهد.

إمامياً ممدوحاً<sup>(٢)</sup>.

والحديث المؤتّق هو الخبر الذي تم التصريح بوثاقته جميع الرواية الواقعين في سلسلة سنته في كتب الرجال الشيعية، وإنْ كان بعض رجال سند الحديث من غير الإمامية<sup>(٣)</sup>.

لقد أدى إدخال عنصر المذهب في تحديد الموقف من الراوي إلى تغيير هام في مجال تقييم الرواية، ومن حينها لم يُعد إحراز وثاقة الراوي في نقل الأحاديث كافياً؛ إذ بالإضافة إلى ذلك صار لزاماً إحراز إمامية الراوي أيضاً. وقد ترك هذا الأمر الكثير من التداعيات، ومنها: الإعراض عن أحاديث الثقات غير الإماميين وتضعيفهم، وظهور معايير أخرى في التعاطي مع الروايات الضعيفة، من قبيل: (عمل الأصحاب)، وعدم التمازن بين الآراء الرجالية والتطبيقات الفقهية.

من خلال اشتراط مذهب الراوي تم الإعراض عن أحاديث الرواية من غير الإمامية، وبذلك تم تجريد الفقهاء من الكثير من الروايات، الأمر الذي يضطرّهم في نهاية المطاف؛ للخروج من المأزق، إلى التمسّك بعمل الأصحاب في الكثير من الموارد. إن فقهاء مدرسة الحلة. من أمثل: العلامة الحلي . عندما قاموا بتأليف الكتب الرجالية إنما اكتفوا بالنظر إلى الراوي من الزاوية الرجالية فقط، وحيث ساروا في ميدان التطبيق الفقهي، وصاروا وجهاً لوجه أمام الكم الكبير من أحاديث الرواية الثقات غير الإماميين (الأحاديث المؤتّقة) والروايات الضعيفة، اختاروا رأياً غير الرأي الرجالـي<sup>(٤)</sup>.

وتعود هذا الازدواجية بجذورها إلى اعتماد مذهب الراوي في تلقي الرواية بالقبول، الأمر الذي أدى إلى تبُذ روایات غير الإماميين. وحيث يجد الفقيه نفسه أمام رواية لا مندوبة له من التمسّك بها فإنه يضطر إلى التمسّك برواياتٍ اعترف هو نفسه بأنها غير معتبرة (روايات ضعيفة) أو ملحقة بغير المعتبرة (الروايات المؤتّقة).

وبالالتفات إلى أن مصدر المعلومات الرجالية بالنسبة إلى المتأخّرين هم علماء الرجال المتقدّمون - من أمثل: النجاشي -. وبملاحظة قربهم من عصر الرواية الأمر الذي يجعل آرائهم جديرة بالاستماع، فإن آراء الرجالي الشيعي الشهير (أبو العباس

النجاشي) في خصوص مذاهب الرواية سوف تفتح الطريق أمامنا للتعاطي مع أحاديث هؤلاء الرواة. ويبدو من الضروري إعادة النظر في التقسيم والتبويب المقترن من قبل مدرسة الحلة على أساس الاختلاف المذهبى، دون الالتفات إلى الأصل المعتمد من قبل المتقدّمين من الشيعة. وحيث لا يمكن لنا في هذه المقالة التعرّض إلى جميع المذاهب المذكورة في رجال النجاشي، ولما كان عدد الرواية من الواقعية أكثر من سائر المنتسبين إلى سائر الفرق الشيعية، فإننا سنقتصر هذا البحث والتحقيق في رؤية النجاشي بشأن الرواية المنتسبين لهذه الفرقة (الواقعية).

إن السؤال الرئيس في هذا البحث يقول: ما هي حدود إدخال النجاشي لمعتقد الواقعية في تقييم الرواية، وتبعاً لذلك في قبول مروياتهم؟ وإذا كان الوقف عنصراً مؤثراً في جرهم فما هو السبب في استثناء وتوثيق عدٍ من أتباع المذهب الواقعية؟<sup>(٥)</sup>. نسعى في هذه المقالة إلى دراسة كلام النجاشي حول الرواية الواقعية، وتوثيقهم أو تضعيفهم، وتقييم مقدار تأثير ضعف مذهب الرواية في حكمه الرجالـي.

## ١. مفهوم المذهب والفرقة —

### أ. المعنى اللغوي —

أخذ لفظ الفرقة من مادة (ف رق)، وهي في الأصل تعني الفصل والتفريق. قال الراغب الإصفهانـي: «الفرقـ: القطعة المنفصلـ، ومنه: الفرقة للجماعة المفترـدة من الناس». وقد ذهب أغلب علماء اللغة إلى تفسير (الفرقة) بمعنى الجماعة من الناس<sup>(٦)</sup>. وأما مفردة (المذهب) فهي مأخوذـة من مادة (ذ هـب)، بمعنى المضي والذهاب، وقد عرّفها علماء اللغة بالقول: «المذهبـ ما يميلـ إليهـ منـ الطرقـ، سواءـ كانـ يطلقـ القولـ فيهـ أوـ لاـ يطلقـ. والشاهدـ أنـكـ تقولـ: هذاـ مذهبـيـ فيـ السـماعـ والأـكلـ والـشرـبـ»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن دريد في كتابه (جمهرة اللغة): «ضاقتـ عليهـ مذاهـبهـ، أيـ طرـقهـ»<sup>(٨)</sup>. وقال أصحابـ اللغةـ: «ذهبـ فلانـ مذهبـاـ حسـنـاـ، أيـ: طـرـيقـةـ حـسـنـةـ»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن منظور الأفريقيـ: «المذهبـ: المعتقدـ الذيـ يذهبـ إلـيـهـ»<sup>(١٠)</sup>. وعليـهـ فإنـ الوجهـ فيـ تسمـيةـ المعتقدـاتـ البشرـيةـ بـ (المذهبـ)ـ هوـ أنـ الإنسـانـ يـتحرـكـ نحوـهاـ.

إذن بالالتفات إلى ما ورد في كتب اللغة فإن المذهب يعني الأسلوب والطريقة الخاصة، الأعمّ من الأسلوب الاعتقادي أو منهج الفرد في الأعمال والسلوكيات المختلفة.

### **بـ. معنى الفرقـة والمذهب اصطلاحاً**

إن كلمة الفرقـة بحسب المصطلح. على ما يبدو من استعمالها في مصادر الفرقـة والمصادر التاريخية . لها معنىً قريب من المعنى اللغوي، فهي تطلق على الجماعة من الناس التي تتبنّى مطلبـاً وعقيدة دينية مشتركة أو رؤية واحدة عن الدين. وعلى الرغم من توافقهم مع أقرانهم في عموميات الدين، إلا أنـهم يختلفون عنـهم في بعض المسائل الكلامية والعقائدية الجزئية<sup>(١١)</sup>.

كما أن للمذهب بحسب المصطلح معنى قريبـاً من المعنى اللغوي، بمعنى أنه يعني الأسلوب والطريقة. فهو في المصطلح الكلامي طريقة خاصة في فهم المسائل الاعتقادية، من قبيل: مذهب الإمامية أو مذهب الأشاعرة. وفي مصطلح الفقه هو أسلوبـ خاص في استباط الأحكام العامة والفرعية من ظواهر الكتاب والسنـة، من قبيل: المذهب الجعفري أو المذهب الحنفي<sup>(١٢)</sup>.

وعليه يبدو أن نقطة الاشتراك في التعريف الاصطلاحي للمذهب في مختلف العلوم هو الأسلوب والطريقة الخاصة في ذلك المجال. وإن استعمال هذه المفردة في مجال الكلام يعني الاتجاه الكلامي للفرد؛ وفي مجال الفقه يعبر عنـ أسلوب الفقيه في استباط الأحكام الشرعية. هذا، وإن طريقة استعمال مفردة المذهب فيـ كلام النجاشي تثبت أنـ مفردة المذهب عنـده شديدة القرب من معناها اللغوي، الذي هو الطريقة والأسلوب والاتجاه الكلامي للرواية.

وقد استعمل النجاشي العبارات التالية في بيان عقائد الرواية: «صحيح المذهب»<sup>(١٣)</sup>، و«واقفي المذهب»<sup>(١٤)</sup>، و«غالي المذهب»<sup>(١٥)</sup>، و«فاسد المذهب»<sup>(١٦)</sup>، و«مضطرب المذهب»<sup>(١٧)</sup>، و«عامي المذهب»<sup>(١٨)</sup>.

وعلى أيـ حالـ فإنـ مصطلح الفرقـة والمذهب يـستعمل فيـ هذا المقال بـمعنى واحد،

وهو الاتجاه الاعتقادي للرواية.

## ٢. التعرف على الفرقة الواقفية —

إن الوقف في اللغة يعني الوقوف وعدم إبداء رأي قطعي حول مسألة ما<sup>(١٩)</sup>. وبعد استشهاد الإمام الكاظم عليه انقسم الشيعة في مسألة الإمامة وخلافته إلى مجموعتين: الأولى: هي التي أيقنت باستشهاد الإمام في سجن السندي بن شاهك، وقالت بإماماً الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام. وقد عُرِفت هذه الجماعة بـ(القطعية)؛ وذلك لأنها قطعت وأيقنت باستشهاد الإمام الكاظم عليهما السلام، وإماماً الإمام الرضا عليهما السلام من بعده. الثانية: هي التي أحجمت عن الاعتراف بإماماً الإمام الرضا عليهما السلام، وتوقفت عند إماماً الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام. وقد اشتهرت هذه الجماعة . التي يمكن تقسيمها بسبب عقائدها المختلفة إلى عدة أقسام . بـ(الواقفة)<sup>(٢٠)</sup>.

وقد ذهب النوبختي إلى تقسيم الفرقة الواقفة إلى عدة جماعاتٍ، وذلك على النحو التالي:

١. الجماعة الأولى ذهبت إلى الاعتقاد بأن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام حيٌّ، وأنه قد خرج من السجن متخفياً دون أن يراه أحدٌ، وقد لجأ الخليفة [العباسي الجائر] بالسحر والحيلة إلى إظهار الأمر إلى الناس وكان الإمام قد مات، في حين أنه حيٌّ لم يمُتْ، وأنه هو المهدى القائم الموعود الذي سيملأ الأرض قسطاً وعدلاً.
٢. الجماعة الثانية هي التي استندت إلى رواياتٍ مروية عن الإمام الصادق عليهما السلام، يقول فيها: «إنما سُمي القائم [قائماً] لأنه يقوم بعدما يموت»<sup>(٢١)</sup>، فذهبت إلى الاعتقاد بأن الإمام قد مات، ولكنه سيعود إلى الحياة ثانية، وأنه يقيم حالياً في مكانٍ سريٍ في العالم، وأنه هو القائم.
٣. الجماعة الثالثة تعتقد بأن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قد قُتل على يدبني العباس، ولكنه عندما يحين موعد قيامه سوف يُبعث إلى الحياة، وسوف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.
٤. الجماعة الرابعة هي التي تعتقد بأن الإمام الكاظم عليهما السلام لم يُقتل، وإنما

ارتحل من الدنيا ورفعه الله إليه، وأنه سيعيده متى شاء ذلك.

٥. المجموعة الخامسة كانت تقول: هناك من جهةٍ رواياتٍ تقوم على قائمية الإمام الكاظم عليه السلام لا يمكن تكذيبها؛ ومن جهةٍ أخرى موتُ آبائه الذي لا ينكر يؤيد صحة التقارير بشأن موته، ومن هنا فإننا نقف موقف الحيرة بين هاتين المجموعتين من الروايات، ولذلك نتوقف على إمامته، حتى يثبت الإمام الرضا عليه السلام إمامته بالأدلة والبراهين المقنعة<sup>(٢٢)</sup>.

ما تقدّم من الكلام يثبت أن الوجه المشترك بين جميع أنواع الوقف هو أنهم يعتقدون بأن الإمام الكاظم عليه السلام هو آخر الأئمة المنصوبين من قبل الله تعالى، ولا يعترفون لأحدٍ بالإمامية بعده.

### ٣. النجاشي وفرقة الواقفة —

إن عدد الرواية الواقفين الواردة أسماؤهم في كتاب (رجال النجاشي) واحد وثلاثون شخصاً؛ حيث قام النجاشي بتعريف ستة وعشرين شخصاً منهم بشكلٍ مستقلٍ، كما أشار إلى انتماء الخمسة الآخرين إلى الواقفية بشكلٍ ضمني وفي سياق ترجمة سائر الرواية.

فحيث تحدّث النجاشي عن إبراهيم بن أبي بكر عمد في الأثناء إلى بيان حال أخيه إسماعيل، وقال بأنه واقفي أيضاً، وأنه يروي عن الإمام الكاظم عليه السلام. وحيث ذكر أحمد بن محمد بن عمر تعرّض في الأثناء إلى واقفية إخوته وجده أيضاً.

وقد أشار النجاشي إلى توبة شخصين من الواقفة. فحيث ذكر عثمان بن عيسى نقل بشأنه رواية عن الكشي تحكي عن رجوعه عن الوقف. وحيث إنه يكتفي بنقل الخبر الأول عن الكشي، ولا يتعرّض إلى الروايات الدالة على عدم عودته عن الوقف، يمكن لنا أن نستنتج أن النجاشي يرتضى رجوع عثمان بن عيسى عن الوقف<sup>(٢٣)</sup>.

وفي معرض حديث النجاشي عن عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري ساق رواية عن أبي غالب الزراري بشأن رجوعه عن الوقف. وبعد إمعان النظر

في تزامن عصر أبي غالب مع عصر عبيد الله بن أبي زيد، ومعرفته الوثيقة بأحواله، يكون رجوعه عن الوقف والتحاقه بالإمامية محْرزاً<sup>(٢٤)</sup>.

إن أسلوب تعاطي النجاشي مع الرواية الواقفين يتضح من خلال توثيقه لهم أو تضعيفهم، بمعنى أن توثيق الراوي الواقفي يعبر عن عدم مدخلية مذهب الراوي في الحكم الرجالـي عليه من قبل النجاشي، وإنـا كان عليه تضعيف جميع الرواية الذين ينتمون إلى المذهب الواقفي. كما أن استعمال مختلف درجات مصطلح (الثقة) يثبت أن ملـاك حكم النجاشي هو صدق وضبط الراوي<sup>(٢٥)</sup>.

ومن هنا فإن استثناء بعض الرواية الواقفـين وتوثيقـهم يشكل دليلاً دامغاً على أن الأصل في نقل الأحاديث هو الصدق والضبط، وأن عقيدة الراوي ومذهبـه . ما دام لا يسوقـه نحو وضع الحديث واختلافـه بما يقصد مذهبـه . لا يشكل مانعاً دون وثاقـته<sup>(٢٦)</sup>. ومن الملـاـكـات الأخرى التي تحـدد موقع مذهب الوقف بـحـثـ أحـوالـ الرواـية الـواقـفـينـ الذين تم تـضـعـيفـهمـ فيـ مـجاـلـ الـحدـيـثـ . وـمـنـ هـنـاـ إـنـاـ سـنـعـمـلـ فيـ مـاـ يـلـيـ عـلـىـ بـحـثـ الروـاـةـ منـ المـذـهـبـ الـواـقـفـيـ منـ الـمـوـئـقـيـنـ أوـ الـمـجـرـوـحـيـنـ بـالـتـفـصـيـلـ.

### أ. التوثيق المؤكـدـ

يرى أكثر العلماء في مجال الرجالـ أن عبارة (ثقة ثقة) تعني المزيد من التأكـيد على وثـاقـةـ الـراـوـيـ<sup>(٢٧)</sup>. وقد استعمل النجاشـيـ هذهـ العـبـارـةـ بشـأنـ بعضـ الروـاـيةـ منـ الـواـقـفـةـ ليـكونـ بـذـلـكـ قدـ أـكـدـ بـشـكـلـ قـاطـعـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـذاـهـبـهـ أيـ مـدـخـلـيـةـ أوـ تـأـثـيرـ فيـ حـكـمـ الرـجـالـيـ بـشـأنـهـ . وـمـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ:

أـ. قالـ النـجـاشـيـ فيـ التـأـكـيدـ عـلـىـ وـثـاقـةـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـمـرـوـ، الـمـلـقـبـ بـ (كـرـامـ): «روـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ»، ثمـ وـقـفـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ . كانـ ثـقـةـ ثـقـةـ عـيـنـاـ، يـلـقـبـ كـرـاماـ...»<sup>(٢٨)</sup>. وإنـ تـأـكـيدـهـ عـلـىـ وـثـاقـةـ (كـرـامـ) يـثـبـتـ عدمـ مـدـخـلـيـةـ وـقـفـهـ فيـ تـوـثـيقـهـ؛ وإنـاـ لـكـانـ ضـعـفـهـ بـسـبـبـ اـعـتـاقـهـ مـذـهـبـ الـوـقـفـ، لـاـ أـنـ يـثـبـتـ لـهـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـوـثـاقـةـ وـالـتـعـدـيلـ منـ خـلـالـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـأـنـهـ «ـثـقـةـ ثـقـةـ عـيـنـ»ـ.

ب - إن النجاشي، بعد بيان **كلام الكشي** بشأن واقفية أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، عمد إلى اعتباره مورد وثيق واعتماد تحت جميع الظروف؛ لكون معطياته الحديثية خاليةً من شائبة العيب والنقض. ومما قاله في هذا الشأن: «أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، مولىبني أسد. قال أبو عمرو **الكشي**: كان واقفاً، وذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى **الخشاب** قال: أحمد بن الحسن وافق. وقد روى عن الرضا<sup>(٢٩)</sup>. إن تأكيد النجاشي على توثيقه بالقول: «هو ثقة على كل حال» يثبت عدم مدخلية مذهب الراوي في وثاقته.

ج - إن سماعة بن مهران من الرواة الواقفين الذين أكد النجاشي على وثاقتهم، إذ قال في ذلك: «سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكتنأ أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد... ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضوره، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي... له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة...»<sup>(٣٠)</sup>. إن النجاشي لم ينسب إسماعيل بن مهران إلى الوقف، إلا أن الشيخ الطوسي<sup>(٣١)</sup> والشيخ الصدوق قالا بأنه من القائلين بالوقف. يبدُّ أن **الكشي** قد روى عنه روايةً تدل على إمامية الإمام الرضا<sup>(٣٢)</sup>، فاستتتج منها البعض أنه ليس واقفياً، ولكن هناك الكثير من الواقفين الذين نقلوا الروايات في إطار إثبات إمامية الإمام الرضا<sup>(٣٣)</sup>.

وعليه، بالالتفات إلى حكم النجاشي وغيره من علماء الرجال الشيعة بشأن الراوي المذكور فإن وثاقته غير قابلة للشك والترديد، وأما في مورد مذهب الراوي والاختلاف فيه فيبدو أنه حتى في حالة إثبات واقفيته لن يتغير توثيقه المؤكَّد من قبل النجاشي، كما هو الحال بشأن عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، إذ أكد على وثاقته على الرغم من إثبات واقفيته.

وقد ذهب بعضُ في بيان إمكانية الجمع بين الوثاقة والوقف إلى أنه بالالتفات إلى النهي المشدد عن الرواة الواقفين، والتأكيد من قبل الأئمة<sup>(٣٤)</sup> على الابتعاد عنهم، وحتى من قبل علماء الشيعة، إلى الحد الذي أطلقوا عليهم مصطلح «الممطورة»<sup>(٣٤)</sup>، فإن

اعتبار وثاقتهم في نقل الروايات وجواز نقل الرواية عنهم دليل على صدور تلك الروايات عنهم في فترة صحة مذهبهم، ولا سيما إذا نقلوا الحديث عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام<sup>(٣٥)</sup>.

بيّنَ أن وجود بعض الروايات عن الإمام الرضا عليهما السلام المنقوله عن الرواة الواقفين، والصادرة بلا شك بعد توقفهم، يضع علامه استفهام حول صوابية هذا القول. ثم إن عدم التفكيك والفصل بين حال الاستقامة والانحراف المذهبى للرواية الواقفين المذكورين في كتاب (رجال النجاشي) وغيره من آثار المتقدمين من علماء الرجال الشيعة، وكذلك عدم وجود مثل هذا التفكيك والفصل في إسناد روايات الكتب الأربع التي تشتمل أسانيدها على رواة من المذهب الواقفي، يضع علامه استفهام على مثل هذا الكلام. إن مثل هذا التوجيه يثبت أن عدم تأثير مذهب الرواى في وثاقته عند كبار العلماء، من أمثال: المامقاني والشيخ البهائى، لم يكن واضحًا، خلافاً لما يدعى من أن عدم مدخلية مذهب الرواى في وثاقته أمرٌ مُبرهن.

كما أن وجود رواياتٍ منقوله عن الواقفين عن الإمام الرضا عليهما السلام، والتي تلقاها علماء الشيعة بالقبول، يثبت عدم مدخلية الضعف المذهبى في التوثيق والحكم بشأن اعتبار أو عدم اعتبار رواياتهم.

ومن ذلك، على سبيل المثال: إن الشيخ الصدوق ينقل في كتابه (عيون أخبار الرضا عليهما السلام) رواية عن الإمام الرضا عليهما السلام يرويها أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، الذي هو وافقٌ بشهادة النجاشي<sup>(٣٦)</sup>، ولكنه مورد اعتماد، وله أحاديث صحاح<sup>(٣٧)</sup>. وإن ابن الوليد - الذي هو من علماء الرجال الشيعة البارزين - لم يكن يحمل نظرة سلبية تجاهه، وإنما توجه بنقده السندي إلى شخص آخر في سلسلة السند، منها إياه بالغلو<sup>(٣٨)</sup>.

إن الحسين بن مهران أحد الرواة من أتباع المذهب الواقفي، وقد روى عن الإمام الرضا عليهما السلام<sup>(٣٩)</sup>، وروايته عن الإمام علي بن موسى عليهما السلام بشأن حكم كفار الظهار<sup>(٤٠)</sup> لم تواجه اعترافاً سندياً، وإنما صحّحها بعض العلماء، مثل: محمد باقر المجلسي وعلي أكبر الغفارى<sup>(٤١)</sup>. كما استند إليها الفقهاء في بيان حكم كفار الظهار أيضاً<sup>(٤٢)</sup>.

### **بـ. التوثيق المطلق**

لقد قام النجاشي بتوثيق سبعةٍ من الرواية الواقفين بشكلٍ مطلق، الأمر الذي يثبت أن لا مدخلية لضعف الرواية المذهبية عندَه في جرّهم أو تعديلهما، وإنما كان عليه تضليل الرواية الواقفين؛ بسبب قولهم بالوقف.

١. قال النجاشي في معرض حديثه عن إبراهيم بن صالح الأنطاطي الأسيدي: «ثقة. روى عن أبي الحسن عليه السلام، ووقف. له كتاب يرويه عدّة...»<sup>(٤٣)</sup>.
٢. «أبو الفضل إدريس بن الفضل بن سليمان الخولاني الكوفي، وافق، ثقة، له كتاب الأدب»<sup>(٤٤)</sup>.
٣. «زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي. روى عن أبي عبد الله الإمام الصادق وأبي الحسن الإمام الكاظم عليهما السلام. وكان صاحب سمعة، وأكثر عنه، ووقف. له كتاب يرويه عنه جماعة»<sup>(٤٥)</sup>.
٤. قال النجاشي في معرض حديثه عن وهيب بن حفص: «مولىبنيأسد. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف. وكان ثقة. وصنف كتاباً: كتاب تفسير القرآن، وكتاب في الشرائع مبوب، ...»<sup>(٤٦)</sup>.
٥. حميد بن زياد بن حماد من الشخصيات البارزة، وكان واقفاً، وثقة يعتمد عليه. وقال عنه النجاشي: «حميد بن زياد بن حماد هوار الدهقان، أبو القاسم، كوفي. سكن سورا، وانقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام. كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم. سمع الكتب، وصنف كتاباً في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، كتاب الدعاء، كتاب الرجال، كتاباً من روى عن الصادق عليه السلام، كتاب الفرائض، كتاب الدلائل، كتاب ذمٍّ من خالق الحق وأهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثلاث والأربع، كتاب النوادر وهو كتاب كبير»<sup>(٤٧)</sup>.
٦. إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الريبع، وهو من رواة الإمام موسى الكاظم، وقد وقف عليه، وكان ثقة. قال عنه النجاشي: «ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال. رويَا عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكانا من الواقفة. وذكر الكشي عنهما في

كتاب الرجال حديثاً. شَكّاً ووقفاً عن القول بالوقف، وله كتاب نوادر...»<sup>(٤٨)</sup>.

٧. قال النجاشي بشأن عبد الله بن جبلة بن حيان: «يَكْنَى أَبَا جَعْفَرَ ثَقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَاقِفٌ. رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَلَهُ كِتَابٌ نَوَادِرٌ»<sup>(٤٩)</sup>.

### ج. التوثيق المقيد —

حيث كان علم الرجال والجرح والتعديل مجالاً تخصصياً بالكامل فإننا نشهد أن النجاشي يعمل في بعض الموارد على توثيق الرواية من ناحية روائية خاصة. ومن هنا فإن عبارة «ثقة في الحديث» تعني الوثاقة في الحديث واستقامة النص المروي؛ وأما عبارة «ثقة في الرواية» فهي ناظرة إلى وثاقة الراوي في رواية ونقل الحديث. وبعبارة أخرى: إن التعبير الأول ناظر إلى حسن ضبط الراوي، والتعبير الثاني ناظر إلى صفة عدالة الراوي في نقل الحديث<sup>(٥٠)</sup>.

إن الفصل بين وثاقة الراوي في نقل الحديث (ثقة في الرواية) وبين استقامة نصه (ثقة في الحديث) يثبت أن مسار سمع ونقل الحديث وعرضه مسار تخصصي - علمي، لا يربط لضعف مذهب الراوي فيه، ولا يضرّ به.

١. قال النجاشي في بيان حال أحمد بن أبي بشر السراج: إن النص الذي يرويه متقن. وكان واقفاً، روى عن الإمام الكاظم. وممّا قاله فيه: «يَكْنَى أَبَا جَعْفَرَ ثَقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَاقِفٌ. رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَلَهُ كِتَابٌ نَوَادِرٌ»<sup>(٥١)</sup>.

٢. أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رياح القلاء، واقف، ثقة في الحديث (النص المروي). وقال النجاشي في معرض الحديث عنه: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ عَمِّرَ بْنِ رِيَاحِ الْقَلَاءِ السُّوَاقِ... وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ: أَبُو الْحَسْنِ هَذَا وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَأَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ وَهُوَ الْأَوْسَطُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ وَهُوَ الْأَصْغَرُ وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثاً. وَجَدُّهُمْ عَمْرَ بْنِ رِيَاحِ الْقَلَاءِ، رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ وَكَلَّ وَلَدَهُ وَاقِفًا... وَكَانَ أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَقَةً فِي الْحَدِيثِ. وَصَنَّفَ كِتَابًا...»<sup>(٥٢)</sup>.

٣. وفي معرض الحديث عن جعفر بن محمد بن سمعة عده النجاشي واقفاً، وأن

النصّ الذي يرويه يدعو إلى الاطمئنان. وممّا قاله فيه: «كان جعفر أكبر من أخيه. ثقة في حديثه، وافق. له كتاب نوادر كبير...»<sup>(٥٣)</sup>.

٤. عليّ بن الحسن بن محمد الطائي من الشيوخ والوجوه البارزة في مذهب الوقف، وكان فقيهاً، ثقة في الحديث يمكن الاعتماد عليه. وممّا قاله النجاشي فيه: «يكنى أبا الحسن. وكان فقيهاً، ثقة في حديثه. وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال، ولا يروي الحسن عن عليٍ شيئاً. بل منه تعلم المذهب. له كتب، منها: [كتاب] التوحيد، الإمامة، الوفاة، الصلاة، المتعة، الفرائض، الفطرة، الغيبة، المعرفة، النكاح، الطلاق، الأوقات، القبلة، المناقب، الحجج في الطلاق، الحجّ، الولاية، الدعاء، الحيض والنفاس، الإمامة...»<sup>(٥٤)</sup>.

٥. حسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكارى، من وجوه الواقفة. وقد تم تعريف نصّ الرواية المنقوله من قبله بأنها قابلة للاعتماد بعبارة: «ثقة في الحديث». وممّا قاله النجاشي فيه: «كان [هو] وأبواه وجهين في الواقفة. وكان الحسين ثقة في حديثه، ذكره أبو عمرو الكشي في جملة الواقفة، وذكر فيه ذموماً، وليس هذا موضع ذكر ذلك. له كتاب نوادر كبير...»<sup>(٥٥)</sup>.

وكما نرى فإن النجاشي يحجم عن بيان الذمّ الوارد بشأنه. وقد ذكر الكشي في رواية حادثة جرأته على الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup> كما يلي: «دخل على الرضا<sup>عليه السلام</sup> فقال له: فتحت بابك وقعدت للناس تفتיהם ولم يكن أبوك يفعل هذا! قال: ليس عليّ من هارون بأس، وقال له: أطفأ الله نور قلبك وأدخل الفقر بيتك، ويلك أمّا علمت أن الله...»<sup>(٥٦)</sup>.

وعلى أيّ حال فإن النجاشي، حيث يرى أن اللعن والطرد من قبل الإمام بحقّ ابن حيّان المكارى إنما هو صادرٌ بداعي فساد عقيدته؛ إذ يقول بالوقف وعدم إمامنة الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>، دون ضعفه في الحديث والرواية، فإنه يتجاوز هذه النقطة، بل إنه يمتنع من ذكر الذمّ الوارد بشأنه؛ كي لا يشوّش ذهن قارئ كتابه من هذه الناحية.

وفي رواية أخرى يذكر الكشي السؤال الفقهي الذي طرحته حسين بن أبي

سعید المکاری علی الإمام الرضا عليه السلام؛ بداعی اختباره . علی ما ییدو .. وقول الإمام له ضمن الإجابة عن سؤاله: «ما أخالك تسمع مني». وقد اعتبر الكشی ذلك مؤشرًا سلبياً يثبت يأس الإمام من إقراره بإمامته الحقة<sup>(٥٧)</sup>.

ثم استطرد الكشی بعد ذلك في بيان نزول الفقر والبلاء بساحة حسين بن أبي سعید المکاری - بسبب دعاء الإمام الرضا عليه . بالقول: «فخرج من عنده فنزل به من الفقر والبلاء ما الله به عليم».

إن هذه الروایة تعبّر صراحةً عن عناد حسين بن سعید المکاری في وقفه ، ومع ذلك لا يُرى بأس في وثاقته في نقل الحديث وروایته<sup>(٥٨)</sup> .

٦. وفي بيان حال عليّ بن محمد بن عليّ بن عمر بن رياح بن قيس بن سالم قال النجاشي: «كان ثقة في الحديث، وافقنا في المذهب، صحيح الروایة، ثبتاً، معتمداً على روایته...»<sup>(٥٩)</sup> .

٧. وأما محمد بن عبد الله بن غالب، أبو عبد الله الأننصاري، فقد اعتبر ثقة ومورد اعتماد في مجال نقل الحديث فقط. فقد قال النجاشي في ذلك ما نصه: «ثقة في الروایة. على مذهب الواقفة. له كتاب النوادر...»<sup>(٦٠)</sup> .

#### **د. توثيق الواقفي رغم عناده —**

إن استعمال مختلف درجات الفاظ التعديل بشأن الرواية الواقفين يعبّر من جهة عن دقة النظر الرجالية للنجاشي؛ كما يعبّر من جهة أخرى عن عدم مدخلية مذاهبهم في تعديلهما؛ إذ في غير ذلك كان عليه تضعيفهم جميعاً وعدم توثيقهم؛ بسبب فساد مذاهبهم. وعليه فإن التأكيد على وثاقة بعض الرواية الواقفين، أو بيان وثاقة بعضهم الآخر دون تأكيد، يثبت أن هذا الرجالي الخبير [النجاشي] كان ينظر إلى مستويين رفيعين من بين سائر مستويات الأوصاف المستعملة في حق الرجال والرواية فقط، وهما: «الصدق»؛ و«الضبط». ولكل واحدٍ منهما درجات ومراتب متفاوتة أيضاً.

والدليل على ذلك . مثلاً . أن النجاشي يرى وثاقة حسن بن محمد بن سماعة، الذي هو من شيوخ الواقفة، وأكثرهم تطرفاً في هذا الشأن، حيث قال في ذلك: «من

شيوخ الواقفة. كثير الحديث، فقيه، ثقة. وكان يعand في الوقف ويتعصّب...»<sup>(٦١)</sup>. وهذا الأمر يثبت أنّ الراوي ما دام ثبتاً وضابطاً في نقل الحديث، ولا يعمل على توظيف الروايات أو يختلقها لصالح دعم مذهبة، فإن ذلك لن يضر بوثاقته، حتى إذا عاند في التمسك بمذهبة الباطل.

### هـ. جرح وتضييف الرواية من أتباع المذهب الواقفي -

يدور البحث حول كيفية تضييف الرواية الواقفية في رجال النجاشي؛ بغية الكشف عن حجم تأثير ضعف وفساد المذهب في تضييف هؤلاء الرواية.

١. قال النجاشي بشأن زكرياً بن محمد: «زكرياً بن محمد، أبو عبد الله المؤمن. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى<sup>(٦٢)</sup>، ولقي الرضا<sup>(٦٣)</sup> في المسجد الحرام، وحكي عنه ما يدل على أنه كان واقفاً<sup>(٦٤)</sup>. وكان مختلط الأمر في حديثه [بمعنى أنه كان يخلط بين المسائل الصحيحة والخاطئة]<sup>(٦٥)</sup>. له كتاباً منتholm الحديث»<sup>(٦٦)</sup>.

وعليه فإن النجاشي يعتبر كتابه نوعاً من السرقة العلمية<sup>(٦٧)</sup>. وبعبارة أخرى: إن كتابه يشتمل على رواياتٍ نسب روايتها إلى نفسه، في حين أن الأمر لم يكن كذلك، حيث كان الآخرون هم الذين رووها. ومن هنا يمكن القول: إن نقطة الضعف الرئيسية في هذا الراوي تكمن في سرقته العلمية، وعدم أمانته في نقل الحديث.

٢. عليّ بن عمر الأعرج هو الآخر من الرواية الواقفية، حيث لا يتمتع النص المرويّ من قبيله بالاستقامة، فهو لذلك ضعيف. وقد قال النجاشي عنه: «عليّ بن عمر الأعرج، أبو الحسن الكوفي. وكان صحب زكرياً المؤمن. وكان واقفاً، ضعيفاً في الحديث...»<sup>(٦٨)</sup>.

وكما تقدم فإن النجاشي قد اعتبر شخصين من الواقفة من الناحية العلمية فاقددين للخصوصيات الالزمة لنقل الحديث، وقد ضعفهما لذلك. وبعبارة أخرى: إنه يعتبرهما مفتقرين لصفة الضبط.

إن النجاشي لم يُبْرأ رأيه الرجالـي بشأن ستة من الرواـة الواقـفين<sup>(١٧)</sup>. وهناك في ما يتعلـق بأربـعـة من هؤـلـاء الروـاة مـعلومات في المصـادر الرجالـية الأخـرى بشـأن ضـعـفـهم أو ذـمـمـهم<sup>(١٨)</sup>. وأـما بـقـيـة المـوارـد فـلم يـردـ فـيـهم شـيءـ فيـ سـائـر الكـتب الرجالـية الأخـرى، أوـ أنـ النـجـاشـي قد انـفـرـدـ فيـ نـسـبـتـهـمـ إـلـىـ الـوـقـفـ<sup>(١٩)</sup>. والنـقطـةـ الجـديـرـ بالـمـلاحـظـةـ بشـأنـ هـؤـلـاءـ الروـاةـ هوـ أنـ نـصـفـهـمـ منـ قـادـةـ الـوـقـفـ. وإنـ عـدـمـ جـرـحـهـمـ منـ قـبـلـ النـجـاشـيـ. رغمـ وـجـودـ العـدـيدـ منـ الـروـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ ذـمـمـهـمـ. يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـعـتـبرـ هـذـاـ النـوـعـ منـ الـروـاـيـاتـ نـاظـراـ إـلـىـ ضـعـفـهـمـ منـ النـاحـيـةـ الرـجـالـيـةـ.

### **الاستنتاج —**

يبـدوـ أـنـ النـجـاشـيـ لـاـ يـرـىـ مـدخلـيـةـ للـعـدـولـ عنـ المـذـهـبـ الحـقـ فيـ تـقـيـيمـ الروـاةـ الـوـاقـفـينـ؛ وـذـكـرـ لـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ الـوـثـاقـةـ وـالـضـبـطـ هيـ التـيـ تـلـعـبـ دـوـرـاـ مـحـورـيـاـ فيـ مـجـالـ الـحـدـيـثـ؛ لـغـرـضـ التـحـقـقـ مـنـ صـدـورـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

إنـ النـجـاشـيـ قدـ وـقـعـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ٦٩ـ٪ـ (١٨ـ رـاوـيـاـ)ـ مـنـ الـروـاـةـ الـوـاقـفـينـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ أوـ مـقـيـدـ بـالـحـدـيـثـ وـالـرـوـاـيـةـ، وـقـالـ بـأـنـهـمـ مـعـتـمـدـيـنـ أوـ ثـقـاتـ، أـيـ إنـ إـحـراـزـ صـدـقـ وـضـبـطـ الرـاوـيـ هوـ الـمـالـكـ الرـئـيـسـ فيـ إـصـدـارـ الـأـحـكـامـ الرـجـالـيـةـ، وـلـيـسـ المـذـهـبـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الرـاوـيـ<sup>(٢٠)</sup>.

وـلـمـ يـتـمـ تـضـعـيفـ سـوـىـ ٧ـ٪ـ (رـاوـيـيـنـ فـقـطـ)ـ مـنـ بـيـنـ الـوـاقـفـينـ. وـبـالـالـتـفـاتـ إـلـىـ عـبـارـاتـ النـجـاشـيـ فيـ هـذـاـ الشـأـنـ يـتـضـعـفـ أـنـ تـضـعـيفـهـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـضـعـفـ فيـ مـجـالـ الـمـعـطـيـاتـ الرـوـاـيـةـ، أـيـ النـصـ الذـيـ قـامـواـ بـرـوـايـتـهـ. وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ السـبـبـ فيـ تـضـعـيفـهـمـ لـمـ يـكـنـ يـعـودـ إـلـىـ ضـعـفـ عـقـيـدـهـمـ أوـ فـسـادـ مـذـهـبـهـمـ، وـإـنـماـ الـمـنـظـورـ فيـ ذـلـكـ هوـ ضـعـفـهـمـ فيـ الـمـجـالـ التـخـصـصـيـ لـلـحـدـيـثـ.

إـنـ عـدـمـ فـصـلـ النـجـاشـيـ بـيـنـ حـالـةـ ماـ قـبـلـ الـانـحـرافـ المـذـهـبـيـ لـلـروـاـةـ الـوـاقـفـينـ وـحـالـةـ ماـ بـعـدـ الـانـحـرافـ. الأـعـمـ مـمـاـ لوـ كـانـ الرـاوـيـ ثـقـةـ أوـ غـيرـ ثـقـةـ. يـعـنيـ أـنـ عـدـمـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـتـذـبذـبـ فيـ اـخـتـيـارـ المـذـهـبـ لـاـ يـغـيـرـ فيـ شـرـوـطـ جـرـحـ أوـ تـعـدـيلـ الـروـاـةـ، الـتـيـ تـعـتـبـرـهـيـ الـمـالـكـ فيـ ذـلـكـ، أـيـ وـجـودـ أوـ عـدـمـ وـجـودـ الـعـدـالـةـ (الـصـدـقـ)ـ وـالـضـبـطـ.

## المواهش

- (١) انظر: حسين بن عبد الصمد العاملی، وصول الأخیار إلى أصول الأخبار: ٩٣، تحقيق: عبد اللطیف الكوهکمیری، مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٠١هـ؛ الشهید الثانی، الرعایة فی علم الدراسة: ٧٧، تحقيق: عبد الحسین محمد علی البقال، مکتبة السيد المرعشی النجفی، ط٢، قم، ١٤٠٨هـ؛ محمد حسین البهائی العاملی، مشرق الشمسین: ٢٦٩، مکتبة بصیرتی، قم المقدّسة.
- (٢) انظر: المصادر نفسها.
- (٣) انظر: المصادر نفسها.
- (٤) انظر: أمین حسین بوری، أندیشه شناسی محدثان حلّة: ٢٢٦ - ٢٢٠، دار الحديث، قم، ١٣٩٠هـ. ش (مصدر فارسي).
- (٥) من الجدير ذكره بشأن الجذور التاريخية لهذا البحث أن مقالاً نشر في العدد الثاني من مجلة (مقالات وبررسی ها)، بقلم: السيدة مریم قبادی، تحت عنوان: (جایگاه مذهب راویان)، حيث بحثت فيه اشتراط مذهب الروای وآراء الفقهاء في التعامل مع أحادیث الرواية من غير الإمامین، واکفت بتقدیم إحصائیة سریعة بشأن الرواية غير الإمامین في رجال النجاشی، وحجم تضعیفهم، لتخلص في نهاية المطاف إلى نتیجة مفادها أن ١٪ فقط من مجموع الرواية في رجال النجاشی قد تم تضعیفهم بسبب انتقامهم المذهبی. وإن الوجه في اختلاف مقالتنا هذه عن تلك المقالة يمكن في أن تلك المقالة قد رکّزت على دراسة موقع المذهب في قبول أو رفض أحادیث الرواية غير الإمامین، في حين أن مقالتنا ترکّز على مذهب واحد عینه، وتناولته بشكل تفصيلي من خلال الاستقراء التام الشامل لجميع الرواية الواقعین، وحجم تأثير المذهب الواقعی في جرح أو تعديل الرواية. ومن هنا لا يوجد مساواة أو تماه بين المقالتين.
- (٦) انظر: الفراهیدی، العین: ٥، ٤٧، نشر هجرت، ط٢، قم، ١٤٠٩هـ؛ الراغب الإصفهانی، مفردات الأفاظ القرآن: ٦٢٢، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ؛ ابن منظور الأفريقي، لسان العرب: ١٠: ٢٤٤، تحقيق: جمال الدين الميردامادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ؛ الفیومی، المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير: ٢: ٤٧١، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، قم، ١٤١٤هـ؛ الزبیدی، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣: ٣٩٦، تحقيق: علی هلالی وعلی سیری، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٧) انظر: العسكري، الفروق اللغوية: ٢١٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (٨) انظر: ابن درید، جمهرة اللغة: ١: ٣٠٧، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٩) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢، ٣٦٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٤هـ؛ ابن منظور الأفريقي، لسان العرب: ١: ٣٩٤؛ الزبیدی، تاج العروس من جواهر القاموس: ١: ٥٠٦.
- (١٠) انظر: ابن منظور الأفريقي، لسان العرب: ١: ٣٩٤، ١٤١٤هـ.
- (١١) انظر: حسین صابری، تاریخ فرق إسلامی: ١: ١٦ - ١٨، نشر سمت، طهران، ١٢٨٨هـ (مصدر فارسي).

- (١٢) انظر: مصطفی حسینی دشتی، معارف و معارف ٢: ٢٥٢، مؤسسه فرهنگی آرایه، ط٣، طهران، ١٣٧٩هـ (مصدر فارسی).
- (١٣) انظر: رجال النجاشی: ١٢١، ١٢٤، ١٤٨، ٢٦٠، ٣٤٩، ٣٧٤، تحقيق: السيد موسی شبیری الزنجانی، مؤسسه النشر الإسلامي، ط٥، ١٤١٦هـ.
- (١٤) انظر: المصدر السابق: ٧٨، ٢٥٩.
- (١٥) انظر: المصدر السابق: ٤٢٨.
- (١٦) انظر: المصدر السابق: ٦٧، ٨٠، ١٢٢، ٢٦٧، ٣٣٧.
- (١٧) انظر: المصدر السابق: ٦٨، ٤١٨.
- (١٨) انظر: المصدر السابق: ٣٥٠.
- (١٩) انظر: الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨١.
- (٢٠) انظر: النوبختی، فرق الشیعه: ٨٠ - ٨٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ؛ المامقانی، مقیاس الهدایة في علم الدراسة ٢: ٣٢٨، تحقيق: محمد رضا المامقانی، مؤسسه آل البيت، ط١، قم، ١٤١١هـ؛ الشهربستاني، الملل والنحل ١: ١٩٧ - ١٩٨، تحقيق: علي فاعور، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ؛ الأشعري، المقالات والفرق: ٨٩ - ٩٠، تحقيق: محمد جواد مشکور، مرکز انتشارات علمی و فرهنگی، طهران، ١٣٦٠هـ.ش.
- (٢١) انظر: المجلسی، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٥١: ٢٠، تحقيق: مجموعة من المحققین، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ؛ الطوسي، الغيبة: ٤٤٤، تحقيق: عباد الله الطهراني، دار المعارف الإسلامية، ط١، قم المقدسة، ١٤١١هـ.
- (٢٢) انظر: النوبختی، فرق الشیعه: ٨٠ - ٨٢.
- (٢٣) انظر: رجال النجاشی: ٣٠٠.
- (٢٤) انظر: المصدر السابق: ٢٢٢.
- (٢٥) إن الثقة صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت، ومقتضها الاطمئنان من عدم الكذب والنسيان؛ إذ لا يحصل الاطمئنان والوثوق بالشخص المعروف بالكذب أو النسيان. (انظر: المامقانی، مقیاس الهدایة في علم الدراسة ٢: ١٤٦).
- (٢٦) انظر: نور الدین عتر، منهج النقد في علوم الحديث: ٨٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ؛ ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث: ٣٠، تحقيق: نور الدین عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- (٢٧) انظر: الشهید الثانی، الرعاية في علم الدراسة: ٢٠٤؛ العاملی، وصول الأخیار إلى أصول الأخبار: ١٩٢؛ المامقانی، مقیاس الهدایة في علم الدراسة ٢: ١٦٠.
- (٢٨) انظر: رجال النجاشی: ١٤٥.
- (٢٩) انظر: المصدر السابق: ٧٤.
- (٣٠) انظر: المصدر السابق: ١٩٣.
- (٣١) انظر: الطوسي، الفهرست: ٣٣٧، ١٣٧٣هـ.ش؛ الصدوّق، مَنْ لَا يحضره الفقيه ٢: ١٢١، ١٢٨، ١٣٨، ١٣٧٣هـ.ش؛ الصدوّق، مَنْ لَا يحضره الفقيه ٢: ٢١، ١٢١، ١٣٨، ١٣٧٣هـ.ش.

**نحوں معاصرہ۔** السنۃ الرابعة عشرۃ۔ العدد الرابع والخمسون - ربیع ۱۴۴۰ھ۔ م ۲۰۱۹ء

تحقيق: علي أكبر غفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢٢) حدثني علي بن محمد بن قبيبة قال: حدثني الفضل قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا: حدثنا الحسن بن قياما الصبرى قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباءه، قلت: فكيف أصنع بحديثٍ حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، أن أبا عبد الله عليهما السلام قال: إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء، يحسد كما حسد يوسف عليه السلام، ويفيد كما غاب يونس، وذكر ثلاثة آخر، قال: كذب زرعة، ليس هكذا حديث سماعة، إنما قال: صاحب هذا الأمر - يعني القائم عليه السلام - فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل ابني. (انظر: الكشى، اختيار معرفة الرجال: ٤٧٧، تحقيق: حسن مصطفوي، جامعة فردوسى، مشهد، ١٤٠٩هـ).

(٢٣) انظر: الشوشتري، قاموس الرجال: ٣٥٥، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ.

(٢٤) إن هذه التسمية مقتبسة من التركيب الإضافي (الكلاب المطرورة)، الذي أطلقه عليهم علي بن إسماعيل (وهو من المتكلمين الشيعة)، ليشهدوا بها المصطلح لاحقاً. وعبارة الكلاب المطرورة تطلق على الكلاب التي يبللها ماء المطر حتى تكون رائحتها أنتن من الجيف. وقد أطلق علي بن إسماعيل هذه التسمية عليهم أثناء مناظرة له مع بعض الواقفة عندما رأى عنادهم ورفضهم للحق. (انظر: النويختي، فرق الشيعة: ٨١).

(٢٥) انظر: المامقاني، مقباس الهدایة في علم الدرایة: ١: ٤٩٢؛ البهائي العالمي، مشرق الشمسين: ٢٧٤.

(٢٦) أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار... وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه... (انظر: رجال النجاشي: ٧٤).

(٢٧) حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه . قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال: حدثني أحمد بن الحسن الميامي أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قومٌ من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله عليه السلام في الشيء الواحد، فقال: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ٢، تحقيق: مهدي لاجوردي، نشر جهان، ط١، طهران، ١٣٧٨هـ، ش).

(٢٨) قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه -: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد . رضي الله عنه . سين الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي الحديث... (انظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٠).

(٢٩) الحسين بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني: روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . وكان واقفاً . وله مسائل، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال: حدثنا الحسين بن مهران . (انظر: رجال النجاشي: ٥٦).

(٤٠) أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان قال: سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة، فقال: يكفر لكل واحدةٍ منهن كفارة . وسألته عن

**نطouch معاصرة . السنة الرابعة عشرة . العدد الرابع والخمسون - ربیعی ١٤٤٠ م ١٩٠٢ هـ**

- رجل ظاهر من أمراته وجاريه ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدٍ منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. (انظر: الكليني، الكافي ١١: ٧٢٩، تحقيق: دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢٩هـ).
- (٤١) انظر: المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ٢١: ٢٦٢، تحقيق: هاشم رسولي محلاتي، دار الكتب الإسلامية، ط٢، طهران، ٤٠٤هـ؛ الصدوق، مَنْ لَا يحضره الفقيه ٢: ٥٣٤ (الهامش).
- (٤٢) انظر: حسين آل عصفر البحرياني، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة ١: ١٥، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٠هـ؛ محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق ٢٢: ١٧٢ (الشرح)، مؤسسة دار الكتب، ط٢، قم، ١٤١٢هـ؛ النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٣: ١٢٣، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٢، طهران، ١٣٦٥هـ.ش.
- (٤٣) انظر: رجال النجاشي: ٢٤.
- (٤٤) انظر: المصدر السابق: ١٠٣.
- (٤٥) انظر: المصدر السابق: ١٧٦.
- (٤٦) انظر: المصدر السابق: ٤٢١.
- (٤٧) انظر: المصدر السابق: ١٢٢.
- (٤٨) انظر: المصدر السابق: ٢١.
- (٤٩) وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً ثقةً مشهوراً. له كتب، منها: كتاب الرجال، وكتاب الصفة في الغيبة على مذاهب الواقفة وغيره. (انظر: المصدر السابق: ٢١٦).
- (٥٠) انظر: مهدي جلاّي، روش ابن غضائري در نقد رجال (منهج ابن الغضائري في نقد الرجال) ٦١، مطالعات إسلامي، العددان ٦٥ - ٦٦، مشهد المقدّسة، ١٣٨٣هـ.ش (مصدر فارسي).
- (٥١) انظر: رجال النجاشي: ٧٥.
- (٥٢) انظر: المصدر السابق: ٩٢.
- (٥٣) انظر: المصدر السابق: ١١٩.
- (٥٤) انظر: المصدر السابق: ٢٥٤.
- (٥٥) انظر: المصدر السابق: ٢٨.
- (٥٦) انظر: الكشي، اختيار معرفة الرجال: ٤٦٥.
- (٥٧) انظر: المصدر السابق: ٤٦٦.
- (٥٨) انظر: أبو القاسم الغوئي، معجم رجال الحديث ٥: ١٨٠، مركز نشر آثار شيعة، قم، ١٤١٠هـ.
- (٥٩) انظر: رجال النجاشي: ٢٥٩.
- (٦٠) انظر: المصدر السابق: ٣٤٠.
- (٦١) انظر: المصدر السابق: ٤٠.
- (٦٢) إن صحبته عليّ بن عمر الواقفي، ورواية جماعة من الواقفة. من أمثل: ابن أبي السمّال وابن أبي حمزة وابن سماعة وحميد، عن زكرياً المؤمن، يؤيد ما ذهب إليه النجاشي في القول بأنه من

الواقفة. (انظر: الشوشتري، قاموس الرجال: ٤٤٧٦: ٤).

(٦٢) إن مصطلح المخلط يمكن أن يكون ناظراً إلى عقيدة الشخص، أي إنه يلتفّ بين العقائد الصحيحة والباطلة؛ كما يمكن له أن يكون ناظراً إلى الكتاب الذي ألهه مثل هذا الشخص، أي إنه يخلط فيه بين الروايات المنكرة وغيرها، أو بين الأسانيد الصحيحة وغير الصحيحة، أو المسائل الصحيحة والخاطئة. (انظر: أبو الهوى الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال: ٢: ٢٨٥ - ٢٨٩، تحقيق: حسين القزويني، مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٩هـ؛ السيد حسين مدرسي الطباطبائي، مكتب در فرایند تکامل: ٦٤، ترجمه إلى الفارسية: هاشم إیزد پناه، نشر کویر، ط٧، طهران، ١٣٨٨هـ).

(٦٤) انظر: رجال النجاشي: ١٧٢.

(٦٥) الانتحال في اللغة نسبة الشخص لشيء إلى نفسه، تقول: «انتحل فلان شعر فلان»، وذلك عندما يدعى أنه صاحب الشعر، وهو ليس كذلك. (انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥: ٤٠٣؛ الفراميدي، العين: ٢: ٢٢٠؛ الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: ٢: ١٠٣، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ؛ ابن منظور الأفريقي، لسان العرب: ١١: ٦٥٠).

(٦٦) انظر: رجال النجاشي: ٢٥٦.

(٦٧) وهؤلاء الرواة ستة هم كلّ من: إسماعيل بن عمر بن أبيأن (رجال النجاشي: ٢٨)، وزياد بن مروان (رجال النجاشي: ١٧١)، وعليّ بن أبي حمزة (رجال النجاشي: ٢٤٩)، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة (رجال النجاشي: ٣٦)، والحسين بن مهران (رجال النجاشي: ٥٦)، ومحمد بن عبيد بن صاعد (رجال النجاشي: ٣٤٢).

(٦٨) وهؤلاء الأربع هم كلّ من:

١. عليّ بن أبي حمزة: أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوةً للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام. (انظر: ابن الغضائري، الرجال: ٨٣، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلاوي، دار الحديث، قم، ١٣٦٤هـ).

أورد الكشي روایات في ذمه. (انظر: الكشي، اختيار معرفة الرجال: ٤٠٣ - ٤٠٦).

٢. الحسن بن عليّ بن أبي حمزة: واقفٌ بين وافقٍ، ضعيفٌ في نفسه، وأبوه أوثق منه. (انظر: ابن الغضائري، الرجال: ٥١). وقد ذكر الكشي روایات في ذمه. (الكشي، اختيار معرفة الرجال: ٥٥٢)، وقال بأنه كذاب. (انظر: المصدر السابق: ٤٤٣).

٣. الحسين بن مهران: واقفٌ ضعيف. (انظر: ابن الغضائري، الرجال: ٨٣).

٤. زياد بن مروان: ذكر الكشي روایات في ذمه. (انظر: الكشي، اختيار معرفة الرجال: ٤٦٦ - ٤٦٧)، وذكر الطوسي رواية في طعن زياد بن مروان. (انظر: الطوسي، القيمة: ٦٨، ١٤١١هـ).

(٦٩) وهما: محمد بن عبيد بن صاعد، وإسماعيل بن عمر بن أبيأن.

(٧٠) إن دراسة مفردة (الثقة) من قبل المتقدّمين تحكي عن أن النجاشي من خلال استعماله لكلمة (الثقة) لم يكن بصدّد بيان انتساب الراوي إلى المذهب الإمامي؛ إذ هناك الكثير من الأمثلة على نقض هذا المدعى، حيث يكون الراوي عامياً أو فطحيّاً أو ما إلى ذلك، وقد قام النجاشي بتوثيقه دون الإشارة إلى مذهبة. أو إنه في الكثير من الموارد الأخرى يضيف إلى كلمة الثقة مفردات أخرى تدلّ

---

على إمامية الراوي، في حين لو كان لفظ الثقة ملزماً للإمامية لم تكن هناك حاجة إلى إضافة كلمات أخرى لتدل على كون الراوي إمامياً. (انظر: الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال ٢: ١٩٠ - ١٩٥).

## قسيمة الاشتراك

### مجلة نصوص معاصرة

<input type="checkbox"/> مؤسسات	<input type="checkbox"/> أفراد
.....	اسم المشترك:
.....	العنوان الكامل:
.....	الهاتف:
.....	فاكس:
.....	مدة الاشتراك:
.....	ابتداءً من:
.....	عدد النسخ:
.....	المبلغ:
.....	نقداً إلى:
.....	شيك مصرفي:
.....	التاريخ:

### الاشتراك السنوي

سائر الدول:  للأفراد ١٠٠ دولار  للمؤسسات ٢٠٠ دولار (خالصة أجور البريد)

### ثمن النسخة

» لبنان ٥٠٠ ليرة » سوريا ١٥٠ ليرة » الأردن ٢٥ دينار » الكويت ٣ دنانير  
» العراق ٣٠٠ دينار » الإمارات العربية ٣٠ درهماً » البحرين ٣ دنانير » قطر  
٧ ٣٠ ريالاً » السعودية ٣٠ ريالاً » عمان ٣ ريالات » اليمن ٤٠٠ ريال » مصر ٧  
جنىهات » السودان ٢٠٠ دينار » الصومال ١٥٠ شلنًا » ليبيا ٥ دنانير » الجزائر  
٣٠ ديناراً » تونس ٣ دنانير » المغرب ٣٠ درهماً » موريتانيا ٥٠٠ أوقية » تركيا  
٢٠٠٠ ليرة » قبرص ٥ جنىهات » أمريكا وأوروبا وسائر الدول الأخرى ١٠  
دولارات.

# **Nosos Moasera**

**Th 14 YEAR – NO. 54 , Spring 2019 - 1440**

**Editor-in-chief:**  
**Haidar Hobballah**

**Editor-in-Director:**  
**Mohamad Dohaini**

**Correspondence:**  
**To the office of the Editor-in-chief**  
**Lebanon P.O.Box: 327 / 25 Beirut**  
**E-mail: info@nosos.net**